جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى المهدية

في الوقائع المصرية

مجموع فتاوى
الشيخ محمد المهدي العباسي
شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية الأسبق
١٢٤٣-١٣١٥هـ

المجلد الثامن عشر

تقديم
أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

١٤٣٦هـ-٢٠١٤م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الوصايا

[١١١١٧] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في امرأة أوصت بجميع مالها لأجنبي بعد تكفينها وتجهيزها وما يفعل من خيرات، وليس لها وارث. فهل إذا ماتت مصرة وثبت ذلك شرعًا يكون لذلك الموصى له الاستيلاء على جميع متروكاتها بغير معارض له؟

أجاب

الموصى له بجميع المال مقدم على بيت المال، فإذا ثبتت الوصية المذكورة في وجه خصم شرعي، ولم يكن ثمة لها وارث معروف لا قريب ولا بعيد ولا مقر له بنسب كان جميع المال للموصى له.

والله تعالى أعلم

[١١١١٨] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في امرأة تملك بيتًا وفيه أمتعة لها، ولا تملك من الدنيا سوى ذلك، حضرت المرأة المذكورة وأشهدت على نفسها أن بيتها وما فيه من الأمتعة بعد موتها وصية لامرأة أجنبية، ثم بعد مدة ماتت المرأة المذكورة، ووضع ورثتها أيديهم على البيت المذكور والأمتعة مدة من السنين، وهي تطالبهم بما أشهدت به المرأة المذكورة. فهل إذا لم تجز الورثة الوصية للجميع تنفذ الوصية في الثلث جبرًا على الورثة؟

أجاب

للموصى له بجميع المال عند عدم إجازة الوارث الثلث جبرًا على الوارث.

والله تعالى أعلم

[١١١١٩] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل أوصى لرجل من أتباعه بقدر معلوم من الدراهم دون الثلث على أن يشتري به جارية للموصى له بحضرة بينة شرعية، ثم بعد مدة مات

الموصي عن أولاده ذكورًا وإناثًا وعن زوجتين، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل يكون للموصى له أخذ القدر الموصى به من رأس التركة جبرًا على الورثة؟

أجاب

تنفذ الوصية بالثلث جبرًا على الوارث، ولا تبطل الوصية بالشـرط، فإذا أثبت الموصى له الوصية بما يخرج من الثلث كما هو مزبور يكون له أخذه من تركة الموصي.

والله تعالى أعلم

[١١١٢٠] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل توفي عن ولدين قاصرين وزوجة، وترك ما يورث عنه شرعًا، فقبـل موته جعل زوجته وصيًّا على الولديـن المذكورين وهي أمهما، فصارت تنفق على الولدين من مالهما الذي تحت يدها، ثم بعد مدة ماتا عن وارث لهما غيـر الأم. فهل يكون لها المحاسـبة على ما أنفقته عليهمـا من مالهما وتصدق فيما صرفته إن كان لائقًا؟

أجاب

حيث كانت الأم دون غيرها وصيًّا على ولديها القاصرين وأنفقت عليهما من مالهما فالقول لها في قدر ما أنفقته إذا لم يكذبها فيه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١١٢١] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سـئل في امرأة أقامها القاضي قيمة على بنتها القاصرة، وللبنت مال ورثته من أبيها، فسلمه القاضي لأمين يعمل فيه لها، وفرض للبنت وخادمتها مؤنة من ربحه في كل يوم كذا، وأذن لأمها في صرفه عليهما وسجل ذلك في سجله، وربح المال فصارت الأم تنفق على البنت والخادمة من ربح المال المرقوم حتى بلغت البنت، ثم ماتت الأم عن بنتها المذكورة وعن أخيها شقيقها، فادعت البنت على

تركة والدتها بجميع الربح. فهل إذا ثبت صرف الأم على البنت والخادمة يكون لأخيها حسبان ما صرفته عليهما على البنت؟

أجاب

ما أنفقته الأم الوصي على بنتها القاصرة من ربح مالها غير مضمون على الأم، فليس للبنت بعد بلوغها رشيدة المطالبة به من تركة الأم؛ حيث كان لائقًا لم تكذب الأم فيه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١١٢٢] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل توفي عن أولاد ذكور وإناث بالغين من امرأة، وذكر وأنثى قاصرين من امرأة أخرى، فغاب القاصران بعد موت المورث ولا وصي لهما. فهل إذا خيف إتلاف نصيبهما من التركة؛ حيث لم تقم يكون للقاضي نصب وصي عليهما لأجل القسمة مع بقية الورثة، وحفظ ما يخصهما تحت يده إلى حين حضورهما؟

أجاب

إذا لم يكن لليتيم وصي ولا ولي شرعي يكون للقاضي نصب الوصي وإن لم يكن اليتيم في ولايته على ما اختاره شمس الأئمة الحلواني[١].

والله تعالى أعلم

[١١١٢٣] ٩ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة أوصت لبنت ابنها بلبة وحلق وهي في حال الصحة، ثم ماتت عن ابنها وعن بنت ابنها الموصى لها. فهل يكون للبنت أخذ ما أوصت به الجدة حيث كان أقل من الثلث؟

(١) لسان الحكام، ص ٢٢٢، ٢٢٣.

أجاب

إذا ثبتت الوصية بما ذكر يكون للموصى لها أخذها جبرًا على الوارث حيث خرجت من الثلث.

والله تعالى أعلم

[١١١٢٤] ١٢ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وصي على قاصر من طرف الحاكم الشرعي، وللقاصر المذكور ديون على أناس من جهة تركة والده. فهل يكون للوصي المذكور جمع جميع مال اليتيم وحفظه تحت يده إلى بلوغ القاصر، ولا يكون لأحد معارضته في ذلك؟

أجاب

للوصي المطالبة بمال اليتيم وحفظه تحت يده إلى بلوغ اليتيم رشيدًا، وليس لأحد معارضته في ذلك حيث كانت وصايته ثابتة بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١١٢٥] ١٢ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ورثة وفيهم قاصر فأقام القاضي رجلًا قيِّمًا عليه، ومن جملة تركة والده معصرة وشيرجة، فاشترى القيم المذكور موجودات المعصرة من الأبذار والعصير الموجودة فيها من نفسه لنفسه وترك الشيرجة، فتنازع معه الورثة ورفعوا الأمر للقاضي، فأمره بأخذ الكل أو ترك الكل، فترك المعصرة واستولى عليها باقي الورثة البلغ، وادعى بأنه كان أدخل فيها ثمانية أرادب بذر، فأنكر باقي الورثة دعواه. فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات؟ وهل تعد دعواه المذكورة خيانة يعزل بها؟

أجاب

وصي القاضي لا يملك شراء مال اليتيم لنفسه ولا عبرة بدعوى الوصي على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[١١١٢٦] ٢١ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين، وترك ما يورث عنه شرعًا من دار ونخيل، فادعى أحد البنين بأنه باع له الدار والنخيل قبل موته فأنكروا دعواه، فشهدت بينة بأن والدهم أقر بذلك في مرض موته. فهل لا يعتبر إقرار المذكور ويقسم جميع ما تركه بين سائر ورثته، وإذا أوصى في مرض موته لابن ابن منهم بشيء من النخيل ينفذ من الثلث؟

أجاب

لا يثبت البيع بالشهادة المذكورة مع إنكار باقي الورثة، والوصية لابن الابن المذكور بما يخرج من الثلث صحيحة.

والله تعالى أعلم

[١١١٢٧] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة أوصت في حال صحتها وسلامتها بجميع ما تملكه يدها من عقار وعروض ونقود لرجل أجنبي بحضرة جمع من المسلمين، ثم ماتت الموصية عن الموصى له وعن ورثة عصبة. فهل إذا كانت الوصية ثابتة بالبينة الشرعية لا تنفذ إلا في الثلث فقط، ولا تنفذ فيما زاد إذا لم تجزها الورثة؟

أجاب

الوصية بما زاد على الثلث لا تنفذ بدون إجازة الوارث.

والله تعالى أعلم

[١١١٢٨] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أوصى لامرأته بنصف بيت وبنصفه الآخر لجهة مسجد يصرف في خيراته، وقبل موته أوصى وصيه بعمارته من مال الموصي، ومات الموصي قبل ذلك. فهل إذا طلب كل من المرأة وناظر المسجد أخذ المكان من الوصي من غير عمارة يسوغ للوصي تسليمه لهما، أو لا يسوغ له ذلك إلا بعد العمارة؟

أجاب

إذا أوصى بشيء للمسجد، قال محمد: يجوز، وبه أفتى مولانا صاحب البحر[1]، وعلى الوصي عمارة الموصى به من مال موصيه بذلك وتسليم ما أوصى به للمسجد حيث ثبت ذلك وخرج من الثلث، وأما الموصى به للزوجة فحكمه حكم الوصية لأحد الورثة.

والله تعالى أعلم

[١١١٢٩] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في ذمي مات عن زوجته وعن خمسة أولاد قصر ذكور وإناث منها، وترك ما يورث عنه، ثم نصّب القاضي أم القصر وصيًّا عليهم بموجب سند شرعي بيدها وجعل الحاكم الشرعي المطران ناظرًا حسبيًّا عليها، وأنها لا تتصرف في شيء إلا بإذنه واطلاعه. فهل يكون للأم التصرف في التركة بإذن الناظر، وإذا تعرض عم القصر للوصي وطلب أن يكون ضبط التركة بمعرفته واطلاعه بحضور وكيل الأم، ولم ترض الأم والناظر عليها بذلك خوفًا منه على التركة، ومنعا العم من ذلك يكون لهما ذلك ويمنع العم من تعرضه لتركة أخيه؟

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٨٧.

أجاب

ولاية التصرف في مال الأيتام وحفظه لمن نصبه القاضي لذلك، وليس للعم المذكور المعارضة.

والله تعالى أعلم

[١١١٣٠] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات وهو مسافر إلى ناحية الحجاز عن زوجته وعن أولاده القصر، وآواهم رجل أجنبي عنده في غير بلد أبيهم، وصاروا تحت يده مقيمين عنده لعدم وجود من يوصلهم إلى بلد مورثهم. فهل إذا كان للميت ابن عم عاصب ثابت النسب وثابت الوصاية على أولاد ابن عمه شرعًا ممن له ولاية ذلك يكون له أخذ الأولاد من الأجنبي المذكور، ووضع يده على ما تركه أبوهم لينفق عليهم منه؟

أجاب

على الوصي حفظ مال القصر، وله الإنفاق عليهم منه.

والله تعالى أعلم

[١١١٣١] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في وصي مختار على تركة قصر ثابت الوصاية شرعًا، صرف من التركة لتحصيلها على باب القاضي ونحوه. فهل لا يكون ضامنًا له؟ وهل إذا كان في التركة رقيق وأنفق عليه في مأكله ومسكنه وملبسه وما يحتاج إليه يصدق في مقدار ما صرفه؛ حيث كان لائقًا لا يكذبه فيه ظاهر الحال؟ وهل إذا أنفق من ماله على رقيق التركة ليرجع يكون له أخذه من التركة؟ وهل إذا باع العبد لخوف تلفه وضياعه، ودفع من ثمنه أجرة الدلالة المعتادة لا يكون ضامنًا لذلك؟ وهل يجوز للوصي المختار أن يتجر لليتيم في ماله؟

أجاب

في التتارخانية: «الوصي إذا أنفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير أو له، قال الشيخ الإمام: ما أعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الإجارة لا يضمن مقدار أجر المثل، وما يكون على وجه الرشوة يكون ضامنًا». كذا في فتاوى العلامة الطوري(١)، وللوصي أن يتجر في مال اليتيم لليتيم، ويصدق في الإنفاق على عبيد التركة لو كانوا أحياء من غير بينة حيث كان ما يدعيه من الإنفاق لائقًا لا يكذبه فيه ظاهر الحال، ولا يضمن ما دفعه أجرة للدلال.

والله تعالى أعلم

[١١١٣٢] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل تحت يده قدر معلوم من الدراهم لابني ابنه اليتيمين، فصار الجد يصرف عليهما من مالهما مدة من السنين إلى أن بلغ أحدهما، فأراد مطالبة الجد بالقدر الذي تحت يده. فهل يصدق الجد في جميع ما صرفه عليهما المدة المذكورة بيمينه؟ وهل إذا أسقط الجد حقه في الميراث لابني ابنه قبل القسمة لا يسقط الميراث بالإسقاط؟

أجاب

الميراث لا يسقط بالإسقاط ويصدق الجد فيما أنفقه من مال الصغير إذا لم يكذبه فيه الظاهر.

والله تعالى أعلم

[١١١٣٣] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة ماتت في حياة والدها وزوجها فجهزها والدها جهازًا زيادة

(١) فتاوى الطوري، لوحة ٢٣٣ ب.

عن الكفن الشرعي عددًا بغير إذن زوجها في الزيادة، بل في أصل التكفين وأراد أن يلزم الزوج بما زاد. فهل لا يجاب لذلك؟

أجاب

كفن المرأة على زوجها، وللأب الرجوع بما أنفقه في الكفن، ولا بد من كون ذلك من غير إسراف بحسب ما ذكره الأئمة من كفن السنة[1] ومراعاة حال المرأة بما تلبسه للزيارة، وليس له الرجوع بما زاد على ذلك.

والله تعالى أعلم

[١١١٣٤] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل توفي عن أولاد ذكور قصر عن درجة البلوغ، وترك لهم قطعة أرض وجانبًا من ساقية ولم يوص عليهم أحدًا، فجاء رجل وادعى أنه وصي على الأولاد من نائب القاضي، وباع بعض الساقية وأسقط منفعة الأرض لرجل آخر في صغر الأولاد بيعًا بغير ثمن المثل، ولا مصلحة للأولاد في البيع، ولم يوصل لهم الثمن إلى الآن، فمات المشتري عن ورثة فوضعوا أيديهم على ما تركه لهم مورثهم. فهل إذا بلغت الأولاد يسوغ لهم أخذ أرضهم وجانب الساقية حيث كان هناك بينة تشهد بذلك؟

أجاب

لا يملك إقامة الأوصياء إلا قاضي القضاة أو من فوض له السلطان ذلك، فإذا كان المسقط البائع المذكور وصيًّا من قبل نائب القاضي الذي لا يملك ذلك كان تصرفه فيما يستحقه اليتيم غير جائز، فلليتيم بعد بلوغه أخذ حقه وملكه ممن كان واضعًا يده عليه بعد ثبوت استحقاقه فيه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٠٢، ٢٠٦.

[١١١٣٥] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له جارية أعتقها في مرض موته وتزوجها، ثم أوصى لها ببعض ماله، وله زوجة أخرى أوصى لها ببعض آخر، وله أم لم يُبق لها شيئًا من ماله. فهل هذه الوصية صحيحة نافذة ولو بدون إجازة الأم، أم لا؟ وعلى فرض الصحة هل يكون ذلك من رأس المال أو من ثلثه بعد وفاء الديون لو كانت؟ وهل إذا كتب بذلك وثيقة تكون باطلة أم لا؟ وهل إذا أوصى في حال مرضه المذكور لأحد من غير الورثة تكون الوصية صحيحة، وإذا قلتم بالصحة تعتبر من الثلث أو من رأس المال؟

أجاب

يقدم الدين الثابت على الوصية والعتق في مرض الموت كالوصية لأجنبي ينفذ من الثلث عند عدم الإجازة، والوصية للوارث موقوفة على إجازة باقي الورثة.

والله تعالى أعلم

[١١١٣٦] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أولاد له قصر، وله شريك في أمتعة وأعيان فأقام شريكه المذكور وصيًّا مختارًا من قبله على أولاده. فهل يصح نصب الشريك المذكور وصيًّا، ويكون له التصرف في مال الميت حيث لا وصي سواه، ولا تكون شركته مانعة من جعله وصيًّا ولا من التصرف في المال وحفظه؟

أجاب

إذا أقام الأب شريكه على أولاده القصر وصيًّا صح، ويكون لذلك الوصي التصرف في مال القصر وحفظه إلى بلوغ القصر بصفة الرشد، ولا تكون شركة الأب الموصي مانعة من ذلك.

والله تعالى أعلم

[١١١٣٧] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل من طرف بيت المال في ١١ ج سنة ٦٥ في شأن بعض محلات مخلفة عن شخص توفي وهي متخربة، ولم يتحقق مستحقها، وهناك امرأة تدعي أنها زوجة وحامل من الميت ولم تثبت.

أجاب

للقاضي نصب وصي على التركة التي لا يعلم مستحقها ولا وصي لها، ويوقف أمرها إلى ظهور مستحقها، فإذا نصب القاضي وصيًّا على التركة يكون لهذا الوصي تعمير عقار التركة من مالها.

والله تعالى أعلم

[١١١٣٨] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل توفي عن ورثة وله عتقاء ذكور وإناث، فادعت الإناث من العتقاء أن سيدهم أوصى لكل من تزوجت من عتقائه الإناث بعد وفاته بتجهيزها جهازًا لائقًا من مخلفاته، ثم بعد وفاة المعتق المذكور تزوج منهن البعض وتجهزن من المخلفات المذكورة الموجودة بيد العتقاء الذكور لداعي وضع أيديهم حين ذلك على المخلفات، ثم ظهر أن مخلفات المتوفى المذكور لم تف بما عليه من الديون، وأيضًا العتقاء الذكور كل واحد منهم وضع يده على جانب أثوار وأبقار من مخلفات المتوفى زعمًا منهم أن ذلك أُعطي لهم في حال حياة المتوفى، والحال أنه لم يثبت ذلك بالوجه الشرعي. فهل للورثة وأرباب الديون أخذ ذلك من العتقاء المذكورين ليضموه لمخلفات المتوفى المذكور لأجل قضاء ما عليه من الديون المستغرقة للتركة ولو ثبتت الوصية أم لا؟

أجاب

إذا تحقق أن التركة مستغرقة بالدين لا تنفذ الوصية على فرض ثبوتها وتسترد الحيوانات المذكورة من العتقاء حيث لم يثبتوا انتقالها لهم من مولاهم حال صحته بناقل شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١١٣٩] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابن قاصر وعن ثلاث بنات إحداهن بالغة رشيدة، وترك ما يورث عنه شرعًا، ومن جملة ما تركه أطيان زراعة. فهل يكون لقاضي القضاة إقامتها وصيًّا على أخيها وأختيها، ويكون لها وضع يدها على ما تركه والدها من أطيان زراعة وغيرها إذا نصبها القاضي وصيًّا للقيام بشئون القاصرين، وليس لأحد من الأجانب معارضتها في ذلك شرعًا؛ حيث زرعت الأرض للقصر وقامت بما عليها من الخراج خصوصًا، وفي نصبها وصيًّا مصلحة للقصر بمنع الأجانب عن أرض أبيهم؟

أجاب

إذا كانت الأخت المذكورة أمينة قادرة على القيام بشئون القاصرين وحفظ مالهم يكون للقاضي إقامتها وصيًّا عليهم.

والله تعالى أعلم

[١١١٤٠] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابنين بالغين من زوجة، وعن بنات قاصرات من زوجة أخرى، وترك ما يورث عنه شرعًا من دور ومواشٍ ونحاس وغير ذلك، فقسمت التركة وأخذ كل ذي حق حقه، فوضعت أم القاصرات يدها على ما يخصهن وتصرفت في بعضه بالبيع بدون إذن شرعي وبغير مصلحة. فهل لا

ينفـذ تصرفهـا حيث لم تكـن وصيًّا عليهن، ويكـون لكبير الإخـوة الرفع لدى قاضـي الولاية ويقيمه وصيًّا على أخواته لأجل حفـظ مالهن ونزعه من يد الأم حيث كان رشـيدًا خصوصًا وقد تبرع لهـن بالإنفاق عليهن من ماله حتى يبلغن رشدهن؟

أجاب

إذا لم يكن للقاصرات ولي شرعي يكون للقاضي إقامة وصي أمين قادر على حفظ مالهن سـواء في ذلك الأخ وغيره، وجاز للأم شـراء ما لا بد للصغير منـه لـو في حجرها وكنفها، وإلا لا، فلا ينفذ تصرف الأم المذكورة في غير ما لا بد للقاصرات منه.

والله تعالى أعلم

[١١١٤١] ٤ رجب سنة ١٢٦٥

سـئل في وصي على قصـر ولهم تحت يده قطعة صابـون، فيها كذا رطلًا وضعها في حرز مثلها، فسرق منها البعض. فهل لا يلزم الوصي شيء مما سرق لعدم تفريطه ويصدق في ذلك حيث لم يكن خائنًا؟

أجاب

لا ضمان على الوصي فيما هلك بيده من مال القصر حيث لم يثبت عليه التعدي أو التفريط، والقول قوله في ذلك بيمينه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١١٤٢] ٥ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ولدين وبنت قصر، ولم تقع منه صيغة إيصاء على الأولاد المذكوريـن. فهل إذا كان لهم أم وعـم للقاضي أن يقيم الأصلح منهما وهو العم وصيًّا على الأولاد المذكورين؟

أجاب

إذا كان العم أمينًا قادرًا على حفظ مال القصر صالحًا للوصاية يكون للقاضي إقامته وصيًّا على أولاد أخيه.

والله تعالى أعلم

[١١١٤٣] ٥ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وابنها وبنتها، ثم ماتت البنت، وبعد ذلك بمدة مات الابن عن أبيه وابنيه. فهل يكون لهما حصتهما في تركة أبيهما، ولوصيهما المختار القيام بأخذ حصتهما من تركة والدهما، وليس لجدهما منعهما من ذلك بدون وجه شرعي، وإذا كان لأبيهما وديعة عند أخ له من أبيه كان أودعها عنده قبل موته لتُصرف عليهما بعد وفاته يكون لوليهما في المال أخذها وحفظها لهما والإنفاق منها عليهما؟

أجاب

لوصي القاصرين أخذ حصتهما من تركة أبيهما، وليس لجدهما منعه من ذلك، كما أن له أخذ حصتهما مما أودعه والدهما قبل موته عند أخيه.

والله تعالى أعلم

[١١١٤٤] ٨ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في مؤن تجهيز الزوجة هل هي على زوجها ولو كان لها مال، وإذا كان لها صداق عليه يحسب من تركتها، وإذا صرف أحد الورثة من ماله أو من التركة فيما اعتيد صرفه في المأتم والعزاء بدون إذن باقيهم يكون متبرعًا بما صرفه وأنفقه، وليس له الرجوع به في التركة؟

أجاب

كفن الزوجة على زوجها ولو غنية على ما به الفتوى[1]، والصداق الباقي

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٠٦.

بذمة الزوج ميراث عن الزوجة، وما صرفه أحد الورثة بدون إذن باقيهم مما ذكر في السؤال لا يرجع به في التركة.

والله تعالى أعلم

[١١١٤٥] ٢٦ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في أخوين شقيقين لهما عقار متخرب مشترك بينهما بالتسوية أحدهما وصي على الآخر، فباع الوصي مكانين من العقار المشترك لأجل عمارة باقي العقار بثمنهما. فهل إذا كانت العمارة ضرورية ينفذ تصرفه وبيعه ويصدق في قدر ما صرفه؟

أجاب

من مسوغات بيع الوصي عقار اليتيم تخربه، فإذا تحقق المسوغ الشرعي صح البيع، وإلا فلا، ويقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه من مال اليتيم حيث لم يكذبه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١١٤٦] ٢٦ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاد قصر منها، وترك دارًا فقط، وعليه دين ثابت، والأولاد محتاجون للإنفاق. فهل للقاضي أن يقيم وصيًّا على الأولاد، ويكون للوصي بيع الدار المذكورة إذا لم يترك الميت غيرها لأجل سداد الدين والإنفاق على الأيتام؟

أجاب

نعم، للقاضي إقامة وصي أمين قادر حيث لا وصي، وبيع الوصي العقار لما ذكر بمثل قيمته صحيح.

والله تعالى أعلم

[١١١٤٧] ٢ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل من طرف بيت المال عن الديون التي تظهر على التركات إذا كان الورثة غائبين. هل يجوز إثباتها أو لا؟

أجاب

إذا كان للميت ورثة كبار في بلد آخر وماله وتركته حيث توفي، فادعى قوم حقوقًا وأموالًا، فإن كان البلد الذي فيه الورثة منقطعًا عن البلد الذي توفي فيه نصب القاضي وصيًّا، وإن لم يكن منقطعًا لا ينصب، كذا قاله القاضي البيري شارح الأشباه وتفسير الغيبة المنقطعة على ما اختاره القدوري أن يكون بمحل لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرة[١]، فإذا لم يكن للميت وصي ونصب القاضي وصيًّا لغيبة الورثة الغيبة المذكورة لأجل إثبات الدين صح إقامة الوصي وإثبات الدين في وجهه.

والله تعالى أعلم

[١١١٤٨] ١٦ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ورثة بلغ وقصر، ولكل من البلغ وكيل، وللقصر وصي مختار، وعلى ذلك الميت دين لرجل أراد إثباته على التركة في وجه وصي القصر مع غيبة وكلاء البلغ، فامتنع القاضي من سماع البينة إلا بحضرة الجميع. فهل لا يلزم حضور الجميع، ومتى حضر الوصي أو أحد الوكلاء صح سماع الدعوى والبينة، ويسري الحكم في التركة على الجميع؟

أجاب

لرب الدين إثبات دينه في وجه الوصي المذكور بلا توقف على حضور الوارث.

والله تعالى أعلم

---

(١) غمز عيون البصائر، ٢/ ٣٦١، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ٢/ ١٠.

[١١١٤٩] ٢٣ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وعن ولدي ابنها ذكر وأنثى، وتركت ما يورث عنها شرعًا، فادعى ولدا الابن المذكور أنها أوصت لهما بجميع الميراث. فهل إذا لم يجزها الوارث لا تنفذ، ويقسم جميع ما تركته بينهما وبين الزوج بالفريضة الشرعية، ولا تَمنع الوصية على فرض ثبوتها الزوجَ من أخذ فرضه؟

أجاب

الوصية للوارث بجميع المال لا تمنع الوارث الآخر من أخذ فرضه عند عدم الإجازة، فحيث لم يجز الزوج يكون له أخذ ربع جميع المال.

والله تعالى أعلم

[١١١٥٠] ٢٧ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أقام وصيًّا على ابنه الأبله وعلى ماله بعد موته. ثم بعد ذلك مات عن ابنه الأبله المذكور، وترك بيتًا وبعض أمتعة ونقود، فوضع الوصي يده على جميع التركة مدة من السنين إلى أن مات الوصي عن أولاد قصر، فطلبت أم الأبله جميع التركة من ولي القصر، فادعى أن نصف البيت وقف على الوصي وعلى أولاده، وأن الأبله صدق على أن للوصي قبل موته أربعة قراريط في النصف المملوك له، ولم يكن معه بينة تثبت ذلك. فهل لا عبرة بدعواه، ولا يصح التصديق من الأبله المذكور، ولا ينفذ ويجبر ولي قصر الوصي على تسليم البيت والأمتعة والنقود لأم الأبله المذكور حيث كانت صالحة للوصاية ولحفظ المال؟

أجاب

لا يصح تصديق الأبله غير العاقل، ولا يثبت الوقف بدون برهان شرعي، ولا ولاية لأم الأبله على ماله بدون تولية من القاضي الذي يملك ذلك.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا اتهم الوصي يضم إليه القاضي آخر عند أبي حنيفة.

[١١١٥١] ١١ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل توفي عن زوجتين وولد رضيع وحمل من إحداهما، وترك أشياء، فلما ضبطت مخلفاته بقرية فيها نائب من طرف قاضي الولاية ادعى أبو الزوجة الخلية من الحمل والولد أن المتوفى حال حياته أشهد على نفسه بأن أبا الزوجة المذكور هو الوصي على أولاده من بعده وعلى ماله، وأنه يخرج ثلثه عن الورثة فيصرف منه في إسقاط صلاة ودراهم لجماعة لكل منهم قدرًا معلومًا ويشتري منه مكانًا يوقف على قبر المتوفى تصرف أجرته لفقهاء يقرءون القرآن في كل يوم وفي الموسم ويهدون ثوابه لروح المتوفى ووالديه، وما بقي بعد ذلك يصرف للفقراء والمساكين، وأقام على ذلك بينة وحكم له بها، فلما صار البيع في التركة اشترى أكثرها لنفسه وكتبت في قائمة، ثم نقلت بسجل النائب، فلما طلب دفتر القسمة من النائب طلب منه الوصي أن ينفرد بنقله من السجل، فأجابه لذلك، فلما انفرد بنقله نقص من قيمة الأشياء التي اشتراها لنفسه نحو ثلاثة آلاف قرش، وأخرج الدفتر بخطه على هذا الوجه، وأيضًا أخفى شيئًا من أصل المخلفات، ثم توفي الولدان عن أمهما فقط فحازت تلك المرأة جميع التركة خلا القيراط ونصفًا استحقاق ضرتها، فتزوجها الوصي المذكور طمعًا في المال ومضى خمسة عشر شهرًا من حين استيلائه على المخلفات، ومن جملتها الثلث الموصى به، ولم يصرفه في جهاته المعين لها لا سيما الخيرات التي في الوصية حيث فيها النفع للمتوفى ووالدته فإنه ما فعلها. فهل حيث كان هذا حال الوصي يسوغ لقاضي الولاية أن ينصب ناظرًا حسبيًّا ينظر في الثلث الموصى به، ويحث الوصي أن يصرفه بمباشرته من أجل عدم الخيانة في شيء منه، فإذا كان يصح ذلك وتعرضت المرأة التي تزوجها الوصي لمنع الناظر لا يسوغ لها فتمنع من معارضتها، وإذا امتنع الوصي من المحاسبة على الثلث وصرفه في جهاته بمباشرة الناظر يجبر على ذلك أو لا؟

أجاب

صرح علماؤنا بأن القاضي إذا اتهم الوصي يضم إليه آخر عند أبي حنيفة[1]، فحيث اتهم القاضي الوصي المذكور وضم إليه آخر صح، وليس لأحد المعارضة بدون وجه شرعي، وإن تحققت خيانة الوصي وجب عزله ونُصب أمين قادر بدله.

والله تعالى أعلم

[١١١٥٢] ١٥ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أوصى بوصايا، وأقام رجلًا وصيًّا مختارًا على تنفيذ ذلك. فهل إذا تحقق ما يعزل به ذلك الوصي من خيانة أو شراء شيء من التركة بغبن فاحش ونحوهما يكون للقاضي عزله وإقامة أمين قادر لتنفيذ الوصية؟

أجاب

نعم، إذا تحققت خيانة الوصي بين يدي القاضي بالوجه الشرعي وجب عزله وإقامة أمين قادر على تنفيذ الوصية بدله.

والله تعالى أعلم

[١١١٥٣] ٧ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في صبي قاصر مات والده، وقد كان أقام والده أخاه قبل موته وصيًّا مختارًا في قبض استحقاقه من أماكن موقوفة عليهما والإنفاق عليه وكسوته بالمعروف، وحكم بالوصاية على الوجه المشروح الحاكم الشرعي بحجة شرعية، لكن لم يعين بها قدرًا معلومًا، فاستمر الوصي يقبض استحقاق أخيه وينفق عليه نفقة أمثاله ويكسوه كذلك، فلما بلغ الصبي نازع في قدر الإنفاق،

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٣٠١.

وطلب المحاسبة من الوصي. فهل القول للوصي في مقدار ما أنفقه على القاصر بغير يمين، ولا يطالب بحساب؟

أجاب

القول للوصي بيمينه في مقدار ما أنفقه مما بيده من مال الصغير عليه حيث لم يكذبه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١١٥٤] ٧ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في بنت قاصرة لها استحقاق في وقف، أقام والدها أخاها وصيًّا مختارًا بعد موته عليها في قبض استحقاقها والإنفاق عليها بالمعروف وكسوتها كذلك، وحكم بالوصاية على الوجه المشروح الحاكم الشرعي بموجب حجة شرعية، لكن لم يعين لها قدرًا، فاستمر الوصي على وصايته يقبض وينفق ويكسو حتى احتاجت للزواج، فزوجها الوصي بعد البلوغ، وحكم الحاكم ببلوغها ورشدها، وجهزها جهاز أمثالها، فكان ما صرفه عليها في نفقتها وكسوتها وتجهيزها يزيد على ما قبضه من استحقاقها، وطلب منها الزائد فنازعته في قدر النفقة والتجهيز. فهل القول قول الوصي ويصدق بغير يمين، ويكون الزائد عما قبض من استحقاقها دينًا له عليها يطالبها به؟

أجاب

الوصي إذا اشترى كسوة للصغير أو اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فإنه يرجع إذا أشهد أنه قرض أو أنه يرجع في ماله، وإنما شرط الإشهاد؛ لأن قول الوصي يقبل في حق الإنفاق لا في حق الرجوع بلا إشهاد على ما اختاره صاحب البزازية[1].

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، ٦/ ٤٥٣.

[١١١٥٥] ٩ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في وصي شرعي على ابن أخيه عمر له دارًا في سنة ٥٩ وهو قاصر صيانة لها عن الانهدام، ودفع الأجر والمؤن من مال نفسه بشهادة أهل الخبرة وغيرهم، وبموجب قائمة ثابتة المضمون وأشهد بينة على رجوعه على القاصر بعد بلوغه، ثم بعد مدة مات الوصي عن ابن قاصر، والآن بلغ كل من ابن الوصي وصاحب الدار من مدة سنة. فهل لابن الوصي مطالبة ابن عمه الذي هو صاحب الدار بما أنفقه والده في عمارة الدار؟

أجاب

حيث احتاجت دار اليتيم للعمارة وأنفق عليها الوصي من ماله بما هو لائق ليرجع وأشهد على ذلك يكون له ولوارثه بعده الرجوع على اليتيم بعد بلوغه إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١١٥٦] ١٤ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وابن وبنت قاصرين منه، وتركت ما يورث عنها شرعًا. فماذا يخص كل وارث، وإذا كان للزوجة خال لأمها وأراد أن يحجر على التركة ويمنع الأب من ولايته على أولاده وأن يكون هو المتكلم على الأولاد وعلى التركة، والحافظ لمالهم لا يكون له ذلك مع وجود الأب حيث كان مأمونًا عليهم، وليس فيه ما يخل بالولاية والتصرف؟

أجاب

ولاية التصرف والحفظ لمال القاصرين المذكورين للأب المذكور لا للخال.

والله تعالى أعلم

مطلب: فيما يحصل به رجوع الموصي عن الوصية.

[١١١٥٧] ١٨ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أوصى بثلث ماله لأولاد ابنه. فهل إذا أراد الرجوع يكون له ذلك؟ وهل إذا كان قد كتب وثيقة بالوصية لا يعمل بها بعد الرجوع؟

أجاب

للموصي الرجوع عن الوصية بقول صريح أو فعل يقطع حق المالك عن الغصب بأن يزيل اسمه وأعظم منافعه، أو فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه إلا به كالبناء في الدار، أو تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصى به كالبيع والهبة، فإذا رجع الموصي المذكور عن الوصية بطلت.

والله تعالى أعلم

[١١١٥٨] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وصي على قاصر وعلى ماله، أنفقه عليه في مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال. فهل إذا طالبه القاصر بعد بلوغه بما كان تحت يده من ماله المذكور وادعى صرفه عليه يصدق في دعواه المذكورة والحال هذه؟

أجاب

يقبل قول الوصي بيمينه فيما يدعيه من الإنفاق على الصغير من ماله؛ حيث لم يكذبه ظاهر الحال في ذلك.

والله تعالى أعلم

[١١١٥٩] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أمه وزوجته وعن أولاد قصر منها، وله حصة في مركبين خربتين مطروحتين على شاطئ البحر، ويخشى عليهما الضياع والهلاك، ولا ثمرة للقصر في إبقاء ذلك على ملكهما، والقصر محتاجون

للإنفاق ولا مال لهم ينفق عليهم منه. فهل إذا كان عليهم وصي يسوغ له بيع الحصة المذكورة وصرف الثمن للإنفاق عليهم منه؟

أجاب

نعم، للوصي البيع والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١١٦٠] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل قيم على قصر من جهة القاضي، باع حصة لهم في دار لأجل مؤن وتكفين والدهم والإنفاق عليهم من نحو مدة تزيد على خمس وعشرين سنة، والمشتري يتصرف فيها بالبناء وغيره مع مشاهدتهم. فهل إذا أرادوا الآن إبطال بيع القيم لا يجابون لذلك؟

أجاب

للوصي بيع عقار الصغير بثمن مثله لاحتياج النفقة.

والله تعالى أعلم

[١١١٦١] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى دارًا من جماعة بعضهم بلغ والبعض الآخر قصر، جعل نائب ناحيتهم شيخ البلد قيمًا في بيع ما يخص القصر، فباعوا بغبن فاحش لا لنفقة ولا لغيرها، فلما بلغ القصر أرادوا رد دارهم من مشتريها، فتعلل عليهم بوثيقة الشراء، والحال أنها مقطوعة الثبوت. فهل لا عبرة بتعلله ويكون لهم ردها منه؟

أجاب

لا ينفذ بيع عقار القاصر بالغبن الفاحش ولو كان البائع وصيًّا شرعيًّا.

والله تعالى أعلم

[١١١٦٢] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن أمه وزوجته وأولاده القصر وترك حصصًا في سفن، وعليه ديون لجهة الميري وخلافه، فوكلت الأم والزوجة عنهما رجلًا وكالة عامة في استخلاص ما يخصهما من التركة وفي البيع وغيره، فباع الوكيل المذكور ما يخصهما بثمن معلوم مساو للقيمة، واستأذنهما في ذلك فأجازا فعله، وأقام القاضي وصيًّا على القصر، فباع الوصي المذكور ما يخص القصر من السفن. فهل إذا أرادت الزوجة بعد ذلك نقض البيع لا تجاب لذلك حيث وقع البيع من وكيلها وبإذنها وإجازتها، ويكون بيع الوصي نافذًا حيث باع بمثل القيمة؟ وإذا أنكرت الزوجة الوكالة لا يعتبر إنكارها بعد ثبوت ما ذكر من التوكيل والإذن منها والحال هذه.

أجاب

لا تجاب الزوجة لنقض البيع الصادر من وكيلها به، ولا عبرة لإنكارها التوكيل بعد ثبوته عليها بالوجه الشرعي، وبيع الوصي بما ذكر صحيح والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١١٦٣] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في وصي على ولد وبنت، ادعى على ولد قاصرٍ أجنبي بأن القاصر المذكور قتل تلك البنت بطبنجة كان يلعب بها من داخل المنزل، وأن الرصاصة خرجت من باب المنزل وأصابت تلك البنت من الخارج، ولم يثبت ما ادعاه. فهل إذا لم يثبت وصي القاصرة المقتولة لا يكون له مطالبة ولي القاصر بشيء، وإذا أكره الحاكم السياسي ذلك الصبي بالضرب الشديد والحبس والتقييد على الإقرار بالقتل وأقر مكرهًا لا يكون إقراره معتبرًا ولا تطالب عاقلته بإقراره المذكور لما ذكر؟

أجاب

لا مطالبـة لوصي القاصرة على وصي القاصر ولا على عاقلته بدية حيث كان الواقع ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[١١١٦٤] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في وصي على أيتام مـن جهة القاضي بموجب حجة شـرعية بيده، ولهـم مـال موضوع تحت يـد أمهم لأجل حفظـه، فاتهم عم الأيتـام الأم بأنها أعطت للوصي دراهم من مالهم لنفسـه على سـبيل الاختلاس لأجل أن يعزله بذلـك، فأنكر كل من أم الأيتام والوصي دعـواه المذكورة، ولا بينة على ذلك، والحـال أن المـال موجـود بيد الأم المذكـورة. فهل إذا لم يثبـت العم ما ادعاه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا يعزل الوصي بدعواه المذكورة، ويمنع من معارضة الوصي المذكور بدون وجه شرعي؟

أجاب

العم المذكور ليس خصمًا في إثبات مال أولاد أخيه، وعلى فرض سماع دعواه بطريق شـرعي لا تعتبر بمجردها بدون إثباتها شـرعًا، فيمنع من معارضة وصي القصر وأمهم بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١١٦٥] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل مات عن ابن وبنت قاصريـن وزوجة، أقامها أبوهما وصيًّا عليهمـا في حال حياته بموجب وثيقة شـرعية ثابتة المضمون بالبينة الشـرعية، وتـرك لهما عقارًا فحصـل في العقار خلـل واحتاج للعمارة فعمرتـه من مالها، وأشـهدت بينة على رجوعها بها. فهل إذا مات كل من الابن والبنت عن أمهما

الوصي المذكورة وعن ورثة غيرها يكون لها الرجوع بما صرفته على العقار في عمارته حيث لم يترك غيره إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية؟

أجاب

إذا أنفق الوصي من مال نفسه في عمارة عقار اليتيم المحتاج إليها وأشهد على أنه أنفق ليرجع في مال الصغير يكون له الرجوع كما أفاده في أحكام الصغار(١).

والله تعالى أعلم

[١١١٦٦] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل توفي عن ابن قاصر وعم، فوضع ذلك العم يده على متروكات ابن أخيه بدون وصاية شرعية وتصرف فيها بالرهن والبيع وغيرهما. ثم مات عم المتوفى المذكور عن ابنه فوضع ذلك الابن يده على بقية متروكات ابن عمه المذكور وتصرف فيها أيضًا بالرهن وغيره. فهل لا عبرة بتصرف كل من العم وابنه من بعده، ويكون تصرفهما غير نافذ، وللابن المذكور نزع ذلك من الواضعين أيديهم حيث كان بدون وجه شرعي ولو طالت المدة حيث كانوا جميعًا معترفين بالملك للابن المذكور بالإرث الشرعي؟

أجاب

طول المدة غير مانع من سماع الدعوى مع الإقرار، وتصرف العم وابنه في مال اليتيم بدون ولاية شرعية غير نافذ، فلليتيم بعد بلوغه رشيدًا أخذ ما تحقق أنه له من تركة أبيه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين، ٢/ ٥١، ٥٢.

[١١١٦٧] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في يتيم له حصة في بيت لا يملك غيرها عن أبيه، فأقام القاضي خاله وصيًّا عليه، فتصرف فيها بالبيع لأجل الإنفاق عليه وتربيته، فصرف ثمنها عليه في صغره وصار ينفق عليه من ماله حتى بلغ. فهل إذا أراد بعد بلوغه أن يطالب خاله الوصي عليه بثمن الحصة المذكورة لا يجاب لذلك شرعًا، ويمنع من معارضة خاله بدون وجه شرعي؟

أجاب

يبيع الوصي عقار اليتيم لأجل نفقته ويصدق بيمينه فيما أنفقه على اليتيم حال صغره حيث لم يكذبه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١١٦٨] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن زوجتين وأولاد منهما ومن زوجة أخرى مطلقة حال حياته ومنقضية العدة، فاستولت الزوجتان على جميع التركة ومنعتا أولاد المطلقة عن حقهم. فهل ليس للزوجتين منعهم من حقهم من تركة أبيهم، وللقاضي قسمة التركة لأجل حفظها ووضعها تحت يد أمين قادر على الوصاية، وإذا كانت المطلقة بهذا الوصف يكون له إقامتها وصيًّا على أولادها القصر؟

أجاب

للقاضي نصب وصي على القصر؛ حيث لم يوجد لهم ولي شرعي، وإذا كانت المرأة المذكورة أمينة قادرة يكون له إقامتها وصيًّا، وليس لزوجتي الميت التصرف في مال القصر بدون ولاية شرعية.

والله تعالى أعلم

مطلب: في المواضع التي يملك الوصي فيها بيع عقار الصغير من أجنبي.

[١١١٦٩] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن زوجة وعن ابن وبنت قاصرين وترك لهم حانوتين، باعتهما الأم التي هي زوجة الميت لرجل بثمن دون القيمة بالغبن الفاحش. فهل لا يكون البيع نافذًا في نصيب القصر؛ حيث لم تكن وصيًّا على القصر أو كانت وصيًّا وباعت بالغبن الفاحش؟

أجاب

لا يملك الوصي بيع عقار الصغير من أجنبي إلا بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو دين الميت، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته، أو خوف خرابه ونقصانه، أو كونه في يد متغلب يخشى منه أن يدعي تملكه، ولا يملك الوصي بيع شيء بالغبن الفاحش.

والله تعالى أعلم

[١١١٧٠] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن ابن وبنت قاصرين عن درجة البلوغ وترك لهما فرسًا فباعتها أم الولد، وليست وصيًّا عليه من جهة القاضي ولا من جهة أبيه، وكانت مطلقة قبل وفاة الرجل وليس لها عنده شيء. فهل لا يصح البيع المذكور حيث لا نفع للولد والبنت، ولم يكن هناك احتياج للنفقة، بل كان البيع للتجارة ويكون لهما الرجوع في فرسهما؟

أجاب

لا تملك الأم التصرف في مال اليتيم بدون وصاية شرعية على سبيل التجارة، ففي رد المحتار من المأذون عن جامع الفصولين: «ولو لم يكن أحد منهم -أي من الأب والجد وصيهما ووصي القاضي- فلوصي الأم الحفظ

وبيع المنقول من الحفظ، وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة إلا شـراء ما لا بد منه من نفقة وكسـوة، وما ملكه اليتيم من مال غير تركة أمه فليس لوصي أمه التصرف فيه منقولًا أو غيره وتمامه فيه»[1]. اهـ. وفي تنقيح الحامدية: «ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لأخيه وعمه وأمه وملتقط فقط إن هو في حجرهم دفعًا للضرر عنه، وتؤجره أمه فقط، وكذا ملتقط على الأصح، ثم قال: وجاز أيضًا شـراء ما لا بد للصغير منه كالنفقة والكسـوة واستئجار الظئر ونحو ذلـك وبيعـه، أي بيع ما لا بد منه أيضًا للصغيـر لأخ وعم وأم هو أي الصغير في حجرهـم دفعًا للضرر، وجاز أيضًا إجارته أي الصغير لأمه فقط يعني لا يؤجره العـم ولا الملتقط ولا الأخ، وهذه رواية الجامع الصغير، وفي رواية القدوري: يجـوز أن يؤجره الملتقط ويسـلمه في صناعة وهو أقرب؛ لأن فيـه نفعًا محضًا للصغير وهو الأصح كما في شرح ابن ملك للمجمع... إلخ. منح»[2]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[١١١٧١] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سـئل في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت رضيعة منه، وتركت ما يورث شرعًا، فخص البنت سبعمائة قرش وخمسون قرشًا، فوضعها الأب تحت يده، وصـار ينفق على ابنتـه المذكورة ما خصها عن أمها في أجـرة رضاع وغيره، ثم بعـد أن كبرت البنت زوجها أبوها لرجل، ثم ماتت عن زوجها وعن أبيها. فهل إذا طلـب الزوج من الأب ما خصها من أمها ليأخـذ فيه ما يخصه، وأخبر أبوها بأنـه صرفـه عليها ولم يبق عنده شـيء منه يصدق الأب في ذلـك ويمنع زوجها عـن معارضة الأب ويقسـم ما تركته مما يورث عنها شـرعًا بيـن الأب والزوج المذكورين؟

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٦/ ١٧٥.

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦.

أجاب

يصـدق الأب بيمينـه في الإنفاق على بنتـه الصغيرة مـن مالها حيث كان لائقًا بالحال.

والله تعالى أعلم

[١١١٧٢] ٤ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أقامه الحاكم الشرعي وصيًّا على أخيه شقيقه القاصر وعلى مالـه لأجل حفظه والتصرف فيـه بالمصلحة، فبلغ القاصر من مدة أربع سـنين وهو مع أخيه إلا أن به خبلًا وجنونًا من حين البلوغ إلى الآن لا يحسن القول ولا التصـرف، فتعرض ابن عمه للوصي ويريد منازعته في مال أخيه. فهل لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته بدون وجه شرعي، ويقبل قوله في مقدار ما أنفقه عليه نفقة المثل من ماله حيث لم يكذبه الظاهر؟

أجاب

ليس لابن العم المذكور معارضة الوصي فيما بيده من مال أخيه المذكور بدون وجه شرعي، ويصدق الوصي بيمينه في الإنفاق على اليتيم حيث لم يكذبه فيه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١١٧٣] ٤ محرم سنة ١٢٦٦

سـئل في امرأة وصي على بنت منها، وللبنت المذكورة ربع بيت تلقته عن أبيهـا بطريق الميراث، باعته الوصي لأجل الإنفاق على البنت؛ لأنه لم يكن لها مال سـواه، ثم بعـد مدة ماتت البنت عن أمها الوصـي وأولاد ابن ابن عم أبيها. فهـل إذا طلـب أولاد ابن ابن العم المذكـورون ما يخصهم في ثمـن ربع البيت بطريق الميـراث، وادعت الأم الوصي صرف ثمنـه في النفقة على البنت، وكان

الإنفـاق لائقًا لا يكذبهـا فيه الظاهر لا يجابـون لذلك ويكون القـول قول الأم الوصي؟

أجاب

يسوغ بيع عقار اليتيم لضرورة نفقته، ويقبل قوله بيمينه في مقدار ما أنفقه عليه حال صغره حيث كان لائقًا لم يكذبه فيه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١١٧٤] ١٢ محرم سنة ١٢٦٦

سـئل في رجـل له أموال من عقـار ونحاس ومواشٍ وخلافـه، جعل لكل واحد من أولاده البالغين الوارثين له قسـمًا ونصيبًا معلومًا، وقال: إذا مت يأخذ كل واحـد نصيبه ولا يتعدى أحـد على أحد، وما زال جميـع المال باقيًا تحت يده ينتفع به ولم يأخذ أحد من أولاده شـيئًا من ذلك. فهل تكون هذه وصية ولا وصيـة لوارث، وللمالك أن يتصرف في ملكه بما شـاء، وليس لأحد من أولاده أن يمنعه من ذلك، ولا تكون هبة نافذة لعدم القبض والحيازة؟

أجاب

نعم، للأب المالك التصرف فيما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١١٧٥] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل توفي عــن زوجته، وعن بنته من صلبــه، وعن أخيه من أمه، وعــن ابن عمه، وعــن ابن بنته من صلبه. فهل إذا أوصــى لابن بنته بثلث ماله في جميــع ما يملكه قبل موته تصح هــذه الوصية وتكون نافذة من ثلث ماله، حيث لــم يكن الموصى لــه وارثًا مع ورثتــه المذكورين، ويحكــم للموصى له بأخذ الموصى به جبرًا على ورثته؟

أجاب

تنفذ الوصية بالثلث لغير الوارث بلا توقف على إجازة الورثة.

والله تعالى أعلم

[١١١٧٦] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أوصى لبنتي بنته الميتة في حياته بمثل نصيب بنت من بنتيه الموجودتين. ثم مات عن زوجة وبنتين له، وأختين شقيقتين، وصدقت البنتان على الوصية لبنتي البنت المذكورة على الوجه المذكور، وأقرت كل واحدة منهما بالوصية بعد موت الموصي. فهل تصح الوصية لبنتي البنت على الوجه المذكور وتعامل كل واحدة من البنتين بإقرارها بالوصية لبنتي البنت بمثل نصيب واحدة منهما؟

أجاب

الوصية لغير الوارث بالثلث فما دونه لا تتوقف على إجازة الورثة، ويؤاخذ بعض الورثة بإقراره في نصيبه فقط، فتعطى الموصى لهما ثلث ما بيد البنتين مما خصهما من التركة عملًا بإقرارهما ما لم تثبت الوصية المذكورة بالبينة الشرعية أو تصديق باقي الورثة فتسري على جميعهم.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم ما إذا بلغ الصبي غير رشيد، وما في ذلك من الخلاف، وفي حكم ما إذا دفع الوصي المال إلى الصبي قبل الرشد.

[١١١٧٧] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في وصي على قاصرتين بلغتا وطلبتا ما بيد الوصي من المال الذي لهما، والحال أنهما غير رشيدتين ولا تؤمنان على المال، ولم يبلغ سنهما

خمسًا وعشرين سنة. فهل يجوز للوصي دفع المال لهما والحال هذه، أم لا يجوز ولا يجبر على الدفع لهما إلا بعد بلوغهما بصفة الرشد وتجاوز سنهما خمسًا وعشرين سنة؟

أجاب

إذا بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة، والرشد هو كونه مصلحًا في ماله فقط، قال في خزانة الأكمل: «أدرك اليتيم لم يعجل الوصي بدفع المال إليه، بل يتأنى ويجربه بالشيء بعد الشيء، فإن وجده مصلحًا دفع إليه ماله، وإن كان ماجنًا مفسدًا تأنى بينه وبين أن يأتي عليه خمس وعشرون سنة، ثم يدفع إليه ماله صلح أو لم يصلح». اهـ. وهذا عند الإمام، وعندهما لا يدفع إليه المال ما لم يؤنس منه الرشد، فحينئذ يدفع إليه ماله؛ لأنهما يريان الحجر على الحر بالسفه، قال في التنوير وشرحه: «وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة وبه أي بقولهما يُفتى صيانة لماله»، فتلخص من ذلك أنه إذا بلغ غير رشيد عند أبي حنيفة لا يدفع إليه المال إلى خمس وعشرين سنة، وعندهما إلى أن يؤنس رشده، وإذا حجر عليه بالسفه والغفلة، فعندهما لا يدفع إليه المال حتى يؤنس رشده، ففي الأول المفتى به قول الإمام فإنه قدمه في الملتقى والهداية وجزم به في التنوير والدرر وفي الثاني المفتى به قولهما كما في التنوير، هذا ما حرره في رد المحتار، وذكره في تنقيح الحامدية[١] وفي مجمع الفتاوى: «لو دفع الوصي المال إلى الصبي قبل استئناس الرشد وأتلفه ضمن الوصي»[٢]. اهـ.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٤٨- ١٥٠، تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٤٦، ١٤٧.
(٢) مجمع الفتاوى، مخطوط، لوحة ١٤٧ ب.

[١١١٧٨] ١١ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن زوجته وأولاده ذكور وإناث بعضهم منها وله أولاد أولاد ومعتق أسقط حقه لهم قبل موته من قطعة أرض زراعة، وترك لهم ذلك حال حياته باختياره، ثم بعد ذلك أرادت زوجة الميت أن ترث في أرض زراعة الميت التي أسقط حقه منها لمن ذكر، وأن تأخذ نصيب ولديها القاصرين من التركة لتنفق عليهما منه. فهل إذا كان على القصر وصي مختار من قبل الميت الذي هو أكبر أولاد الميت وأخو القصر تكون ولاية مال القصر له، ولا تجاب لما طلبت، ولا ترث شيئًا فيما أسقطه الميت حال حياته من أرض الزراعة للمذكورين؟

أجاب

لا يجري التوارث في الأرض الأميرية التي لبيت المال وولاية التصرف في مال الصبي للوصي لا للأم.

والله تعالى أعلم

[١١١٧٩] ١٢ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في وصي مختار على قاصر من قبل والده بموجب حجة شرعية، وللقاصر مال تحت يد وصيه. فهل إذا بلغ القاصر وأراد أخذ ماله من وصيه يكون للوصي محاسبته على ما أنفقه عليه في مؤنته وكسوته الضروريين ويصدق في ذلك ولو لم يكن إنفاقه عليه بأمر الحاكم الشرعي حيث لم يكذبه ظاهر الحال؟ وما حكم الله تعالى؟

أجاب

يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على الصغير؛ حيث كان الأمر كما هو مسطور ولا يتوقف على أمر الحاكم ولا على تقدير النفقة من قبله، وقد سئل ابن نجيم في الوصي إذا أنفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم هل له

ذلك ويصدق بيمينه؟ أجاب: نعم، له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر. اهـ. وقد أجاب العلامة خير الدين في فتاواه من أثناء الوصايا بقبول قول الوصي بيمينه فيما صرفه على اليتيم من ماله زائدًا عما فرضه القاضي لنفقته لعدم كفاية المفروض له بقدر نفقة المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه في ذلك كما في تنقيح الحامدية قال: ورأيت نقل المسألة بعينها في الحاوي الزاهدي رامزًا إلى عدة كتب معتمدة[1].

والله تعالى أعلم

مطلب: يقبل قول الوصي بيمينه فيما صرفه على اليتيم من ماله زائدًا عما فرضه القاضي لنفقته لعدم كفاية المفروض... إلخ.

[١١١٨٠] ١٥ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن أولاد قصر وبلغ، وجعل أحد أولاده البلغ وصيًّا على القصر منهم، ثم بعد موت أبيهم وكل البالغون الوصي المذكور وكالة مفوضة في شأن التركة، فاستولى على التركة وصار ينفق على القصر مما تحت يده من مالهم وعلى البلغ بإذنهم له في ذلك مما تحت يده من مالهم أيضًا مدة. فهل يصدق الوصي المذكور في قدر ما صرفه على كل من القصر والبلغ مما تحت يده من مالهم حيث كان ذلك بالقدر اللائق، ولا يكذبه فيه ظاهر الحال بموجب دفتره المعد لذلك، ولا يكون للبلغ الرجوع عليه بما أنفقه عليهم من مالهم بإذنهم ولا تضمينهم له؟

أجاب

يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على اليتيم حال صغره من ماله الذي بيد الوصي حيث لم يكذبه ظاهر الحال، وإذا ثبت توكيل البلغ الوصي وأمره

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٨٩، ٢٩٠.

بالإنفاق وإنفاقه عليهم من مالهم الذي بيده لا يكون لهم مطالبته بما أنفقه لائقًا ويصدق في ذلك بيمينه أيضًا والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١١٨١] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاده القصر الحائزين لتركته، لا يرث الميت غيرهم هم والزوجة، ولهم مال. فهل إذا أرادت الإنفاق عليهم من مالهم ولم تكن وصيًّا عليهم من قبل الأب يجعلها القاضي وصيًّا عليهم حيث لا وصي لهم أصلا ويأمرها بالإنفاق عليهم حيث كانت أمينة دينة صالحة لذلك؟

أجاب

للقاضي إقامة وصي على القصر حيث لم يكن لهم ولي شرعي، وإذا كانت الأم أمينة قادرة على القيام بأمرهم يكون للقاضي إقامتها وصيًّا عليهم، ولها الإنفاق عليهم من مالهم ولو بلا وصاية والحال هذه وهم في حجرها.

والله تعالى أعلم

مطلب: في ترتيب من له الولاية في مال الصغير.

[١١١٨٢] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاده القصر منها ذكورًا وإناثًا، فاستولى رجل من قرابة الميت وهو غير وارث على بعض مخلفات الميت، وتصرف وباع بعضها من غير ولاية شرعية ولا وصاية من الميت ولا من قاضي القضاة الذي له ولاية ذلك. فهل لا يكون تصرفه ولا بيعه نافذًا في مال القصر ولا في حق أمهم في نصيبها بدون إذن منها؟

أجاب

الولايـة في مـال الصغير إلى الأب، ثـم وصيه، ثم وصي وصيـه، ثم إلى الجـد أبي الأب، ثم إلـى وصيه، ثم وصي وصيه، ثم إلـى القاضي، ثم إلى من نصبه القاضـي، ثم وصي وصيه، فتصرف الرجل المذكور في مال القصر بدون ولاية شرعية غير نافذ.

والله تعالى أعلم

[١١١٨٣] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن زوجتيه وعن أولاده القصر منهما ومن مستولداته، وجعل القاضي أمهات القصر أوصياء عليهم وعلى مالهم، وقسـمت تركته إلا بيتًا، فقبل قسـمته ادعى ولد من أولاد الميت أنه قد بلغ ويطلب من القاضي أن يكون وصيًّا على إخوته من أبيه ويتصرف فيما يخصهم من عقار مورثهم. فهل تكـون الوصاية والولاية لأوصياء القاضي المذكـورات والحال هذه، ولا عبرة بما طلبه وأراده المدعي المذكور؟

أجاب

ولايـة التصرف في مال القاصر لوصيه، وليـس للأخ المذكور المعارضة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١١٨٤] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل يملـك عقارًا ونقـودًا أوصى لأختـه الوارثة لـه بمبلغ من الدراهم لأجل جهازها، وأوصى أيضًا بشـراء مصحف شريف وبخاري يوقف ذلـك لروحـه، وأوصى بمبلغ معلـوم لخدمه وغيرهم، وبمبلـغ لتجهيزه وفعل

خيـرات له، وأوصى لرجل أجنبـي بنصف ما بقي من مالـه وأملاكه، والنصف الآخر لأخته المذكورة. فهـل تنفذ الوصية المعينة للخيرات وللرجل المذكور ويكـون ذلك من الثلث، وإن لم ترض ورثته بذلك يكون ذلك صحيحًا شـرعًا جبـرًا على ورثتـه، وتتوقف الوصية لأخته على إجـازة ورثته إن أجازوا نفذت، وإن لـم يجيزوا بطلـت، وليس لهم إبطـال الوصية المعينة للخيـرات وللرجل المذكـور، ثـم بعـد خروج الثلـث المذكور يقسـم الباقـي بين الورثـة بالوجه الشرعي؟

أجاب

تنفـذ الوصية لغير الوارث بالثلث جبـرًا على الوارث، وما زاد عن الثلث موقوف على إجازة الوارث إن كان، كما أن الوصية للوارث موقوفة على إجازة باقي الورثة.

والله تعالى أعلم

[١١١٨٥] ١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في وصي على قصر وعلى مالهم ادعى أنه صرف عليهم مالهم في مدة سنين تحتمل ذلك وزيادة، ثم بعد كمالهم وبلوغ رشدهم طلبوا منه مالهم. فهل يصدق في دعواه صرفه عليهم والحال هذه؟

أجاب

يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على القصر من مالهم الذي بيده حيث لم يكذبه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١١٨٦] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سـئل في رجـل مات عن زوجته وعـن ابن وبنت قاصريـن منها، وترك ما يـورث عنه شـرعًا، فأقام الحاكـم الشـرعي الأم وصيًّا عليهمـا بموجب حجة

شـرعية، وصارت تنفق عليهما من مالهما مدة نحو سـنة وزيادة. ثم مات الابن عن أمه وأخته شـقيقته، وعن ابن عمه. فهل تصدق الأم بيمينها فيما أنفقته على الابن والبنت حيث كان المصرف لائقًا بالحال؟

أجاب

يقبـل قول الوصي بيمينـه فيما أنفقه على اليتيم من مالـه حيث لم يكذبه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١١٨٧] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سـئل في رجلين أخوين كانا في معيشـة واحدة مدة، ثم اقتسـما ما تحصل من كسبهما وانفرد كل في معيشة وكسب على حدته. ثم مات أحدهما بعد ذلك عـن أولاده القصر بعضهم من زوجات في عصمته وبعضهم من مطلقته، وجعل وصيًّـا حال حياته على أولاده المذكورين. فهل يكـون الوصي المذكور وصيًّا علـى جميع أولاد الموصي القصر الذين هم ممن مات وهن في عصمته والذين من مطلقتـه، وليس للقاضي أن يجعل وصيًّا مسـتقلًّا على ابن الميت المذكور مـن مطلقته المذكورة، وإذا لحق الميت حال حياته دين بعد انفراده عن أخيه لا يطالب أخوه الحي بشيء منه حيث لم يكن كفيلًا عنه لأرباب الدين؟

أجاب

لا يملـك القاضـي إقامة وصي مع وجود وصـي الميت وحضوره بدون وجه يقتضي ذلك، وحيث لم يكن الأخ المذكور كفيلًا عن أخيه لا يكون لرب الدين مطالبته بشيء منه.

والله تعالى أعلم

مطلب: دفع ثمن مبيع عن غيره تبرعًا ثم فسخ البيع يرد الثمن إلى المتبرع لا إلى المشتري.

[١١١٨٨] ٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى دارًا من آخر لولده الصغير بثمن معلوم ودفع الثمن عنده، وقصد بالشراء المذكور خلوصه من يمين مانعة لشرائه لنفسه. فهل إذا مات المشتري المذكور عن ابنه المذكور وعن ورثة غيره، وظهر أن الدار مستحقة للغير وفسد بيعها بالوجه الشرعي ورد ثمنها يكون الثمن المذكور تركة عن الدافع يرد إلى ورثته أو يختص به الابن وحده دون بقية الورثة؟

أجاب

إذا اشترى الأب الدار لابنه الصغير ودفع الثمن من مال نفسه تبرعًا صح، إلا أنه إذا استحقت الدار بعد ذلك ورد البائع الثمن يكون تركة عن الأب لما في الخانية من فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز إلى آخره ما نصه: «رجل اشترى من رجل عبدًا بألف درهم، وقبض العبد، فتبرع إنسان بقضاء الثمن، ثم استحق العبد أو رد بعيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[١١١٨٩] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل وصي على قاصرة وعلى مالها، والقاصرة في حضانة أمها، وجعل الوصي للبنت القاصرة لنفقتها كل يوم أربعين فضة وصار يدفعها لأمها؛ لتكون وكيلة عنه في الإنفاق عليها وذلك على يد القاضي، واستمر ينفق عليها كذلك مدة من السنين حتى فني المال. فهل إذا بلغت البنت رشدها وأرادت أن

(١) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ٣/ ٥٩٧.

تطالب أمها بمالها بعد موت الوصي لا يكون لها ذلك، وتصدق في أنها أنفقت عليها ما عينه لها الوصي على يد القاضي المذكور، ولا تكون ضامنة لشيء من ذلك حيث أنفقت ذلك بأمر الوصي على الوجه المذكور وحيث كان الإنفاق بالمعروف ولائقًا لم يكذبها فيه ظاهر الحال؟

أجاب

لا مطالبة للبنت المذكورة بما أنفقته أمها عليها بإذن الوصي لها بذلك كما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يضمن الوصي ما لم يحصله من ديون التركة حتى هلكت.

[١١١٩٠] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل وصي على أيتام قصر ووكيل عن باقي الورثة، فباع الوصي تركة مورثهم باطلاع الشرع الشريف والدلالين لأناس، وخرج بذلك تذاكر من محكمة الثغر لتخليصها كما هو العادة، واستلمها الوصي المذكور وخلص بعضها وترك الباقي على أربابه من غير تخليص حتى مضى على ذلك نحو أربعة عشر عامًا، ومات البعض ممن عليه الدين مفلسًا، والبعض الآخر استهلكت تركته ولا يمكن الآن تخليص شيء منها. فهل والحال هذه يعد الوصي المذكور مفرطًا؛ حيث لم يسع في خلاص الحق ممن هو عليه مع وجود ذي الشوكة المنصف من ولاة الأمور وقضاة الإسلام، ولم يعلم أنه رفع قضية لهم ويلزم بدفع ما فرط وتراخى في تخليصه حتى ذهب للسبب المذكور؟

أجاب

لا يضمن الوصي ما هلك من أثمان ما بيع من التركة، ولا يجبر على دفع ما لا يمكن استيفاؤه من ثمن ما بيع على الوجه المذكور حيث لا أجر له على ذلك.

والله تعالى أعلم

[١١١٩١] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن زوجته وأولاده القصر منها، أقامها الرجل المذكور قبل موته وصيًّا مختارة من قبله على أولاده ثم مات، وللوصي المذكورة عقار مملوك، فأرادت بيعه من القصر بنصف قيمته أو أقل. فهل تملك ذلك حيث كان الحال ما ذكر من ظهور النفع للقصر؟

أجاب

للوصي المذكورة بيع عقارها للأيتام بشرط منفعة ظاهرة لهم بأن تبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة على ما به يفتى(١).

والله تعالى أعلم

[١١١٩٢] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة ماتت عن أبويها وعن بنتها القاصرة، وتركت ما يورث عنها شرعا. فهل يكون للحاكم الشرعي إقامة أبي الزوجة وصيًّا على القاصرة وعلى مالها؛ حيث رأى فيه أهلية الحفظ والديانة، وكان لها أب ثبت على يد القاضي الآن ارتكابه لأمور من القوادح اقتضت منعه من الولاية، ورأى القاضي المصلحة في تولية أبي الزوجة وصيًّا عليها وعلى مالها؟

أجاب

للقاضي نصب وصي للقاصرة المذكورة؛ حيث لم يكن لها ولي شرعي وثبت كون أبي القاصرة مفسدًا مبذرًا بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١١٩٣] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في يتيم له خال وصي عليه من قبل أبيه، أنفق عليه من ماله الذي

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٠٩.

بيـده مـدة يتمه، وبعد بلوغه رشـيدًا أمره ببيع حصة له في بيـت لأجل أن يزوجه بثمنهـا، فباعهـا وزوجه بثمنها كما أمـره، والآن يريد إبطال بيعهـا منكرًا للإذن بسـبب مشـاجرة حصلت بينه وبين زوجته. فهل لا يجاب لذلك، ويكون البيع صحيحًـا نافذًا إذا كان هناك بينة تشـهد به، ويصدق الوصـي بيمينه فيما صرفه على اليتيم من ماله مدة يتمه حيث كان المصرف لائقًا بالحال؟

أجاب

إذا بلـغ اليتيم رشـيدًا وأمر الوصي ببيع حصتـه في العقار وباع بدون غبن فاحش صح البيع، ولا يسـوغ نقضه بدون وجه شرعي، ويصدق الوصي بيمينه فيما أنفقه من مال اليتيم عليه حيث لم يكذبه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١١٩٤] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل مات عن زوجته، وعن ابن وبنت منها قاصرين، وعن ابنين وبنـت بلغ من غيرها، وأقام الميت قبل موته بنته البالغة الرشـيدة وصيًّا مختارة على ورثته، فصارت الوصي تنفق عليهم ريع عقارهم وغلته وبإذن البلغ عليهم أيضًـا، فالآن أرادت زوجة الميت أن تطالب الوصـي بنصيبها وبنصيب ولديها وبمـا أنفقته عليهم هي وباقي الورثة. فهل لا تجـاب لذلك وتصدق في الإنفاق على القصـر وعلى البلغ مع ثبوت الإذن بالوجه الشـرعي حيث كان لا يكذبها ظاهر الحال؟

أجاب

لزوجـة الميت مطالبة وصيه بمـا يخصها في تركته، وليس لها مطالبته بما أنفقـه عليها بإذنها على الأيتام، ويقبل قول الوصي بيمينه في الإنفاق على اليتيم ومن وكله من البلغ من مالهم حيث كان لائقًا.

والله تعالى أعلم

[١١١٩٥] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل توفي عن زوجته، وابن له قاصر منها، وعن أخ شقيق له يرعى للغير بأجرة، ولم يوص أحدًا على ولده المذكور، فإذا تنازع الأخ مع الزوجة المذكورة في حفظ مال الولد المذكور يكون مَن المقدم منهما؟

أجاب

لا تملك الأم ولا العم التصرف في مال اليتيم بدون ولاية شرعية، فإذا لم يكن لليتيم المذكور ولي شرعي يكون للقاضي نصب وصي أمين قادر لحفظ مال اليتيم.

والله تعالى أعلم

[١١١٩٦] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة توفيت عن أخت لأب وتركت ما يورث عنها شرعًا. فهل إذا كانت الأخت بها خبل في عقلها، وأقام القاضي قيِّمًا عليها وعلى مالها لأجل حفظه، وخان القيم في مالها وثبتت عليه الخيانة بالبينة الشرعية للحاكم عزله وإقامة غيره مقامه؟

أجاب

عزل الخائن واجب، فإذا تحققت خيانة القيم المذكور بالوجه الشرعي وجب على القاضي عزله.

والله تعالى أعلم

[١١١٩٧] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل توفي عن بنت قاصرة، وعن زوجة، وترك حصة في بيت ولم يترك سوى ذلك، والحال أن البنت محتاجة للإنفاق. فهل يكون لأم البنت بيع تلك الحصة لأجل الإنفاق على البنت حيث كانت وصيًّا عليها ولا مال لها سوى ذلك؟

أجاب

للوصي بيع عقار الصغير بثمن المثل لضرورة نفقته.

والله تعالى أعلم

[١١١٩٨] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة وصي على بنتها من قبل الحاكم الشرعي، صرفت مبلغًا من أصل مال تركة والدها للنفقة عليها قبل قسمتها، ولم يكذبها فيه الظاهر وأشهدت على ذلك. فهل تصدق في الصرف بقولها؟

أجاب

يصدق الوصي بيمينه في الإنفاق على اليتيم من ماله؛ حيث كان لائقًا لا يكذبه فيه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١١٩٩] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أوصى في صحته بثلث ماله بعد موته، ووقف ثلثي بيته في مرض موته وعمل فيه سبيلًا في مرض موته أيضًا، وكمّل الوصي بناءه بعد موته، وادعى الوصي المذكور أنه وقف السبيل في مرض موته، والحال أن له أخًا شقيقًا وارثًا. فهل ينفذ وقف المريض وتبرعه في ثلث ماله فقط، ولا ينفذ فيما زاد على الثلث، وللوارث إبطال الزائد على الثلث؟

أجاب

لا ينفذ تبرع المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث بدون إجازة الورثة.

والله تعالى أعلم

[١١٢٠٠] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في وصي على قاصر وله دار خربة، باعها وصيه وأتى ببدلها دارًا أخرى، وبلغ القاصر وشاهد ذلك وعلم به وسكنها المدة الطويلة، فالآن يريد إبطال ونقض ما فعله وصيه. فهل لا يجاب لذلك والحال هذه لا سيما إذا كان بيع الوصي ثابتًا بمسوغ شرعي وكان بدون غبن فاحش؟

أجاب

للوصي بيع عقار اليتيم حيث تحقق المسوغ الشرعي لبيعه ومنه التخرب.

والله تعالى أعلم

[١١٢٠١] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك جارية سوداء قيمتها ألف قرش، فأعتقها وعقد عليها وجعل لها مقدم صداق ومؤخره ألفًا وخمسمائة قرش، وأوصى بثلث ماله لأجنبي في نظير تجهيز وتكفين وقراءة قرآن وذلك كله في مرض موته، فعاش بعد ذلك مدة ثمانية أيام وتوفي. فهل يؤخذ مقدم الصداق والمؤخر من تركة الميت وينظر في ذلك إلى قيمة أمثالها في المهر المقدم والمؤخر وقيمتها ويكون ذلك محسوبًا من ثلث المال حيث كان يسع ذلك كله، أو كيف الحكم الشرعي؟

أجاب

ما زاد عن مهر المثل وصية، والوصية للزوجة الوارثة وقت الموت موقوفة على إجازة باقي الورثة، فإن أجازوها نفذت وإلا فلا، بخلاف الوصية بالثلث فما دونه لغير الوارث فلا تتوقف على إجازة الورثة.

والله تعالى أعلم

[١١٢٠٢] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة أشهدت في مرضها الذي ماتت فيه أن جميع ما تموت عنه يكون بعد موتها لأخيها لأمها، ثم ماتت عن أخيها لأمها المذكور وابني عمها العاصب. فهل يكون جميع ما تركته لورثته المذكورين يقسم بينهم بالفريضة الشرعية، ولا تصح الوصية لأخيها لأمها المذكور حيث لم يجز باقي الورثة؟

أجاب

نعم، تقسم التركة بين جميع الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية والحال هذه، ولا تصح الوصية لوارث إلا بإجازة بقية الورثة.

والله تعالى أعلم

[١١٢٠٣] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن أولاد بلغ وقصر، وترك ما يورث عنه شرعًا، فأقام القاضي أحد البالغين وصيًّا على القصر، وضبطت تركته بمقتضى دفتر القسام، وصار البالغ المنصوب وصيًّا ينفق على القصر من مالهم إلى بلوغهم، واستمروا مع أخيهم بعد بلوغهم مدة، والآن يريدون أن يطالبوه بما تركه لهم والدهم، والوصي يدعي أنه صرفه عليهم. فهل يصدق الوصي في مقدار ما صرفه على القصر من مالهم مدة صغرهم حيث كان لائقًا ولا يكذبه ظاهر الحال في ذلك، ولا يكلف إقامة البينة على ذلك؟

أجاب

نعم، يقبل قول الوصي بيمينه في الإنفاق على الصغير على الوجه المذكور بدون بينة.

والله تعالى أعلم

[١١٢٠٤] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل من بلاد السودان حضر إلى المحروسة فحصل له مرض، فأحضر جماعة من المسلمين وأخبر أن أباه في بلاد السودان دفع لي مبلغًا من الدراهم وقدره ستة آلاف قرش، وأمرني أن أشتري له به بضاعة، وإني قد أقمت فلانًا وصيًّا على أن يسلم هذه البضاعة المشتراة بخمسة آلاف قرش إلى أبي ببلاد السودان. فهل إذا مات بعد ذلك في مرضه يكون للوصي المذكور أن يضع يده على البضاعة المذكورة ويسلمها لأبي الميت ببلاد السودان عملًا بإخباره ووصيته بذلك حيث لا وارث له غير أبيه؟

أجاب

نعم، لوصي الميت ذلك بعد ثبوت وصايته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٢٠٥] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في ولد توفيت عنه أمه وعن زوجها، وتركت بعضًا من الميراث تحت يد زوجها المذكور وهو أبو الولد المذكور، فصرف عليه بعضًا منه عن كل يوم كذا وكذا على قدر حاجة الولد حتى بلغ وتحاسب مع أبيه، وكتبت بينهما حجة تخالص على يد نائب قاضٍ من بنادر الأرياف بحضرة بينة من المسلمين. فهل إذا رجع الولد بعد ذلك على أبيه وادعى أنه لا يلزمه شيء مما صرفه أبوه عليه، وأنه لم يفرده بمؤنة وحده، بل كان يأكل مع أبيه، والحال أن أباه فقير لا عائلة له لا يعمل بقول الولد، ويصدق الوالد فيما صرفه على الولد، وإذا حضرا عند القاضي وحضرت الحجة بيده واعتل القاضي على الحجة بأنها ليست مقيدة في سجله لا يعمل باعتلاله في ذلك، ولا يكون السجل شرطًا؟

أجاب

يقبل قول الأب بيمينه كالوصي في الإنفاق على الصغير من ماله حيث كان لائقًا لم يكذبه فيه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١٢٠٦] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة جعلها القاضي وصيًّا على بنتها القاصرة فأنفقت عليها من تركة والدها التي تحت يدها اثنتي عشرة سنة، ثم بعد ذلك بلغت القاصرة. فهل إذا أرادت أن تأخذ ما يخصها من تركة والدها يكون للأم محاسبتها على ما صرفته عليها تلك المدة، وتصدق الأم الوصي في الإنفاق بالقدر اللائق؟

أجاب

يقبل قول الأم الوصي بيمينها فيما أنفقته على اليتيمة حال صغرها؛ حيث كان لائقًا لا يكذبها فيه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١٢٠٧] ٥ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن أمه وعن مستولدته وعن ابنه القاصر منها. فهل إذا كانت المستولدة أم القاصر لا تحسن التصرف، ورضيت بأن أم الميت جدة القاصر تكون هي الوصي على ولدها القاصر، وشهدت بينة بأنها دينة أمينة صالحة للوصاية يسوغ للقاضي جعلها وصيًّا على ابن ابنها القاصر؟

أجاب

إذا كان للميت ولد صغير ينصب القاضي وصيًّا يحفظ ماله ويختار لذلك الأمين القادر على القيام بذلك.

والله تعالى أعلم

[١١٢٠٨] ٥ رجب سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل مات عن زوجة، وعن ابن وبنت قاصرين، وترك ما يورث عنه شرعًا، فأقام القاضي عمهما الشقيق وصيًّا على ولدي أخيه بعد أن ضبطت تركته، فأخذ العم ما يخص ولدي أخيه تحت يده لأجل حفظه والصرف عليهما منـه. فهـل يصدق العم فيما صرفه على ولدي أخيه مـن مالهما حيث كان لائقًا بالحـال، وكان الولـدان قاصريـن إلـى الآن، وإذا أرادت أم الولدين أخذ ما بيد العم من مالهما لا تجاب لذلك؟

أجاب

يقبـل قول الوصـي بيمينه في الإنفاق علـى الأيتام من مالهـم الذي بيده، حيـث كان لائقًا لم يكذبه فيه ظاهر الحـال، وليس لأم الأيتام معارضة الوصي بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٢٠٩] ٦ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أوصى لأولاد ابنه بخمس ماله، وله أولاد مات أحدهم عن أبيه الموصي وعن بنتين وخلف تركة. فهل يكون للبنتين الثلثان من تركته ولأبيه الثلـث الباقي، ولا يرث إخوة الميت فيه شـيئًا مع وجود الأب، وإذا مات الأب الموصـي عـن أولاده يكـون لأولاد أولاد ابنه أخذ الخمـس الموصى به، ومن جملـة التركة ما خصه عن ابنـه الميت قبل موت أبيه ويكـون للوصي المطالبة بـه وضمه إلى التركة وأخذ نصيب أولاد الأولاد منه بحق الخمس الذي يخص الوصية؟

أجاب

تسـقط الإخوة والأخـوات مطلقًا بالأب اتفاقـا، وللموصى له بالخمس

خمس جميع مال الموصي عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية أو قبلها لما تقرر أن الوصية إيجاب بعد الموت[1].

والله تعالى أعلم

[١١٢١٠] ٢٨ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة ماتت عن أولاد قصر وعن أمها وتركت حصة في بيت، فأقام القاضي جدة الأولاد وصيًّا عليهم، فاحتاج الأولاد للإنفاق. فهل إذا لم يكن لهم شيء سوى الحصة المذكورة يكون للجدة بيعها للنفقة، ويكون نافذًا، وإذا كان للقصر أخت لأب وأرادت معارضة الجدة بدون وجه شرعي لا تجاب وتمنع شرعًا؟

أجاب

لوصي اليتيم بيع عقاره بثمن المثل لضرورة الإنفاق عليه، وليس للأخت معارضة الوصي بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: للأب والجد والوصي استعمال الصغير من غير عوض.
مطلب: للوصي خلط نفقته بنفقة اليتيم لو خيرًا لليتيم.
مطلب: الوصي إذا أطعم اليتيم من مرقته وخبزه لا يكون له أن يرجع بثمن ذلك في مال اليتيم... إلخ.

[١١٢١١] ٩ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في وصي على أيتام مدة سنين وهم يأكلون معه في عائلته ولم يميز لهم طعامًا مخصوصًا، ولم يشهد عند الإنفاق عليهم ليرجع عليهم من مالهم المستحق لهم بالميراث من والدهم، ولم يقرر القاضي له شيئًا معينًا ينفق عليهم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٧٣.

منه. فهل إذا بلغ الأيتام وأثبتوا رشدهم بالوجه الشرعي يأخذون من الوصي ما خصهم بالميراث من تركة والدهم بتمامه، ولا شيء له في النفقة عليهم لا سيما وكان الأيتام يخدمون الوصي في صنعته التي يتعيش منها؟ وهل لهم أجرة في نظير خدمتهم؟

أجاب

نقل في صرة الفتاوى عن العمادية أن للأب والجد والوصي استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة[1]، وفيها عن القنية: «لو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز إن كان خيرًا لليتيم أذن القاضي به أو لم يأذن، ولوصي الأيتام أن يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة إذا كان ذلك أنفع لهم اتحد مورث الأيتام أو اختلف»، وفيها عن أحكام الصغار: «للوصي أن يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف»، وفيها عن العمادية: «وللوصي أن يشتري من مال اليتيم شيئًا وأن يبيعه إذا كان خيرًا له، ويجوز أن يخلط طعامه بطعامه ويأكل معه». اهـ، ثم قال: «قلت: قد أفاد كلامهم أن الوصي إذا خلط طعامه بطعام اليتيم وأكل منه أو خلط النفقة المفروضة للصغير بماله واشترى بالمخلوط طعامًا وأكل معه يجوز مع الخيرية اتفاقًا، وفائدة الجواز أنه لا يحتاج الوصي في مثل هذا إلى الإشهاد وقت الإنفاق على الرجوع، ويصدق في نفقة المثل في تلك المدة»[2]. اهـ، وأفاد في الخيرية أن الوصي إذا أطعم اليتيم من مرقته وخبزه لا يكون له أن يرجع بثمن ذلك في مال اليتيم[3]، وفي أدب الأوصياء من فصل الضمان عن القنية: «أنفق الوصي على الصبي من مرقه وخبزه حتى أدرك فوضع ذلك على الصبي ليس للوصي

(١) صرة الفتاوى، لوحة ١٩٣ ب.
(٢) صرة الفتاوى، لوحة ٤٠٦، ٤٠٧.
(٣) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢٢٠.

ذلك إلا إذا كان أنفقه عليه ليرجع به عليه»[1]. اهـ. وبه علم جواب هذا السؤال المجمل.

والله تعالى أعلم

[١١٢١٢] ١٢ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في وصي مختار على التركة وعلى الورثة وعلى وفاء الدين، باع بيتًا مما تركه الميت لوفاء دينه أو للنفقة أو لتخربه، ووضع المشتري يده عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة بعد بنائه وتعميره، وأراد أحد من الناس الأجانب التعرض للمشتري وإبطال البيع. فهل لا يجاب لذلك ولا يسمع منه ذلك، ويكون البيع صحيحًا والحال هذه؟

أجاب

لا تسمع الدعوى إلا من خصم شرعي، وللوصي بيع العقار لإيفاء ما على الميت من الدين، أو لمسوغ آخر من مسوغات بيع عقار اليتيم.

والله تعالى أعلم

[١١٢١٣] ١٣ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن أولاده الأربعة القصر وزوجته وأمه، وخلف بيتًا ونصف دار. فهل إذا احتاج الأولاد للقوت الضروري يجوز للوصي عليهم بيع نصف الدار؟

أجاب

للوصي بيع عقار اليتيم بثمن المثل فأكثر لضرورة نفقة اليتيم.

والله تعالى أعلم

(١) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ٢٨٢.

[١١٢١٤] ١٨ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في معتقة تزوجت رجلًا وجاءت منه بذكر وأنثى، ثم طلقت منه وتزوجت آخر وماتت عنه وعن ولديها المذكورين وهما قاصران، وقبل موتها جعلت سيدها المعتق لها وصيًّا عليهما لكون الأب سفيهًا لا يحسن التصرف في الأموال ويصرفها في غير مصارفها وهو سيئ الرأي، أراد ذلك الأب الاستيلاء على مال القاصرين. فهل لا يجاب لذلك حيث كان الأمر كما ذكر وتكون الولاية لمعتقها الوصي المختار أو للقاضي أن يقيم من شاء؟

أجاب

إذا كان الأب مبذرًا سفيهًا يخاف على ضياع مال ابنه الصغير منه لا يكون له ولاية في ماله وينزع من يده، ووصي الأم يملك الحفظ فقط كما في أدب الأوصياء وغيره[1]، وللقاضي الذي يملك نصب الأوصياء نصب وصي للتصرف في مال الصغيرين.

والله تعالى أعلم

[١١٢١٥] ٧ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن أبيه وعن ابنيه القاصرين، وترك ما يورث عنه شرعًا، فصار الجد ينفق عليهما مدة من مالهما، ثم أقام الجد البالغ منهما وصيًّا على الآخر ومات فصار ينفق عليه من ماله مدة حتى بلغ الآخر. فهل إذا أراد محاسبته على ما صرفه وما أنفقه يصدق الوصي المذكور فيما صرفه على أخيه من ماله مدة يتمه؛ حيث كان المصرف لائقًا بالحال؟

أجاب

يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه من مال اليتيم عليه؛ حيث كان لائقًا لم يكذبه ظاهر الحال فيما أنفقه.

والله تعالى أعلم

(١) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ٨٤.

[١١٢١٦] ٩ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في وصي من قبل الحاكم الشرعي على يتيم، ولليتيم مال تحت يده. فهل للوصي المذكور أن يتجر في مال اليتيم؟

أجاب

يجوز للوصي أن يتجر في مال اليتيم لليتيم.

والله تعالى أعلم

[١١٢١٧] ١٣ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل توفي عن زوجته وأولاده منها القصر ووالديه أب وأم، وترك ما يورث عنه شرعًا، وطلب الأب وهو جد القصر وأبو المتوفى وما يستحقه هو والأم وأولاد ابنه القصر في متروكات ابنه لأجل حفظ مال الأولاد، فلم تسلم أم الأولاد في ذلك له لا في حقه ولا في حق الأم ولا في حق الأولاد. فهل له أن يجبرها على ذلك ويحوز ما يستحقه هو والأم واستحقاق القصر لأجل حفظه لهم لكونه هو الجد، ويشهد الناس فيه بالعدالة وعدم الاحتياج والغنى؟

أجاب

ولاية التصرف في مال القصر للجد أبي الأب حيث لا وصي للأب المتوفى، وليس لأم القصر منع الأب والأم عن استحقاقهما في تركة ابنهما كما أنه لا ولاية لها في مال أولادها القصر حيث لم تكن وصيًّا عليهم من قبل أبيهم.

والله تعالى أعلم

[١١٢١٨] ١٧ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يسمى أحمد الشاعر استلم من جهة الميري قدرًا من السمسم ليعصره شيرجًا على ذمة الميري فأخذ منه رجل يسمى أحمد عبلة

جانبًا ليعصره ويورد الشيرج للميري ليخصم من عهدة أحمد الشاعر المذكور. ثم مات أحمد عبلة عن ورثة ما بين بالغ وقاصر، فطلب الميري توريد الشيرج المذكور، فطلب أحمد الشاعر من الورثة توريد الشيرج فعرضوا أملاكهم من عقارات وغيرها للبيع لعدم قدرتهم على دفع ذلك، فاشترى أحمد الشاعر المذكور منهم بالأصالة وبوصاية أحدهم من القاضي على القصر أماكن بحجج شرعية وخصم ثمنها من ثمن الشيرج المذكور، وقد أقر البالغون من الورثة بما فيهم الوصي المذكور أن هذا المبلغ بذمتهم وذمة القاصرين وذمة والدهم للشاعر المذكور، وأن ذلك قاطع لكل حساب بينهم وبين الشاعر، ثم الآن يدعي البالغون المذكورون الإكراه في بيعهم العقارات المذكورة وبأشياء ادعاء منهم أن الشاعر استلمها على سبيل الغصب منهم ومن والدهم وينكرون الحساب والتخالص المذكورين. فهل لا تسمع دعواهم بعد إقامة البينة باعترافهم المذكور وبقطع كل حساب بينهم وبين الشاعر المذكور، ولا تسمع دعوى الوصي المذكور للقصر بما هو مشروح أعلاه بعد اعترافه بأن المبلغ المذكور بذمة القصر والبالغين للشاعر، وبعد إقامة البينة على قطع كل حساب بين البالغين بما فيهم الوصي وبين الشاعر؟ وهل إذا اعترف أحد الورثة غير الوصي أنه لا يستحق قبل الشاعر المذكور حقًّا وأن ذمته بريئة من ذلك ومما يُدَّعَى عليه لا تسمع دعواه أيضًا بعد ذلك؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع بلا مانع يكون للبائع فسخ البيع؛ حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحًا أو دلالة، ولا ينفذ إقرار وصي القصر بدين لأجنبي على التركة، ومن اعترف من الورثة البالغين ببراءة المدعى عليه البراءة العامة لا تسمع دعواه عليه بعد ذلك إلا بحق حادث.

والله تعالى أعلم

[١١٢١٩] ٣٠ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ابن وبنت قاصرين وزوجة وترك لهم نخيلًا، فتعدى شيخ البلد وحبس الزوجة أم الأيتام وأخذ منها النخيل بالقهر والغلبة مدعيًا أن له دينًا على زوجها فأنكرت دعواه. فهل لا يجاب لذلك شرعًا، ولا يكون له الاستيلاء على مال الأيتام بدون طريق شرعي، ويكون لولي الأيتام نزعه من يده ومحاسبته على ما أخذه من الثمر إذا أخذ قدرًا معلومًا تصح به الدعوى؟

أجاب

لولي القاصر انتزاع نخيل الأيتام من يد من استولى عليها تعديًا، ومطالبته ببدل ما استهلكه من ثمرة نخيلهم.

والله تعالى أعلم

[١١٢٢٠] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك دارًا ومواشي، فأوصى لرجل أجنبي بثلث ما ذكر. ثم بعد ذلك مات عن ابنه وبنته وزوجته، وقسمت تركته على يد الحاكم الشرعي وأخذ كل ذي حق حقه من الورثة والموصى له، ثم بعد مدة مات الابن المذكور عن أخته لأبيه وعن أمه وابن عمه، وترك ما خصه من تركة والده وقطعة أرض زراعة عن أبيه المذكور، فأراد من أُوصي له بالثلث في الدار والمواشي مشاركتهم فيها؛ متعللًا بالوصية السابقة، فمنعوه وأنكروا دعواه. فهل لا يجاب لذلك حيث لم يكن هناك بينة تشهد بأن الأرض نصَّ عليها الأب في الوصية، ويقسم جميع ما تركه الابن بين أخته لأبيه وأمه وابن عمه بالفريضة الشرعية ولا عبرة بتعلله؟

أجاب

إذا أوصى شخص بثلث ماله لآخر، للموصى له ثلث جميع ما تركه الموصي مما تصح فيه الوصية، وإن أوصى بثلث شيء معين كان للموصى له ثلث ما عينه فقط.

والله تعالى أعلم

[١١٢٢١] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أوصى بما يبقى من تركته بعد مؤن تجهيزه لأخته وله ولدا عم لم يجيزا. فهل لا تنفذ الوصية لعدم إجازتهما؟

أجاب

الوصية للوارث لا تنفذ إلا بإجازة باقي الورثة وهم كبار عقلاء.

والله تعالى أعلم

[١١٢٢٢] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة معتوهة جعل لها القاضي وصيًّا لحفظ مالها والتصرف فيه بالمصلحة. فهل إذا كان من المال ما يتلف بإبقائه من مواشٍ وخلافها يكون له بيعه وحفظ ثمنه؟

أجاب

للوصي بيع ما يخشى عليه التلف من مال الصبي والمعتوه.

والله تعالى أعلم

[١١٢٢٣] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن زوجته وعن بنته، وترك ما يورث عنه شرعًا من دار وغيرها وحصة في ساقية وديونًا له على أناس، ثم ماتت البنت عن بنت قبل قسمة التركة، فادعى رجل أجنبي بأنه أوصى له بجميع ما تركه حال حياته في

مـرض موته لأجل منـع ورثته. فهل علـى فرض ثبوت ذلـك لا تنفذ وصيته في مرض الموت إلا في الثلث، ويقسم الباقي بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية؟

أجاب

لا تنفـذ الوصية المذكورة بعد ثبوتها بالوجه الشـرعي إلا من ثلث المال حيث لم تجزها الورثة.

والله تعالى أعلم

[١١٢٢٤] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل له ولدان أحدهما بالغ والآخر قاصر، فزوج البالغ وصرف عليـه قـدرًا معلومًا مـن الدراهـم، وجعل لابنـه القاصر مائة كيس على سـبيل الوصيـة، ووضعها عند رجـل أجنبي وأمره أن يتجر فيها ومـا حصل من الربح يدفعـه الأجنبي المذكور لابنـه القاصر، ولم يحصل مـن الأب هبة ولا تمليك لابنـه القاصـر، ثم بعد عشـرين يومًا مات الأب عـن ولديـه المذكورين البالغ والقاصـر وعن ثلاث بنـات وزوجتين وأم. فهل يكون ذلـك القدر الموصى به خاصًّا بولده القاصر الموصى له به، أم يقسم على جميع الورثة حيث لم يحصل من الأب تمليك ولا هبة؟

أجاب

إذا أوصـى الأب لابنـه القاصـر بالمبلـغ المذكور علـى أن يُعطى له بعد مـوت أبيه، ولـم يتحقق أنه ملكه إياه حال صحته يكـون ميراثًا عن الأب إن لم يجز الورثة الوصية وهم عقلاء بالغون.

والله تعالى أعلم

[١١٢٢٥] ٢ محرم سنة ١٢٦٧

سـئل في بنت قاصـرة آل لها مال بالإرث عن أبيهـا، جعله القاضي تحت يـد رجل وصي عليها مـن قبله وصار ينفق عليها منه مدة، ثم طلبت قبل بلوغها

رشـيدة أخذ المال منه. فهل لا تجاب لذلك ولا يؤمر بدفعه لها إلا بعد بلوغها رشيدة تأخذ الفاضل بعد الإنفاق ويصدق في قدره والحال هذه ولا يكون متبرعًا بالإنفاق؟

أجاب

يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على اليتيم من ماله الذي بيد الوصي؛ حيث كان لائقًا لم يكذبه فيه ظاهر الحال، ولا يسوغ للوصي دفع مال اليتيم إلا بعد بلوغه رشيدًا.

والله تعالى أعلم

[١١٢٢٦] ١١ محرم سنة ١٢٦٧

سـئل في ولد بالغ له حصة شـائعة في عقار وأرض زراعة أميرية، فأوصى بجميـع الحصة لخاله وهو في مرض الموت. ثم بعد ذلك مات عن عمه شـقيق أبيـه وعن عمتيه شـقيقتي أبيه. فهل لا تنفذ الوصيـة إلا من الثلث في العقار دون أرض الزراعـة الأميرية حيث لـم يجز الوارث ذلك، وما بقي بعد الوصية يكون للعم خاصة دون العمتين؟

أجاب

لا تنفـذ الوصيـة بمـا زاد عن الثلث بـدون إجازة الـوارث، فإذا خرجت الحصـة في العقار الموصى بها للخال المذكور مـن الثلث كانت له وإلا توقف الزائد على إجازة العاصب المزبور، ولا تصح الوصية في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال.

والله تعالى أعلم

[١١٢٢٧] ١٢ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجتيه وعن ثلاثة بنين وبنتين قصر، وترك ما يورث عنه شرعًا، أقام والدهم في حال حياته وصيًّا مختارًا عليهم وعلى حفظ مالهم بحضرة بينة شرعية. فهل إذا كانت الوصاية ثابتة للوصي المذكور بالبينة الشرعية، وأرادت كل من الزوجتين أن تأخذ ما يخص أولادها القصر تحت يدها وتنزعه من يد الوصي بدون وجه شرعي لا تجاب لذلك، وإذا بلغ أحد البنين غير رشيد وأراد أخذ نصيبه من الوصي لا يجاب أيضًا إلا إذا تحقق رشده؟

أجاب

نعم، لا تجاب كل من الزوجتين لذلك والحال هذه، ولا يسوغ للوصي دفع مال اليتيم له إلا إذا بلغ رشيدًا، فإن دفعه له قبل الرشد فأتلفه ضمن.

والله تعالى أعلم

[١١٢٢٨] ١٧ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ثلاث بنات قاصرات وعن أم، وترك حصة في بيت معد للاستغلال، فباعت أم الميت حصة أولاد ابنها القصر في البيت لامرأة أجنبية بدون مسوغ شرعي. فهل يكون البيع فاسدًا في نصيب القاصرات، ولهن بعد البلوغ أخذ المبيع من المشترية ومحاسبتها على ما استغلته من أجرة الحصة المذكورة مدة استيلائها عليها؟

أجاب

لا تملك أم الأب بيع عقار الصغير مطلقًا إذا لم تكن وصيًّا، وكذا لو كانت وصيًّا وباعت من غير مسوغ مما ذكروه في مسوغات بيع عقار الصغير(١).

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٩٤، الفتاوى الهندية، ٦/ ١٤٤.

[١١٢٢٩] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في ابن قاصر له دار ورثها عن أبيه، ولم يكن عليه دين ولا على مورثه أيضًا، فباع شيخ البلد الدار المذكورة ليتجر له في ثمنها. فهل إذا لم يكن شيخ البلد وصيًّا ولا قيمًا لا ينفذ تصرفه في مال القاصر، ويكون البيع غير نافذ، فإذا بلغ القاصر يكون له أخذ الدار ونزعها من المشتري بالوجه الشرعي؟

أجاب

بيع شيخ البلد عقار اليتيم على الوجه المذكور غير نافذ، بل لا ينعقد موقوفًا عند عدم المسوغ.

والله تعالى أعلم

[١١٢٣٠] ٢٧ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أوصى لابن ابنه مع وجود الابن وابن آخر بثلث ماله. فهل تنفذ الوصية؟

أجاب

الوصية بثلث المال لابن الابن المذكور نافذة حيث لم يكن وارثًا.

والله تعالى أعلم

[١١٢٣١] ١٠ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ابن بالغ وعن بنات قاصرات وترك نخيلًا، فباع الابن المذكور نصيبه منه ونصيب أخواته لآخر بدون مسوغ شرعي، فوضع المشتري يده على النخيل وصار يستغل ثمرها مدة. فهل يكون البيع غير نافذ في نصيب القاصرات، ويكون لهن بعد البلوغ محاسبة المشتري على ما استغله من الثمر حيث كان أخذ قدرًا معلومًا تصح به الدعوى؟

أجاب

لا يملك الأخ التصرف في مال أخواته القاصرات بدون ولاية شرعية، وعلى من استولى على نخيل القاصرات بدون وجه شرعي ضمان ما استغله من الثمرة.

والله تعالى أعلم

مطلب: أنفق الوصي من ماله على الصغير فهو متطوع إلا أن يشهد أنه قرض عليه أو أنه يرجع عليه.

[١١٢٣٢] ١٠ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في وصي مختار على قصر أنفق على القصر مبلغًا من ماله، وقد أشهد على نفسه بينة شرعية بأنه يرجع بما أنفقه على القصر في مالهم. فهل يصح ذلك ويكون له المطالبة بما أنفقه عليهم أو لا يكون له الرجوع؟

أجاب

في التنوير وشرحه قبيل عزل الوكيل: «وصي أنفق من ماله، والحال أن مال اليتيم غائب فهو -أي الوصي- كالأب متطوع إلا أن يشهد أنه قرض عليه أو أنه يرجع عليه، جامع الفصولين وغيره، وعلله في الخلاصة بأن قول الوصي وإن اعتبر في الإنفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم إلا بالبينة». انتهى. وقوله: «ومال اليتيم غائب» ليس بقيد، بل حكم ما إذا كان المال حاضرًا أولوي في كونه متطوعًا كما في حواشيه[1].

والله تعالى أعلم

[١١٢٣٣] ١٢ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة أوصت في حال صحتها وسلامتها وكمال عقلها لمعتقها بثلث مالها ليجهزها منه ويُقرئ لها ختمات قرآن، وما بقي يصرفه للفقراء

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٣٥، حاشية الطحطاوي على الدر، ٣/ ٢٨٦.

والمساكين، وأقامته وصيًّا على تنفيذ ذلك، وأوصت لامرأة بباقي مخلفاتها بعد إيفاء ما عليها من الديون، وأمرت المرأة الموصية المرأة الموصى لها بالثلثين بصرف قدر معلوم لأناس معلومين من الفقراء، وأقامتها وصيًّا على تنفيذ ذلك وماتت مصرة على ذلك. فهل إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي يكون للعتيق التصرف في الثلث بعد إيفاء الدين من كل التركة، وكذا للمرأة أخذ الثلثين بعد الدين وصرف ما أمرتها بصرفه للفقراء المعينين حيث لا وارث للمرأة الموصية؟

أجاب

الوصية بجميع المال صحيحة نافذة حيث لا وارث، فإذا تحققت الوصية على الوجه المذكور شرعًا وجب تنفيذها وإلا فلا، وبمقتضى ما صدر من الموصية المذكورة على الوجه المسطور يكون كل من العتيق والمرأة الموصى إليهما المذكورين وصيًّا في جميع التركة.

والله تعالى أعلم

[١١٢٣٤] ١٢ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أشهد على نفسه رجلين بأنه أوصى بثلث ماله لعتقائه بيضًا وسودًا ذكورًا وإناثًا وإلى بنات أخيه، وعين لكل شخص قدرًا معلومًا، وما بقي من الثلث إلى شخصين أحدهما فلان معتقه وأنه يكون وصيًّا على تنفيذ الوصية بالثلث، والآخر فلانة إحدى بنات أخيه المذكورات، وكان إشهاده على ذلك في مجلسين مختلفين لكل واحد شاهدان في تاريخ معلوم دون تاريخ الإشهاد الآخر، وأخبر أنه سيحرر ورقة وصية بذلك ويشهد عليها جمًّا غفيرًا، فأدركه الموت قبل ذلك ولم يرجع عن الوصية. فهل يجب تنفيذ وصيته بذلك ولا تتوقف صحة الوصية على كتابة وثيقة بها، وإذا لم يعلم العتيق المذكور

بالوصيـة والإيصاء إليه إلا بعد ثلاث سـنين من مـوت الموصي لا يكون ذلك مانعًا له من إثباتها بوجه شرعي؟

أجاب

الوصية بثلث المال لغير الـوارث والقاتل صحيحة نافذة لا تتوقف على إجـازة الوارث، فإذا ثبتـت الوصية المذكورة بالوجه الشـرعي وجب تنفيذها، وإن لم يرض الوارث بذلك، ولا مانع من سـماع دعوى الإيصاء والوصية بعد مضي تلك المدة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٢٣٥] ١٢ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في وصي من قبل الحاكم الشرعي على يتيم، ولليتيم مال تحت يده. فهل للوصي أن يشتري عقارًا لليتيم بماله الذي تحت يده؛ حيث كان فيه منفعة لليتيم لاستغلاله أو سكناه فيه؟

أجاب

نعم، للوصي ذلك والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٢٣٦] ١٢ صفر سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل مات عن ورثته وعليه دين، ولـه حصة في بيت باعها وصي الورثة القصر بأمر البلغ لوفاء دين مورثهم باطلاعهم، ثم بعد ذلك باع المشتري الحصة المذكورة لزوجته وطلبت من البائع لها إخراج سند بالشراء، فتعلل بأن حجـة الأصل غائبة مع وكيـل الورثة في جهة، وحضـرت الورثة وصدقوا على صحة بيع الوصي المذكور بعد كمالهم، وقالوا: بعنا، وخرج السـند لها بذلك.

فهـل إذا أراد بعض الورثة بعد ذلك الرجوع في بيع الحصة متعللًا بأنه لم يقبض ثمنهـا، وأن بيع الوصي كان بدون القيمة لا يجاب لذلك ولا تسـمع دعواه بعد ثبوت تصديقه ورضاه بالبيع واطلاعه على تصرف المشـتري من الوصي وبيعه لذلك بحضوره مدة ولم ينازع؟

أجاب

يملـك الوصي بيـع العقار بمثل قيمته لضرورة إيفاء الدين الثابت شـرعًا علـى الميت، وليس لأحد الورثة فسـخه بدون وجه شـرعي، وإقرار المكلف حجة عليه يعامل بموجبه بعد ثبوته فلا تسمع دعواه بما يناقضه.

والله تعالى أعلم

[١١٢٣٧] ١٧ صفر سنة ١٢٦٧

سـئل في امـرأة ماتت عن بنـت وأولاد ابـن قاصرين من غير شـريك ولا حاجـب، فقبل موتها وضعت مصاغهـا عند امرأة أجنبية في غيبة بنتها عن البلدة التي هي فيها، فلما حضرت بنتها لم تجد مصاغ أمها في متروكاتها، فلما بحثت عنـه وجدته عنـد تلك المرأة فطالبتها به، فادعـت أن المتوفاة أوصتها إذا ماتت لا تسـلمه لبنتها بل يبقى تحت يدها أمانة لحين بلوغ بنت ابنها رشـدها تسـلمه لهـا، وبمقتضى ذلك امتنعت عن تسـليم ذلك لها. فهـل تجبر المرأة المذكورة على تسليم ذلك المصاغ لبنت المتوفاة المذكورة لتأخذ ما يخصها فيه بالإرث الشـرعي، وتحفظ حصة أولاد أخيها تحت يدها حتى يبلغوا رشدهم إذا كانت تؤمـن على ذلـك، ولا عبـرة بدعوى المـرأة الموضـوع تحت يدهـا ذلك بأن المتوفاة أوصتها بتسـليمه لبنت ابنها دون غيرهـا، ولو فرض ثبوت وصيتها لها بذلك حيث لا وصية لوارث؟

أجاب

الوصيـة للوارث لا تجوز بدون إجازة باقي الورثة، فحيث لم تجز البنت الوصية فيما ذكر على فرض تحققها يكون لها أخذ ما يخصها فيه.

والله تعالى أعلم

[١١٢٣٨] ١٨ صفر سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل أوصى لابـن ابنه بثلث ما يملكه. ثم مـات عن ورثة غيره. فهـل إذا كان على الميت ديـن يقدم على الوصية، وليس له شـيء إلا بعد وفاء الديـن وتجهيز الميت، وإذا كان للميت قطعة أرض زراعة أميرية لا تجري فيها الوصية؟

أجاب

الديـن الثابت مقدم على الوصية، فما بقي بعـد إيفائه يكون للموصى له بالثلث ثلثه، ولا تجري الوصية ولا الميراث في أرض الزراعة الأميرية.

والله تعالى أعلم

[١١٢٣٩] ١٩ صفر سنة ١٢٦٧

سـئل في وصي علـى أولاد قصر من قبل الأب ولهم حصـة في بيت باعها الوصي بثمن مثلها لاحتياج الأولاد للإنفاق. فهل يسوغ له ذلك؟

أجاب

احتياج اليتيم إلى النفقة من مسوغات بيع الوصي المذكور عقاره.

والله تعالى أعلم

[١١٢٤٠] ٢٤ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل توفي وترك بنته وزوجته، وترك ما يورث عنه شرعًا، وأوصى زوجتـه على بنته. فهل إذا ثبت إيصـاء الأم على البنت يكون للأم الصرف على البنت مما خلفه أبوها من التركة؟

أجاب

إذا أقام الأب زوجته وصيًّا على بنته القاصرة حال حياته كانت ولاية التصرف والحفظ في مال القاصرة للزوجة حيث ثبت الإيصاء بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: أوصى لزوجته أو هي له، ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية.

[١١٢٤١] ٢٤ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة مرضت مرضًا غير مرض الموت، فأوصت لزوجها بما زاد عن فرضه الشرعي وهو النصف؛ ليكون له كل مالها من نقد وعروض وغير ذلك مما يكون على ملكها، والحال أنها ليس لها وارث غيره. فهل تنفذ هذه الوصية في جميع النصف الزائد على فرض الزوج مما هو مسطور؟

أجاب

في شرح الدر المختار من الوصايا: «لو أوصى لزوجته أو هي له، ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية، ابن كمال. زاد في المحبية: فلو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل»[١]. ومنه يعلم الجواب.

والله تعالى أعلم

[١١٢٤٢] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجته، وعن ابن وبنت قاصرين، وعن أخ شقيق، أقام في حال حياته رجلا وصيًّا عليهما وعلى حفظ مالهما. ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن أخته وأمه وعمه، فأراد العم منع الوصي عن حفظ مال البنت القاصرة. فهل لا يجاب لذلك، ولا يكون له منع الوصي بدون وجه شرعي،

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٥٦.

وإذا كان للزوجة بعض أشـياء مما يصلح للنساء من مصاغ وخلافه، فأراد العم إدخالهـا في التركة لا يجاب لذلك، وتصدق بيمينها فيما يصلح لها من المصاغ وخلافه؟

أجاب

ولاية التصرف والحفظ في مال الصغيرة المذكورة للوصي لا للعم بدون ولاية شـرعية، والقول للزوجـة بيمينها فيما يصلح لها مـن المصاغ ونحوه أنه ملك لها.

والله تعالى أعلم

[١١٢٤٣] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وصي على يتيمة من قبل الحاكم الشرعي، ولليتيمة ثلاثمائة وثمانون قرشًـا، وضعت تحت يد الوصي، وصار ينفق عليها من القدر المرقوم نحو عشر سنين إلى أن نفذ القدر، وصرف عليها قدرا معلوما من مال نفسه إلى أن بلغـت بالحيض وتزوجت، والآن تطالب الوصي بالثلاثمائة وثمانين قرشًـا المذكورة، ولم تصدقه على ما أنفقه عليها. فهل يصدق الوصي في الإنفاق على اليتيم من ماله بالقدر اللائق؟

أجاب

يقبـل قول الوصي بيمينـه فيما أنفقه على اليتيم من مالـه حيث لم يكذبه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١٢٤٤] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سـئل في امـرأة وهبـت لابنتها القاصرة جميـع ما تملكه مـن عقار معلوم ونحـاس وحلـي، كذلك وفرش وملبـوس وأمتعة وغير ذلـك في حال صحتها

وسلامتها، وقبل أبوها لها ذلك، ثم مرضت الأم وماتت عن زوجها أبي البنت المذكورة، وعن أخيها، وعن بنتها المذكورة، فصالح الأب الأخ بعد طلبه الميراث في الأشياء المذكورة بعد أن ادعى الأب أن جميع ما تركته أمها من الأشياء المذكورة وهبته لابنتها في حال صحتها وسلامتها، ووضع يده عليه وقبضه لابنته، ثم أخذ الأخ بدل الصلح وذهب لحاله، وزوج الأب البنت رجلا بمهر معلوم قبضه من الزوج. فهل إذا طلبت البنت بعد بلوغها ما تحت يد أبيها الموهوب لها من أمها، وما بقي لها من المهر بعد جهازها تجاب لذلك، وإذا ادعى الأب أنه صرف عليها بعض ذلك وأبرأته من الباقي، وكان ظاهر الحال يكذبه في بعض الإنفاق لا يصدق فيه خصوصًا وأن لها عقارًا يؤجره بقدر ما ينفق عليها وزيادة، وعلى فرض ثبوت الإبراء منها لا يصح في الأعيان ويؤمر الأب بدفع ذلك لابنته، وما بقي من مهرها حيث كان ما جهزها به لا يساوي نصف المهر المقبوض؟

أجاب

للبنت المذكورة طلب ما تحقق لها شرعًا عند أبيها، ويقبل قوله في الإنفاق عليها فيما لا يكذبه فيه الظاهر أما ما يكذبه فيه فلا، وصرحوا بأن الإبراء عن الأعيان باطل(١).

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم ما إذا أنفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء، ثم جاء غريم ادعى على الميت دينًا، وأثبته بالبينة عند القاضي، وقضى القاضي بذلك.

[١١٢٤٥] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أقام رجلا آخر وصيًّا مختارًا على مخلفاته، وأمره بإيصال ما يتحصل من التركة لورثة الموصي في بلاده. ثم مات الموصي وفعل الوصي ما

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٣٢.

أمر به من إرسال التركة للورثة ووصلتهم، فبعد نحو عشر سنوات حضر رجل من بلد أخرى يدعي دَيْنا على المتوفى، وأراد إثبات دينه على الوصي، وأخذ ما يثبت له من الدين من الوصي، والحال أن الوصي لم يكن بيده شيء من التركة. فهل لا يضمن الوصي له شيئا من مال نفسه، وللدائن بعد ثبوت دينه أخذه من التركة التي صارت بيد الورثة، وهي قائمة ويمنع من معارضة الوصي؟

أجاب

لا يجبر الوصي على إيفاء الدين بعد ثبوته من مال نفسه، وصرحوا بقبول قول الوصي فيما هو مسلط عليه شرعًا[1]، إلا أنه ذكر في أواخر مسائل الوصايا من أحكام الصغار للأستروشني: «الوصي إذا أنفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة، ولم يبق منها شيء، ثم جاء غريم ادعى على الميت دينًا وأثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك، هل لهذا الغريم أن يضمن الوصي؟ قيل: يجب أن يكون الجواب في هذه المسألة نظير الجواب فيما إذا قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين آخر، والجواب ثَم أن الوصي إن دفع إلى الأول بأمر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي، ولكن الغريم الثاني يتبع الغريم الأول ويشاركه فيما قبض، إن كان المقبوض قائما، وإن كان هالكا ضمن حصته من المقبوض، وإن دفع إلى الأول بغير أمر القاضي فللثاني أن يضمن الوصي حصته من المقبوض إن شاء، وهل يرجع الوصي بما ضمن على الأول؟ ينظر إن كان في زعم الوصي أن الثاني مبطل في دعواه، وفيما أقام من البينة لا يرجع على الأول، وإن كان في زعمه أن الثاني محق في دعواه، وفيما أقام من البينة يرجع بذلك على الأول؛ لأن في الوجه الثاني زعم الوصي أنه صار غاصبًا نصيب الثاني بالدفع إلى الأول فيضمن، ولا كذلك الوجه الآخر، ففي مسألة النفقة كذلك نقول: إن أنفق عليهم بأمر القاضي فلا ضمان على

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٨٩.

الوصي، وإن أنفق بغير أمره فعليه الضمان؛ لأن الدَّيْن مقدم على الميراث وعلى حق الورثة»[١]. اهـ. ولا مانع من إجراء هذا التفصيل في حكم حادثة السؤال وليحرر.

والله تعالى أعلم

[١١٢٤٦] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في وصي مختار من قبل رجل على ولده القاصر وتركته، صار الوصي ينفق على القاصر من متروكات أبيه وأمه من نفقة وكسوة وغير ذلك مما جرت العادة به بالمعروف، واشترى الوصي بعض عقارٍ للقاصر وعمَّر فيه، وصرف في عمارته مبلغا من مال القاصر، ثم بلغ القاصر، فلما ظهر رشده باع العقار المذكور بضعف ما اشتراه به الوصي، والآن أراد اليتيم بعد بلوغه رشيدًا محاسبة الوصي على متروكات أبيه وأمه. فهل يصدق الوصي في جميع ما صرفه من مال القاصر؛ حيث كان ما صرفه لائقًا وليس له جبره على تفصيل الحساب، وليس على الوصي سوى اليمين إذا اتهمه القاصر المذكور؟ وهل إذا بقي من تركة أمه أعيان تحت يد الوصي إلى بلوغ القاصر يصدق في دفعها له بعد بلوغه رشيدًا ولا يكلف الوصي إقامة بينة بذلك؟

أجاب

يقبل الوصي في دفع مال اليتيم له بعد بلوغه رشيدًا كما في الخيرية[٢]، ويقبل قوله في قدر الإنفاق؛ حيث كان نفقة المثل في مدة تحتمله، ولا يكذبه الظاهر كما في أدب الأوصياء[٣]، ولا يجبر الوصي على

---

(١) أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين، ٢/ ٦١، ٦٢.
(٢) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢١٩، ٢٢٠.
(٣) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ٢٦٢.

الحساب لو امتنع، كما في تنقيح الحامدية عن القاضي جلال الدين من باب الوصي[١].

والله تعالى أعلم

[١١٢٤٧] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل فيمن أخذ من أم أيتام وصي عليهم من مالهم مبلغًا معلوما ليتجر فيه، وجعل ربحا معلوما يدفعه في كل شهر، فاتجر فيه شهورًا عديدة يدفع فيها الربح المعين حتى استغرق الربح أصل المبلغ وزاد، ثم مات آخذ المبلغ، فطلبت أم الأيتام أصل المبلغ من الورثة بناء على عقدها مع الميت، وزعمت الورثة أن هذا العقد فاسد، وأنه وقعت المقاصة بما أخذته من الميت زاعمة أنه ربح. فهل تقدر الأم المذكورة على أخذ أصل المبلغ مع أن الربح استغرقه مع زيادة، أم تقع المقاصة بما وصل إليها من الربح، كما زعمت الورثة؟

أجاب

إذا لم يكن المدفوع من ربح مال اليتيم، وكان من مال الرجل المذكور دفعه بناء على ما وقع من اشتراط الوصي عليه ذلك بدون معاملة شرعية بأن كان أصل المال المدفوع من الوصي قرضًا، يكون لوارثه حسبانه على الوصي. أما لو كان المال المدفوع من الوصي مضاربة مع اليتيم، وباقي المسألة بحالها، فإن عمل فيه المضارب وربح فجميع الربح لليتيم، وللعامل أجر مثل عمله لفسادها باشتراط الربح المعلوم لليتيم، ولوارث المضارب محاسبة الوصي على ما أوصله إليها، فإن زاد المدفوع على ما ربحه المال تقع المقاصة بقدر الزيادة من أصل المال، ويجري باقي أحكام المضاربة الفاسدة.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٣٠٥.

[١١٢٤٨] ١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل كتب وهو في مرض الموت لابن أخيه بعض شيء من أمتعته وصية، وما بقي كتبه لزوجته كذلك، ثم مات في اليوم الثاني عن زوجته، وعن ابن أخيه المذكور وغيرهما من الورثة. فهل لا تصح هذه الكتابة في مرض الموت ولا تنفذ، ويكون ذلك تركة يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

إذا أوصى شخص لبعض ورثته، ومات عن الموصى له، وعن وارث آخر توقفت الوصية للوارث على إجازة باقي الورثة.

والله تعالى أعلم

[١١٢٤٩] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في وصي على قصر لهم حصة في دار آلت لهم بالإرث عن أبيهم، باعها الوصي بدون قيمة مثلها بالغبن الفاحش. فهل لا يكون البيع نافذًا والحال هذه، لا سيما ولم يكونوا محتاجين لضرورة نفقة ولا كسوة ولم يكن بيعه بمسوغ شرعي أصلا؟

أجاب

لا يصح بيع الوصي لعقار اليتيم والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٢٥٠] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أشهد على نفسه في حال حياته أنه لا يملك من حطام الدنيا سوى كذا وكذا، وأقام رجلا وصيًّا مختارًا من قبله على مخلفاته وأولاده من بعده، وقبل ذلك منه لنفسه حين ذاك. ثم مات بعد ذلك المُشهد المذكور،

وثبت ذلك بين يدي الحاكم الشرعي، وخرج بذلك إعلام شرعي، فادعى أخ للمتوفى المذكور على الوصي المذكور بأن المتوفى المذكور كان وصيًّا عليه وعلى إخوته، ولهم عنده مبلغ آيل إليهم من والدهم ويطالب الوصي بذلك، والحال أن المتوفى لم يقر بذلك حال حياته، ولم يذكر ذلك للوصي المختار المذكور بمجلس الإشهاد المذكور مع أن أخاه المذكور كان حاضرًا وقت الإشهاد المذكور، ولم يذكر ذلك. فهل إذا أثبت الأخ المذكور ذلك بالبينة يطلب المبلغ المذكور من تركة المتوفى المذكور، ويكون له الطلب بجميع المبلغ أم بحصته فقط؟

أجاب

لا ضمان على الوصي المذكور حيث مات مجهلا.

والله تعالى أعلم

[١١٢٥١] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في أمانة لقصر تحت يد وصيهم، ومات الوصي عن ورثة، فطلب القصر بعد بلوغ رشدهم الأمانة من ورثة الوصي فأنكروها. فهل لا يكونون ضامنين لها إلا إذا ثبت أن الوصي قبل موته أعلم بها، ولم يمت مجهلا لها؟

أجاب

لا ضمان على الوصي إذا مات مجهلا كما في العمادية وغيرها[١].

والله تعالى أعلم

[١١٢٥٢] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في يتيمين لهما بيت ولهما أم لم تكن وصيًّا عليهما، ولم يكونا محتاجين لضرورة إنفاق ولا كسوة ولا دين على أبيهما. فهل إذا باعت الأم

(١) الفصول العمادية، لوحة ١٦١، تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٩٩.

البيـت المذكور لا يكون بيعها نافذًا بدون مسـوغ شـرعي، ولهما بعد كمالهما رفع يد واضع اليد عليه والحال هذه؟

أجاب

لا تملـك الأم بيع عقار اليتيم إن لم تكن وصيًّا، وكذا لو كانت وصيًّا ولا مسوغ لبيعه.

والله تعالى أعلم

[١١٢٥٣] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سـئل من الضابطية بما مضمونـه: أن أم صغيرين تطالب أخاهما الوصي عليهما بوضع مالهما بالكبانية. فهل يجبر على ذلك أو لا؟

أجاب

ولاية الحفظ والتصرف في مال الأيتام للوصي لا للأم إذا لم تكن وصيًّا، فليـس لأم الصغيريـن المذكوريـن معارضـة الوصـي في مالهمـا، ولا مطالبته بوضعه في الكبانية والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٢٥٤] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في قصر آل لهم حصة في مكان عن أبيهم، باعها الوصي عليهم بدون قيمة مثلها بالغبن الفاحش، والحال أنهم لم يكونوا محتاجين لنفقة ولا غيرها. فهل لا ينفذ بيع الوصي والحال هذه بدون مسوغ شرعي؟

أجاب

لا يسوغ للوصي بيع عقار الصغير بدون مسوغ شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٢٥٥] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ابنه وبنت بنته، وكان قبل موته أوصى لبنت بنته بثلث ماله. فهل إذا ثبتت الوصية بالبينة تكون صحيحة وتنفذ من ثلث مال الميت؛ حيث كانت غير وارثة؟

أجاب

تنفذ الوصية بالثلث لغير الوارث جبرًا على الوارث بعد ثبوتها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٢٥٦] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أوصى بثلث ماله لابن ابنه وهو في حال صحته وسلامته، ثم بعد مدة مات الموصي عن ابن، وعن ابن ابنه الموصى له المذكور، وهو مصر على الوصية. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تكون الوصية صحيحة نافذة من الثلث، وإذا أنكر ابن الميت ذلك يريد منع ابن أخيه من الثلث لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته؟

أجاب

تنفذ الوصية بالثلث لغير الوارث جبرًا على الوارث بعد ثبوتها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٢٥٧] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في عقار مملوك ليتيم قاصر، جعل نائب البلدة عليه وصيًّا، وأمر الوصي ببيع عقار اليتيم لشخص ذمي، والحال أنه لا دين على اليتيم ولا احتياج



لنفقة ولا مصلحة. فهل لا ينفذ البيع، ويجبر المشتري على رد العقار على اليتيم مع أجرته، ويرجع بالثمن على من قبضه منه؟

أجاب

لا يملك الوصي بيع عقار اليتيم بدون مسوغ شرعي ولو فرض صحة وصايته.

والله تعالى أعلم

[١١٢٥٨] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجته وخمسة أولاد قصر، وترك ما يورث عنه شرعًا، وأقام وصيًّا على أولاده قبل وفاته، فأخذت الزوجة ما يخصها من التركة، ووضع الوصي يده على باقي التركة، وصار يتصرف فيها تصرفًا ليس فيه مصلحة للقصر، بل فيه تفريط وإتلاف لأموالهم. فهل إذا ثبت عليه ذلك يكون للقاضي عزله ونصب وصي غيره؟

أجاب

إذا تحققت خيانة الوصي بالوجه الشرعي وجب على القاضي عزله وإقامة أمين قادر لحفظ أموال القصر والتصرف فيها بما يسوغ للأوصياء فعله شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١١٢٥٩] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في بنت قاصرة تملك حصة في معصرة بالإرث الشرعي عن والدها، باعتها أمها بدون القيمة بالغبن الفاحش. فهل يكون البيع باطلا، وإذا حصل بيع من الشركاء في صغرها في حصتهم يكون لها الأخذ بالشفعة بعد البلوغ والإشهاد بالأخذ؟

أجاب

بيع الأم حصة ابنتها الصغيرة في العقار على الوجه المذكور غير صحيح، وفي الدر: «صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته»؛ أي فله أن يطلبها إذا بلغ كما في حواشيه(١).

والله تعالى أعلم

[١١٢٦٠] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل من أهل الذمة، هلك عن زوجة له وقصر منها، وترك ما يورث عنه شرعًا وهو تسعة أفدنة ونصف وربع أبعادية، قد كان أنعم بها ولي الأمر على الذمي المذكور، وأقيمت زوجته وصيًّا على أولادها القصر من قبل الحاكم الشرعي لعدم وجود وصي للميت، فاحتاج القصر للنفقة والكسوة، فأرادت الوصي المذكورة بيع الأبعادية المذكورة لاحتياج القصر للنفقة. فهل يكون للوصي بيع الأبعادية المذكورة بثمن المثل لا سيما وما يتحصل من ريعها لا يفي بالمنصرف عليها، وإذا أجرتها يعسر عليها تحصيل الأجرة واستخلاصها؟

أجاب

يسوغ للوصي بيع عقار الصغير من أجنبي لا من نفسه بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته، فللوصي المذكورة بيع نصيب القصر في الأبعادية المذكورة لضرورة النفقة عليهم، كما أن لها البيع إذا كانت غلتها لا تفي بمؤنتها.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي، ٤/ ١٣٢.

[١١٢٦١] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة مرضت مرضًا مخوفًا، فأعتقت جاريتها وأوصت لها ببعض دراهم ونحاس وغير ذلك، ثم شفيت من مرضها، فأرادت الرجوع في العتق والوصية. فهل ينفذ العتق في الجارية المذكورة، ولها الرجوع في الوصية فقط دون العتق؟

أجاب

للموصي الرجوع عن الوصية بقول صريح، أو فعل يقطع حق المالك عن المغصوب، أو فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه إلا به، أو تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة، فللموصية المذكورة الرجوع في الوصية لا في العتق.

والله تعالى أعلم

[١١٢٦٢] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل من طرف بيت المال عن معتقين من قبل رجل مات، وقد أوصى لهما بشيء معين من المال يخرج من الثلث. فهل تحال القضية على القاضي لإثبات ذلك؟

أجاب

لا مانع من إحالة دعوى الوصية بما ذكر إلى حضرة القاضي، وما يتحقق بين يديه بالوجه الشرعي يحكم به.

والله تعالى أعلم

[١١٢٦٣] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها وعن بنت بالغة، وترك ما يورث عنه شرعًا، فضبطت تركته وبيعت بحضرة كاتب من طرف الحاكم

الشـرعي، وجمع من المسلمين، فاشترى وصي القاصر أشياء من أعيان التركة المذكورة لنفسه حكم الغير، وقسمت التركة بموجب دفتر قسام مشمول بختم قاضـي المحروسـة. ثم مات بعد ذلـك الابن عن أمه وأخته لأبيـه وعمه، فأراد ورثته أخذ ما اشـتراه الوصي لنفسه من أعيان التركة. فهل لا يجابون لذلك ولا يكون لهم إلا ثمن المشتروات التي اشتراها لنفسه وقت البيع، ويصدق الوصي فيما صرفه على القاصر من ماله بيمينه؛ حيث كان المصرف لائقًا بالحال؟

أجاب

إذا اشـترى الوصـي مال اليتيم لنفسـه، فإن كان وصـي القاضي لا يجوز ذلك مطلقًا؛ لأنه وكيله، وإن كان وصي الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهـي قدر النصف زيـادة أو نقصًا، ويقبل قـول الوصي بيمينه فيمـا أنفقه على الصغير من ماله؛ حيث لم يكذبه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١٢٦٤] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل مات عـن ابن بالغ، وعـن ابنين وبنت قصـر، وترك بعض عقـار، فبادل البالغ آخر على نصيبه ونصيب إخوتـه القصر في العقار المذكور، والحال أنه لم يكن وصيًّا عليهم لا من قبل الميت، ولا من قبل القاضي. فهل لا يصح البدل في نصيب القصر ولا ينفذ، وإذا بلغوا يكون لهم الرجوع في نصيبهم؟

أجاب

إذا لم يكن الأخ المذكور وصيًّا لا يكون له بيع عقار إخوته القصر مطلقًا، وكذا إن كان وصيًّا ولا مسوغ.

والله تعالى أعلم

[١١٢٦٥] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجته وابن صغير منها لم يبلغ سن الحضانة، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل إذا جعل القاضي أم الصغير وصيًّا عليه وعلى ماله لما رآه فيها من الشفقة والصلاح والديانة، وكان للصغير ابن عم أراد نزع الصغير وماله منها؛ ليكون هو الوصي لا يجاب لذلك، والوصي هو من أقامه القاضي؟

أجاب

ليس لابن العم نزع الصغير من أمه الحاضنة له قبل انتهاء مدة الحضانة، وولاية التصرف في مال اليتيم للوصي، فإذا كانت الأم وصيًّا على ابنها لا يكون لابن العم معارضتها في ماله.

والله تعالى أعلم

[١١٢٦٦] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أوصى لابن أخيه بنصف دار، ومات الموصي، وقبل الموصى له بعد موت الموصي عن ابنه وعن الموصى له. ثم مات الموصى له عن أخته، ثم ماتت الأخت عن ابن لها، وطلب ابن الأخت ما تستحقه أمه من أخيها من تلك الوصية، وابن الموصي منكر لإيصاء والده، وهناك بينة تشهد بالإيصاء. فهل لا عبرة بإنكاره وتنفذ الوصية، ويستحق ابن الأخت المذكور ما كانت تستحقه أمه من أخيها؟

أجاب

الوصية للأجنبي نافذة من ثلث المال، ولا عبرة بإنكار ابن الموصي لها؛ حيث كانت ثابتة بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٢٦٧] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجة، وبنين، وترك حمارًا ولبة وحلق ذهب، فادعت الزوجة أنه تبرع لها وهو في مرض موته باللبة والحلق، وتبرع لأخيه بالحمار، ولم تجز أولاده. فهل لا يجوز ذلك ولا ينفذ تبرعه في مرض موته؟

أجاب

لا ينفذ التبرع في مرض الموت للوارث بدون إجازة بقية الورثة، وينفذ من الثلث للأجنبي؛ حيث كان مستوفيا شرائطه الشرعية محققًا بالوجه الشرعي وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١١٢٦٨] ٣ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن زوجتيه، وعن ابن، وعن بنتين إحداهما قاصرة، وترك ما يورث عنه شرعًا من دار ومواش وغيرها، فأقام القاضي الأخ وصيًّا على أخته القاصرة لأجل حفظ نصيبها. فهل إذا أرادت أمها أن تتصرف في نصيب البنت القاصرة بدون ولاية شرعية لا تجاب لذلك، ويكون للوصي منعها من ذلك؟

أجاب

ولاية التصرف في مال القاصر والحال هذه لوصيه المنصوب من قبل القاضي الذي يملك ذلك، وليس للأم التصرف في شيء من ماله؛ حيث لم تكن وصيًّا من قبل الأب.

والله تعالى أعلم

[١١٢٦٩] ٨ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في بيت متخرب بين امرأة وابنيها القاصرين، وابنتها البالغة، باعته الأم لرجل بثمن معلوم عن نفسها، وبطريق الوصاية الشرعية عن ابنيها للإنفاق



عليهما، وبالوكالة عن بنتها البالغة بموجب حجة شرعية من قاضي المحروسة بيد المشـتري ثابتة المضمون. فهل إذا بلغ كل من الابنين، وأراد إبطال البيع في نصيبه لا يجاب لذلك إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعـم، لا يجـاب كل من الابنين المذكورين لإبطـال البيع والحال ما ذكر حيث صدر صحيحًا لازما.

والله تعالى أعلم

[١١٢٧٠] ١٢ رجب سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل مات عن زوجته وأولاده القصر والبلغ ذكورا وإناثا، وأقام في حياته أحد أولاده البالغين وصيًّا مختارًا على تركته وأولاده، وبعد موته وكله البالغـون منهم وكالة عامة، وفوضوا له التصـرف في التركة وفي الصرف عليهم ممـا يخصهم بموجب حجة شـرعية ثابتـة المضمون، فباع الوصـي بما له من الوصاية علـى القصر والوكالة عن البالغين بعض منقـولات التركة بثمن مثلها الحـال لجماعة أجانب، وقوَّم المواشـي وآلات الزراعة بثمـن المثل المذكور علـى اثنين من إخوتـه البالغين، وتراضى معهما على ذلـك. فهل يكون تصرفه في بعض التركة والمواشـي وآلات الزراعة نافذًا وليس لإحدى البنات البالغات المـوكلات إبطالـه، وإذا زرع الوكيـل مع أخويـه المذكوريـن أرض الفلاحة والأبعادية لأنفسهم من مالهم بعد تقدير أجرة المثل لأرض الأبعادية في نصيب جميـع باقي الورثة ونصيب القصر الذكور من أرض الفلاحة الأميرية، مع رضا الوصـي والبالغين بدفع الأجرة ونصف الأجرة عما خص اسـتحقاق القصر في الأبعاديـة والفلاحة وقيامهـم بدفع خراج أرض الفلاحة لجهـة الديوان، يكون مـا تحصل مـن الزرع لهم خاصة ولا حق للأخت البالغـة المذكورة في الخارج

بتعللها بأن جميع الأرض مشتركة، وأن لها حصة فيها عن المورث، وتمنع من طلب استحقاق في الخارج بتعللها بذلك شرعًا؟

أجاب

يصح بيع الوصي أعيان التركة المنقولة من أجنبي بالقيمة أو بغبن يسير، كما يصح بيع الوكيل بالبيع ممن تقبل شهادته له بالقيمة وبالنقود على المفتى به[1]، فحيث تصرف الوصي الذي هو وكيل عن البلغ من الورثة في منقولات التركة على الوجه المذكور يكون تصرفه نافذًا وليس لإحدى البنات البالغات نقض تصرف وكيلها؛ حيث ثبت توكيله عنها في ذلك بالوجه الشرعي، وما تحصل مما زرعه الوكيل وأخواه في أرض الفلاحة والأبعادية لأنفسهم من مالهم الخاص بهم يكون ملكا لهم صحت الإجارة أو فسدت، وليس للبنت البالغة معارضتهم فيما تحصل من زراعتهم لأنفسهم من مالهم الخاص بهم.

والله تعالى أعلم

[١١٢٧١] ١٥ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في وصي مختار من قبل الأب، أنفق على قصر من مالهم مدة. فهل إذا بلغ أحد القصر، ولم يسلم في القدر الذي صرف عليه لا يجاب لذلك، ولا يطلب من الوصي بينة على مقدار ما صرفه على القصر من مالهم، بل يصدق فيما صرفه حيث كان لائقًا بحالهم؟

أجاب

يصدق الوصي في مقدار ما أنفقه على القاصر من ماله الذي بيده إذا لم يكذبه ظاهر الحال في ذلك.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٢٢.

[١١٢٧٢] ٣ شعبان سنة ١٢٦٧

سـئل من طرف ناظر قلم الدعاوى عن بيع عقار القصر بالغبن الفاحش. فهل تقبل الزيادة في ثمن العقار ممن يرغبها؟

أجاب

لا يملـك الوصـي بيع شـيء من مال اليتيـم بالغبن الفاحـش، وهو ما لا يدخـل تحت تقويـم المقومين، فلو باع به كان فاسـدًا وهـذا في المنقول، وأما في العقـار فإنما يجوز بيعـه من أجنبي بضعف قيمته، أو لنفقـة الصغير، أو دين الميت، أو وصية مرسـلة لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته، أو خوف خرابه أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب، فإذا وجد مسـوغ شـرعي من هذه المسوغات لبيع عقار اليتيم نفذ البيع من الوصي وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١١٢٧٣] ١٧ شعبان سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل أجنبي اسـتولى على مال أيتام واسـتهلك بعضه، ولم يكن وصيًّا عليهم لا من قبل قاض ولا من قبل الميت. فهل للقاضي أن يُنصِّب عنهم وصيًّا يخاصمه، ويسـتخلص منه مـا بقي للأيتام، وقيمة ما اسـتهلكه بعد ثبوته عليه بالبينة الشرعية؟ وهل إذا كان للأيتام أم أمينة صالحة يُنصِّبها القاضي وصيًّا عليهم؟

أجاب

للقاضي إقامة وصي أمين قادر؛ حيث لم يكن لليتيم ولي شرعي، وله أن يستخلص حق القاصر ممن هو قبله بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٢٧٤] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وصي من قبل الحاكم الشرعي بيده مال لورثة غائبين، فادعى رجل أجنبي بأنه وكيل عن وكيل الورثة المذكورين في قبض ما تركه مورثهم لهم، فأنكر الوصي الذي بيده المال وكالته، والحال أنه لم يثبتها بين يدي الحاكم الشرعي. فهل إذا لم يثبت الوكيل الوكالة بين يدي الحاكم الشرعي، وانحصار الإرث في موكليه لا يجاب لذلك، ولا يكون للوصي تسليمه المال الذي بيده بمجرد دعواه الوكالة؛ حيث كان مأمونًا عليه، وحافظًا له في حرز مثله حتى تأخذه الورثة، أو توكل وكيلا شرعيًّا في أخذه وتسليمه ويثبت ذلك بالطريق الشرعي؟

أجاب

لا يؤمر الوصي بدفع مال الغيب لوكيل الوكيل المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١١٢٧٥] ٧ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في وصي على قاصر، اتهم بالخيانة في مال القاصر، فأقام القاضي عم القاصر ورجلا كان وصيًّا على القاصر أولا، وأذنهما بالخصومة والمحاسبة مع الوصي بسبب ما اتهم به الوصي في مال القاصر، فادعيا على الوصي بأنه أخذ قطعة أرض للقاصر ورثها عن أبيه ليزرعها لنفسه، وجعل على نفسه مبلغا للقاصر بعد المال الخراجي، ومضى مدة خمس سنوات ولم يصل إلى[١] جهة القاصر شيء من المبلغ المجعول، ويريدان من مولانا الحاكم الشرعي محاسبة الوصي عن المدة، فسئل الوصي عن ذلك، فأجاب بالإنكار، وكذب المدعيين،

(١) مطموسة بالأصل ولعل الصواب ما أثبتناه.

وعـرف بأنه أخذ الأرض المذكورة من الحاكم لنفسـه ليزرعهـا، وكتبتها عليه الدولـة، ولـم يجعل على نفسـه شـيئا إلى جهـة القاصر، فطلب مـن المدعيين بينـة تثبت ما ادعياه، فأحضرا شـاهدين شـهدا بأن الوصي أقـر لديهما بأنه أخذ أرض القاصر المذكور بمبلغ مائتين وأربعين قرشًـا للقاصر بعد الخراج، فبعد شهادتهما جرحهما المدعى عليه بجرح صورته أن المدعيين وشهودهما اتفقوا على الادعاء عَليَّ باطلا، وما يثبت يأخذون فيه النصف، والقاصر النصف. فهل ليس للقاضي سـماع هذا الجرح، ولا شهوده، وعلى الفرض لو ساغ له سماعه وسـمعه وحكـم بمقتضـاه، وأحضر المدعيان شـاهدين غير الأولين، وشـهدا علـى إقرار المدعى عليه بمبلغ المائتين وأربعين قرشًـا عن كل سـنة للقاصر؟ فهل ليـس للقاضي الرجوع في حكمه متعللا بأن الحاكم السياسـي أمره بإعادة الدعوى؛ حيث إن المدعى عليه عنده بينة تشهد على إقرار المدعيين أنهما ادعيا باطلا، وشهادة شهودهما باطلة، وإذا رجع القاضي عن حكمه والحال هذه ماذا يلزمـه؟ وإذا كان للقاصر دَيْن عند آخر وقبـض بعضه الوصي، ولم يمض زمن يسـع صرفه على القاصر. فهل لا يصدق الوصي في صرف المبلغ على مصالح القاصر؟ وهل بإنكار الوصي حـق القاصر وثبوته عليه بالبينة يعد خائنًا ويرفعه القاضي وينصب غيره؟

أجاب

لا يقبل قول الوصي فيما أنفقه على اليتيم؛ حيث كذبه ظاهر الحال، وإذا تحققت خيانة الوصي بالوجه الشـرعي وجب عزلـه وإلا فلا. وإثبات الوصي إقـرار المدعييـن وشـهودهما ببطلان مـا ادعيا به مبطـل لدعواهما، وشـهادة شهودهما حيث لا مانع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١١٢٧٦] ٨ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في قصر أيتام لهم بعض نخيل آل لهم عن أبيهم، باعه عمهم بالغبن الفاحش بدون وصاية شرعية عليهم، ولم يكونوا محتاجين للإنفاق عليهم. فهل إذا لم يكن بيع العم المذكور نخيل القصر المذكورين بمسوغ شرعي لا يكون نافذًا ولهم بعد كمالهم رفع يد واضع اليد عليه وأخذه منه؟

أجاب

بيع العم نخيل أولاد أخيه القصر على الوجه المذكور غير نافذ.

والله تعالى أعلم

[١١٢٧٧] ١٤ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة اشترت جارية وأعتقتها وأوصت لها بمكان معين، وملكتها أشياء وقبضتها، وأشهدت على الوصية جمعًا من المسلمين، وسطرت بذلك وثيقة شملتها بختمها، ثم بعد مدة تزوجت الموصية رجلا ومكثت معه مدة إلى أن ماتت، وهي مصرة على وصيتها لمعتقتها المذكورة، فادعى الزوج أنها أوصت له بالنصف الباقي بعد فرضه. فهل على فرض ثبوت هذه الوصية لا تكون مبطلة للوصية لمعتقتها المذكورة، ولا يكون إيصاؤها لزوجها المذكور بذلك مانعًا لها من المطالبة بما أوصى لها به؛ حيث ماتت الموصية مصرة على وصيتها لمعتقتها المذكورة؟

أجاب

إذا ثبت إيصاء المعتقة لمعتقتها بما ذكر على الوجه المشروح، وماتت مصرة على وصيتها يكون للمعتقة أخذ ما أوصي لها به مقدمًا على الميراث، وعلى الوصية للوارث؛ حيث خرج من الثلث، ولا تكون الوصية للزوج الوارث بالنصف مبطلة للوصية لمعتقتها والحال هذه، قال في الخانية من

الوصايا: «ولو أن امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها، وليس لها وارث سواه، وأوصت بجميع مالها لأجنبي، أو أوصت لكل واحد منهما بنصف المال، يأخذ الأجنبي أولا ثلث المال بلا منازعة، يبقى ثلثا المال؛ للزوج نصف ذلك؛ لأن الوصية بقدر الثلث للأجنبي مقدم على الميراث، يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والأجنبي أثلاثًا، ثلث ذلك يكون للأجنبي وثلثاه للزوج»(١). اهـ.

والله تعالى أعلم

[١١٢٧٨] ١٩ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أوصى بوصايا في حال صحته وسلامته لغير وارث لا تزيد على الثلث، ثم قبل موته بنحو أربعة أشهر مرض ومات مصرًّا على وصيته السابقة على ذلك، وأقام على تنفيذ وصية زوجته، وأثبتت الوصية على يد الحاكم الشرعي، ونفذتها حسب ما أوصى به، ثم حضر بعض ورثته وادعى أن الموصي حصل له جنون قبل موته يريد بذلك إبطال الوصية. فهل على فرض ثبوت الجنون واستيعابه الأربعة أشهر التي هي مدة المرض، ومدة انقطاعه عن خدمته، لا يكون مبطلا للوصايا، فيمنع الوارث من المعارضة في إبطال الوصية، والحال هذه؟

أجاب

عروض الجنون في مدة المرض المذكورة لا يكون مبطلا للوصية، فيمنع الوارث من المعارضة فيها، والحال هذه حيث لم يكن جنونه مطبقًا المقدر بستة أشهر أو بسنة على المفتى به(٢).

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ٣/ ٤٩٧.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٦٣.

[١١٢٧٩] ١٧ [1] شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل توفي عن زوجته، وبنت قاصرة، وعن عتقاء، وعن تركة متروكة لهم عنه، أقام عليهم وعلى تركته رجلا وصيًّا مختارًا. فهل لأمين بيت المال أن يضع يده على تركة المتوفى مع وجود المستحقين لها، ووجود الوصي المختار؟

أجاب

لزوجة المتوفى المذكور الثمن فرضًا، ولبنته النصف كذلك، والباقي لها ردًّا حيث لا وارث له سواهما ولا حق لبيت المال في تركة المذكورة، وولاية الحفظ لمال القاصرة، والتصرف لوصي الأب بعد تحقق وصايته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٢٨٠] ٢٣ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن تركة وله قصر وبلغ، فوضع أحد البلغ يده على جميع التركة وتصرف فيها وفي أموالها بحسب ما أراد بدون إذن باقي الورثة، مدعيًا بأنه وصي. فهل إذا لم يثبت ذلك شرعا لا عبرة بدعواه، ويكون تصرفه غير صحيح، ولباقي الورثة الرجوع عليه بما تصرف فيه، ومحاسبته وقسمة التركة بينهم بالفريضة الشرعية؟

أجاب

ليس للبالغ المذكور ولاية التصرف في مال القصر بدون ولاية شرعية، ولا في مال البلغ بدون توكيل عنهم، ولولي الصغير المطالبة بما يخص الصغير مما تركه مورثه، كما للبالغين المطالبة بما يخصهم.

والله تعالى أعلم

(١) كذا بالأصل، ولم يتبين هل الخطأ في الترتيب أو في التاريخ.

[١١٢٨١] ٢٣ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مريض وله خمسة أولاد: ابنان وثلاث بنات، وزوجة، أوصى لأولاده الذين منها بأغلب مخلفاته، ولبعض أولاده الذين من زوجته المتوفاة بشيء قليل، ومات عن الخمسة والزوجة الموجودة. فهل ما أوصى به غير نافذ، وجميع ما تركه يقسم على كامل الورثة بالفريضة الشرعية؛ حيث إن بعض الورثة البالغين لم يجيزوا الوصية بما ذكر، وتتوقف الوصية للوارث على إجازة باقي الورثة، وإذا ردوها بطلت؟

أجاب

لا تنفذ الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة وهم كبار عقلاء، فلم تجز إجازة صغير ومجنون.

والله تعالى أعلم

[١١٢٨٢] ١ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أوصى لابن ابنه بشيء من تركته. ثم مات عن ابنه وابن ابنه المذكور، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل والحال هذه لا تنفذ الوصية في الزائد على الثلث بدون إجازة الوارث؟

أجاب

لا تنفذ الوصية فيما زاد على الثلث بدون إجازة الوارث البالغ العاقل.

والله تعالى أعلم

[١١٢٨٣] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة وهبت لبنت أخيها الوارثة لها أمتعة معلومة في مرض موتها وماتت عن الموهوب لها وعن زوجها فقط، ولم يجز الزوج الهبة المذكورة. فهل والحال هذه لا تصح هذه الهبة، ويكون الموهوب تركة يورث عن الميتة؟

أجاب

حكم الهبة في مرض الموت حكم الوصية، والوصية لبعض الورثة موقوفة على إجازة باقيهم.

والله تعالى أعلم

[١١٢٨٤] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة أقامت رجلًا وصيًّا مختارًا على تجهيزها وتكفينها وإسقاط صلاة وسبح وجمع وقراءة قرآن ووجوه خيرات لها، وفوضت له صرف ذلك من تركتها بحسب ما يراه، والحال أنها لا وارث لها أصلا، وماتت مصرة على ذلك، وقبل الوصي الوصية. فهل تكون وصيتها صحيحة، ويصح تصرف الوصي فيما ذكر من جميع التركة حيث لا وارث لها؟

أجاب

تصح الوصية بما زاد على الثلث حيث لا وارث، فإذا ثبت الإيصاء والوصية بالوجه الشرعي يكون للوصي تنفيذ الوصية بما ذكر ولو زاد على الثلث.

والله تعالى أعلم

[١١٢٨٥] ٢١ [١] ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أوصى لأولاد ابنه بثلث ماله في مرض موته بحضرة بينة. ثم مات عن زوجته وولدين بالغين، وترك ما يورث عنه شرعًا، ويريد بعض الورثة منع الوصية المذكورة. فهل إذا كانت الوصية ثابتة بالوجه الشرعي لأولاد الابن المذكورين تكون نافذة؟

---

(١) تاريخ الفتوى غير واضح بالأصل ولعل الصواب ما أثبتناه.

أجاب

الوصيــة لغير الوارث بثلث المال لا تتوقـف على رضا الوارث، فيقضى بالوصية المذكورة جبرًا على الوارث حيث ثبتت بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٢٨٦] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل أوصى لآخر بحانوت وبعض أمتعة، ثم بعد مدة نحو ثمان سـنين رجع عن وصيته بالأشـياء المذكورة وأوصى بهـا لزوجته بصريح قوله: أبطلـت الوصيــة الأولى ورجعت عنهــا، وأوصيت بها لزوجتــي، ومات مصرًّا علــى ذلك. فهل إذا ثبت ذلــك الرجوع والإيصاء الثاني بطريقه الشــرعي تبطل الوصيــة الأولى، وتكــون الوصية الثانية قاطعة للشــركة في الموصى به، وتكون الوصيــة للزوجــة المذكورة صحيحــة حيث مات الزوج الموصــي ولم يكن له وارث غيرها لا من العصبة ولا من ذوي الأرحام ولا غيرهم؟

أجاب

نعم، تبطـل الوصية الأولى بما ذكر، وتصح الثانية للزوجة المذكورة بما أوصى لها به حيث لم يكن له وارث سواها.

والله تعالى أعلم

[١١٢٨٧] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سـئل في رجـل مات عــن زوجته وبنته البالغــة فقط، وترك مــا يورث عنه شرعًا، ومن جملة متروكاته عبد أسود أعتقه الاثنان معًا بحضرة بينة شرعية، ثم إن أم البنــت أوصت له بالربع في جميع ما يوجد مخلفًا عنها وبســتة أكياس من أثمان مبيع تركتها بعد موتها. فهل ينفذ العتق عليهما، وتكون الوصية صحيحة معمولًا بها شرعا حيث كان كل ذلك دون الثلث؟

أجاب

إعتاق الزوجة والبنت البالغة العبدَ على الوجه المذكور صحيح نافذ حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر، والوصية له بما ذكر صحيحة حيث ماتت الموصية مصرة عليها.

والله تعالى أعلم

[١١٢٨٨] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في وصي على قصر لهم قطعة أرض زراعة بنخيلها وقطعة أرض أخرى خالية من النخيل عن أبيهم، وضع الوصي يده عليهما وزرعهما مدة، ثم باعهما الوصي لرجل بدون قيمة مثلهما بالغبن الفاحش. فهل لا يكون البيع نافذًا والحال هذه لا سيما ولم يكونوا محتاجين لضرورة نفقة ولا كسوة، ولم يكن بيعه بمسوغ شرعي أصلًا إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

لا يملك الوصي بيع مال الصغير بالغبن الفاحش.

والله تعالى أعلم

[١١٢٨٩] ٢٨ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن أبيه وعن ابن قاصر، وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار ونقود وغير ذلك من ماله الخاص به بدون أبيه. ثم مات الأب عن ابنين وعن ابن ابنه، فوضع أحد الابنين يده على مال ابن أخيه القاصر ليحفظه له بطريق الوصاية من جده، وصار القاصر يكتسب من صناعته وكل ما تحصل من كسبه يعطيه لعمه إلى أن بلغ القاصر رشيدًا فأراد محاسبة عمه على جميع مخلفات أبيه. فهل يجاب لذلك؟ وإذا ادعى العم الوصي من قبل الجد أنه صرف بعض دراهم في عمارة عقار اليتيم يصدق في الصرف اللائق بقول أهل

الخبـرة، وإذا كان الجـد أوصـى لابـن ابنه القاصر بشـيء من مالـه دون الثلث بحضرة بينة ومات وهو مصر عليها يكون له أخذها من تركة الجد.

أجاب

للقاصـر بعـد بلوغـه رشـيدًا مطالبة وصيـه بما خصـه من تركـة مورثه، والوصيـة لـه بما دون الثلث صحيحـة نافذة، فيقضى للموصـى له بها حيث لا مانع، ويقبل قول الوصي المذكور بيمينه فيما صرفه على عمارة عقار محجوره من ماله حيث كان لائقًا لا يكذبه فيه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١٢٩٠] ٥ صفر سنة ١٢٦٨

سـئل من طرف بيت المال عما إذا توفي شـخص وكانت تركته مستغرقة بالديـون، وكان بطرف أمانة لقاصر كان وصيًّا عليه. هل يكون حق القاصر مثل باقي الديون، أو يستولي حقه من تركته بقدر ما يوجد فيها؟

أجاب

إذا وجـد مال اليتيم بعينه في تركة الوصي يكون لولي اليتيم أخذه، وليس لغرماء الوصي أخذ شيء منه، وإذا لم يوجد في التركة ومات الوصي مجهلًا لا يكون مـال اليتيم مضمونًا في تركته، فليس لولي اليتيم أخذ شـيء منها والحال هذه، وإذا تحقق استهلاكها حتى صارت دينًا في ذمته بطريق شرعي يكون اليتيم أسوة لباقي غرماء الوصي.

والله تعالى أعلم

[١١٢٩١] ٩ صفر سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل مات عـن زوجته وثلاثة ذكور أحدهـم بالغ وخمس بنات بالغات، وترك ما يورث عنه شرعًا، أقام قاضي ناحيتهم البالغ من الذكور وصيًّا

علـى القصر بعد إخـراج البنات من التركة على مبلغ معلـوم من الدراهم. فهل إذا تصرف الوصي أخو القصر في المتروك بغير المصلحة وثبتت خيانته بالوجه الشـرعي ينزع ما يخص القصر من التركة مـن يده ويقيم القاضي الذي له ولاية ذلك عليهم من يصلح للوصاية؟

أجاب

إذا تحققت خيانة الوصي المذكور بالوجه الشرعي وجب عزله.

والله تعالى أعلم

[١١٢٩٢] ١٢ صفر سنة ١٢٦٨

سـئل في ابن قاصر آل له مبلغ معلوم من الدراهم بالميراث عن أمه قبضه أبوه بمقتضى دفتر القسـام وصرفه عليه حتى بلغ رشـيدًا يريد بعد بلوغه طلب المبلـغ من أبيـه. فهل إذا ادعى الأب أنه صرفه عليه في مـدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال يصدق الأب بيمينه؟

أجاب

نعم، يقبل قول الأب فيما ذكره والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٢٩٣] ١٧ صفر سنة ١٢٦٨

سـئل في امرأة أوصت لأولاد بنتها في حـال صحتها بمثل نصيب بنت من بناتهـا في جميـع ما تملكه وأشـهدت على الوصيـة، ثم ماتت عـن أولاد ذكور وإناث وتركت ما يورث عنها شرعا، فأراد أولادها إبطال الوصية والاختصاص بالتركـة متعللين بأن الوصية لم تقيد في وثيقـة وأن البينة المجردة عن الوثيقة لا تكفـي في الوصية. فهـل إذا ثبتت الوصية المذكورة بالبينة الشـرعية لا عبرة بما تعللوا به وتكون الوصية نافذة؟

أجاب

إذا ثبتت الوصية المذكورة بعد الدعوى الصحيحة من خصم على خصم بالوجه الشرعي فلا عبرة بالتعلل المذكور والحال هذه وتكون نافذة.

والله تعالى أعلم

[١١٢٩٤] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين منها، وترك ما يورث عنه شرعًا من دار ومواشٍ وغير ذلك. فهل إذا تصرفت أم الأيتام في متاعهم الذي تركه الأب ببيع أو غيره بدون ولاية شرعية لا ينفذ تصرفها حيث لم تكن وصيًّا ولا قيمة؟

أجاب

لا ولاية للأم في بيع مواشي اليتيم إذا كان لغير الضرورة بل للتجارة وعقاره بدون وصاية شرعية.

والله تعالى أعلم

[١١٢٩٥] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له أخت لأب قاصرة هو وصي عليها من قبل القاضي، فأحضره القاضي وأمره بأن يدفع لها كل سنة إردب قمح ومقطع قماش ويسلم ذلك لأمها بسبب أنها تأكل عندها، وألا يرفع يده عن مال القاصرة ويودعه عند غيره، فخاف الوصي وصار يدفع لها ما ذكر مدة سنين. فهل إذا بلغت الآن وأرادت أخذ مالها يكون له حسبان ما دفعه من أصل مالها، أو يكون متبرعًا به وتأخذ جميع ما لها عنده؟

أجاب

يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه من مال اليتيم عليه حيث كان لائقًا، ولليتيم بعد بلوغه رشيدًا أخذ ما بقي له عند الوصي.

والله تعالى أعلم

[١١٢٩٦] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن أولاد قصر ووالدتهم وترك لهم متاعًا، ولم يجعل عليهم وصيًّا لا الوالدة ولا غيرها، فوكلت الوالدة المذكورة أحد أعمام الأولاد في بيع نصف فرس من المتروكات، وبعد مدة وكلت عمًّا آخر في بيع النصف الآخر باعاها. فهل لا تنفذ تلك الوكالة ولا البيع المبني عليها في نصيب الأولاد القصر المذكورين؟ وإذا لم ينفذ البيع المذكور هل ترد الفرس ونتاجها الذي حدث بعد بيعها؟

أجاب

لا تملك الأم بيع مال ولدها القاصر إذا لم يثبت أنها وصي عليه بالوجه الشرعي، ولم يكن البيع في المنقول لضرورة بل كان للتجارة، فليس لها التوكيل بالبيع والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٢٩٧] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث بعضهم بالغ من امرأة وبعضهم قاصر من امرأة أخرى، وترك ما يورث عنه شرعًا، فاستولى الأخ البالغ على نصيب الأيتام بدون ولاية شرعية لا من الحاكم ولا من أبيهم، وتركهم عالة يتكففون الناس، فضمهم خالهم لعائلته وصار ينفق عليهم من ماله تبرعًا، فأقامه الحاكم الشرعي وصيًّا على أولاد أخته ليحفظ مالهم ويتجر لهم فيه،

واستمر ينفق عليهم من مال نفسه. فهل يكون للوصي المذكور نزع مال الأيتام من الأخ المذكور حيث لم يكن الأخ وصيًّا ولا قيمًا ولا يكون له مع الوصي من أخذه حيث كان متلفًا له ومضيعًا للأيتام إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا يملك الأخ التصرف في مال أخيه الصغير بدون وصاية شرعية، ولوصي القاضي حفظه والتصرف فيه ورفع يد الأخ المذكور عنه.

والله تعالى أعلم

[١١٢٩٨] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في وصي على قاصر، وللقاصر حصة في قطعة أرض بنخيلها باعها الوصي لضرورة النفقة والكسوة وأنفق ثمنها عليه، وللقاصر شريك معه أعمى له حصة باعها أيضًا وقبض ثمنها كباقي شركائه فيها، ووضع المشتري يده على ذلك مدة نحو إحدى عشرة سنة وصار ينتفع بها ويدفع خراجها لجهة الديوان المدة المذكورة، والآن بلغ القاصر وأراد إبطال بيع وصيه وأخذ باقي المبيع في الأرض الأميرية بالشفعة، والأعمى يريد كذلك إبطال البيع في نصيبه. فهل لا يجاب القاصر بعد كماله لإبطال بيع الوصي بالمسوغ الشرعي المذكور، ولا شفعة له أيضًا ولا الأعمى كذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس للقاصر بعد بلوغه رشيدًا نقض البيع لما ذكر حال صغره بثمن المثل، ولا شفعة في الأراضي الأميرية، وعقد الأعمى بيعًا كان أو شراء عندنا صحيح[١]، فليس له نقض البيع الصادر منه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٦٠٠.

[١١٢٩٩] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل توفي، وترك ما يورث عنه شرعًا من أطيان وغيرها وخلف أولادًا قصرًا وولدًا بالغًا وزوجة، فقسم ميراثه بين الورثة المذكورين، واستولى البالغ على ما خصه، واستولت المرأة على ما خصها وخص أولادها من الطين وغيره، وتصرفت فيه من غير وصاية شرعية ولا مصلحة للأيتام. فهل لا ينفذ تصرفها؟ وهل تسقط حضانة الأم المذكورة لو تزوجت بأجنبي من الأولاد أو لا؟

أجاب

ليس للأم التصرف في مال الصغار بغير الحفظ بدون ولاية شرعية من قبل الأب أو القاضي، وقد صرحوا بأن الأم لو تزوجت بأجنبي من الصغير تسقط حضانتها وينتقل الحق فيها لمن بعدها[1].

والله تعالى أعلم

[١١٣٠٠] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين، وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار وغيره، ولم يقم وصيًّا على القصر قبل موته وعليه دين ثابت بالوجه الشرعي. فهل يكون للقاضي التصرف في التركة مع البالغ من الورثة بنفسه أو بنائبه أو بوصي من قبله لاستيفاء أرباب الديون ديونهم بالمصلحة ولو ببيع العقار؟

أجاب

نعم، يكون للقاضي نصب الوصي على الصغيرين والتصرف في التركة بالوجه الشرعي بالنسبة للقاصرين والحال هذه.

والله تعالى أعلم

(١) المرجع السابق، ٣/ ٥٦٣.

[١١٣٠١] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في امرأتين وصيين شرعًا من قبل القاضي على أولادهما، وقد ترك لهم أبوهم حصة في جنينة فيها ساقية، فباعت الوصيان المذكورتان حصة مما يخص القصر في الجنينة والساقية المذكورتين بمثل القيمة لوجود المسوغ الشرعي وهو وجود دين ثابت على أبي القصر وخوف تخرب الجنينة وكون ما يخرج منها لا يفي بما عليها من الخراج وغيره واحتياج القصر للنفقة، وقبض المشتري المبيع وصارت الجنينة مشتركة بينه وبين القصر وغيرهم، واستمروا كذلك مدة ثماني عشرة سنة، وصار القصر بعد بلوغهم يقاسمون المشتري فيما يتحصل من ريع الجنينة المذكورة على حسب ملك كل واحد منهم واستمروا على ذلك مدة سنين، والآن أرادوا إبطال البيع متعللين بعدم صحة بيع الوصيين المذكورتين. فهل بعد ثبوت بيع الوصيين المذكورتين لوجود المسوغات المذكورة لا يكون لهم إبطال البيع المذكور ولا معارضة المشتري في ذلك؟

أجاب

نعم، لا يكون لهم إبطال البيع والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٣٠٢] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في أيتام قصر يملكون حصة في بيت لم يكن لهم سواها، لهم أم وصي عليهم من قبل القاضي، فأرادت الأم أن تبيع الحصة المذكورة لأجل الإنفاق على القصر من أكل وشرب وكسوة خوفًا عليهم من الضياع. فهل تجاب لذلك حيث كان البيع لمصلحة وكان بالقيمة؟

أجاب

قد صرح علماؤنا بجواز بيع الوصي عقار اليتيم لضرورة الإنفاق عليه[١].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧١١.

[١١٣٠٣] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل توفي عن أولاد قصر وبالغين وترك جانب نخيل، فاشتراه رجل أجنبي من الورثة بثمن معلوم، والحال أن أحد الأولاد البالغين وصي على القاصر من قبل أبيه، ووضع المشتري يده على النخيل مدة تزيد على سبع وعشرين سنة، فالآن ادعى القاصر بعد بلوغه أن أخاه لم يكن وصيًّا عليه من قبل أبيه مع وجود البينة الشاهدة بذلك. فهل لا عبرة بدعواه حيث ثبت أنه وصي، وكان البيع لاحتياج الإنفاق، ويكون البيع صحيحًا؟

أجاب

إذا كان الأخ المذكور وصيًّا على أخيه القاصر وباع ما يخصه في النخيل لما ذكر بثمن المثل لا يكون للقاصر بعد بلوغه رشيدًا معارضة المشتري حيث ثبت البيع من الوصي على الوجه المذكور على أن النخل المجرد من قبيل المنقول لا يتوقف بيعه على مسوغ كباقي الأشجار والبناء.

والله تعالى أعلم

[١١٣٠٤] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك عقارًا آجر بعضه لرجل مشاهرة بأجرة معلومة، وصار المؤجر يأخذ من المستأجر دراهم بعضها نقد بيده وبعضها بجهة الحوالة مدة سنين، ثم تحاسبا مع بعضهما على يد جمهور، وظهر للمستأجر قبل المؤجر مبلغ فاعترف به المؤجر وأشهد الحاضرين عليه وكُتب بذلك سند شرعي. ثم مات المؤجر عن قاصر ولم يكن له تركة تفي بالدين المذكور سوى العقار. فهل يباع عقار الصغير في الدين المذكور حيث لم يكن للميت تركة تفي بدينه سوى العقار؟

أجاب

يباع العقار لإيفاء ما على الميت من الدين بقدره بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٣٠٥] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في ابن قاصر أخرس عليه وعلى ماله وصي من قبل أبيه الميت، ادعت أم القاصر المذكور أنه قد بلغ وتريد نزع ماله من يد وصيه. فهل على فرض ثبوت دعواها إذا بلغ غير رشيد ولا يحسن التصرف أصلًا ولم تكن له إشارة مفهمة لا ينزع المال من يد وصيه إلا بعد تحقق رشده، وليس لوصي الميت عزل نفسه؟

أجاب

لا ولاية للأم في مال اليتيم إذا لم تكن وصيًّا، وليس للوصي تسليم اليتيم ماله إلا بعد بلوغه رشيدًا، فإن بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة عند أبي حنيفة[1]، والرشد هو كونه مصلحًا في ماله فقط، وليس للوصي المختار عزل نفسه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٣٠٦] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن أولاد قاصرين عن درجة البلوغ وعن زوجة هي أم الأولاد المذكورين، فأقام القاضي على هؤلاء الأولاد قيِّمًا أمينًا حسن التصرف، والمال والأملاك تحت يده، وللأولاد المذكورين أعمام من النسب، فأرادت

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١٤٦، ١٤٧، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٤٩، ١٥٠.

الأم التـزوج بالقيـم المذكور. فهل إذا أراد أعمام الأولاد أو أحدهم الاسـتيلاء على هذا المال والتصرف فيه ومنع القيم المذكور لا يمكنون من ذلك؟

أجاب

لا يملـك أعمام الأيتـام التصرف في مالهـم بدون وصاية ممـن له ولاية ذلك، وعلى وصي اليتيم حفظ ماله والتصرف فيه بالمصلحة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١١٣٠٧] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سـئل في رجـل كتـب وثيقـة وهو في مـرض المـوت بحضـرة أولاده أن لبنتـه النصف في جميـع مخلفاته والنصـف الآخر لأحـد أولاده الذكور الثلاثة دون الباقيـن، ثـم بعـد ثلاثة أيام مـات عـن أولاده الذكور الثلاثة وعـن البنتين المذكورتين، ولم تجز باقي الورثة ذلك. فهل والحال هذه يكون ذلك تركة عنه يقسـم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية، ولا عبرة بهذه الكتابة حيث كانت في مرض الموت؟

أجاب

تقسم جميع تركة الرجل المذكور بين ورثته بالفريضة الشرعية، ولا يمنع من ذلك ما كتبه المورث على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[١١٣٠٨] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سـئل في امرأة لها دار أوصت بثلثهـا لأولاد ابنها، ثم إنه حصل من بعض أولاد ابنهـا الموصى لهم عقوق وأذى لهـا فرجعت عن وصيتها لهم وتصرفت في الـدار وباعتها لابن لها آخر في نظيـر دين له عليها أقرت له به في حال صحتها وسـلامتها بشهادة البينة الشـرعية، ووضع يده عليها وصار يتصرف فيها بالهدم والبناء في حال حياة البائعة وبعد موتها مدة طويلة تزيد على خمس عشـرة سـنة

مع مشاهدة أولاد ابنها المذكورين واطلاعهم على ذلك المدة المذكورة، والآن ادعى أولاد الابن بعد موت البائعة على واضع اليد المشتري للدار المذكورة بأن الميتة كانت أوصت لهم بثلثها قبل بيعها له. فهل إذا ثبت رجوعها عن الوصية المذكورة وتصرفها فيها بالبيع لابنها المذكور بشهادة البينة الشرعية على الوجه المذكور لا يكون لهم حق فيها ولا لورثتهم بعدهم ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها؟

أجاب

لا حق للموصى لهم في الدار المذكورة حيث ثبت رجوع الموصية عن الوصية وبيعها لما أوصت به.

والله تعالى أعلم

[١١٣٠٩] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة أوصت في مرض موتها بثلث ما تملكه يدها لبنتي أخيها الشقيق بحضرة بينة شرعية. ثم بعد ذلك ماتت عن أولاد أعمام أشقاء، وتركت ما يورث عنها شرعًا من مواشٍ ونخيل وحصة في دار وغير ذلك، فادعى بعض الأقارب من أولاد الأعمام الذكور أنه أقرب من بعض. فهل يقدم من يثبت أنه أقرب إليها من غيره من جهة العصوبة بالبينة الشرعية، وتنفذ الوصية لبنتي الأخ الشقيق بثلث جميع ما كان يورث بالفريضة الشرعية، وإذا كان بيدها قطعة أرض زراعة رزقة لولي لا يجري فيها التوارث، بل يتبع فيها شرط الواقف حكم الأصول؟

أجاب

تنفذ الوصية بالثلث جبرًا على الوارث، وما زاد عنه موقوف على إجازته، ويقدم الأقرب فالأقرب من العصبات في الميراث، ويتبع شرط الوقف فيما يتحقق وقفه شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١١٣١٠] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن أولاده القصر، وأقام القاضي عليهم ابن عمهم وصيًّا من قبله، ثم بعد مدة ادعت أم القصر المذكورين أنها وصي من قبل زوجها عليهم، فحكم لها القاضي بذلك بعد ثبوته لديه. فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أنها لا تحسن التصرف وأنها تصرفت في بعض تركة القصر بغير مصلحة شرعية ولا ضرورة تحملها على ذلك لا تمكن من التصرف في تركة القصر حفظًا للتركة وصيانة لها؟

أجاب

لا يعزل وصي الميت إلا إذا ثبتت عليه خيانة شرعية.

والله تعالى أعلم

[١١٣١١] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في وصي على قصر لهم حصة في بيت باعها بالغبن الفاحش بدون قيمة مثلها. فهل لا ينفذ بيع الوصي ولا يصح والحال هذه لا سيما ولم يكونوا محتاجين لنفقة ولا كسوة ولم يوجد مسوغ شرعي للبيع من نحو تخرب أو دين على الميت أو غير ذلك من المسوغات الشرعية؟

أجاب

بيع الوصي عقار الأيتام على الوجه المزبور غير صحيح.

والله تعالى أعلم

[١١٣١٢] ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أوصى لجميع عتقائه بالربع في جميع مخلفاته وعينهم في حجة الوصية. ثم مات السيد عن وارث بالغ وهو مصر على الوصية وعن عتقائه

المذكورين بعضهم غائب والبعض حاضر، ثم بعد مدة حضر الغائب وأراد أن يأخذ نصيبه من الوصية. فهل يجاب لذلك وليس لأحد من العتقاء منعه عن ذلك بدون وجه شرعي حيث كان من جملة العتقاء المعينين في حجة الوصية؟

أجاب

نعم، يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب في حكم ما إذا لم يعلم القاضي أن للميت وصيًّا فنصب له وصيًّا، ثم حضر الوصي فأراد الدخول في الوصية.

[١١٣١٣] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل توفي، وترك ما يورث عنه شرعًا، وترك زوجة وابنًا وبنتًا منها قاصرين عن درجة البلوغ وبنتًا بالغة من غيرها، وللرجل المذكور ابن عم، فعند وفاته ذهب إلى القاضي وطلب منه أن يقيمه من طرفه وصيًّا على القصر فأقامه لعدم علمه بأن هناك وصيًّا من قبل الأب وأخرج له حجة بذلك، فبلغ زوجة المتوفى أم القاصرين المذكورين إقامة القاضي لابن العم المذكور وصيًّا على ولديها، فأثبتت لدى القاضي أنها وصي من قبل زوجها على ولديها المذكورين، فأخرج لها حجة مضمونها ذلك، فعارضها ابن العم المذكور مستندًا لإقامة القاضي له قبل علمه بأن الزوجة المذكورة وصي من قبل زوجها على ولديها المذكورين. فهل الزوجة المذكورة مقدمة على ابن العم المذكور، وليس له معارضتها ولو كان القاضي أخرج له حجة؟

أجاب

قال في الدر المختار من باب الوصي نقلًا عن وصايا السراج: «لو لم يعلم القاضي أن للميت وصيًّا فنصب له وصيًّا، ثم حضر الوصي فأراد الدخول

في الوصيـة فله ذلك، وبنصب القاضـي الآخر لا يخرج الأول، وفي رد المحتار والوصي هو الأول دون وصي القاضي؛ لأنه اتصل به اختيار الميت كما إذا كان القاضي عالمًا. اهـ. كذا في حاشـية أبي السـعود على الأشـباه عن المحيط»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[١١٣١٤] ٤ رجب سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل مرض مرضًا شـديدًا ومـات منه عن بنت عمتـه، وترك ما يورث عنه شـرعًا، وكان قبل موته وهو في مرضه الذي مات منه أعطى جميع ما بيده لخادمه وسلمه إليه. فهل يعتبر ذلك وصية ينفذ من ثلث ماله وما بقي يكون لوارثته؟

أجاب

إذا لم تجز بنت العمة المذكورة ما ذكر لا يكون للخادم أخذ شـيء زائد عن الثلث.

والله تعالى أعلم

مطلب: يجوز بيع الوصي على الكبير الغائب في غير العقار.

[١١٣١٥] ٥ رجب سنة ١٢٦٨

سـئل في وصي الميـت المختـار إذا كان في الورثة كبير غائـب. هل لهذا الوصي الولاية على التركة حفظًا وبيعًا، ولو على الغائب فيما يجوز بيعه عليه، وليس لأحـد معارضته ولا مطالبته بإثبات الوصاية ثانيا بعـد إثباتها أولًا بالبينة العادلة لدى الحاكم الشرعي بموجب حجة بالمحكمة الكبرى بيد الوصي؟

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٠٤.

أجاب

قال في التنوير وشرحه: «وجاز بيعه أي الوصي على الكبير الغائب في غير العقـار»[١]. اهـ. فللوصي المذكور بيع ما عدا العقـار ولا عبرة لإنكار وصايته بعد ثبوتها بالوجه الشرعي إذا تحقق القضاء بها شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١١٣١٦] ٥ رجب سنة ١٢٦٨

سئل من بيت المال بمـا مضمونه: ما الحكم الشـرعي فيما إذا كان أحد أقـام وصيًّا مختارًا في حـال حياته على ورثة حاضريـن وغائبين بمقتضى حجة شـرعية محررة من المحكمة الكبرى بمصر وتوفي بعد هذه الوصية بثلاثة أيام، فوضـع يده بيت المال على التركة حفظًا لحق الغائب، ثم طلب الوصي رفع يد بيت المال وتسليمه التركة لأجل تنفيذ ما أوصى به المتوفى؟ فهل يجاب لذلك بدون إثبات مضمون الوصية ويكون للوصي التصرف في بيع متروكات المتوفى من أمتعة وعقار وإعطاء كل ذي حق حقه؟ أم كيف الحال؟

أجاب

قـال في التنوير وشـرحه: «وجاز بيعه -أي الوصي- علـى الكبير الغائب في غيـر العقـار»[٢]. اهـ. فللوصـي المذكور بيع ما عدا العقـار، ولا عبرة بإنكار وصايته إن حصل إثباتها بعد المرافعة بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٣١٧] ١٥ رجب سنة ١٢٦٨

سـئل في يتيم قاصـر في حجر أمه وفي تربيتها، ولـم تجـد الأم ما تنفقه عليه

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧١٠.

(٢) المرجع السابق.

ولأبيه المورث عقار. فهل إذا أقام القاضي الأم وصيًّا عليه يسوغ لها بيع العقار للإنفاق على القاصر حيث لم تجد ما تنفقه عليه؟

أجاب

لوصي اليتيم بيع عقاره لضرورة الإنفاق عليه من ثمنه.

والله تعالى أعلم

[١١٣١٨] ٢٧ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن بالغ منها وعن أولاد ذكور قصر وإناث بالغات من امرأة أخرى، وترك ما يورث عنه شرعًا من أرض مملوكة أحباسية من غير مال وأراضٍ خراجية ومواشٍ وأبنية وآلات زراعة وحبوب وأبزار وغيرها، وصار الوصي الشرعي يزرع تلك الأراضي المملوكة والخراجية، واستعمل فيها ما تركه الميت من مواشٍ ومهمات وحبوب وأبزار، ثم بعد مدة توفي ابن الزوجة المذكورة عن أمه وباقي إخوته لأبيه وكل ذلك قبل قسمة التركة. فهل إذا كان الوصي زرع الأرض الخراجية المختصة بأولاد المتوفى المذكور على ذمتهم ولو باستعمال المواشي والمهمات المشتركة في تلك الأرض المذكورة تكون الأرباح الخارجة من الأرض الخراجية المذكورة للأولاد الذكور خاصة؟ وما حكم الله في المواشي والمهمات والغلال التي استعملها الوصي في تلك الأرض المذكورة؟

أجاب

جميع ما تركه المتوفى المذكور من مواشٍ وعقارات وغير ذلك يقسم بين ورثته، فيكون لزوجته في جميع ذلك الثمن فرضًا، والباقي لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين. وبموت أحد البنين عن أمه وإخوته المذكورين يكون لها السدس فيما خص ابنها، والباقي بين إخوته وأخواته لأبيه للذكر مثل حظ الأنثيين، وما

تحصل من زراعة أرض الأولاد الذكور لهم يقسم بينهم حيث زرعها الوصي لهم، واستعمال المواشي والمهمات والحبوب المشتركة في ذلك بدون إذن الزوجة والبنات البالغات لا يوجب مشاركتهن في الأرباح، ولهن المطالبة ببدل ما استهلك مما يخصهن في الحبوب والمواشي والمهمات لا أجرة نصيبهن في المواشي والمهمات.

والله تعالى أعلم

[١١٣١٩] ٣ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاد قصر منها، وترك ما يورث عنه شرعًا، ومن جملة ما تركه قطعة حوش في داره، فوكلت أم القصر رجلًا أجنبيا في بيعها، فباعها الرجل المذكور لرجل آخر بثمن معلوم. فهل إذا لم تكن الأم وصيًّا على القصر لا ينفذ تصرفها في مالهم بدون ولاية شرعية، فإذا بلغ القصر ولم يجيزوا البيع يكون غير نافذ؟

أجاب

لا تملك أم اليتيم والحال هذه بيع عقاره.

والله تعالى أعلم

[١١٣٢٠] ٢١ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة وصي على بنتها القاصرة وعلى مالها. فهل إذا كان للقاصرة حصة في عقار متخرب وباعتها الوصي لضرورة الإنفاق عليها وأنفقت الثمن على القاصرة، ثم بلغت البنت وشاهدت تصرف المشتري، ثم مات عن ورثة وأرادت البنت بعد بلوغها وبعد موت الوصي أن ترجع على ورثة المشتري وتبطل بيع الوصي وتأخذ الحصة منهم بعد بنائها من مال المشتري من أمها لا تجاب لذلك؟

أجاب

إذا تحقق بيع الوصي الحصة المذكورة بمسوغ شرعي حال قيام ولايتها على القاصرة لا يكون لها بعد بلوغها إبطال البيع حيث صدر صحيحًا لازمًا.

والله تعالى أعلم

[١١٣٢١] ٢٤ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة وصي على ابنها القاصر من قبل الحاكم الشرعي، وله حصة في بيت، حصل في البيت خلل يضر بالسكان وغيرهم، ولا قدرة لها على عمارة الخلل مع الشريك الآخر. فهل والحال هذه يسوغ للأم الوصي بيع حصة القاصر للضرورة حيث كان البيع لمصلحة وكان بثمن المثل؟

أجاب

نعم، للأم الوصي بيع عقار الصغير إن كان الحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١١٣٢٢] ٢٩ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ثلاث زوجات وأربع بنات بالغات وأربع بنات قاصرات وابن بالغ، ومن جملة ما يورث عنه بستان ومعصرة وشيرجة، باع ذلك أخوه من غير إذن الورثة المذكورين؛ مدعيًا أنه وصي على الأولاد القصر لكونه عمًّا، ولم يحصل من الورثة المذكورين البالغين إجازة لذلك البيع. فهل لا يصح البيع المذكور على الوجه المسطور بدون إثبات مسوغ شرعي وينزع العقار المذكور ممن هو تحت يده حيث الأمر ما ذكر، ويقسم بين الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية؟

أجاب

لا يجوز لوصي اليتيم على فرض تحقق الوصاية بيع عقاره إلا بضعف قيمته، أو نفقة الصغير، أو لدين على الميت، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته، أو خوف خرابه، أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب، فلا ينفذ بيع الوصي المذكور عقار اليتيم بدون أحد هذه المسوغات كما لا ينفذ بيعه في نصيب الورثة الكبار بدون إذنهم وإجازتهم.

والله تعالى أعلم

[١١٣٢٣] ٢ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة وصي على بنتها القاصرة وعلى مالها. فهل إذا كان للقاصرة حصة في دار متخربة باعتها الوصي لضرورة الإنفاق عليها وأنفقت الثمن على القاصرة، ثم بلغت البنت وشاهدت تصرف المشتري بالبناء والهدم وغيره، ثم مات المشتري عن ورثة وأرادت البنت بعد بلوغها وبعد موت الوصي ومشاهدتها لتصرف المشتري بما ذكر نحو ثلاثين سنة وتزوجت مرارًا في البلد وهي ساكتة لم تدّعِ بذلك أن ترجع على ورثة المشتري وتبطل بيع الوصي وتأخذ الحصة منهم بعد بنائها من مال المشتري لا تجاب لذلك حيث شهدت البينة الشرعية بأن الأم الوصي باعت حصة بنتها القاصرة بمسوغ شرعي، ويكون البيع صحيحًا، والشهود إذا لم يشهدوا بأن القاضي أقامها وصيًّا بحضرتنا، بل سأل الشهود بعض الحاضرين: هل كنتم حاضرين حين أقامها القاضي وصيًّا؟ قالوا: لا، ولكن رأينا حجة الوصاية، لا تكون هذه الشهادة صحيحة على هذا الوجه؟

أجاب

حيث اعترف الوارث المذكور بالملك في الحصة المذكورة للمدعية، وادعى انتقال الملك فيها لمورثه بالشراء من وصي المدعية بما ذكر من المسوغ

وجحدت المرأة ذلك، كان على الوارث إثبات البيع لمورثه بالمسوغ، وإثبات أن أمها كانت وصيًّا عليها من جهة القاضي أو نحوه، ورؤية حجة الإيصاء لا تجوز لمن رآها أن يشهد بالإيصاء بناء على مجرد رؤيته للحجة المتضمنة له، فلو صرح بذلك لا تقبل شهادته.

والله تعالى أعلم

[١١٣٢٤] ٧ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في وصي على قاصر وعلى ماله باع عقاره بمسوغ شرعي، ثم بلغ القاصر وأنكر بيع الوصي بالمسوغ وأنكر كونه وصيًّا عليه، وطلب رفع يد واضع اليد على العقار لدى القاضي، فأحضر واضع اليد بينة شرعية شهدت بين يدي القاضي بالوصاية وبيعه بالمسوغ الشرعي، وحكم القاضي بثبوت الوصاية عليه وثبوت البيع بالمسوغ الشرعي بشهادة البينة الشرعية ومنع المدعي من دعواه، وكتب في شأن ذلك حجة شرعية بيد واضع اليد، فبعد مدة رجع المدعي وادعى بما ادعى به أولًا. فهل إذا أقام واضع اليد البينة الشرعية يحكم القاضي بثبوت البيع ومنع المدعي إلى آخر ما تضمنته الحجة المذكورة يكون حكم القاضي نافذًا ويمنع المدعي من دعواه؟

أجاب

للوصي بيع عقار اليتيم بالمسوغ الشرعي، فإذا ثبت البيع على الوجه المذكور لا يكون لليتيم بعد بلوغه رشيدًا معارضة المشتري، وإذا جحد حكم القاضي بذلك وثبت مضمونه بالوجه الشرعي حكم بمنعه.

والله تعالى أعلم

[١١٣٢٥] ١٨ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل من مصلحة بيت المال عما صورته: من ضمن أملاك تركة المرحوم أحمد باشا طاهر بعطفة محمود حسن منزل حاصل به خلل ولازم إزالة الخلل

الـذي به؛ لأنه مضر للأهالـي المقيمين بالعطفة المذكـورة وعرضوا للضبطية، ووردت إفادة من الضبطية بإزالة الخلل المذكور، وتحرر إلى المدارس والأبنية الأميرية عن إزالة الخلل، فوردت إفادة من ديوان المدارس بأن المنزل المذكور جميعه آيل إلى السقوط، وإذا صار هدم شيء منه فجميعه يسقط، وحيث الأمر كما ذكر وأن المتوفى له ورثة بلغ وقصر، والذي هو واضع اليد الآن على التركة بيـت المـال وغير ممكن إزالة الخلـل، أعني هدم المنـزل المذكور بدون وجه شرعي، فاستلزم الحال للاستفتاء من طرف حضرتكم عن ذلك، فلزم تحريره، نؤمل الإفادة حتى بموجبها يتبع الإجراء.

أجاب

إزالـة خلـل المنـزل المذكور وتعميره علـى ملاكه وهم ورثـة المرحوم أحمد باشا طاهر البالغ منهم يباشر ذلك بنفسه أو بنائبه، والولاية في مال القاصر لوصيه.

والله تعالى أعلم

[١١٣٢٦] ١٨ رمضان سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل شـريك لقاصر في عقـار وقد باع وصـي القاصر ما يخص القاصر من العقار لحاجة الإنفاق عليه لرجل آخر بثمن معلوم، فأخذه منه ذلك الشـريك بالشـفعة ووضع يده عليه وتصرف فيه بالهدم والبناء والتغيير من مدة ثماني عشـرة سنة، فالآن بعد بلوغ القاصر وكان عمره وقت البيع قريبًا من اثنتي عشـرة سنة يدعي أن ما صار من البيع بغير وجه شرعي لكون البائع ليس وصيًّا. فهل إذا ثبتت وصاية البائع عليه وبيعه بالوجه الشـرعي لا سـيما وبيد الشـريك الشـفيع المذكور حجج شـرعية تثبت له ما ذكر يكون الحق له فيما كان يخص ذلك القاصر؟

أجاب

إذا ثبت البيع لعقار اليتيم من وصي شرعي بما يسوغ له البيع لا يكون لليتيم بعد بلوغه رشيدًا معارضة مشتريه منه.

والله تعالى أعلم

[١١٣٢٧] ٨ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في شريكين مات أحدهما عن زوجة وابن قاصر منها، وله وصي مختار من قبل أبيه الميت، والزوجة والقاصر والوصي غائبون، والشريك معترف بأن بيده مبلغًا معلومًا من المال من أصل مال الشركة وربحه يخص القاصر وزوجة الميت، وأراد رجل أن يستلم ذلك من الشريك من أهل بلده ويسافر به ويسلمه لهما، والشريك لا يرضى. فهل يكون للشريك حفظه تحت يده، ولا يبرأ بتسليمه لذلك الرجل حيث لم يكن وكيلًا ولا وليًّا شرعيًّا عن الورثة، ولا يبرأ إلا بالتسليم لوصي القاصر وأمه أو وليه الشرعي؟

أجاب

لا يبرأ الشريك بتسليم المال للأجنبي المذكور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٣٢٨] ١٩ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل توفي عن ورثة بالغين وقاصر هربت به مرضعته، وأنكر الورثة البالغون وراثته وذكروا أنه لم يكن للميت ورثة سواهم، وكتب أحدهم على نفسه إلى بيت المال سندًا بذلك ليمنعه من حفظ ما يخص ذلك القاصر الغائب، ثم بيعت تركة ذلك الميت من قبل الورثة البلغ، واشترى البعض منهم أشياء منها بدون القيمة، فكتبت أم ذلك القاصر الرضيع عرضًا بسبب ما

يخـص ولدها. فهل إذا ثبتت وراثة ذلك الولد بإقـرار إخوته المذكورين يكون إنكارهم له وجحدهـم لوراثته خيانة تمنعهم من طلب الوصاية عليه وتقدم أمه علـى غيرها حيـث كانت صالحة لذلك؟ ومـا الحكم فيما بيع مـن التركة قبل نصب وصي على ذلك القاصر، وفيما إذا اشترى أحد الورثة أعيانًا بدون قيمتها مـن تركة ذلك الميت وخشـي الدعـوى عليه فأنهى إلى القاضـي أن من الورثة قاصرًا غائبًا وأحضر بينة تشـهد بصلاحيتـه للوصاية عليه ونصبه القاضي وصيًّا هل يكون البيع والوصية صحيحين؟ خصوصا وهو الذي كتب على نفسه لبيت المال أنه لم يكن هناك وارث سوى البلغ الحاضرين، وأنه يريد بالوصاية الفرار من الدعوى عليه بما اشتراه بدون القيمة؟

أجاب

لا ولايـة للأم في مـال ولدها القاصـر المذكور والحال هـذه، ولا يجب علـى القاضي إقامتهـا وصيًّا على ولدهـا، وينصب أمينًا قـادرًا على حفظ مال الصغير الذي ليس له ولي شرعي، وبيع الورثة البلغ نصيب الصغير بدون ولاية شـرعية لا ينفذ وإقرارهم بعـد صدور البيع منهم للتركة أن لهم شـريكًا قاصرًا لا يسـري على المشـتري منهم إذا جحد ولم يصدقهم، وما اشتراه أحد الورثة بالغبن الفاحش لا ينفذ في نصيب الصغير ولو كان البائع له وصيًّا شـرعيًّا، وإذا ثبتت خيانة الوصي بين يدي القاضي وجب عزله وإقامة أمين بدلًا عنه سواء في ذلك الأم وغيرها.

والله تعالى أعلم

[١١٣٢٩] ١٩ شوال سنة ١٢٦٨

سـئل في وصي على قاصرة وعلى مالها يريد أن ينفق عليها ويكسوها من مالها، ولها أم تتبرع بالإنفاق عليها وبكسـوتها من مالها، وتطلب أن يحفظ لها مالها إلى بلوغها رشيدة. فهل تقدم بذلك الأم المتبرعة على الوصي المذكور؟

أجاب

ليس للوصي المذكور منع أم اليتيم من الإنفاق عليها تبرعًا.

والله تعالى أعلم

[١١٣٣٠] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في وصي شرعي على قصر باع حصتهم في نخيل بالقيمة للإنفاق عليهم من مدة أربعين سنة. فهل الحال هذه إذا طلب من كان قاصرًا بعد بلوغه فسخ بيع الوصي لا يجاب لذلك حيث كانت المصلحة ثابتة؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٣٣١] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في وصي على أخيه القاصر وعلى ماله أشهد على نفسه بينة شرعية أنه متبرع لأخيه القاصر بجميع ما ينفقه عليه من ماله، وأن ماله محفوظ عنده يأخذه منه بعد بلوغه رشيدًا. فهل إذا مات الوصي عن ورثة وتركة يكون لأخيه طلب ماله من ورثته حيث كان معلمًا به ولم يمت مجهلًا له؟

أجاب

إذا ثبت تبرع الوصي بما أنفقه على الصغير لا يكون لوارثه بعد وفاته حسبان ذلك على اليتيم، ولليتيم بعد بلوغ رشده، وكذا لمن له ولاية عليه حال يتمه بعد موت وصيه الاستيلاء على ماله الذي تحت يد ورثة وصيه الأول الميت والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٣٣٢] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وامرأة ادعيا على جماعة واضعين أيديهم على نخيل بين يدي قاضي الجيزة بأن لهما حصة فيه بطريق الميراث عن أبيهما بعد بيان التوريث وأن أخاهما كان باع حصتهما من ذلك حال صغرهما بعد أن ضرب وحبس ليدفع ما لزمه بسبب شياخة في ناحيته والبيع لأصول المدعى عليهم وبعد توجيه السؤال للمدعى عليهم أجابوا بأن البيع في الحصة المذكورة كان من الأخ المذكور بطريق وصايته الشرعية على المدعيين المذكورين حال صغرهما بمسوغ وبثمن معلوم سموهما، فما الحكم في ذلك؟

أجاب

إذا أثبت واضعو اليد على النخيل دعواهم الشراء عن طوع على الوجه المذكور بالوجه الشرعي من وصي المدعيين المذكورين لا يكون لهما المعارضة حيث لم تقم بينة على الإكراه.

والله تعالى أعلم

[١١٣٣٣] ٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في وصي على قاصر وعلى ماله أخذ الوصي القاصر عنده وأدخله في عائلته وصار ينفق عليه من عنده تبرعًا، ثم بلغ القاصر رشيدًا وطلب من الوصي ماله الذي عنده فدفع له بعضه ومنع الباقي؛ متعللًا بالإنفاق عليه. فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أنه تبرع عليه بالإنفاق من ماله بإقراره بحضرة بينة شرعية يؤاخذ بإقراره المذكور ولا يكون له الرجوع عليه بالنفقة، ويكون له مطالبته بباقي ماله ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

لليتيم بعد بلوغه رشيدًا مطالبة وصيه بما له عنده، وليس للوصي بدل ما أنفقه على اليتيم تبرعًا من ماله.

والله تعالى أعلم

[١١٣٣٤] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ابن وبنت قاصرين وعن أمهما، وترك ما يورث عنه شرعًا، فذهبت الأم إلى قاضٍ شرعي لينظر في مصلحة مالهما، فأقام القاضي المذكور وصيًّا عليهما وجعلته الأم وكيلًا عنها فيما يخصها، ثم بعد مضي مدة ظهرت خيانته على يد قاضٍ شرعي. فهل والحال هذه ينزع القاضي منه مالهما بعد ثبوت خيانته، ويسوغ للأم رفعه من الوكالة ولمن بلغ منهما الاستيلاء على ما يخصه، ويبقى النظر في مال الآخر للقاضي حتى يبلغ؟

أجاب

للأم المذكورة عزل وكيلها ومطالبته بما لها عنده من المال، وحيث تحققت خيانة الوصي وجب على القاضي عزله وإقامة أمين قادر بدله، ولليتيم بعد بلوغه رشيدًا مطالبة وصيه بما له عنده.

والله تعالى أعلم

[١١٣٣٥] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن أولاده ذكورًا وإناثًا وفيهم قاصر، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل يكون للقاضي نصب وصي على القاصر يقسم تركته ويحفظ ماله وينفق عليه منه خَيِّر دَيِّن تشهد الناس فيه بالصلاح والديانة، وإذا كان لهم عم بهذه الأوصاف وتشهد فيه الناس بذلك يكون أولى من الناس الأجانب؟

أجاب

إذا لم يكن للقاصر المذكور وصي شرعي ينصب القاضي له وصيًّا أمينًا عدلًا قادرًا لحفظ ماله والتصرف فيه والإنفاق عليه منه بالمعروف سواء في ذلك عم اليتيم وغيره.

والله تعالى أعلم

[١١٣٣٦] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له بنت قاصرة من امرأة مطلقة وهو من أرباب السفر، فأحضر مطلقته وأشهد عند إرادته السفر جماعة من المسلمين بأنها وصي على ابنتها منه وقبلت منه ذلك، فمات في سفره عن ورثة وله أخ يريد أن يكون وصيًّا من قبل القاضي على بنت أخيه. فهل إذا أثبتت الأم الوصاية على ابنتها منه تكون مقدمة على عم الصغيرة أو لا؟

أجاب

لا ولاية للعم في مال بنت أخيه، والولاية فيه لأمها حيث ثبتت وصايتها عليها من قبل أبيها بالوجه الشرعي، وليس للقاضي نصب وصي على اليتيم حيث كان له وصي أمين قادر على حفظ المال والتصرف فيه من قبل أبيه.

والله تعالى أعلم

[١١٣٣٧] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة أوصت لمعتقتها بجميع ما بيدها من الأمتعة وغيرها، ثم ماتت عنها وعن أخت غائبة، فادعت بنتان لزوجها المبانة منه في صحته أن جميع ما تركته تركة لوالدهما. فهل إذا أثبتت البنتان دعواهما بالوجه الشرعي يكون لهما أخذه ولا تنفذ الوصية فيه حيث كان ميراثًا عن أبيهما؟

أجاب

تنفذ الوصية من ثلث ما تركه الموصي جبرًا على الوارث ولا تصح الوصية بمال الغير.

والله تعالى أعلم

[١١٣٣٨] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنت، وترك ما يورث عنه شرعًا

مـن العقار، فادعت البنت المذكورة بأن والدها أوصى لها ببعضه في حال حياته بحضرة بينة. فهل تتوقف صحتها ونفاذها على إجازة باقي الورثة، وإذا لم تجزها لا تنفذ ويكون جميع العقار تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

لا وصيـة لوارث، فتوقـف الوصية والحال هذه على إجـازة باقي الورثة البلغ.

والله تعالى أعلم

مطلـب: في حكـم ما لـو بلغ اليتيم فادعـى كون بيع الوصـي أو الأب بفاحش الغبن وأنكر المشتري.

[١١٣٣٩] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل واضع يده على نخيل بالشـراء من وصي على أيتام من مدة إحـدى وأربعين سـنة مع وجود الورثـة بالبلد وحضورهم وسـكوتهم من غير منازعة المشـتري في هذه المدة. فهل لا تسمع دعوى الورثة بأن بيع الوصي غير نافذ؟

أجاب

إذا بـاع الوصي النخيل المذكـور بيعًا صحيحًا لازمًا لا يكون للأيتام بعد بلوغهم فسخ البيع بدون وجه شرعي، وفي أدب الأوصياء من فصل البيع: «ولو بلغ اليتيم فادعى كون بيع الوصي أو الأب بفاحش الغبن وأنكر المشتري ذلك يحكم الحال إن لم تكن المدة من قبل ما يتبدل فيه السعر وإلا صُدّق المشتري ولو برهن كل منهما فبينة مثبت الزيادة أولى»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

(١) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ١٢٢.

مطلب: أمره بالتصدق بشيء من ماله له أن يدفعه إلى ولده الكبير وإخوانه إذا كانوا فقراء، وليس له الإمساك لنفسه، إلا إذا قال له: ضعه حيث شئت.

[١١٣٤٠] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أوصى بثلث ماله من تركته بعد موته لجهة الفقراء وهو في حال صحته وسلامته، وجعل وصيًّا على ولده القاصر وتنفيذ وصيته، ثم بعد ذلك بمدة مات الموصي المذكور ووضع الوصي يده على التركة بالوجه الشرعي. فهل للوصي تنفيذ الوصية من تركة المتوفى المذكور، وليس لأحد معارضته، وإذا كان فقيرًا يكون من جملة الفقراء؟

أجاب

نعم، يكون للوصي المذكور تنفيذ الوصية بالثلث وصرفها في مصارفها المعينة من قبل الموصي حيث تحقق ذلك بالوجه الشرعي، وفي فصل التنفيذ من أدب الأوصياء: «وفي العتابي أمره بالتصدق بشيء من ماله له أن يدفعه إلى ولده الكبير وإخوانه إذا كانوا فقراء ما ليس له الإمساك لنفسه إلا إذا قال له: ضعه حيث شئت، ثم قال: وفي الظهيرية والحافظية: لو قال: أوصيت إلى فلان بثلثي يضعه حيث شاء له أن يضعه في نفسه وأولاده الصغار، وقيل: ليس له ذلك، وفي الخلاصة هكذا لا يضعه في نفسه، وقيل: يضعه في نفسه وفي أولاده الصغار، وأما لو قال: أعطِ ثلث مالي مَنْ شئت لا يكون له صرفه إلى نفسه وإلى أولاده الصغار، قال في الحافظية: فرق بين هذه وبين ما سلف وهو أن الوصي هنا معرف بالإضافة إلى نفسه فلا يدخل تحت النكرة»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

(١) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ٣٣١، ٣٣٢.

[١١٣٤١] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أوصى بجميع ماله لأجنبي في مرض موته. ثم مات عن تركة وورثة لم يجيزوا الوصية. فهل لا تنفذ إلا في الثلث حيث لم تجز الورثة؟

أجاب

الوصية لغير الوارث والقاتل بما زاد عن الثلث موقوفة على إجازة الوارث فلا تنفذ فيما زاد عن الثلث بدون الإجازة، وتنفذ في الثلث جبرًا على الوارث.

والله تعالى أعلم

[١١٣٤٢] ٧ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة أوصت لابن أختها بوصية، فمات ابن أختها الموصى له قبل موتها، وأرادت أن توصي لغيره. فهل لها ذلك، وتبطل الوصية بموت الموصى له قبل موت الموصي؟

أجاب

تبطل الوصية بموت الموصى له قبل موت الموصي كما هو مصرح به في كتب المذهب[1]، وللبالغ العاقل التصرف في ماله بسائر أنواع التصرفات الشرعية، ومنها الوصية لغير وارث وقاتل.

والله تعالى أعلم

[١١٣٤٣] ٩ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في أيتام قصر كان عليهم وصي من قبل أبيهم مات ولهم مال تحت يد ورثة الوصي وهم محتاجون للإنفاق عليهم. فهل يكون للقاضي نصب وصي

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٤٩، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٣٩٤.

عليهم خَيِّر دَيِّن غير مضيع لمالهم تشهد فيه الناس بالصلاح والديانة يحفظ لهم مالهم وينفق عليهم منه ولا يتركه في يد من يخاف ضياعه عنده؟

أجاب

إذا مات الوصي على الأيتام لا عن وصي يكون للقاضي نصب وصي أمين قادر لحفظ مال الأيتام والتصرف فيه بالمصلحة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١١٣٤٤] ٩ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل توفي عن أولاد قصر ذكور وإناث وأم، وترك ما يورث عنه شرعًا، وأقام أخاه الشقيق وصيًّا مختارًا على أولاده على يد بينة من المسلمين، وبعد ذلك أراد الوصي المذكور خلاص نفسه من الله تعالى فرفع هذا الأمر إلى القاضي وأخبره بتركة المتوفى فحصرها القاضي وكتب له بذلك دفتر قسام وإعلامًا شرعيًّا، والحال أن أولاد المتوفى لهم أم مطلقة منقضية العدة. فهل إذا أرادت أم الأولاد المذكورة البحث على ما يخص الأولاد وتريد أن تحلف الوصي المختار من قبل المتوفى اليمين الشرعية، وتدعي أن التركة أكثر من المبلغ المعين بدفتر القسام المشمول بختم القاضي، ومع ذلك فمدة تحرير التركة كانت أم الأولاد موجودة ولم يحصل منها في ذلك الوقت منازعة لا تجاب لذلك ويمنع من معارضة الوصي المذكور؟

أجاب

لا خصومة للأم المذكورة والحال هذه مع وصي القصر فتمنع من معارضته بدون وجه شرعي حيث لم يأذن لها القاضي بالخصومة معه.

والله تعالى أعلم

[١١٣٤٥] ١٩ محرم سنة ١٢٦٩

سئل من طرف أمين بيت المال عما إذا كان عقار لقاصر متخرب لم يصلح للسكنى ولم ترد منه أجرة وأراد وصي القاصر بيعه. فهل يجوز بيعه؟

أجاب

يجوز للوصي بيع عقار الصغير من أجنبي بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو دين الميت، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته، أو خوف خرابه أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب، والبيع فيما عدا الأول بمثل القيمة، فإذا تحقق واحد من هذه المسوغات جاز البيع.

والله تعالى أعلم

[١١٣٤٦] ١٨ [(١)] محرم سنة ١٢٦٩

سئل في وصي مختار على قصر وعلى مالهم، باع الوصي دارًا للقصر خربة لا ينتفع بها، فأنفق ثمنها عليهم لضرورة الإنفاق، وكتب للمشتري وثيقة بخطه ثابتة المضمون بالبينة الشرعية. ثم بعد ذلك مات الوصي وأراد بعض القصر بعد كمالهم إبطال بيع الوصي المذكور أن يرجع على المشتري ويأخذ منه الدار المذكورة. فهل بعد ثبوت البيع من الوصي المذكور بالمسوغ الشرعي مستوفيًا شرائط الصحة لا يكون للقاصر نقضه والحال هذه؟

أجاب

للوصي بيع عقار اليتيم لضرورة الإنفاق أو التخرب، فإذا ثبت بيعه لذلك بثمن المثل لا يكون لليتيم بعد بلوغه رشيدًا فسخ البيع ويمنع من معارضة المشتري والحال هذه.

والله تعالى أعلم

---

(١) كذا بالأصل ولم يظهر هل الخطأ في التاريخ أم الترتيب.

[١١٣٤٧] ٢١ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل توفي عن زوجة وابنين وبنت، وأحد الابنين قاصر والآخر بالغ رشيد أقامه القاضي وصيًّا على أخيه القاصر وهو قادر أمين على حفظ مال القاصر والتصرف فيه، فأرادت أمه التي ليست وصيًّا عليه نزع المال من يد الوصي لتتجر فيه لابنها القاصر وتنفق عليه منه. فهل لا تجاب لذلك ولا يجبر الوصي على دفع المال لها والحال هذه؟

أجاب

الولاية في مال القاصر المذكور لوصيه، وليس للأم ولاية التصرف فيه، فليس لها انتزاع المال من يد الوصي المذكور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٣٤٨] ٢٥ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور وإناث البعض بالغ والبعض قاصر، وترك ما يورث عنه شرعًا من دار ومواش وغير ذلك، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فأقام القاضي أم الأولاد القصر وصيًّا عليهم. فهل إذا تصرفت في مال الأيتام بغير مصلحة شرعية وأتلفت شيئًا كثيرًا منه يكون للقاضي رفع يدها عن مال الأيتام إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا تحققت خيانة الوصي المذكورة بالوجه الشرعي وجب رفعها ونصب وصي أمين قادر.

والله تعالى أعلم

[١١٣٤٩] ٢٧ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة وصي على أولادها القصر وعلى مالهم من قبل القاضي، فصارت الأم الوصي تصرف على أولادها القصر من مالهم صرفًا لائقًا بحالهم

من أكل وشرب وكسوة خوفًا عليهم من الضياع. فهل تصدق في دعواها الصرف من مال أولادها حيث كان صرفًا لائقًا بحالهم؟

أجاب

نعم، تصدق الوصي المذكورة ويقبل قولها بيمينها فيما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٣٥٠] ٨ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في وصي مختار على بنات أخيه القصر وبيده مالهن الموروث لهن من أبيهن يصرف عليهن منه، ولإحدى البنات القصر أم متزوجة برجل أجنبي تريد أن تأخذ مال القصر من يد الوصي بدون وجه شرعي. فهل لا تجاب لذلك ويصدق الوصي فيما صرفه على القصر بالقدر اللائق؟

أجاب

لا تجاب الأم المذكورة لانتزاع المال من يد الوصي والحال هذه، ويقبل قول الوصي فيما أنفقه على الأيتام من مالهم حيث لم يكذبه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١٣٥١] ٨ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن زوجته وعن بنته منها وعن إخوته وأخواته، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل إذا أقام القاضي أحد الإخوة وصيًّا على البنت القاصرة وعلى مالها يصح ذلك منه ويضع الوصي يده على مال القاصرة وينفق عليها منه، وليس لأم القاصرة معارضة الوصي المذكور والحال هذه؟

أجاب

إذا كان أحد الأعمام أمينًا قادرًا ونصبه القاضي وصيًّا على بنت أخيه الصغيرة يكون ولاية التصرف في مالها وحفظه له دون الأم.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم وصي الوصي وتفصيل أحكامه، وما في ذلك من الخلاف.

[١١٣٥٢] ١٥ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في وصي مختار على أيتام وعلى مالهم أحضر جماعة من المسلمين في مرض موته وأشهدهم على أنه جعل فلانًا وصيًّا على القصر المذكورين أولاد فلان وأقامه مقامه وصيًّا عليهم وعلى مالهم. فهل إذا قبل وصي الوصي ذلك بعد الموت يكون وصيًّا على القصر وعلى مالهم ويضع يده على مال القصر وينفق عليهم منه بالمعروف، ويكون مقدمًا على وصي القاضي؟

أجاب

صرحوا بأن وصي الوصي وصي في التركتين سواء أوصى إليه في ماله أو مال موصيه كما في التنوير وشرحه، وكتب عليه في رد المحتار: «يوافقه ما في الملتقى حيث قال: ووصي الوصي وصي في التركتين، وكذا إن أوصى إليه في إحداهما خلافًا لهما. اهـ. لكن قال الرملي: المسألة على أقسام أربعة؛ لأنه إما أن يبهم فيقول: جعلتك وصيَّ مَنْ بعدي أو وصيًّا أو نحوه أو يبيّن فيقول: في تركتي أو تركة مُوصِيَّ، أو يقول: في التركتين، فإذا أبهم أو بيّن فقال: في التركتين، فهو وصي فيهما عندهم خلافًا للشافعي وزفر، وإن قال: في تركتي، فعن أبي حنيفة روايتان ظاهر الرواية عنه أنه يكون وصيًّا فيهما؛ لأن تركة موصيه تركته، كما صرح به في الاختيار، وعنهما أيضًا روايتان أظهرهما أنه يقتصر على تركته،

وإن قال: في تركة الأول، فهو كما قال عندهم كما في التتارخانية عن شرح الطحاوي، وكما يرشد إليه تعليل الاختيار؛ إذ ليست تركته تركة الأول بخلاف قوله: تركتي؛ لأن تركة موصيه تركته، فتناولها اللفظ، فاغتنم هذا التحرير فإنه مفرد. اهـ. ويمكن أن تخصص ما ذكره الشارح بغير هذه الصورة الأخيرة تأمل»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[١١٣٥٣] ١٧ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ولد قاصر وترك نصف دار خربة وأقام عليه قبل موته وصيًّا من أقاربه فباع هذا الرجل الوصي المختار نصف البيت لأجل الإنفاق منه على الولد القاصر وكتب حجة شرعية بالبيع. فهل لا يكون للولد القاصر بعد بلوغه ورشده الرجوع فيما باعه وصيه حيث ثبتت وصايته بالبينة الشرعية وثبت أن بيعه فيه للمصلحة والحاجة؟

أجاب

لوصي اليتيم بيع عقاره لضرورة نفقته، وليس لليتيم بعد بلوغه رشيدًا معارضة المشتري حيث صدر البيع صحيحًا لازمًا من وصيه حال صغره.

والله تعالى أعلم

[١١٣٥٤] ١٩ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن زوجته وعن بنت قاصرة منها وعن أمه وعن إخوة ذكور وإناث، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل إذا أقام الحاكم الشرعي أم القاصرة وصيًّا عليها وعلى حفظ مالها لا يكون لإخوة الميت معارضتها حيث كانت أمينة وصالحة للوصاية؟

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٦/ ٧٠٦، ٧٠٧.

أجاب

الولاية في مال القاصرة المذكورة لوصيها الشرعي لا لإخوتها، فإذا كانت الأم قادرة أمينة ونصبها القاضي وصيًّا على بنتها لا يكون للإخوة ولا لغيرهم معارضتها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٣٥٥] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة أوصت لزوجها بتركتها، ثم ماتت عنه وتركت ما يورث عنها شرعًا، ولم يكن لها وارث أصلا. فهل إذا لم يكن لها وارث أصلا تكون الوصية صحيحة نافذة ويكون للزوج المذكور التصرف فيها شرعًا؟

أجاب

تصح الوصية من جميع المال بعد التجهيز والتكفين وتنفذ حيث لا دين ولا وارث للموصي، ويقدم الموصى له بذلك على بيت المال، وفي الدر عن المحبية: «لو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل»[(١)]. اهـ. أي النصف بطريق الفرض والنصف بطريق الوصية؛ لأنه يستحق الإرث قبل الوصية على عكس الأجنبي فإنه يستحق الوصية أولًا؛ لأنها مقدمة على الإرث في حقه كما يستفاد من السراج الوهاج.

والله تعالى أعلم

[١١٣٥٦] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في أيتام يملكون بقرة باع خالهم نصفها لرجل أجنبي بدون ولاية شرعية عليهم، فبعد بلوغهم أخذوها من المشتري. فهل إذا تبين أن البيع باطل يتبعها نتاجها الذي نتجه عند المشتري أو يكون مشتركًا؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٥٦.

أجاب

لا ولايـة للخال في مـال أولاد أخته الصغـار بدون وصاية شـرعية، وإذا استحقت مبيعة ولدت عند المشـتري ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به، وإن أقـر ذو اليـد بها لرجل لا يتبعهـا ويأخذها وحدها، وهذا إذا لـم يدعه المقر له، فلو ادعاه تبعها ولو كان البيع فاسدًا ففسخ أو موقوفًا فصار إبطاله فما تولد من المبيع فهو للمالك؛ لأنه نماء ملكه.

والله تعالى أعلم

[١١٣٥٧] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل مـات وخلف أولادًا صغـارًا، ولـم يـوص عليهم فكفلتهم أمهـم، وكان له ابن عـم غائب فحضر من الغيبة بعد سـنة وتزوج زوجة الميت واشـترى من والدة القصر شقصًا من دابة من تركة ابن عمه، ثم بعد مدة باع ابن العم جميع الدابة فقبضها المشـتري ومكثت عنده مدة قدرها خمسـة وثلاثون يومًـا. فهل بيـع ابن العم غير نافـذ إلا فيما يخصـه، وبيع أم الصغـار نافذ فيما يخصهـا مـن الميراث فقط؟ وإذا قلتـم ببطلان البيع. فهل يرجع المشـتري بما أنفقه على المبيع أو لا؟

أجاب

ليـس للأم ولاية بيـع مال أولادها الصغـار ولا لابن العم بـدون وصاية شرعية أو وجه يقتضيه ولها بيع ما يخصها في تركة زوجها ولا رجوع للمشتري بما أنفقه على الدابة المذكورة.

والله تعالى أعلم

[١١٣٥٨] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاد قصر منها وله حصة في سـاقية وجانب أرض زراعة أميرية، فاحتاج الأيتام للنفقة وتعطلت الأرض عن الزراعة،

فوكلت الأم الوصي الشرعية على أولادها عم الأولاد في بيع نصيبهم في الساقية وفي الإسقاط في الطين لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ من الدراهم بموجب حجة شرعية بيده من مدة عشر سنين، والآن تريد الأولاد بعد بلوغهم إبطال البيع والإسقاط منكرين وصاية الأم. فهل إذا ثبت أن الأم وصي شرعية على أولادها لا يجابون لذلك، وينفذ تصرفها إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت أن الأم المذكورة وصي على أولادها الصغار وباعت أو باع وكيلها تلك الحصة لضرورة الإنفاق عليهم لا يكون لهم بعد بلوغهم معارضة المشتري منها أو من وكيلها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٣٥٩] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل أقامه القاضي وصيًّا على قاصر، وللقاصر حصة في بيت آلت إلى السقوط، وطلب شريكه البناء، ولم يكن بيد الوصي مال للقاصر لبنائها مع الشريك. فهل إذا باعها الوصي بأعلى القيم واشترى بثمنها عقارًا فيه مصلحة ونفع ورواج للقاصر يكون تصرف الوصي صحيحًا؟

أجاب

لا يسوغ للوصي بيع عقار اليتيم بدون مسوغ شرعي، وذكروا أن من جملة المسوغ لبيعه تخربه.

والله تعالى أعلم

[١١٣٦٠] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة أوصت لأولاد زوجها من غيرها بجميع ثلث مخلفاتها في حياتها، ثم ماتت عن زوجها وأولاد إخوتها وعن بنت ابن لها، وتركت دارًا

وأرضًا بها أشجار، فقبل الزوج الوصية لأولاده القصر واستولى على جميع مخلفاتها بعدها، ثم توفي الزوج عن أولاده الموصى لهم في حال قصورهم، فاستولى أحد أولاد الإخوة على جميع تلك الدار حقه وحق بقية الورثة وحق الموصى لهم بعد وفاة أبيهم بدون وجه شرعي، ولم يمكنهم نزع حقهم منه لكونه ذا شوكة وحاكمًا عليهم، والآن توفي وأراد بقية الورثة والموصى لهم قسمة الدار عليهم بالوجه الشرعي فمنعهم من ذلك ابنه؛ متعللًا بأنه وارثها عن أبيه. فهل إذا كان مع بقية أولاد إخوة الميتة التي هي زوجة أبي الموصى لهم بينة شرعية تشهد بأن هذه الدار كانت ملكًا للميتة وأنها مما أوصت بثلثه لأولاد زوجها واستولى عليها أبوه بدون وجه شرعي يكون لهم قسمتها بالوجه الشرعي، ولا يمنعون منها والحال هذه؟

أجاب

يقضى للوارث بما يخصه في تركة مورثه بعد ثبوت دعواه بالوجه الشرعي، وتنفذ الوصية بالثلث لغير الوارث جبرًا على الوارث، فيحكم للموصى له به حيث أثبت دعواه ولا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٣٦١] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في صبي قاصر عن درجة البلوغ مات أبوه وترك عقارًا وأمتعة، ولم يكن على الأب دين، فنصب القاضي جد القاصر لأمه وصيًّا عليه، فوضع ذلك الوصي يده على نصيب القاصر من أمتعة وعقار، ثم باع بعض العقار مع أن الأمتعة التي تخص القاصر من تركة أبيه تكفيه نفقة إلى بلوغه رشيدًا. فهل إذا لم يكن على الميت دين ولم يكن القاصر محتاجًا إلى النفقة لا يسوغ للوصي أن يبيع شيئًا من العقار الذي يخص القاصر؟ وهل إذا اتهم الوصي بالخيانة في

شيء من مال القاصر أو اشتهر بعدم الأمانة يجب عزله وتولية أمين بدله؟ وهل إذا كان للقاصر عمة متمولة تتبرع عليه بالإنفاق من مالها ليحفظ ماله إلى بلوغه رشيدًا تكون مقدمة على غيرها، ويمنع الوصي من التصرف في مال القاصر ببيع ونفقة؟

أجاب

لا يملك وصي اليتيم بيع عقاره بدون تحقق مسوغ شرعي لذلك، ولا يعزل الوصي إلا إذا ثبتت خيانته شرعًا، وليس للوصي منع عمة اليتيم من الإنفاق عليه تبرعًا منها، وعلى الوصي حفظ مال اليتيم والتصرف فيه بالمصلحة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١١٣٦٢] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في وصي على قاصر من قبل الأب استلم ما يخص القاصر واستمر تحت يده مدة حياته، وبعد ذلك مات الوصي المذكور ونصب القاضي وصيًّا من طرفه على القاصر واستلم جملة من الدراهم التي كانت تحت يد الوصي المذكور وتأخر منها مقدار من الدراهم ومات الوصي مجهلًا. فهل لا تجبر ورثة الوصي على تكميل مقدار الدراهم التي استلمها مورثهم حيث مات الوصي المذكور مجهلًا؟

أجاب

لا ضمان على الوصي إذا مات مجهلًا لمال اليتيم.

والله تعالى أعلم

[١١٣٦٣] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل دبّر أمته وأوصى لها بجميع ما يملكه. فهل إذا مات ولم

يكن له وارث أصلًا لا قريب ولا بعيد ولا صاحب فرض ولا عصبة ولا ذو رحم يكون جميع ما يملكه للموصى لها؟

أجاب

تنفذ الوصية بجميع المال حيث لا وارث، أو كان وأجازها، ويقدم الموصى له بذلك على بيت المال، والوصية للمدبّرة صحيحة.

والله تعالى أعلم

[١١٣٦٤] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن زوجتين وأولاده منهما ذكورًا وإناثًا وفيهم قاصر وعليه دين ثابت شرعًا، فجعل قاضي ولاية الناحية وصيًّا على القاصر منهم، وقوّم القاضي جانبًا من نخيل الميت بقيمة المثل فأكثر بحضرة أهل الخبرة، وبيع لوفاء دين الميت بحضرة الوصي وباقي الورثة وإذنهم، وقبض المشتري المبيع ووضع يده عليه مدة نحو خمس عشرة سنة وهو ينتفع به ويدفع خراجه لجهة الديوان المدة المذكورة، والآن بلغ القاصر وأراد إبطال البيع وأخذ النخيل من يد المشتري. فهل لا يجاب لذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا بيع النخيل ممن له ولاية ذلك لإيفاء الدين بعد ثبوته على المتوفى لا يكون للقاصر بعد بلوغه فسخ البيع حيث كان بثمن المثل إذ ذاك.

والله تعالى أعلم

[١١٣٦٥] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في قاصر يملك حانوتًا بطريق الإيصاء عن جدة أمه، فباعت أم القاصر الحانوت لرجل أجنبي بدون مسوغ شرعي، والحال أن الأم المذكورة

ليست وصيًّا على الابن المذكور. فهل يكون البيع غير منعقد، وللقاصر بعد بلوغه الاستيلاء على الحانوت ومحاسبة المشتري على أجرة مثله؟

أجاب

لا تملك الأم والحال هذه بيع عقار الصغير، وعلى من استولى على عقار الصغير بدون عقد إجارة أجر المثل مدة استيلائه.

والله تعالى أعلم

[١١٣٦٦] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة تملك حصة في دار ماتت عن زوجها وعن ابن وبنت قاصرين منه. ثم مات الابن قبل القسمة عن أبيه وأخته المذكورة فأوصى الأب بما يخصه من الحصة المذكورة لبنته. فهل إذا احتاج وتصرف فيها بالبيع يكون تصرفه رجوعًا عن الوصية وينفذ بيعه لها؟

أجاب

الوصية لأحد الورثة موقوفة على إجازة باقي الورثة، وللموصي الرجوع عن الوصية بقول صريح أو فعل يقطع حق المالك عن المغصوب وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة.

والله تعالى أعلم

[١١٣٦٧] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في أرض مملوكة لجماعة فيهم صغير لا وصي له اشترى رجل منها أنصباء البلغ واشترى نصيب القاصر من الحاكم الشرعي لوجود المسوغ الشرعي في ذلك بثمن ضعف قيمتها، وحُكم بصحة ذلك البيع وأمضاه لما ذكر. فهل إذا بلغ الصبي وأراد فسخ البيع ورد الثمن في نصيبه للمشتري ليس له ذلك ولا يسوغ له الاسترداد؟

أجاب

إذا بيع عقار الصبي بمسوغ شرعي لا يكون له بعد بلوغه رشيدًا فسخ البيع بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٣٦٨] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن بنتين بالغتين وعن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين منها، وترك ما يورث عنه شرعًا، وضُبطت تركته وقُسمت بين الورثة بالفريضة الشرعية، وأقام الحاكم الشرعي أم القاصرين وصيًّا عليهما وعلى حفظ مالهما. فهل للأم الإنفاق عليهما من مالهما وتصدق بيمينها فيما أنفقته عليهما من مالهما مدة يُتمهما حيث كان الإنفاق لائقًا بالحال؟

أجاب

للوصي الإنفاق على اليتيم من ماله بالمعروف، ويقبل قوله في ذلك حيث كان لائقًا لم يكذبه فيه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١٣٦٩] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في وصي شرعي على أولاد أخيه القصر ولهم حصة في زريبة باعها الوصي المذكور لرجل أجنبي بثمن معلوم لضرورة الإنفاق عليهم بموجب حجة شرعية بيد المشتري. فهل يصح بيعه لها لضرورة الإنفاق، وليس لأحد معارضته بدون طريق شرعي إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

للوصي بيع عقار اليتيم بثمن مثله لضرورة الإنفاق عليه.

والله تعالى أعلم

[١١٣٧٠] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة أوصت إلى ابن بنت بنتها القاصر بحانوت معينة تخرج من ثلث تركتها وماتت مصرة على ذلك عن بنت بنتها التي هي أم القاصر، وانحصر الميراث فيها، فاستولت على الحانوت الموصى بها وباعتها بجهة الإرث عن جدتها المذكورة لرجل، وخرج له بذلك حجة. فهل إذا بلغ القاصر رشيدًا وادعى بما ذكر وأثبت دعواه بالبينة العادلة تسمع دعواه وتقبل بينته، ولا يكون بيع أمه الحانوت بجهة الإرث مبطلًا للوصية المذكورة والحال هذه؟

أجاب

نعم، تسمع دعوى الصغير بعد بلوغه رشيدًا بما ذكر ويُقضى له بالوصية بعد ثبوتها بالوجه الشرعي، ولا تبطل الوصية ببيع وارث الموصي.

والله تعالى أعلم

مطلب: للوصي بيع كل العروض لتنفيذ الوصية بالثلث وإن لم يرض به الورثة، وليس له بيع ما سوى ثلث العقار بدون رضاهم.

مطلب: يتعلق ببيع الوصي التركة لأداء الدين.

[١١٣٧١] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل من طرف بيت المال بما مضمونه: في شخص أقام وصيًّا على تركته، وأوصى بوصايا وعليه ديون، ومات عن ورثة وهو مصر على وصايا وثبت ذلك بالوجه الشرعي. فهل يكون التصرف في بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وضبط التركة وحصرها وإعطاء كل ذي حق حقه للوصي المختار ووكيله بدون رضا الوارث؟

أجاب

«قال في وجيز المحيط للسرخسي: للوصي بيع كل العروض لتنفيذ

الوصيـة بالثلـث، وإن لم يـرض به الورثة، وليـس له بيع ما سـوى ثلث العقار بـدون رضاهم»[١]. اهـ. مـن أدب الأوصياء، «وإن كان على الميت دين إن كان محيطًا بالتركة أجمعوا أنه يبيع كل التركة، وإن لم يكن مستغرقًا يبيع بقدر الدين بالإجمـاع، وفيما زاد على الدين يبيع أيضًا عنـد الإمام، وعندهما لا يبيع، وإن لـم يكن في التركة دين لكـن الميت أوصى بوصايا، فإن كانـت بالثلث أو دونه أنفذها، وإن كانت أكثر من ثلث أنفذ بقدر الثلث، وما بقي فللورثة، ولو أراد أن يبيع شـيئًا من التركة لتنفيذ الوصية أجمعوا أنه يبيع بقدر الوصية، وما زاد على الوصيـة فعلى ما ذكرنا من الخلاف»[٢]، كذا في حواشـي منلا مسـكين للعلامة أبي السعود، فللوصي المذكور البيع لما ذكر، وله التوكيل بذلك.

والله تعالى أعلم

[١١٣٧٢] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سـئل في وصـي أجنبي علـى أيتام فـرط في بعض مـال الموصـى عليهم القاصرين عقب وفاة الموصي واسـتهلك بعضه في شـئون نفسه. فهل للقاضي عزله حيـث تحققت خيانته، وإذا أراد تزويج بعـض القاصرات مع وجود العم العاصب يمنع من ذلك؟

أجاب

لا يملـك الوصي تزويـج اليتيمة، وعـزل الخائن واجب، فـإذا تحققت خيانة الوصي المذكور بالوجه الشرعي يعزله القاضي وينصب بدله أمينًا قادرًا.

والله تعالى أعلم

(١) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ١٣٠.
(٢) فتح المعين على منلا مسكين، ٣/ ٥٥١.

[١١٣٧٣] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في دار مشتركة بين رجل وابنة أخيه القاصرة فباع العم نصيبه ونصيبها بالوصاية عليها لرجل أجنبي بثمن معلوم لضرورة الإنفاق عليها لكونه فقيرًا. فهل ينفذ بيعه في نصيبه ونصيبها، وإذا بلغت وأراد رجل أجنبي منازعة المشتري مدعيًا أنه وكيل عنها لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

للوصي بيع عقار الصغيرة بثمن المثل لضرورة الإنفاق عليها حيث لا مال لها ينفق عليها منه سواه، وإذا كان البيع لذلك لا يكون لها بعد بلوغها رشيدة معارضة المشتري.

والله تعالى أعلم

[١١٣٧٤] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة وصي على بنتها القاصرة وعلى مالها من قبل القاضي. فهل إذا ظهرت خيانتها لدى القاضي في مال القاصرة بكونها تتحيل وتبيع عقار القاصرة بغير مسوغ شرعي وتتملكه ممن باعته له، يكون للقاضي عزل الوصي المذكورة وتولية غيرها أمينًا لأجل حفظ مال القاصرة إلى بلوغها رشيدة؟

أجاب

ليس للقاضي عزل الوصي إلا إذا تحققت خيانته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٣٧٥] ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ابن قاصر وترك حانوتًا فباعه خال اليتيم بدون ولاية شرعية عليه من مدة ثلاث سنين. فهل إذا لم يكن الخال وصيًّا ولا قيِّمًا

على اليتيم لا ينفذ بيعه، ويكون لليتيم بعد بلوغه فسخ البيع وإبطاله واسترداده من المشتري حيث كان الحق ثابتًا له فيه عن أبيه؟

أجاب

نعم، لا ينفذ بيع الخال المذكور عقار اليتيم بدون ولاية شرعية عليه.

والله تعالى أعلم

[١١٣٧٦] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن زوجته وبنت بالغة وعن ابني ابن قاصرين، وترك ما يورث عنه شرعًا، وللميت وصي من قبل القاضي وضع يده على أعيان التركة وبعض نقود. فهل إذا طلبت البنت أخذ ما يخصها من أبيها وأراد الوصي منعها من ذلك متعللا بأنها أسقطت حقها من الميراث ولم يكن لها حق في أعيان التركة وأراد أن يأخذ مصاغًا بيدها كان أبوها قبل موته قبض مهرها وصيّغها به وأقر بأنه ملك لها ولا حق له فيه وذلك في صحته وسلامته بشهادة البينة الشرعية وأن يجعل ذلك ميراثًا لا عبرة بدعواه ولا يجاب لذلك والحال هذه، وإذا كان بيده نقد للقصر واتجر فيه وربح مبلغًا معلومًا من الدراهم يكون الربح للقصر حيث كان مقرًّا بأنه اتجر فيه للقصر لا له وأقر بالربح أيضًا؟

أجاب

لا يجاب الوصي لمنعها من نصيبها ولا لجعل المصاغ المذكور تركة عن المتوفى حيث تحقق ما هو مذكور بالسؤال، وربح مال القاصر له.

والله تعالى أعلم

[١١٣٧٧] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل من بيت المال بما مضمونه: أن رجلًا وصي على قاصر وعلى ماله، وللقاصر نصف مكان، ولم يكن أحد يستأجر نصف المكان المذكور بأجرة المثل. فهل يسوغ للوصي بيع نصف المكان المذكور؟

أجاب

لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير إلا إذا كان بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو لدين الميت، أو لوصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته، أو خوف خرابه أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب، فليس للوصي المذكور بيع عقار الصغير إلا إذا تحقق أحد هذه المسوغات على ما عليه المتأخرون من علمائنا[1].

والله تعالى أعلم

[١١٣٧٨] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة ماتت عن ابن قاصر وتركت ما يورث عنها شرعًا، فوضع رجل أجنبي يده على ما تركته بدون ولاية شرعية. فهل لا يجاب لذلك، ويكون للقاضي ولاية مال اليتيم وحفظه وإقامة وصي عليه بحسب رأيه إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

للقاضي نصب وصي على اليتيم الذي لا ولي له في ماله، وليس للأجنبي التصرف في مال اليتيم بدون ولاية شرعية.

والله تعالى أعلم

[١١٣٧٩] ١ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في ابن صغير قاصر بين أبيه وأمه، مات أبوه عنه وعن ابن آخر وعن زوجته المذكورة، ثم ماتت أم الابن المذكور ولم يكن للصغير المذكور أحد من النساء الحاضنات له، وله أخوه المذكور البالغ الرشيد، فأقام القاضي عليه

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧١١.

وصيًّا من قبله. فهل لأخيه البالغ ضمه إليه حيث لم يوجد من يقدم عليه، وليس للوصي المذكور معارضته في ذلك، بل له حفظ ماله والتصرف فيه فقط؟

أجاب

نعم، لأخيه المذكور ضمه إليه حيث لم يوجد من يقدم عليه، وليس لوصيه الأجنبي معارضته في ذلك، بل له التصرف في ماله.

والله تعالى أعلم

[١١٣٨٠] ١ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في يتيم قاصر يملك حصة في بيت ولم يكن له سواها، وله أخ وصي عليه من قبل أبيه، فأراد الوصي أن يبيع الحصة المذكورة لأجل الإنفاق على القاصر من أكل وشرب وكسوة خوفًا عليه من الضياع. فهل يجاب لذلك حيث كان البيع لمصلحة وكان بالقيمة؟

أجاب

للوصي بيع عقار اليتيم بثمن المثل لضرورة الإنفاق عليه.

والله تعالى أعلم

[١١٣٨١] ١٨ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن أخ شقيق وزوجة وأولاد إناث منها قصر وترك وما يورث عنه شرعًا من عقارات وبهائم وغير ذلك، وطلبت الأم حقها وحق أولادها في جميع ذلك فتوقف العم، فتوجهت الأم إلى الحاكم السياسي فوجههم إلى الحاكم الشرعي فوقعت قسمة شرعية بين العم والأم في جميع المخلفات بالتراضي وبقضاء القاضي، وبيدها وثيقة شرعية بذلك، وصارت الأولاد في حجر الأم وتتصرف عليهم بالمصلحة، ثم إنها أرادت الآن التزوج،

فأراد العم أخذ نصيب أولاد أخيه منها ومنعها من التصرف بعد التزوج، والحال أنه ليس وصيًّا عليهم لا من أبيهم الميت ولا من القاضي. فهل يكون للقاضي إقامة الأم وصيًّا على أولادها في حفظ أموالهم والإنفاق عليهم بالمعروف ولو لم يكن لها حق في الحضانة؛ لأن أمهم أشفق عليهم وعلى أموالهم من عمهم خصوصًا وأن الأولاد الإناث المذكورات لا يردن عمهن، ولا يكون للعم المذكور معارضتها في أموال أولادها؟

أجاب

للقاضي الذي يملك نصب الأوصياء إقامة وصي قادر أمين يتصرف في أموال اليتيمات المذكورات بالمصلحة ويحفظها حيث لم يكن لهن وصي، ولا فرق في ذلك بين الأم والعم وغيرهما.

والله تعالى أعلم

[١١٣٨٢] ١٥ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في امرأة جعلها القاضي وصيًّا على ولدها القاصر بعد موت أبيه وأمرها بالإنفاق عليه من ماله، ثم غاب ماله فأنفقت عليه من مالها وأشهدت وقت الإنفاق عليه أنها ترجع عليه بعد بلوغه رشيدًا، فبلغ رشيدًا وطلب الزواج، فزوجته وصرفت في جهاز الفرح والوليمة بأمره مبلغًا جسيمًا لترجع. ثم مات بعد التأهل عن أمه وابن عمه، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي يكون لها أخذ ما صرفته في حال صغره وما صرفته في زواجه كذلك؟

أجاب

يرجع الوصي بما أنفقه من مال نفسه على القاصر حيث كان مال القاصر غائبًا وأشهد الوصي أنه أنفق ليرجع، وإذا بلغ اليتيم رشيدًا أو أمر الوصي أو

غيـره بدفع المهـر ونحوه ليرجع يكون للمأمور والحـال هذه الرجوع حيث لا مانع من ذلك.

والله تعالى أعلم

[١١٣٨٣] ١٦ شعبان سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل مات عن ورثة، وترك ما يورث عنه شـرعًا، فاقتسم الورثة التركة وأخذ كل ذي حق حقه، وفي الورثة قاصرة أقام القاضي أمها وصيًّا عليها ودفـع لها مال القاصرة وأمرها بالإنفاق عليها من مـال القاصرة، فأنفقت عليها نحـو ثلاث سـنين وزيادة، ثم ماتت القاصرة عن أمها وعـن ورثة. فهل والحال هذه تصدق الأم فيما صرفته على القاصرة بالقدر اللائق؟

أجاب

يقبـل قول الوصي بيمينه فيمـا أنفقه على اليتيم من ماله الذي بيد الوصي حيث لم يكذبه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١٣٨٤] ١٦ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له أولاد ذكور وإناث أعطى وملك لكل بنت من بناته جانب أشجار وهو في حال صحته وسلامته، وقبضت كل منهن نصيبها وحازته في حال حيـاة أبيها، ثم بعد مدة أوصـى الأب بجميع ماله لأولاده الذكور بعد موته دون أولاده الإنـاث. ثـم مات الرجل عـن أولاده الذكور والإنـاث، وترك ما يورث عنه شـرعًا. فهل والحال هذه لا وصية لوارث، وتقسم التركة على جميع ورثته الذكور والإناث بالفريضة الشرعية؟

أجاب

لا تنفذ الوصية لأحد الورثة بدون إجازة باقيهم، ويقسم ما تركه المتوفى بين ورثته بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١١٣٨٥] ١٦ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور وإناث قصر، وترك بيتًا فتصرفت أم الأيتام في بيع نصفه بدون ولاية شرعية ولا مسوغ. فهل لا ينفذ بيعها في نصيب الأيتام حيث لم تكن وصيًّا من جهة الحاكم الشرعي، ولا مسوغ له، ويكون للأيتام بعد بلوغهم مطالبة من وضع يده على نصيبهم بأجرة مثله مدة وضع يده حال يُتْمِهم؟

أجاب

لا تملك الأم بيع عقار الصغير بدون مسوغ وولاية شرعية، وعلى من استولى على عقار اليتيم أجرة مثله مدة استيلائه عليه حال صغر اليتيم.

والله تعالى أعلم

[١١٣٨٦] ١٧ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في دار مشتركة بين جماعة على الشيوع، وتلك الجماعة منهم من هو بالغ رشيد ومنهم من هو قاصر، فباعها الرشيد كلها ما يملكه وما لا يملكه، فلما بلغ القاصر قال: البيع في حصتي باطل، وأخذت باقي الدار وما بيع بجوارها من الجهات الأربع بالشفعة. فهل لا يصح البيع فيما لا يملكه الرشيد سيما مع كونه بالغبن الفاحش، وليس فيه مصلحة للقاصر، ويكون لذلك القاصر أخذ باقي

الـدار المذكورة وما بجوارها من الجهات الأربع بالشـفعة حيث إن المشـتري واحد؟

أجاب

يبيـع الوصـي عقار اليتيـم بالمسـوغ الشـرعي، ولا يملك البيـع بالغبن الفاحش، كما لا يملك الأجنبي البيع مطلقًا، ولليتيم بعد بلوغه رشـيدًا أخذ ما يخصـه في العقار إذا لم يتحقق صحة بيعه، ويقضـى له بذلك إذا لم يوجد مانع شـرعي، وصرحـوا بأن الصبي له الشـفعة إذا بلغ حيث لم يكـن له وصي حال صغره(١).

والله تعالى أعلم

[١١٣٨٧] ١٨ شعبان سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل مـات عن زوجتـه وولد قاصر مـن غيرها، فأقـام الحاكم الشـرعي أم الولد وصيًّـا على ولدهـا، فعارضتها زوجة أبيه وتدعـي أنها أحق بالوصايـة مـن أم الولد، فـإذا ترافعتا على يـد الحاكم الشـرعي وحضرت بينة شـرعية ثقة تشـهد بصلاحية كل من الأم وزوجة أبيه مَنْ يكون المقدم منهما في الوصاية؟

أجاب

حيـث أقام القاضـي أم اليتيم وصيًّا عليه بعد تحقـق صلاحيتها لذلك لا يكـون لأحـد معارضتها، ولا يسـوغ للقاضي عزل الوصي ولـو منصوبه بدون إثبـات خيانـة شـرعية، فليـس لزوجـة الأب معارضـة الأم الوصي ولـو ثبتت صلاحيتها للوصاية، ولا عبرة لدعواها الأحقية بها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٥٢.

[١١٣٨٨] ٢٠ شعبان سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل أقام ابن عمه وصيًّا علـى ماله وعلى ما يصرفه عليه في مؤن التجهيز والتكفين بعد موته بحضرة بينة شـرعية. ثـم مات الموصي عن وارث غائـب، فوضع الوصي يده علـى التركة وصرف على الميت جميع ما يلزمه من مؤن التجهيز وغيرها، ثم بعد ذلك ادعى رجل أجنبي على الوصي المذكور بأن الموصي لم يقمه وصيًّا، فأنكر الوصي دعواه. فهل إذا ثبتت الوصاية من الميت قبل موته بالبينة الشـرعية لا عبرة بدعوى الرجل المذكور حيث مات الموصي وهو مصر على الوصية المذكورة؟

أجاب

لا عبرة لإنكار الإيصاء بعد ثبوته بالوجه الشرعي، ولا خصومة للأجنبي في ذلك.

والله تعالى أعلم

[١١٣٨٩] ٢٠ شعبان سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل مات عن ثلاثة بنين أحدهم بالـغ والآخران قاصران وترك عقـارات وغيرهـا، فأكـره الحاكـم السياسـي البالغ علـى بيع بعـض الأطيان المملوكة الرقبة المشتركة بينه وبين أخويه بالحبس والضرب الشديد لدفع مال عليهم للميري، والحال أن هناك مواشـي وغـلالًا تفي بالمال المذكور وزيادة، والآن بلـغ القاصران وأرادا الرجوع في نصيبهما. فهـل والحال هذه يكون البيع غيـر نافذ ويكون لهما الرجوع حيث كان هناك غير العقار يفي بالمال المذكور مع كون البيع جبرًا أيضًا؟

أجاب

لا يملـك الأخ المذكـور التصرف في حق أخويـه الصغيرين بدون ولاية ولا وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٣٩٠] ٢٢ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ورثة، وترك ما يورث عنه شرعًا، وفي الورثة بنت قاصرة ولها حصة في دار. فهل يسوغ للأم الوصي أن تبيعها بالقيمة للإنفاق على القاصرة؟

أجاب

من مسوغات بيع الوصي عقار اليتيم احتياجه إلى النفقة من ثمنه، فإذا كانت الحاجة محققة صح البيع من الوصي بثمن المثل، وإلا فلا، وهو مذهب المتأخرين من المشايخ وبه يفتى(١).

والله تعالى أعلم

[١١٣٩١] ٣٠ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل أوصى بدراهم معلومة القدر من ماله لتجهيزه بعد وفاته لقراءة قرآن وخيرات وصدقات وإحسان وجهة بر، وجعل زوجته وصيًّا مختارة على صرف ذلك القدر المعلوم بموجب حجة شرعية. ثم مات عن ورثة. فهل والحال هذه تنفذ الوصية من الثلث، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة؟

أجاب

نعم، تنفذ الوصية المذكورة من ثلث المال بعد تحققها بالوجه الشرعي، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة البلغ.

والله تعالى أعلم

[١١٣٩٢] ١ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له عقار أوصى به لأناس، ثم بعد مدة وقفه على جهات خير، وكل ذلك وهو في حال الصحة. فهل يكون وقفه بعد الوصية به رجوعًا عن الوصية؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧١١.

أجاب

للموصي الرجوع عن الوصية بقول صريح، أو فعل يقطع حق المالك عن الغصب، أو فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه إلا به، أو تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة، فلا حق للموصى له في الوصية بعد الإيقاف المذكور.

والله تعالى أعلم

مطلب: كفن أحد الورثة الحاضر الميت من ماله ليرجع على الغائب، ولا تركة للميت، ليس له الرجوع لو أنفق بلا إذن القاضي.

[١١٣٩٣] ٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ورثة وتركة، فصرف أحد الورثة من ماله على الميت صرفًا زائدًا عن العادة شرعًا بغير إذن باقي الورثة. فهل إذا امتنع الورثة من الدفع فيما زاد عن مؤن التجهيز يجابون لذلك شرعًا؟

أجاب

نعم، يجابون لذلك والحال هذه، وفي الدر من شهادة الأوصياء: «لو كفن الوارث الميت أو قضى دينه من مال نفسه، فإنه يرجع ولا يكون متطوعًا»، وفي حاشيته رد المحتار: تقييد التكفين بكفن المثل، وفيها من المحل المذكور: «لو مات ولا شيء له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لو أنفق بلا إذن القاضي. حاوي الزاهدي»[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[١١٣٩٤] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في وصي شرعي على قصر وعلى مالهم يتصرف لهم فيما يخصهم من ميراث مورثهم، فتصرف عليهم بالولاية الشرعية وخصص لكل من الورثة

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧١٨.

نصيبه دراهم معلومة بالفريضة الشرعية. فهل إذا مات أحد الورثة عن وارث يكون لوارثه المطالبة بما خص مورثه من الدراهم؟

أجاب

يُقضى للوارث بما يخصه من تركة مورثه بعد ثبوت دعواه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٣٩٥] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل أقام ابن عمه وصيًّا مختارًا على ماله وعلى ما يصرفه عليه من مؤن لتجهيز وغيره وهو في مرض موته. ثم بعد ذلك مات عن ورثة غائبين وهو مصر على الوصية، فادعى جماعة عليهم ديون للميت أن الميت قال قبل موته بساعة: الوصي هو الله، ولم يقم وصيًّا. فهل والحال هذه إذا ثبتت الوصاية من الميت لابن العم بالبينة الشرعية لا عبرة بدعوى أرباب الديون ذلك، ويكون للوصي الاستيلاء على مال الموصي، ولا تبطل الوصية بقوله: الوصي هو الله؟

أجاب

إذا لم يثبت رجوع الموصي عن الإيصاء بالوجه الشرعي تكون ولاية التصرف وحفظ مال المتوفى للوصي المذكور حيث أثبت دعواه الإيصاء إليه، وأن الموصي مات مصرًّا على ذلك، وما ذكر من كلام الموصي على فرض ثبوته ليس صريحًا في الرجوع عن الإيصاء.

والله تعالى أعلم

[١١٣٩٦] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في وصي مختار من قبل الأب على أخيه القاصر وعلى حفظ ماله الذي خصه من تركة أبيه، أنفق الوصي عليه مدة من السنين من ماله الذي خصه

مـدة يتمه حتى بلغ. فهل يصدق الوصي فيمـا أنفقه على الصغير من ماله بيمينه حيـث كان لائقًـا، وإذا بلـغ وأراد أن يطالبه بمـا أنفقه عليه مـدة يتمه لا يجاب لذلك؟

أجاب

يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على اليتيم والحال هذه، وليس لليتيم بعد بلوغه الامتناع من حسبان ما أنفقه الوصي عليه حيث كان لائقًا بالمعروف.

والله تعالى أعلم

[١١٣٩٧] ١٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن أخيه الشقيق وعن إخوة لأب وعن بنات قاصرات، وتـرك ما يورث عنه شـرعًا، فأقام القاضي العم الشـقيق وصيًّـا على بنات أخيه وعلى مالهن يتصرف عليهن بالولاية. فهل إذا أراد الأعمام للأب نزع المال منه والوصاية بدون مسوغ شرعي لا يجابون لذلك؟

أجاب

ليـس للأعمام المذكوريـن معارضة الوصي على بنـات أخيه حيث كان أمينًا قادرًا ويمنعون من معارضته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٣٩٨] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ابن قاصر وترك له نخلات تصرف فيها عم القاصر وباعها في حال قصره بدون وصاية وولاية شرعية وبالغبن الفاحش. فهل لا ينفذ بيعـه في هذه الحال ويكـون للابن القاصر بعد كماله رشـيدًا رفع يد واضع اليد عما ذكر؟

أجاب

نعم، لا ينفذ البيع في نخل القاصر إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١١٣٩٩] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في قصر مات والدهم وترك لهم حصة في دار فاحتاجوا للنفقة والكسوة، وتحقق فقرهم واحتياجهم وثبت لدى حاكم شرعي رأى ذلك مسوغًا في بيع هذه الحصة، فباعها وصي القصر واشتراها رجل بقيمة المثل، وحكم له بصحة البيع حاكم شرعي وكتب له بذلك حجة فحاز الحصة وتصرف فيها مدة عشر سنين وأنشأ وعمّر وبنى وجدد. فهل إذا بلغ القصر لا يكون لهم نقض ما حكم به القاضي، وتكون الحصة لمن اشتراها إذا أثبت مضمون حجته شرعًا؟

أجاب

لوصي القصر بيع عقارهم بثمن المثل لضرورة نفقتهم حيث لم يوجد ما ينفقه عليهم، وليس للقصر بعد بلوغهم نقض البيع الصادر من الوصي لذلك حال صغرهم.

والله تعالى أعلم

[١١٤٠٠] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ولدين وترك جانب نخيل. فهل يكون ما تركه لولديه بالسوية، وإذا مات أحد الولدين عن ولد قاصر واستولى عمه على نصيب ابن أخيه من نخيل وعقار وجميع ما يخص والده له أن يرجع على عمه بما استغله، وإذا أكرهه جماعة بعد بلوغه على بيع جانب من النخيل من غير رضاه لا يكون البيع نافذًا وترفع يد مَنْ هو مستولٍ عليه؟

أجاب

للقاصر بعد بلوغه بصفة الرشد مطالبة عمه بما استهلكه من مال القاصر في شئون نفسه، وإذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع يكون للمكره فسخه بعد زوال الإكراه حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحًا أو دلالة كقبضه الثمن طائعًا.

والله تعالى أعلم

[١١٤٠١] ٧ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور وإناث، البعض بالغ والبعض قاصر، وترك ما يورث عنه شرعًا من دار ومواشٍ وغير ذلك، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فأقام القاضي أم الأولاد القصر وصيًّا عليهم. فهل إذا تصرفت في مال الأيتام بغير مصلحة شرعية وأتلفت أشياء كثيرة وتزوجت رجلًا أجنبيًّا عنهم يكون للقاضي رفع يدها عن مال الأيتام إذا تحقق ما ذكر ويعد ذلك خيانة؟

أجاب

إذا ثبتت خيانة الوصي في مال القاصر بالوجه الشرعي وجب عزله ونصب وصي أمين قادر على التصرف في مال القاصر وحفظه.

والله تعالى أعلم

[١١٤٠٢] ١١ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أوصى لآخر بوصية وهو في مرض موته، ثم رجع عن وصيته له بشهادة بينة شرعية. فهل إذا ثبت رجوعه عن الوصية قبل موته يكون رجوعه صحيحًا، ولا يكون للموصى له حق بعد ذلك في تركة الميت؟

أجاب

للموصي الرجوع عن الوصية بقول صريح، أو فعل يقطع حق المالك عن الغصب بأن يزيل اسمه ومعظم منافعه، أو فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه إلا به، فإذا ثبت بالبينة العادلة رجوع الموصي عنها لا يكون للموصى له حق فيها.

والله تعالى أعلم

[١١٤٠٣] ١٦ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن قاصر منه وتركت حصة في دار ببلاد الريف، فأراد الزوج أن يبيع نصيب ابنه القاصر ليصرفه عليه في أكل وشرب وكسوة خوفًا عليه من الضياع لكون الأب فقيرًا. فهل يسوغ لولي القاصر بيعها بثمن المثل لينفقها على ابنه القاصر للضرورة أم لا؟

أجاب

للأب المذكور بيع نصيب ابنه القاصر في الدار المذكورة والحال ما ذكر حيث لا مانع، بل لا يتوقف بيع الأب عقار ابنه على أحد مسوغات بيع الوصي إذا كان محمودًا أو مستورًا، وكان البيع بمثل القيمة على ما في الفصول وغيرها[١].

والله تعالى أعلم

[١١٤٠٤] ٢٥ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في وصي على قصر وعلى مالهم وعليهم وقف أهلي يقبض ريعه الوصي. فهل يكون للوصي أن ينفق عليهم وعلى حاضنتهم ما يحتاجونه من نفقة وكسوة بقدر ما يكفيهم من ذلك؟

(١) الفصول العمادية، لوحة ١٥٧، ١٥٨، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٢٦، الفتاوى الهندية، ٣/ ١٧٤.

أجاب

للوصــي الإنفاق علــى الصغار ودفع ما هو لازم عليهم شــرعًا من مالهم بالمعروف وليتق الله ربه.

والله تعالى أعلم

[١١٤٠٥] ٦ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك جارية أعتقها في حال صحته وسلامته، وأوصى أخاه علــى ابنه القاصر وعلى حفظ ماله بحضرة بينة شــرعية. فهل إذا مات، وترك ما يورث عنه شرعًا يكون عتقه للجارية نافذًا، وللوصي حفظ مال القاصر والإنفاق عليه منه باللائق بالولاية الشرعية؟

أجاب

للوصي المختار أن يحفظ مال اليتيم ويتصرف فيه بالمصلحة حيث كان أمينًا لم تثبت خيانته، وإذا ثبت بالوجه الشــرعي صدور العتق من المالك حال صحته نفذ حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٤٠٦] ٧ صفر سنة ١٢٧٠

ســئل في رجل مات وقبل موته أقام أخــاه وصيًّا مختارًا على أولاده وعلى مالهم، وأقام ابن عمه مساعدًا له في مال القصر. ثم مات الأخ الوصي، وقبل موته أقــام ابن عمه المذكور وصيًّا مختــارًا على أولاده وعلى أولاد أخيه الموصى له وعلــى مالهم. فهــل إذا ثبت ما ذكــر وأرادت أم أولاد الموصي لأخيه أخذ مال أولادها من وصي الوصي بدون وجه شرعي لا تجاب لذلك؟

أجاب

نعم، ليس للأم المذكورة أخذ مال الأيتام من وصيهم المذكور ولا التصرف فيه بدون ولاية شرعية والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٤٠٧] ٨ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثًا من مدة سنتين بحضرة بينة، ثم أوصت المرأة بثلث المال على أن يصرف عليها في مؤن التجهيز والتكفين، وما فضل فلجهة بر، وأقامت أحد الورثة قيِّمًا على ذلك، ثم ماتت عن ورثة وهي مصرة على الوصية وتركت ما يورث عنها شرعًا. فهل والحال هذه إذا ثبتت الوصية بالبينة الشرعية تكون صحيحة نافذة، وإذا أنكر الزوج الطلاق ويريد أن يدخل في الميراث لا عبرة بإنكاره مع ثبوت الطلاق عليه بالبينة الشرعية؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الزوج المذكور طلق زوجته ثلاثًا كما هو مذكور لا يكون له حق في الإرث وتصح الوصية بثلث المال ولا توقف على إجازة الورثة حيث لم تكن لأحدهم ولا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٤٠٨] ١٦ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وبنت قصر وترك لهم دارًا، فوضعت الزوجة يدها عليها وتصرفت فيها بالبيع لعمهم بدون ولاية شرعية عليهم. فهل لا ينفذ بيعها ولا يصح تصرفها فيما يخص الأيتام ويكون لهم بعد بلوغهم فسخ عقد البيع وإبطاله واسترداد المبيع من المشتري ومحاسبته على

أجرة مثله مدة وضع يده عليها حال يُتْمهم حيث لم تكن الأم وصيًّا وكان الحق ثابتًا لهم فيها عن أبيهم؟

أجاب

نعم، لا ينفذ بيع الأم عقار القصر بدون ولاية شرعية، فيكون للقصر بعد بلوغهم بصفة الرشد الاستيلاء على ما يخصهم منها والمحاسبة على أجر مثله مدة يُتْمهم والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٤٠٩] ٢١ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في إخوة ثلاثة في معيشة وبأيديهم مال مشترك بينهم بالسوية من عقار وغيره مما يورث حازوه من كسبهم الخاص بهم حال انفرادهم عن أبيهم، مات أحدهم عن زوجته وعن ابن وبنتين قصر منها وعن أبيه وأمه. فهل تكون الولاية للجد أبي الأب على أولاد ابنه القصر، ويكون له حفظ مال الأيتام وتمييزه من مال العمين؟ وهل تكون ثياب الميت من المال المشترك أو تختص بها ورثته؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

الولاية في مال الصغير إلى الأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم إلى الجد أبي الأب، ثم إلى وصيه، ثم وصي وصيه، ثم إلى القاضي، ثم إلى من نصبه القاضي، ثم وصي وصيه، فتكون الولاية للجد المذكور حيث لم يوجد من يقدم عليه وكان مصلحًا فله التصرف في مال الأيتام بالمصلحة وحفظه، ومن المعلوم أن ثياب الشخص المملوكة له خاصة تختص بها ورثته، وللزوجة الثمن فيما يخص زوجها، وللأبوين لكل واحد منهما السدس مما ترك، والباقي للابن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين.

والله تعالى أعلم

[١١٤١٠] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة تملك جارية وعبدًا أعتقتهما في حال صحتها وسلامتها، ثم أوصت لهما بجميع مالها من نحاس وفراش وغيره في حال الصحة والسلامة، ثم ماتت وهي مصرة على الوصية عن أخت معتقها. فهل إذا ثبت عتق الجارية والعبد وثبتت الوصية لهما بالوجه الشرعي تكون الوصية صحيحة نافذة حيث لم يكن لها وارث أصلًا، ولا شيء لأخت معتقها بجهة الإرث؟

أجاب

نعم، لا ميراث لأخت المعتق، فإذا لم يكن للمرأة المذكورة ورثة توضع تركتها في بيت المال إلا إذا ثبت أنها أوصت بها للغير، فحينئذ يقدم الموصى له بالكل على بيت المال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب في حكم ما لو أنفق الوصي على باب القاضي في الخصومات في مال اليتيم وتفصيل ذلك.

[١١٤١١] ٢٥ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أقامه الحاكم الشرعي وصيًّا على بنتي ابن عمه القاصرتين، ثم بعد الحكم له بالوصاية وإحاطة علمه بجميع تركة المتوفى بلغه أن الميت كان يملك أرضًا إنعامًا من ولي النعم، فبحث عنها البحث الشديد وصرف عليها قدرًا معلومًا من الدراهم بموجب قائمة مخلدة تحت يده حتى أظهرها وبيّن موضعها. فهل له أن يطالب اليتيمتين بما صرفه؟ وهل إذا صرف على القاصرتين المذكورتين دراهم معلومة القدر بفرض القاضي عليه ذلك يضمه إلى ما صرفه على الأرض المذكورة؟ وإذا تزوجت أم كل واحدة هل له شرعًا أن ينزعهما من أميهما لعدم الحاضنة؟ وإذا سلم له في أخذهما هل يصدق فيما

صرفه وأنفقه عليهما وعلى الأرض المذكورة بغير يمين لكونه وصيًّا شرعيًّا ولم تظهر خيانته، أو لا بد من اليمين عليه مطلقًا؟

أجاب

قال في الخانية: «وصي أنفق على باب القاضي في الخصومات في مال اليتيم فأعطى على وجه الإجارة لا يضمن، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: لا يضمن بقدر أجر المثل والغبن اليسير، وما أعطى على وجه الرشوة كان ضامنًا، قالوا: بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه، وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة»[1]. اهـ. ومثله في أدب الأوصياء، وفي صرة الفتاوى نقلاً عن الخانية: «ولو صالح الوصي عن حق يدعيه إنسان على الميت إن كان لا يقدر على دفع الظلم إلا بإعطاء المال كان له أن يعطي صيانة للباقي ولو أعطى لا يضمن»[2]. اهـ. وصرحوا بجواز المصانعة للوصي في مال الأيتام، ولو أنفق الوصي على الأيتام من مال نفسه لا يقبل قوله في حق الرجوع في مال الأيتام بلا إشهاد، فإن أشهد على الإنفاق رجع، وإلا فلا كما أفتى به العلامة ابن نجيم، ومثله في الخلاصة وغيرها[3]، وإن أنفق من مال اليتيم عليه يقبل قوله بيمينه فيما لا يكذبه فيه ظاهر الحال، وإذا لم يكن للصغيرتين من يحضنهما من العصبة أو ذوي الأرحام يضعهما القاضي عند أمينة برأيه.

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الخانية بهامش الهندية، ٣/ ٥٢٢، أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ٢٨٦.
(٢) صرة الفتاوى، لوحة ٤١٠ ب.
(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٦٩.

مطلب: في تفصيل استحقاق الوصي الأجر وعدمه.

[١١٤١٢] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أوصى بصرف جميع ثلث ماله في تجهيزه وسبح وقراءة ختمات وجهات بعينها في وصيته، وجعل أخاه وصيًّا في تنفيذها. ثم مات عن ابنين وزوجة، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل إذا صرف الوصي بعض الوصية وامتنع من تنفيذ باقيها وهو غير محتاج والمال باق بيده يجبر على تنفيذ باقيها أو يعزل الوصي من الوصية والحال هذه؟

أجاب

على الوصي المذكور تنفيذ الوصية حسب الإيصاء إليه حيث كانت صحيحة، وفي تنقيح الحامدية من باب الوصي بعد كلام: «وقال الخير الرملي في حاشيته على الأشباه في أواخر كتاب الأمانات بعد كلام طويل: ولا يخفى أن وصي الميت إذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجر لا يجبر على العمل؛ لأنه متبرع، ولا جبر على المتبرع، فإذا رأى القاضي أن يعمل له أجرة المثل فما المانع منه وهي واقعة الفتوى وقد أفتيت به مرارًا. اهـ. وقد علمت أن الاستحسان إنما هو فيما إذا كان محتاجًا لا مطلقًا، فغير المحتاج لا أجر له؛ لأنه دخل في الوصاية متبرعًا من أول الأمر وهو وإن كان لا يجبر على التجارة في مال اليتيم وعلى اقتضاء ديونه لكنه إذا فعل شيئًا من ذلك يكون قد فعل ما التزم أن يفعله متبرعًا حين قبوله الوصاية من الميت حتى كانت لازمة له، فلا يملك عزل نفسه، ولا يملك القاضي عزله في الصحيح إلا بخيانة ظاهرة أو فسق ظاهر، وهذا في وصي الميت، أما وصي القاضي فله عزل نفسه، لكن في البزازية ينبغي أن يشترط علم القاضي بعزله وللقاضي عزله أيضًا، وعلى هذا فينبغي التفصيل بأن يقال: إن وصي الميت لا أجر له إلا إذا كان محتاجًا، فله الأكل من مال اليتيم بقدر عمله، وللقاضي أن يفرض له ذلك لكن للمستقبل

لا لما مضى لشروعه فيه متبرعًا، وأما وصي القاضي فإن كان محتاجًا فكذلك وإلا فإن نصبه القاضي وجعل له أجرة المثل جاز، وكذا إذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يجعل له أجرة؛ لأن وصايته غير لازمة لأن له أن يعزل نفسه كما علمت له أن يمتنع عن المضي في العمل إلا بأجر، وفي القنية: الوصي إذا نصبه القاضي وعين له أجرًا بقدر أجر المثل جاز، وأما وصي اليتيم فلا أجر له على الصحيح. اهـ. فقوله: على الصحيح، إما مبني على تصحيح القياس كما قدمنا، أو على الاستحسان، وأن المراد لا أجر له إذا كان غير محتاج»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[١١٤١٣] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجة وتركة، وله وصي مختار من قبل الميت أوصاه بفعل خيرات بعد موته من قراءة قرآن وسبح وعتاقة وإسقاط وصلاة وصدقة على الفقراء وغير ذلك مما اعتيد فعله، وأن يدفع لزوجة الميت ما يخصها من التركة وما فضل عن ذلك يكون للوصي المذكور أن يتصرف فيه برأيه. فهل يكون للوصي المذكور تنفيذ هذه الوصية وفعل الخيرات التي أمره الميت بها حيث لم يوجد له وارث غير زوجته؟

أجاب

على الوصي تنفيذ وصية الميت حسب الإيصاء إليه بعد ثبوتها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٤١٤] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ابن وبنت قاصرين، وترك ما يورث عنه شرعًا، ومن جملة ما تركه دار، فوضع رجل أجنبي عن الصغيرين يده على الدار

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٣٠٣.

المذكورة وباعها بغير مسوغ شرعي، والحال أنه لم يكن وصيًّا عليهم. فهل إذا بلغ الأولاد المذكورون رشدًا ولم يجيزوا بيع الدار المذكورة لا ينفذ بيع الرجل المذكور، ويكون البيع موقوفًا على إجازتهم، فإن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل؟

أجاب

لا ينفذ بيع الأجنبي المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور، بل يبطل ولا يتوقف حيث لا مسوغ.

والله تعالى أعلم

[١١٤١٥] ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في قاصر توفي عنه والده وعن أخ له بالغ، فجعل القاضي لهذا القاصر وصيًّا بمعرفته وولاه على ما خصه من تركة والده، ومن جملة ما خصه حصص في عقار، ثم إن هذا الوصي باع حصص العقار التي للقاصر بثمن معلوم من غير مسوغ شرعي لبيعه لعدم احتياج هذا القاصر لثمنها ولعدم المنفعة الظاهرة في بيعها خصوصًا وتلك الحصص ليست خربة، فلما بلغ واستولى على ما خصه من تركة والده وعلم أن بيع العقار كان بغير مسوغ شرعي أراد نقض ما صار من الوصي من بيع الحصص المذكورة ودفع ما قبضه الوصي من الثمن للمشتري وأخذ حصصه. فهل والحال ما ذكر يمكن من ذلك؟ وهل إذا مات المشتري تقام الدعوى على ورثته؟

أجاب

لا يجوز بيع الوصي المذكور عقار اليتيم بدون مسوغ شرعي لذلك، ولليتيم بعد بلوغه رشيدًا استرداد العقار المذكور من يد مشتريه أو يد وارثه والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٤١٦] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وعن ثلاث بنات قصر وأقام زوجته وصيًّا مختارة على القصر، وترك ما يورث عنه شرعًا، فوضع يده نائب الشرع على جميع التركة، وأخذ بعض عقار منها لنفسه ومنع الوصي من جميع التركة بدون وجه شرعي. فهل إذا ثبتت لها الوصاية على القصر وعلى مالهم تكون لها ولاية التصرف عليهم ونزع التركة منه وكذلك العقار الذي أخذه لنفسه ويسلم للوصي على القصر؟

أجاب

الولاية في مال الأيتام للوصي من قبل الأب لا القاضي حيث لم يكن الوصي خائنًا وثبتت وصايته بالوجه الشرعي وإن تحققت خيانته وجب على القاضي عزله.

والله تعالى أعلم

[١١٤١٧] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل وكلته وصيان على أيتام من قبل القاضي يقبض ما يخصهما ويخص الأيتام من تركة مورثهم التي تحت يد وكيل أمين بيت المال، فقبض الوكيل ذلك من وكيل أمين بيت المال وسلمه للوصيين المذكورتين، ثم حصل تنازع بينهما وبين هذا الوكيل، فقالتا: استلمنا البعض فقط، وقال الوكيل: دفعت لكما الجميع. فهل يصدق في دفع الجميع لهما بيمينه؟

أجاب

يقبل قول الوكيل بيمينه في حق براءة ذمته إذا لم يكن خائنًا.

والله تعالى أعلم

[١١٤١٨] ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أقام أمه وصيًّا مختارة على ابنه القاصر وعلى حفظ ماله بحضرة بينة شرعية. ثم مات وهو مصر على الوصية عن زوجته وعن أمه المذكورة وعن ابنه المذكور. فهل إذا ثبتت وصاية أمه بالوجه الشرعي تكون الوصية صحيحة شرعية ويكون لها الولاية على القاصر وعلى حفظ ماله إلى بلوغه رشيدًا، وليس لأحد معارضتها في الوصية المذكورة بدون وجه شرعي حيث كانت صالحة أمينة قادرة على حفظ مال القاصر؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

نعم، ليس لأحد معارضة الوصي المختارة في ذلك بدون وجه شرعي إذا كان الواقع ما هو مسطور. وبموت الرجل عمن ذكر يكون لزوجته الثمن فرضًا، ولأمه السدس كذلك، والباقي للابن تعصيبًا، حيث لا وارث له سواهم.

والله تعالى أعلم

[١١٤١٩] ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين، وترك ما يورث عنه شرعًا، ومن جملة ما ترك جدك في فرن، فباعت أم القاصرين الجدك المذكور لرجل آخر بثمن معلوم بدون ولاية شرعية على القاصرين وعلى مالهما وبدون احتياج القاصرين للنفقة من ثمن ذلك ولا مصلحة لهما، وفيه غبن فاحش عليهما. فهل والحال هذه ينفذ البيع في نصيبها دون نصيبهما، ويكون لهما أخذه واسترداده من يد المشتري بوصي من القاضي عليهما وعلى مالهما إن كانا قاصرين، وإلا فبعد بلوغهما رشيدين؟

أجاب

لا يصح بيع الأم ما ذكر في حصة القاصرين والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٤٢٠] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة مرضت مرض الموت وماتت عن زوجها وعن ابن منه وابن آخر من غيره وتركت ما يورث عنها شرعًا من دار ونخيل وغير ذلك مما يورث. فهل إذا أوصت في مرض موتها لأحد ابنيها بأربعين نخلة ولامرأة أجنبية بخمس نخلات لا تصح الوصية للوارث، ويتوقف تنفيذ الوصية للمرأة الأجنبية على ثبوتها بالبينة الشرعية، ويقسم جميع ما تركته بين ورثتها بالفريضة الشرعية؟

أجاب

الوصية للوارث تتوقف صحتها ونفاذها على إجازة باقي الورثة بخلافها للأجنبي حيث تكون نافذة من ثلث المال بعد تحققها شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١١٤٢١] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنتين قاصرتين منه وتركت ما يورث عنها شرعًا. فهل إذا غضبت قبل موتها عند رجل أجنبي وأقامته وصيًّا على بنتيها وعلى حفظ مالها لا تصح ولا تنفذ وصايتها وتكون الولاية عليهما وعلى مالهما لأبيهما حيث كان رشيدًا خاليًا من الموانع الشرعية، ويمنع الأجنبي من معارضته في بنتيه وفيما تركته أمهما بدون وجه شرعي؟

أجاب

الولاية في مال الصغير إلى الأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم إلى الجد أبي الأب، ثم إلى وصيه، ثم وصي وصيه، ثم إلى القاضي، ثم إلى من

نصبه القاضي، ثم وصي وصيه، وليس لوصي الأم ولاية التصرف في تركة الأم مع حضرة الأب أو وصيه أو وصي وصيه أو الجد أبي الأب، وإن لم يكن واحد ممن ذكر فلوصي الأم الحفظ وبيع المنقول لا العقار، ولا يشتري إلا الطعام والكسوة؛ لأنهما من جملة حفظ الصغير كما في رد المحتار من كتاب المأذون[1].

والله تعالى أعلم

[١١٤٢٢] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر، وترك ما يورث عنه شرعًا، فوضع عم القاصر يده على القاصر وعلى ماله بدون ولاية شرعية. ثم مات العم المذكور عن ورثة. فهل إذا بلغ القاصر رشيدًا يكون له أخذ ما تركه والده من ورثة العم والحال هذه؟

أجاب

نعم، يكون للابن المذكور أخذ ما يخصه من تركة والده بعد بلوغه رشيدًا ممن هي تحت يده إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٤٢٣] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أوصى في حال حياته بربع ماله لعتقائه المعلومة أسماؤهم وكتب بذلك وثيقة شرعية ثابتة المضمون، ثم حضر بعض عتقاء الموصي من غيبته وطلب ما يخصه بجهة الوصية، فأعطاه الوصي على التركة بعض ما يستحقه، وقال له: أدفع لك الباقي بعد جمع باقي التركة، وأشهد على نفسه. فهل والحال هذه إذا جمع الوصي باقي التركة وثبت ذلك يكون للعتيق المذكور المطالبة بباقي ما يستحقه من يد الوصي بجهة الوصية كباقي العتقاء؟

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٧٥.

أجاب

نعـم، للموصـى له أخذ ما يسـتحقه بطريق الوصية حيـث كان ذلك ثابتًا بالوجه الشرعي، ولم يكن هناك مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٤٢٤] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سـئل في امـرأة أوصت بثلث تركتهـا لرجل أجنبي، ثم ماتـت عن ابن أخ شـقيق وعن ابني أخ شقيق آخر وتركت ما يورث عنها شرعًا من أمتعة وغيرها، ولـم يكن لها وارث سـوى من ذكر، فوضع يده الموصـى له على جميع التركة وجحدهـا. فهـل والحـال هذه يكـون للورثـة أخذ جميع مـا أثبتـوه تركة عن مورثتهم، وإذا أثبت الموصى له الوصية تنفذ في الثلث؟ وماذا يخص كل وارث من الثلاثة المذكورين؟

أجاب

ما ثبت بالوجه الشـرعي أنه تركة عن المرأة المذكورة يقسم بين عصبتها المسـتوين في الدرجة أثلاثًا حيث لا وارث سـواهم بعد تنفيذ الوصية من ثلث المال إذا كانت ثابتة بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٤٢٥] ٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في بيت مشترك بين قصر وبلغ لأمهم فيه الثمن، باعت الأم أحد عشر قيراطًـا منه زيادة عما تملكه فيه بغيـر إذن من البلغ ولم تكن وصيًّا على القصر. فهل والحال هذه لا ينفذ إلا في حصتها خاصة؟

أجاب

نعم، والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٤٢٦] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات أحد أولاده في حياته وترك ذلك الولد أولادًا له. ثم مات الرجل عن ورثة فيهم قصر، فجعل أحد إخوتهم وصيًّا عليهم وأقيم أيضًا وصيًّا على أولاد أخيه المتوفى في حياة أبيه، فادعى الوصي المذكور بما له من الوصاية على أولاد أخيه على رجل هو وكيل عن أحد ورثة أبيه البلغ بأن أباه حين نفوذ تصرفاته أشهد على نفسه أنه إذا مات تكون أولاد ولده المتوفى في حياته في منزلة أبيهم ومات على ذلك. فهل والحال هذه لا يعمل بهذا التنزيل، ولا شيء لأولاد المتوفى في حياة أبيه؟

أجاب

نعم، لا شيء لأولاد الابن في تركة جدهم والحال ما ذكر، إلا إذا أوصى لهم بمثل نصيب وارثه أو نحو ذلك.

والله تعالى أعلم

[١١٤٢٧] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في ابن قاصر له حصة في عقار آلت إليه بجهة الإرث عن أبيه باعتها أمه في حال قصره بغير مسوغ شرعي، والحال أنها لم تكن وصيًّا عليه. فهل إذا بلغ الابن المذكور رشيدًا ولم يجز بيع أمه في الحصة المذكورة لا ينفذ البيع ويكون موقوفًا على إجازته، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل؟

أجاب

بيع الأم حصة القاصر[١] على الوجه المسطور غير صحيح.

والله تعالى أعلم

(١) في الأصل «القاصرة» والصواب ما أثبتناه.

[١١٤٢٨] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة وهبت لبنتيها القاصرتين بعض أمتعة تملكها من نحاس وحلي وغير ذلك وهما في حجرها، ثم بعد ذلك احتاجت الأم لبيع ذلك لضرورة النفقة والكسوة للصغيرتين المذكورتين، فباعت جميع ما وهبته لهما وأنفقت ثمنه عليهما في حال صغرهما. فهل والحال هذه إذا بلغت إحدى البنتين المذكورتين وأخذت أختها القاصرة عندها وأرادت البالغة مطالبة أمها بما وهبته لها ولأختها القاصرة لا تجاب لذلك حيث باعت الأم جميع ما وهبته لهما لضرورة الإنفاق والكسوة عليهما في حال صغرهما؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك والحال ما ذكر، وللأم بيع المنقول؛ لأنه من باب الحفظ، ولها أن تنفق على أولادها الصغار وتشتري ما لا بد لهم منه من الطعام والكسوة حيث لا ولي لهم.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يجبر الوصي على التفصيل إن عرف بالأمانة، وإلا أجبر.

[١١٤٢٩] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في وصي على أيتام لهم مال تحت يده خان فيه وفعل فيه ما لا يجوز فعله للأوصياء شرعًا. فهل إذا ثبتت الخيانة والفعل الغير الجائز شرعًا وبلغت الأيتام وأرادوا أخذ أموالهم منه ومحاسبته بالبيان مفصلًا يجابون لذلك، ويجبر على البيان حيث ثبتت خيانته بالوجه الشرعي؟

أجاب

قال في أدب الأوصياء: «وفي العمادية: كبر الورثة وأخبر وصيهم بأنه أنفق كل مخلف أبيهم عليهم أو على عبيدهم أو على ضياعهم أو قال لهم: ما بقي

عندي منه إلا هذا القدر، ولم يفسر الحال، فأرادوا محاسبته وبيان مصرفه شيئًا فشيئًا ليعلموا أنه هل أنفق بالمعروف، وطلبوا من الحاكم المحاسبة، أو طلب الحاكم نفسه ذلك فلهم ذلك، وكذا للحاكم، لكن لو امتنع عن إعطائه لم يجبر عليه، ويكون القول قول الوصي فيما أنفق وفي الصرف؛ لأنه إما أمينهم أو أمين الحاكم فيعتبر قوله فيما هو أمين فيه، وفي الخلاصة والحافظية: هذا إن عرف بالأمانة، وإن لم يعرف بها أجبر على التفسير، ومعنى الجبر أن يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه، فإن لم يفسر لم يحبسه بل يكتفي بيمينه»[1].

والله تعالى أعلم

[١١٤٣٠] ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل من أمين بيت المال في رجل توفي عن ورثة قصر وبلغ، وترك ما يورث عنه شرعًا وعليه ديون. فهل توفى ديونه من تركته، وما بقي يكون لورثته بالفريضة الشرعية، وما أصاب البلغ يتصرفون فيه، وما أصاب القصر لوصيهم أن ينفق عليهم منه؟

أجاب

تقدم ديون الميت على الميراث، وما زاد تنفذ منه وصاياه إن وجدت بقدر الثلث، وما بقي يكون لورثة الميت بالفريضة الشرعية، فما أصاب القصر ينفق منه عليهم الوصي بالمعروف، وما أصاب البلغ فلهم التصرف فيه بما شاءوا.

والله تعالى أعلم

[١١٤٣١] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجته وأولاده منها ذكورًا وإناثًا، وفيهم قاصر وبالغ وترك بيتًا. فهل إذا كانت أمهم وصيًّا على القصر ووكيلة عن البلغ وباعت

---

(١) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ٢٨٠.

نصيبها من ذلك ونصيب أولادها بالغبن الفاحش والغرور وثبت ذلك بالوجه الشرعي يثبت حق الفسخ في ذلك ولا يكون نافذًا في نصيب أولادها والحال هذه؟

أجاب

بيع الوصي والوكيل عقار اليتيم والموكل بغبن فاحش غير صحيح وغير نافذ، وإذا ثبت بيع نصيب الأم بالغبن الفاحش مع التغرير بالوجه الشرعي يكون لها فسخه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٤٣٢] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في قصر لهم جدة من قبل الأم أقامها الحاكم الشرعي وصيًّا على أولاد بنتها القصر وعلى حفظ مالهم، وصار القصر ومالهم تحت يدها، ثم بعد مدة أقامت الجدة المذكورة قبل موتها ابن عمتها وصيًّا على القصر وعلى حفظ مالهم. ثم بعد ذلك ماتت. فهل والحال هذه يصح إيصاء الجدة لابن عمتها ويكون له حفظ الأيتام وحفظ مالهم والصرف عليهم منه باللائق حيث كان الوصي المذكور أمينًا قادرًا على حفظ مال القصر، وليس لأحد معارضته في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

وصي الوصي وصي في التركتين، صرح به علماؤنا[1]، وهذا في وصي الأب، وأما وصي القاضي فقد قال في الأشباه: «وصي القاضي إذا جعل وصيًّا عند موته لا يصير الثاني وصيًّا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة، وفي الخزانة: وصي وصي القاضي كوصيه إن كانت الوصاية عامة. اهـ. وبه يحصل التوفيق».

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/ ٥٢٩.

اهـ. وفي حاشيتها للسيد الحموي: «وقد تقدم أن وصي القاضي يملك الإيصاء إذا كانت الوصاية عامة»[١].

والله تعالى أعلم

[١١٤٣٣] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في امرأتين شريكتين في بيت ماتت إحداهما عن قاصر فسكن البيت المذكور جميعه زوج الشريكة الأخرى مدة سنين وتعدى على نصيب القاصر. فهل إذا طلب ولي القاصر أجرة مثل حصته في البيت المذكور يجاب لذلك، ويكون الساكن فيه ضامنًا لحصة نصيب القاصر؟

أجاب

نعم، يجاب ولي القاصر لأخذ أجرة نصيبه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٤٣٤] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة أوصت وهي في حال صحتها وسلامتها لرجل أجنبي بثلث مالها بحضرة بينة شرعية وكتبت بذلك سندًا شرعيًّا للموصى له، ثم بعد ذلك بمدة ماتت وهي مصرة على الوصية المذكورة عن زوج وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأم وتركت ما يورث عنها شرعًا. فهل والحال هذه إذا ثبتت الوصية المذكورة بالبينة الشرعية للرجل الأجنبي يكون له أخذ الموصى به، وليس لأحد من الورثة المذكورين منعه من ذلك بدون وجه شرعي؟ وماذا يخص كل وارث ممن ذكر؟

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٥٣، غمز عيون البصائر، ٣/ ٢٧١.

أجاب

نعـم، لا يكـون لأحد من الورثة منـع الموصى له بالثلـث عما أُوصي له بـه بعد ثبوته بالوجه الشـرعي، وتقدم الوصية بالثلـث للأجنبي على الميراث، ومـا بقي فللزوج فيه النصف وللأخت لأم السـدس، وما بقي يقسـم بين الأخ والأخت الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين.

والله تعالى أعلم

[١١٤٣٥] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل مات عن ابن قاصر وعن بنت قاصرة وعن زوجة، وترك ما يورث عنه شرعًا، ومن جملة متروكاته دار، فاشترى رجل أجنبي الدار المذكورة من أم القاصرين نصيبها ونصيـب ولديها القاصرين لكونها وصيًّا عليهما بثمن معلوم من الدراهم بالغرور والغبن الفاحش بقول المشـتري لها أنها لا تسـاوي إلا كـذا مـن الدراهم فباعتها له بذلك الثمن. فهل والحـال هذه إذا ثبت الغرور والغبن الفاحش في بيع الدار المذكورة يكون للبائعة فسـخ البيع واستردادها من يد المشتري إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا يصح بيع الوصي عقار الصغير بغبن فاحش، فإذا تحقق ما ذكر بالسؤال يكون للبائعة فسخ البيع في جميع الدار بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٤٣٦] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سـئل في امـرأة أوصت بثلـث تركتها لرجـل أجنبي، ثم ماتـت عن أولاد أخ شـقيق وتركت ما يورث عنها شـرعًا من أمتعة وغيرها، ولم يكن لها وارث

سـواهم، فوضع الوصي يده على جميع التركة. فهل والحال هذه يكون لأولاد الأخ المذكوريـن أخذ جميع ما أثبتوه من تركة مورثتهم بالوجه الشـرعي، وإذا أثبت الموصى له الوصية تنفذ من الثلث؟

أجاب

تنفـذ الوصية بثلث المال للأجنبي، ولا تتوقف علـى رضا الوارث، فإذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي يكون للموصى له أخذها وما بقي فللورثة.

والله تعالى أعلم

[١١٤٣٧] ٢ رجب سنة ١٢٧٠

سـئل في امرأة أوصت لرجل أجنبي بنصف مالهـا بعد موتها، ثم رجعت عـن وصيتها المذكورة. فهـل إذا أراد الموصى له أخذ مـا أوصت به له منها في حال حياتها لا يجاب لذلك، ويكون لها منعه وإبطال الوصية المذكورة؟

أجاب

ليس للموصى له ذلك إن كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[١١٤٣٨] ٤ رجب سنة ١٢٧٠

سـئل في امرأة وصي على قصر أيتام من قبـل الأب والأم، وللقصر جدك في فـرن يملكونـه عن مورثهم، فاشـترى رجـل أجنبي نصف الجـدك الذي في الفـرن من وصي القصر بثمن معلوم من الدراهم بالغرور والغبن الفاحش بقول المشتري للوصي إنه لا يساوي إلا كذا من الدراهم فباعته له بذلك الثمن. فهل والحـال هذه إذا ثبـت الغرور والغبن الفاحش في البيـع المذكور يكون للوصي البائعة فسخ البيع واسترداده من يد المشتري إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، يكون لها الفسخ إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١١٤٣٩] ٥ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في جد أقامه القاضي وصيًّا على ابن بنته، فتحصل تحت يده مال للقاصر ثمن حصة له في بيت متخرب فوضعه في صندوقه بمنزله، ثم بعد أيام خرجت أم القاصر وأغلقت المنزل فلما حضرت حضر أبوها بعدها وتفقد الدراهم فلم يجدها. فهل لا يكون الوصي المذكور ضامنًا لما ضاع من مال القاصر من غير تفريط منه والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا يكون ضامنًا حيث لم يقع منه تفريط ولا تعدٍّ.

والله تعالى أعلم

[١١٤٤٠] ١٣ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة أوصت لرجل أجنبي بثلث مالها في مرض موتها، ثم بعد ذلك بمدة رجعت عن وصيتها له بشهادة البينة الشرعية. فهل إذا ثبت رجوع المرأة المذكورة عن الوصية للرجل المذكور قبل موتها يكون رجوعها صحيحًا، ولا يكون له حق بعد ذلك في تركة الميتة؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي رجوع الموصية عن الوصية المذكورة بقول صريح وهي تعقل بطلت، وليس للموصى له شيء والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٤٤١] ٩ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين ذكور وبنت، أحدهم بالغ مكلف أقامه القاضي وصيًّا على شقيقته القاصرة وعلى مالها، وأقام القاضي أيضًا خال القصر الباقين وصيًّا عليهم وعلى مالهم وأقيم وكيلًا من قبل أخته التي هي زوجة المتوفى، وترك الميت خربة باعها الوصيان بطريق الوصاية عن القصر لضرورة النفقة والكسوة ولتخربها وبطريق مباشرة أحد الوصيين الوارث منهم عن نفسه وبطريق وكالة الوصي الآخر عن أخته التي هي زوجة الميت، وقبض الوصيان الثمن وصرفا نصيب القصر في كسوتهم ونفقتهم، وأنفق الوصي الوارث نصيبه في مصالح نفسه، وقبض المشتري الخربة وبناها وصرف في بنائها مبلغًا من ماله ووضع يده عليها وصار يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم مدة نحو خمس وعشرين سنة مع علم الورثة بعد كمالهم واطلاعهم على ذلك المدة المذكورة، والآن أراد بعضهم إبطال البيع والرجوع على المشتري. فهل إذا صدر البيع بقيمة المثل في ذلك الوقت من الوصيين بالمسوغ الشرعي المذكور ومن الوكيل المذكور يكون البيع صحيحًا نافذًا عليهم ولا يكون لهم ولا لبعضهم إبطاله لا في نصيب القصر ولا في نصيب البلغ والحال ما ذكر؟

أجاب

نعم، ليس لأحد منهم إبطال البيع المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[١١٤٤٢] ١٦ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في وصيين على قصر من قبل والدهم أرادا بيع عقار القصر بلا مسوغ في دين مترتب بذمتهما وتصرفا في مال القصر بغير مصلحة لهم ولا وجه شرعي. فهل لا يسوغ للوصيين المذكورين بيع العقار المذكور في الدين الذي بذمتهما،

وإذا كان التصرف الواقع منهما خيانة موجبة لعزلهما وثبت ذلك بالوجه الشرعي يكون للحاكم عزلهما وتولية أمين برأيه على القصر المذكورين وعلى مالهم؟

أجاب

لا يملك الوصي بيع عقار اليتيم لدين بذمة الوصي، فيجب استرداد العقار المذكور والحال هذه، وإذا ثبت بالوجه الشرعي خيانة الوصي في مال اليتيم وجب عزله.

والله تعالى أعلم

مطلب: هبة المريض مرض الموت حكمها كوصية إذا اتصل بها القبض قبل موته... إلخ.

[١١٤٤٣] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك بيتًا وهبه في مرض موته لأخته شقيقته البالغة، واستمر فيه حتى مات عنها وعن امرأة طلقها قبل الموت طلقة رجعية ولم تخرج من عدته. فهل لا تصح تلك الهبة ويكون البيت تركة يورث عنه شرعًا، ويكون لمطلقته المذكورة أخذ ما يخصها بالفريضة الشرعية؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

يكون البيت المذكور تركة عن الميت يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية والحال هذه، وقد صرح علماؤنا بأن هبة المريض مرض الموت حكمها كوصية «إذا اتصل بها القبض قبل موته، أما إذا مات ولم تقبض فتبطل الهبة؛ لأن هبة المريض هبة حقيقية وإن كانت وصية حكمًا كما صرح به قاضي خان وغيره»[(١)]، وأن الوصية لبعض الورثة باطلة بدون إجازة باقيهم[(٢)].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٨٠.

(٢) المرجع السابق، ٦/ ٦٥٦.

[١١٤٤٤] ٢٦ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في بنت قاصرة لها قطعة أرض ليست أميرية عن أصولها. فهل إذا باعها وصي القاصرة المذكورة بمثل القيمة وزيادة لاحتياجها لضرورة الإنفاق والكسوة على القاصرة يكون له ذلك حيث لم يكن لها مال يصرفه الوصي عليها؟

أجاب

نعم، للوصي الشرعي ذلك إن كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[١١٤٤٥] ١٣ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك دارًا وغيرها مما يورث، مات عن ابن قاصر وبنتين قاصرتين، فوضع العم يده على الدار المذكورة وباعها لرجل أجنبي في زمن صغرهم بدون ولاية شرعية عليهم وعلى مالهم. فهل إذا لم يكن وصيًّا لا ينفذ بيعه لها ويكون لهم بعد بلوغهم فسخ عقد البيع واستردادها من المشتري إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

ليس للعم بيع عقار الصغار المذكورين بدون ولاية شرعية ومسوغ للبيع، ويكون لهم بعد بلوغهم والحال ما ذكر المطالبة باسترداد المبيع.

والله تعالى أعلم

[١١٤٤٦] ٢٨ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له ولد وبنت قاصران عن درجة البلوغ، لهما عقار آل إليهما بالإرث عن أمهما، فأراد الأب بيع عقارهما لينفق عليهما منه بضعف قيمته

خوفًا من نقصانه. فهل يجوز له بيعه سيما إذا كان الأب محمودًا عند الناس، وإذا كان لهما أخ من أمهما ليس له معارضة الأب في ذلك والحال هذه؟

أجاب

نعم، يجوز بيع الأب عقار ولديه المذكورين حيث كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، بل لا يتوقف بيع الأب المذكور على أحد المسوغات المذكورة في بيع الوصي، وليس للأخ والحال هذه المعارضة.

والله تعالى أعلم

[١١٤٤٧] ٦ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل وصي على قاصر وعلى حفظ ماله وضع الوصي يده على تركة المتوفى. فهل إذا بلغ الابن المذكور رشيدًا وأراد السفر إلى جهة معلومة فوق مسافة القصر ووكل خاله في قبض ما يخصه من تركة أبيه من يد الوصي المذكور وفي المخاصمة وفي التداعي يصح منه ذلك ويقوم وكيله مقامه في ذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية، وليس للوصي المذكور منع خاله عن ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، للابن بعد بلوغه رشيدًا أخذ ماله من يد الوصي إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي، وله أن يوكل وكيلًا بالخصومة وقبض ماله.

والله تعالى أعلم

[١١٤٤٨] ١٠ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أوصى لرجل أجنبي بثلث ماله، ثم بعد مدة مات الموصي عن ورثة بالغين وهو مصر على الوصية، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل إذا ثبتت الوصية بالبينة الشرعية للرجل المذكور تكون صحيحة نافذة، وليس للورثة معارضة الموصى له بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، يستحق الموصى له الوصية حيث مات الموصي مصرًّا على الوصية وثبتت الوصية بالبينة الشرعية، وليس للورثة معارضة الموصى له بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٤٤٩] ٢١ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن بنتين بالغتين، وترك ما يورث عنه شرعًا، ومن جملة متروكاته دار، ثم بعد مدة ماتت إحدى البنتين المذكورتين عن ابن وبنت قاصرين وزوج وعن أختها المذكورة، فباعت الأخت المذكورة نصيبها ونصيب أولاد أختها المتوفاة المذكورة لرجل أجنبي بعد موت أختها بغير ولاية شرعية وبدون مسوغ شرعي. فهل والحال هذه لا ينفذ البيع المذكور إلا في نصيب البائعة المذكورة، ويكون البيع في نصيب القصر موقوفًا على إجازتهم بعد بلوغهم، فإن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل؟

أجاب

لا ينفذ البيع من الخالة المذكورة إلا في نصيبها والحال هذه، ولا يصح في نصيب القصر والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب في بيع القاضي من الوصي بلا مصلحة، وبيع الوصي من نفسه.

[١١٤٥٠] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في وصي مختار من قبل الأب على تركته وولده، ومن جملة متروكاته جانب شعير باع القاضي ما يخص القاصر للوصي المذكور وما

يساوي مائة وثمانين قرشًا بمائتي قرش وقت البيع، فقبضه الوصي وباع معظمه بيعا صحيحًا باتًّا، وبقي بعضه وهو مثلي. فهل يكون البيع المذكور فاسدًا لعدم وجود منفعة ظاهرة للقاصر؛ لأنه لم يَشْتَرِ ما يساوي العشرة بخمسة عشر، ويمتنع الرد فيما باعه بيعا صحيحًا باتًّا، ويجب عليه مثله، ويجب رد الباقي حيث لا يضره التبعيض؟ وإذا قلتم بالفساد ووجوب المثل فيما باعه بيعًا باتًّا وانقطع المثل فهل تجب القيمة يوم البيع أو يوم الخصومة؟

أجاب

لا يجوز شراء الوصي مال اليتيم من نفسه إلا إذا كان هناك منفعة ظاهرة لليتيم بأن يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر على المفتى به كما هو مصرح به[1]، وفي الأشباه وشرحها: «ولو باع القاضي من وصي الميت شيئًا من التركة بثمن لا ينفذ؛ لأنه محجور به، والوصي لا يملك الشراء لنفسه إذا لم يكن فيه نفع كما مر، فكذا القاضي لا يملك بيع شيء من التركة للوصي»[2]. اهـ. قال العلامة أبو السعود: «والظاهر أن ما سبق من التقييد في جانب الوصي بما إذا لم يكن فيه نفع لليتيم يعتبر أيضًا في جانب بيع القاضي من الوصي». اهـ. فإذا كان البيع المذكور فاسدًا لعدم وجود المنفعة فحكمه أن يملكه المشتري بالقبض بمثله إن كان مثليًّا وإلا فبقيمته يوم قبضه، ويجب فسخه ورده على المالك إن كان باقيًا، فإن باعه المشتري بيعًا صحيحًا باتًّا امتنع الرد لتعلق حق المشتري الثاني به، فإذا امتنع الرد تعين المثل، فإن انقطع المثل يرجع إلى القيمة يوم الخصومة، قال العلامة ابن عابدين: «قوله: -يعني صاحب التنوير في أحكام البيع الفاسد- (بمثله إن مثليًّا)، وإن انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة كما أفتى به الرملي، وعليه المتون في كتاب الغصب»[3]. اهـ. وعبارة الرملي: «الواجب

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٢٥.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٥١.
(٣) حاشية ابن عابدين ، ٥/ ٩٠.

رد عينه إن كان باقيًا وإلا ضمن مثله، وإن انقطع المثل إن شاء البائع أخذ قيمته وإن شـاء صبر إلى خروج المثل»[١]، ثم قال في جواب آخر: «فإن انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة والقول في المثل والقيمة قول المشتري بيمينه»[٢]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[١١٤٥١] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سـئل في رجـل مات عن زوجتيه وعـن أولاد ذكور وإنـاث، البعض بالغ والبعض قاصر، وترك داريـن فأقام القاضي أحد البنين وصيًّا على القصر، فباع الوصـي المذكور دارًا من الدارين لرجل أجنبي بثمن معلوم بالوكالة عن البالغ من الورثة وبالوصاية الشرعية عن القاصر لأجل الإنفاق عليه وشراء ما هو أنفع لـه. فهل ينفذ بيعـه لها إذا تحقق ما ذكـر، وإذا بلغ القاصر وأراد فسـخ البيع لا يجاب لذلك حيث كان بمسوغ شرعي؟

أجاب

من مسـوغات بيع عقـار القاصر من قبل الوصي احتياجـه إلى النفقة مع عـدم وجود ما ينفق عليه منه، فإذا تحقق المسـوغ الشـرعي لبيـع عقار القاصر بثمن المثل لا يكون له بعد بلوغه فسخه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب في حكم ما لو ادعى الوصي شيئًا من التركة.

[١١٤٥٢] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل له ولـد وبنت قاصران وولـد بالغ فأقام ولـده البالغ وصيًّا مختـارًا على تركته وأولاده، ثـم توفي الرجل المذكور عمـن ذكر وعن زوجة،

(١) الفتاوى الخيرية، ١/ ٢٣٥.

(٢) المرجع السابق، ١/ ٢٣٩.

فأقامت الزوجة وكيلًا في استخلاص ثمنها من الوصي والوصي المذكور له دين قبل والده، وذلك الدين مرصود بدفتر والده بخط كاتبه المعلوم، وعنده بينة تشهد على إقرار والده بأن هذا القدر في ذمته لولده. فهل إذا أراد الوصي الدعوى بذلك يخلع نفسه من الوصاية أو يدعي مع بقائه عليها، وإذا كانت دعواه لا تجوز مع بقائه وصيًّا، وقال: نزلت عن الوصاية لفلان المعين، يتمكن من ذلك ويكون الثاني وصيًّا تصح الدعوى عليه، ثم بعد انتهاء الدعوى إذا نزل هذا الوصي الثاني عن الوصاية للوصي الأول يصح ويكون وصيًّا من غير إقامة القاضي أو لا بد من إقامة القاضي في الصورتين؟ وإذا ادعى الولد المذكور على الوصي هل يشترط حضور وكيل الزوجة في مجلس التداعي، أو يُكتفى بحضور الوصي وسماعه للدعوى؟ وإذا كان الولد المذكور مع أبيه في دار واحدة ومعيشة واحدة لكن السعي مختلف، واجتمع عند الولد مال ووالده في حياته معترف بأن هذا المال وهذه الأعيان الموجودة في الدكان ملك للولد المذكور هل يسمع من الوكيل دعوى في ذلك؟

أجاب

في أدب الأوصياء من «فتاوى رشيد الدين والخانية والخاصي وغيرها أنه لو ادعى الوصي شيئًا من التركة ينصب الحاكم للميت وصيًّا آخر ليقيم الأول عليه البينة؛ لأنه نفسه لا يكون خصمًا عن نفسه، فإن عجز عن إثباته قيل: إن كان ما ادعاه دينا لا يخرجه من يده، وإن كان عينًا يخرجه من يده... وفي أدب القاضي للخصاف: لا يعزله الحاكم، بل يجعل وصيًّا آخر في مقدار ما ادعاه خاصة؛ إذ لا ضرورة في إخراجه، قال الفقيه: وهذا أصح، وبه نأخذ، كذا في الظهيرية، وفي الخانية: وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى»[1]. اهـ. ويُكتفى في الخصومة بحضور الوصي الذي أقامه القاضي، ولا يشترط حضور وكيل عن

(١) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ١٨٢، ١٨٣.

الزوجة، وكذا تصح خصومة الوصي وتسمع دعواه بالدين في وجه الزوجة أو وكيلها بدون نصب وصي آخر؛ لأن أحد الورثة خصم في ذلك، وحيث لم يكن الابن معينًا لأبيه في الاكتساب وسعيهما مختلف وأقر الأب حال صحته له بأن هذا المال مملوك له لا يكون تركة عنه ويختص به الابن دون سائر الورثة.

والله تعالى أعلم

[١١٤٥٣] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة وصي على أولادها القصر وعلى مالهم باعت جانبًا من النخيل الموروث لهم عن والدهم في دين ثبت على أبيهم بعد موته، ثم بعد بلوغ القصر أرادوا إبطال بيع أمهم الوصي في نصيبهم من النخيل المذكور. فهل لا يجابون لذلك حيث باعت أمهم الوصي عليهم ما ذكر للدين الثابت على أبيهم بقيمة المثل؟

أجاب

نعم، ليس لهم فسخ البيع المذكور والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٤٥٤] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل من طرف قاضي الجيزة بما مضمونه: ادعى نصر الشاهد عن نفسه وبطريق وصايته على إخوته الثلاثة القصر أولاد المرحوم محمد الشاهد الوصاية الشرعية وبوكالته الشرعية عن أخيه شقيقه شافعي الشاهد ابن المرحوم محمد الشاهد وعلي الشاهد وهو الوكيل عن كل من المرأة ستيتة وفطومة بنتي المرحوم محمد الشاهد على أحمد الشاهد بن عبد الرحمن القائم عن نفسه وبوكالته الشرعية عن أمه وأخته بأن محمد الشاهد توفي عن زوجته ووالده وأولاده السبع المذكورين، وأن المرحوم عبد الرحمن المذكور حال حياته

بعد وفاة ولده المرحوم محمد الشاهد في ١٠ جا سنة ١٢٦٤ أوصى لأولاد ولده المرحوم محمد الشاهد السبع بالحصة التي كان يرثها والدهم المرحوم محمد الشاهد من والده الموصي المذكور بعد وفاته أن لو كان حيًّا حين وفاته وكتب لهم حجة بذلك، وتوفي عبد الرحمن وهو مصر على الوصية المذكورة عن زوجته وابنه وابنته منها المذكورين وأنه ترك تركة معلومة وجانب أرض زراعة أميرية، وأن المدعى عليه المذكور وموكلتيه واضعون أيديهم على المتروك ومعارضون للمدعي والموكلين والقصر فيما هو موصى لهم به من قبل جدهم، ويطالب كل من المدعيين المدعى عليه الوكيل برفع يده هو وموكلتيه عن الحصة الموصى بها للمدعي والموكلين والقصر، وهي الحصة التي قدرها الثلث ثمانية قراريط وخُمسا قيراط من مخلفاته وتسليم ذلك لهم بالوجه الشرعي، وسئل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوفاة المتوفيين وانحصار إرثهما على الوجه المسطور، وبكون والده المذكور حال حياته أوصى لأولاد ولده المذكورين بالحصة المرقومة بعد وفاته، وذكر أن والده المرحوم عبد الرحمن الشاهد رجع عن وصيته المرقومة وأبطلها وتوفي بعد ذلك بسبعة أشهر عن زوجته وولديه وهو غير مصر على الوصاية المذكورة فلم يصدقه المدعيان المذكوران على ذلك، فكلف المدعى عليه المذكور إثبات دعواه المذكورة فعجز عن إثبات ذلك، فما الحكم؟

أجاب

إذا أوصى بنصيب ابن لو كان صح، وللموصى له الثلث عند عدم إجازة الورثة لما زاد على الثلث، وقد صرحوا بأن الوصية إنما تجوز فيما يملكه الموصي فلا يجري الإرث ولا الإيصاء في الأراضي الأميرية التي ليست مملوكة للموصي.

والله تعالى أعلم

[١١٤٥٥] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل وصي على قاصر من قبل الحاكم الشرعي باع عقار الصغير في حال صغره بالغبن الفاحش والغرور وقت البيع، واستولى المشتري على ذلك العقار. فهل إذا بلغ القاصر المذكور رشيدًا يكون له الرجوع على المشتري وأخذ العقار منه حيث كان البيع في وقته بالغبن الفاحش والغرور؟

أجاب

نعم، يكون له فسخ البيع وأخذ العقار من يد المشتري والحال ما ذكر حيث لا مانع، بل لا يصح بيع الوصي المذكور على هذا الوجه أصلًا.

والله تعالى أعلم

[١١٤٥٦] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أقام ابنه الكبير على أولاده القصر وصيًّا على التركة وفيها عروض. فهل إذا تصرف في العروض التي تخص القصر وأراد وكيل أم القصر منازعته والتعرض له يمنع من ذلك؟ وكذلك كل أحد، ولا يكون للوكيل المذكور ولا لأحد محاسبته إلا القاضي إذا اتهمه.

أجاب

ليس لأحد نقض بيع الوصي الشرعي عروض القصر من الأجنبي بثمن المثل بدون وجه شرعي، وليس للوكيل المذكور محاسبة الوصي بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٤٥٧] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل وصي على قاصر جبره ذو شوكة على بيع عقار القاصر له، فباعه الوصي بالغبن الفاحش لا عن دين على الميت. فهل والحال هذه لا يصح البيع المذكور؟

أجاب

نعم، لا يصح البيع المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور، ويجب نقضه.

والله تعالى أعلم

[١١٤٥٨] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له خمسة بنين وبنت وابن أخ وابن ابن أخ، فأوصى لابن أخيه وابن ابن أخيه بشيء من ماله، وأوصى لأربعة من البنين بباقيه دون أخيهم وأختهم. ثم مات عمن ذكر، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل والحال هذه لا تصح الوصية للوارث ويقسم جميع ما تركه المتوفى بين ورثته بالفريضة الشرعية بعد إخراج الوصية الجائزة؟

أجاب

نعم، لا تصح الوصية للوارث بدون إجازة الباقي، ويقسم المال المتروك بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية بعد إخراج الوصية للأجنبي من ثلثه.

والله تعالى أعلم

[١١٤٥٩] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل جعل أخاه شقيقه وصيًّا مختارًا على تركته وأولاده القصر. ثم مات الموصي المذكور عن أولاده، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل يكون للوصي المذكور وضع يده على ما يخص القصر من تركة والدهم وحفظها لهم إلى أن يبلغوا رشدهم، وليس لوالدتهم معارضة الوصي في ذلك؟ وهل إذا بلغ سن الذكر من الأولاد سبع سنين والبنت تسعًا تنتهي حضانة الأم، ويكون لعمهما الوصي عليهما ضمهما إلى نفسه؟

أجاب

نعم، للوصي المختار الاستيلاء على مال القصر وحفظه والتصرف

فيـه بالمصلحة إلى بلوغ رشـدهم، وليس لأمهم معارضتـه في ذلك بدون وجه شـرعي، وتنتهي حضانة الغلام ببلوغ سـنه سـبع سـنين وحضانة الأنثى ببلوغ سـنها تسـع سـنين على المفتى به(١)، وحينئذ يكون للعم الشـقيق ضمهما إليه حيث لم يكن فاسقًا بالنظر للأنثى ولم يوجد من يقدم عليه.

والله تعالى أعلم

[١١٤٦٠] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل مات عن زوجته وأولاد قصر وبلغ منها وترك بعض عقار، فأقام القاضي أم القصر وصيًّا عليهم. فهل إذا باعت الوصي أم القصر ما يخصهم في العقـار المذكور لأجل النفقة المضطرين إليها لعدم غيره ولتخربه يكون هذا البيع نافذًا حيث تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٤٦١] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة أوصت لجميع عتقائها بسدس مالها. ثم بعد ذلك ماتت عن وارث ولـم ترجع عن هذه الوصية، وقبلت العتقاء هذه الوصية بعد موتها. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون للعتقاء أخذ هذه الوصية من تركتها؟

أجاب

نعم، يكون لهم ذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦٦.

[١١٤٦٢] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن أولاده ذكورًا وإناثًا وله أولاد ابن أوصى لهم بثلث ماله، ثم رجع في وصيته قبل موته. فهل يصح رجوعه وتبطل وصيته؟

أجاب

نعم، يصح رجوعه عن الوصية بقول صريح أو فعل يقطع حق المالك عن الغصب أو يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه إلا له كالبناء في الدار الموصى بها أو تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم ما لو أوصى لشخص بجميع ماله ولآخر بثلث ماله، ولم تجز الورثة ذلك.

[١١٤٦٣] ١٧ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل أوصى بجميع متروكاته لعتقائه وجعل وصيًّا على تنفيذ وصيته، ثم بعد مدة من السنين أوصى بثلث ماله لبنات أخيه غير الورثة وبعض من العتقاء الموصى لهم أولًا وأشخاص معينين وجعل أحد عتقائه وصيًّا على تنفيذ هذه الوصية وسكت عن وصيته الأولى. ثم مات الموصي عن وارث لم يجز ذلك فيما زاد على الثلث. فهل حيث أوصى أولا بالكل لأناس، ثم أوصى بالثلث ثانيًا لأناس وبعض الأول وسكت عن الأولى ولم يرجع عنها تكون كل من الوصيتين صحيحة ولا تبطل الأولى بالثانية، وإذا فرض عدم ثبوت الثانية يكون للموصى له في الثانية وهو داخل في الأولى أخذ نصيبه في الأولى إذا تحققت بالوجه الشرعي، ولا يعد سكوته عن الأولى وقت الثانية رجوعًا؟

أجاب

إذا أوصى لجماعة بكل ماله، ثم أوصى لآخرين بثلث ماله ولم تجز

الورثة صح كل منهما ويشترك الفريقان في الثلث ولم يكن مجرد وصيته ثانيًا بالثلث لآخرين رجوعًا عن الأولى، قال في الدر المختار: «وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك، فثلثه بينهما نصفان؛ لأن الوصية بأكثر من الثلث إذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كأنه أوصى لكل بالثلث فينصف»[١]. اهـ. وهذا مذهب الإمام الأعظم، وإذا لم تثبت الوصية الثانية صرف الثلث على أهل الوصية الأولى جميعهم، فَمَنْ كان داخلًا فيها فله أخذ نصيبه منها، ومن لا فلا؛ حيث تحققت بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٤٦٤] ٧ صفر سنة ١٢٧١

سئل في وصي على قصر من قبل القاضي تصرف الوصي على القصر وعلى مالهم بالولاية الشرعية، ومن جملة متروكات والد القصر بهيمة، وعليه دين ثابت بالوجه الشرعي، فباع الوصي البهيمة ودفع ثمنها في الدين الثابت على الميت. فهل إذا كان البيع بالقيمة يكون صحيحًا نافذًا، وليس للقصر بعد بلوغهم إبطاله؟

أجاب

نعم، ليس للقصر إبطال البيع بعد بلوغهم إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[١١٤٦٥] ١٧ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجة وعن بنت قاصرة وعن عبد معتق له، وترك ما يورث عنه شرعًا، فأقام الحاكم الشرعي المعتق وصيًّا على بنت سيده وعلى

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٣٦.

مالهـا بعد أن أخذت الزوجة نصيبها من الميـراث ووضع الوصي يده على مال القاصـرة وصار يتصرف فيه بالمصلحة. فهل إذا أرادت أم البنت أخذ المال من يد الوصي قبل بلوغ البنت رشـيدة وتضعه تحت يدها أو يد غيرها بدون ثبوت خيانـة من الوصي المذكور لا تجـاب الأم لذلك، وليس لهـا معارضة الوصي المذكور بدون مسوغ شرعي؟

أجاب

ليـس للأم نزع المال من يد الوصي المذكـور حيث صحت توليته بدون خيانـة توجب عزله، فـإن تحققت خيانته وجب على القاضـي عزله وتولية من يصلح لذلك.

والله تعالى أعلم

[١١٤٦٦] ١٧ صفر سنة ١٢٧١

سـئل في رجل حصل له مـرض فحضر عنده رجل وطلـب منه أن يجعله وصيًّـا على تركته ويوصي لـه بثلث ماله فأجابه لذلك، ثـم حضر عنده جماعة وقالوا له: إن ورثته فقراء، فقال: رجعت عن وصيتي له وأبقيتها لورثتي، وأشهد على نفسه بذلك البينة الحاضرة. فهل يصح رجوعه بقول ذلك وتبطل الوصية، أو لا يكون رجوعه صحيحًا؟

أجاب

نعـم، يصح الرجـوع عن الوصيـة بالقول الصريـح المذكور، فـإذا ثبت رجوعـه عما أوصى به من ثلث المال بالوجه الشـرعي بطلت الوصية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٤٦٧] ٢٠ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل كبير السن بلغ من العمر نحو تسعين سنة وزيادة صار معتوهًا وله أربعة بنين وبنتان وزوجة، فأوصى في حال حياته بجميع ما يملكه من دار ومواشٍ وغير ذلك مما يورث لأولاده الذكور دون الإناث. فهل إذا مات لا تنفذ وصيته وتتوقف صحتها على إجازة باقي الورثة، وإذا لم تجزها يكون جميع ما تركه ميراثًا يقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية؟

أجاب

لا تصح الوصية المذكورة لبعض الورثة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٤٦٨] ٢٢ صفر سنة ١٢٧١

سئل في امرأة معتوهة تملك مكانًا خربًا لا ينتفع به ولم يكن لها شيء سواه، ولها ابن عم عاصب لها أقامه الحاكم الشرعي قيِّمًا عليها، وكتب له تقريرًا شرعيًّا بذلك، فبعد ذلك باع القيم المذكور مكان المعتوهة لرجل أجنبي بثمن المثل وزيادة لعدم وجود شيء يعمر منه المكان المذكور، ولأجل ضرورة الإنفاق عليها. فهل والحال هذه يكون البيع المذكور صحيحًا نافذًا حيث كان بيع المكان المذكور فيه مصلحة عائدة على المعتوهة المذكورة؟

أجاب

نعم، يصح البيع من الوصي على المعتوهة حيث كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[١١٤٦٩] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ابن وعن بنتين وعن ابن ابن، وترك ما يورث عنه شرعًا. ثم مات الابن عن ابن وعن أختين شقيقتين وعن ابن أخ. ثم مات ابنه

عن أمه وعن عمتيه شقيقتي أبيه وعن ابن عم، ولم تقسم التركة إلى الآن، فادعى ابـن العم أن جده أوصى له بالنصف في جميع ماله بعد موته وأثبت دعواه. فهل لا تنفذ الوصية إلا في الثلث فقط؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

لا تنفذ الوصية لغير الوارث فيما زاد على الثلث بدون إجازة باقي الورثة. وبمـوت الرجـل الأول عمن ذكر يكون جميع تركته بيـن أولاده الثلاث للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شـيء لابن الابن. وبموت الابن ثانيًا عن ابنه وشـقيقتيه وابـن أخيـه لا غير يكون ما خصه لابنه خاصًّا ولا شـيء لمن عـداه ممن ذكر. وبموت ابـن الابن المذكور عن أمه وعمتيه المذكورتين وابن عمه الشـقيق أو لأب يكون لأمه الثلث فرضًا، ولابن عمه المذكور الباقي تعصيبًا، وإن كان ابن العم لأم كانت حصة الميت جميعها لأمه فرضًا وردًّا، ولا شيء للباقي.

والله تعالى أعلم

[١١٤٧٠] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سـئل في قاصرة يتيمة من الأب لها مال ومن جملة ذلك حانوت تملكها، فأقام القاضي رجلًا وصيًّا عليها وعلى حفظ مالها، فسـكن الوصي في الحانوت المذكورة مدة من السـنين. فهل إذا بلغت القاصرة رشـيدة وأرادت أن تحاسب الوصـي المذكور بأجرة مثل الحانوت المذكورة مدة سـكناه فيها تجاب لذلك ويجبر الوصي على دفع أجرة مثلها والحال هذه؟

أجاب

للقاصـرة المذكورة بعد بلوغها بصفة الرشـد مطالبـة وصيها بأجرة مثل الحانوت المملوكة لها مدة سكناه بها حال صغرها بدون عقد إجارة.

والله تعالى أعلم

مطلب: للقاضي نصب الوصي لو كان الوارث غائبًا، ويكتب في الصك أنه جعله وصيًّا، والوارث غائب مدة السفر.

[١١٤٧١] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل من طرف مصلحة بيت المال بما مضمونه: رجل مسلم مات وهو من رعايا شاه بندر إيران وحفظت متروكاته بالمصلحة، ولم يوجد له ورثة بهذا الطرف. فهل إذا أراد جناب شاه بندر إيران أخذ متروكاته تسلم إليه أم لا؟

وفي سؤال آخر ما يفيد أن له ورثة موجودين بهذا الطرف.

أجاب

الحكم الشرعي أن الولاية في مال الميت لوارثه إن كان له وارث موجود بالغ، وإن كان وارثه صغيرًا فحفظ التركة لمن ينصبه القاضي وصيًّا على التركة والقاصر، فإن كان وارثه غائبًا ولا وصي موجود ينصب القاضي وصيًّا ليحفظ المال إلى حين حضور المستحق من غيبته مسافة السفر أو يوكل عنه من يأخذ ماله وهو بالغ، قال في نور العين: «للقاضي نصب الوصي لو كان الوارث غائبًا و يكتب في الصك أنه جعله وصيًّا والوارث غائب مدة السفر»، وفيه: «للقاضي نصب القيم ليحفظ المال الغائب»[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[١١٤٧٢] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في امرأة أوصت في حال حياتها وصحتها وسلامتها بثلث مالها لعتقائها، ثم بعد ذلك أوصت في حال حياتها أيضًا بأربعة دبابيس ألماس لأربعة جوارٍ من عتقاء زوجها من مالها معينات بحضرة بينة شرعية. فهل تكون الوصية الثانية من أصل الثلث الموصى به أولًا، أو من رأس المال؟

---

(١) نور العين في إصلاح جامع الفصولين، لوحة ١٤ ب، ١٥ أ.

أجاب

إذا زادت الوصية على الثلث ولم يجز الوارث الزيادة كان نفاذ الوصية للكل من ثلث المال لا غير، فيضرب كل من الموصى لهم بالثلث والموصى لهن بالدبابيس بقيمة ما أوصت لهم به في ثلث المال والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٤٧٣] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجته وعن جدته أم أبيه وعن بنت قاصرة وعن ابن قاصر، وترك ما يورث عنه شرعًا، فتصرف العم الشقيق على القاصرين بدون وصاية شرعية، وقوم تركة القاصرين بدراهم معلومة وأخذها لنفسه. فهل إذا لم يكن وصيًّا من قبل الميت ولا من قبل القاضي يكون تصرفه غير نافذ ويكون للقاضي نصب وصي على القصر لحفظ مالهم وتنميته لهم؟

أجاب

نعم، لا ينفذ تصرف العم المذكور حيث كان الواقع ما هو مسطور، ولقاضي القضاة نصب وصي على القصر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٤٧٤] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل وصي على قاصر من قبل أبيه وعلى حفظ ماله، فصار الوصي المذكور ينفق عليه من مال القاصر إلى أن بلغ القاصر رشيدًا، فطلب القاصر بعد بلوغه رشيدًا من الوصي المذكور أخذ ماله. فهل والحال هذه يصدق الوصي المذكور فيما أنفقه على القاصر مدة قصره من ماله حيث لم يكذبه ظاهر الحال ويؤمر بتسليم ما بقي من المال له؟

أجاب

نعم، يصدق الوصي بيمينه فيما أنفقه من مال اليتيم عليه إذا لم يكذبه ظاهر الحال في ذلك حيث لم يكن خائنًا، وله تسليم المال إليه بعد بلوغه رشيدًا.

والله تعالى أعلم

[١١٤٧٥] ١٤ [(١)] جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجته وبنتين قاصرتين منها وعن أخت شقيقة، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل إذا أقام القاضي ابن الأخت المذكورة البالغ وصيًّا على القاصرتين المذكورتين لكونه خيِّرًا ديِّنًا أمينًا أهلًا لذلك بشهادة البينة الشرعية لديه وعلى حفظ مال القاصرتين تحت يد الوصي المذكور، وأن ينفق عليهما منه بالمعروف يصح ذلك، وليس لأم البنتين المذكورتين أخذ ما يخص بنتيهما بجهة الإرث من يد الوصي المذكور بدون وجه شرعي؟ وماذا يخص كل وارث ممن ذكر؟

أجاب

إذا صح نصب القاضي للوصي المذكور وكان أمينًا قادرًا على القيام بشئون القاصرتين المذكورتين لا يكون للأم معارضته في ذلك بدون وجه شرعي ما لم تثبت خيانته، وللزوجة الثمن في تركة زوجها فرضًا، وللبنتين الثلثان كذلك والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا، حيث لا وارث سوى من ذكر.

والله تعالى أعلم

[١١٤٧٦] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات، وترك ما يورث عنه شرعًا، وأوصى لزوجته بثلثي

---

(١) بالأصل: «٤»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

تركتـه. ثم مات عن زوجته المذكورة وعن ورثة آخرين. فهل إذا لم تجز الورثة الوصية لا تنفذ وتقسم جميع التركة بين الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

الوصية لأحد الورثة موقوفة على إجازة باقيهم، فإن أجازوها نفذت وإن ردوها بطلت.

والله تعالى أعلم

[١١٤٧٧] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك جارية أعتقها وأوصى لها بقطعة أرض زراعة مملوكة له غير أميرية معلومة القدر محدودة بحدودها الأربعة في حال صحته وسلامته. ثم بعد ذلك مات وهو مصر على ذلك. فهل إذا أثبتت المعتقة المذكورة الوصية بالأرض الموصى لها بها بالبينة الشرعية في وجه الوارث وكانت تخرج من ثلث مال الموصي يؤمر الوارث بدفع الأرض المذكورة للموصى لها بها؟

أجاب

الوصيـة للأجنبي بعيـن مملوكة للموصـي تخرج من ثلث المـال نافذة بدون إجازة الورثة إذا ثبتت بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٤٧٨] ٦ رجب سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابنه وبنته، وترك ما يورث عنه شرعًا، فبعد موته وجد في تركته ورقة مكتوب فيها بخطه أنه أوصى لزيد الأجنبي بكذا، ولعمـرو الأجنبي بكذا، ولزوجتـه الوارثة بكذا. فهل إذا ثبتـت الوصية بالوجه الشـرعي تنفـذ في الثلث للأجنبييـن وتتوقف وصيـة الزوجة على إجـازة باقي

الورثـة، ويتوقف ما زاد علـى الثلث على إجازة جميع الورثة، فإذا لم يجيزوا ما زاد على الثلث يكون ميراثًا يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

تنفذ الوصية من ثلث المال بعد وفاء الدين جبرًا على الوارث، وتتوقف الوصية للزوجة على إجازة باقي الورثة، كما تتوقف الوصية لما زاد على الثلث علـى إجازة جميع الورثة، ويشـترط للإجازة أن تكون الورثـة من أهل التبرع، فـإذا لم تـرض الورثة بالوصية بمـا زاد على الثلث أو بالوصيـة للزوجة وردوا ذلـك يكون ما زاد على الثلث وما أوصى به الميـت للزوجة والحال هذه تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١١٤٧٩] ٦ رجب سنة ١٢٧١

سـئل في رجل أوصى لكل من ورثته البالغين وبنته القاصرة بشـيء معين ومـات مصرًّا على ذلك، وبعـد موته أجاز كل من البالغيـن ووصي القاصرة ما فعله مورثهم من الوصية بحضرة بينة شـرعية، ومضـى على ذلك مدة. فهل إذا أراد أحد الورثة البالغين المجيز لما فعله مورثه إبطال الوصية ثانيًا بعد الإجازة منه لا يجاب لذلك؟

أجاب

لا يملـك وصـي القاصرة إبطـال حقها مـن التركـة بإجازة وصيـة أبيها للموصـى لهـم المذكورين، وليس لمـن أجاز مـن البالغين الرجـوع فيها بعد الإجازة.

والله تعالى أعلم

[١١٤٨٠] ١٠ رجب سنة ١٢٧١

سئل في رجل وصي على قصر من قبل القاضي، وللقصر حصة في بيت آلت لهم بطريق الإرث عن أبيهم، ولم يكن لهم مال ينفق عليهم الوصي منه. فهل إذا باع الوصي الحصة المذكورة بالقيمة للإنفاق على القصر يكون البيع صحيحًا نافذًا؟

أجاب

من مسوغات بيع الوصي عقار اليتيم احتياجه إلى النفقة الضرورية.

والله تعالى أعلم

[١١٤٨١] ٦ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن أولاد بعضهم قاصر والبعض بالغ، وعن زوجة، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل إذا كان أحد الأولاد البالغين صالحًا للوصاية ولحفظ المال وأقامه القاضي وصيًّا على القاصر وعلى ماله لا يكون لزوجة الميت المذكور معارضة الوصي المذكور في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا ولاية لزوجة الميت في مال أولاده القصر بدون وصاية شرعية، فلا معارضة لها مع الوصي الأمين المنصوب ممن له ولاية نصب الأوصياء بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٤٨٢] ١٠ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل من الأمراء الأكابر أوصى بوصية وأقام شخصًا من الأمراء الأكابر وصيًّا على تنفيذ ذلك ومات مصرًّا على ذلك من غير رجوع، وجحد الوارث ذلك وثبت ذلك في وجه وكيله بالبينة العادلة التي شهدت بالوصية

والإيصاء لدى القاضي بحضرة العلماء وخرج بذلك إعلام شرعي، وما زال الوارث جاحدًا مع كون الموصي كتب وصيته بخطه وشملها بختمه وعرف الناس خطه وشهد بخطه المذكور أيضًا شخصان من الأمراء والأكابر وبأن المكتوب نامه هو خطه المعروف. فهل لا تعتبر معارضة الوارث في الوصية المذكورة بعد ثبوتها عليه شرعًا حيث لم يظهر لمعارضته وجه شرعي خصوصًا وأن وصية نامه بخطه المعروف وشهد بعض الأمراء الأكابر بأنها خطه؟

أجاب

نعم، لا تعتبر معارضة الوارث في الوصية المذكورة بعد ثبوتها عليه شرعًا حيث كان الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٤٨٣] ١٣ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن بناته الثلاث وعن بنت ابن وترك تركة، ومن جملة ما تركه أرض زراعة أميرية، فوضعت بنات الميت أيديهن على الأرض ومكنهن الحاكم منها؛ لكونهن قادرات على زراعتها وعلى القيام بوظائفها، وصرن يزرعنها مدة من السنين، فادعت الآن بنت الابن أن جدها أوصى لها بالربع في جميع تركته. فهل والحال هذه إذا ثبتت الوصية بالبينة الشرعية لا تسري الوصية في الأرض الأميرية؟

أجاب

أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال ليست مملوكة لمزارعها وإنما له حق الانتفاع بها ما دام ينتفع بها وتنتفع جهة بيت المال بمؤنها فلا تدخل في الوصية بربع التركة.

والله تعالى أعلم

[١١٤٨٤] ١٥ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجة وعن بنت قاصرة منها وعن أولاد من غيرها، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل والحال هذه إذا كانت الزوجة صالحة للوصاية على بنتها ولحفظ المال يسوغ للقاضي أن يقيمها وصيًّا على بنتها القاصرة المذكورة حيث كانت كذلك؟

أجاب

نعم، يسوغ للقاضي الذي يملك نصب الأوصياء أن يقيم الزوجة المذكورة وصيًّا على بنتها القاصرة إذا كانت صالحة لذلك أمينة قادرة على حفظ المال والتصرف فيه بالمصلحة وتحقق ذلك ولم يوجد وصي من قبل المتوفى ولا من غيره.

والله تعالى أعلم

[١١٤٨٥] ٢٧ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل أوصى لأولاد ابنه بقطعة أرض زراعة أميرية، ثم بعد مدة مات الموصي. فهل لا تصح تلك الوصية في أرض الزراعة الأميرية؟

أجاب

الوصية أخت الميراث، وقد صرحوا بأن التوارث والوصية لا يجريان في الأراضي الأميرية[1].

والله تعالى أعلم

[١١٤٨٦] ٢٢ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجة وعن ابنين وعن بنتين، وترك ما يورث عنه شرعًا، فادعت إحدى البنتين أن والدها أوصى لها بالربع هي وولدها في جميع

---

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ١٦٥.

ما تركه والدها، ولا بينة لها على ذلك سوى أحد إخوتها. فهل والحال هذه إذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية ولم تجز باقي الورثة ذلك لا تصح الوصية في نصيب باقي الورثة ولا تنفذ؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، وإذا ثبتت الوصية المذكورة توقف نفاذها بالنسبة لأحد الورثة على إجازة باقيهم ونفذت الوصية بنصف الموصى به بالنسبة للأجنبي.

والله تعالى أعلم

[١١٤٨٧] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مرض مرضًا شديدًا، فأحضر نائبَ قاضٍ وكتب له وثيقة بأن جميع ما يملكه بعد موته لبنته فلانة وأولادها، ثم بعد ذلك بمدة من الأيام برئ من مرضه ورجع في الوصية بحضرة بينة. فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تبطل الوصية، ولا عبرة بالوثيقة التي كتبها؟

أجاب

نعم، للموصي الرجوع في وصيته، وتبطل به ولا عبرة بالوثيقة المذكورة حيث ثبت رجوع الموصي بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٤٨٨] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في امرأة تملك حصة في دار بالميراث عن أبيها وأخيها ماتت عن زوجها وعن ابنين قاصرين منه، فباع الأب الحصة المذكورة لأجل الإنفاق على القصر وأنفق الثمن عليهما في حال صغرهما لفقره. فهل ينفذ بيعه؟ وإذا

مـات أحدهما وبلغ الثاني وبعد مدة من السـنين طلب إبطـال بيع أبيه لا يجاب لذلك إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

بيع الأب عقار ابنه الصغير بمثل قيمته أو بغبن يسير صحيح إذا كان الأب محمودًا عند الناس أو مستور الحال، فلا يكون للصغير إبطاله بعد البلوغ، وإن كان فاسقًا لا يجوز بيعه إلا بضعف القيمة.

والله تعالى أعلم

[١١٤٨٩] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل له ابنان وبنت وزوجة، وأحد الابنين منفرد في معيشة وحده، والآخر في عيال أبيه وفي معيشته، ثم إن الرجل المذكور أوصى بجميع ما يملكه مـن أمتعـة وعقار لأولاد ابنـه الذي في عياله. ثـم مات الموصي عـن أولاد ابنه الموصى لهم وعن الابنين والبنت والزوجة المذكورين. فهل والحال هذه تنفذ الوصية في الثلث، وما زاد يكون موقوفًا على إجازة الورثة؟

أجاب

الوصية بما زاد على الثلث لغير الورثة موقوفة في الزائد على إجازة الورثة وهم من أهل التبرع.

والله تعالى أعلم

[١١٤٩٠] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سـئل في رجل يملك نصف جاموسـتين فقط، فأوصـى بما يخصه لرجل أجنبي في حال حياته وصحته وسلامته. ثم بعد ذلك مات عن زوجته فقط. فهل إذا لم يكن له وارث سـواها ولم يترك سوى من ذكر وأجازت الوصية تنفذ فيما ذكر للرجل المذكور إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

الوصية بما زاد على الثلث للأجنبي تنفذ بإجازة الوارث البالغ العاقل وإلا فللموصى له قدر الثلث، وما بقي فللزوجة ربعه، والباقي لبيت المال.

والله تعالى أعلم

[١١٤٩١] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت قاصرة منه وعن أخ شقيق وتركت ما يورث عنها شرعًا، وقسمت تركتها بين ورثتها بالفريضة الشرعية، ووضع الأب يده على نصيب ابنته وصار ينفق عليها منه وجهزها بباقيه عند تزوجها، والآن تريد مطالبة أبيها بما خصها من تركة أمها بعد بلوغها بمدة سنتين. فهل لا تجاب لذلك، ويصدق الأب بيمينه فيما أنفقه عليها بالمعروف؟

أجاب

نعم، يقبل قول الأب في ذلك بيمينه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١١٤٩٢] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في قاصرة يتيمة تملك حصة في بيت ولم يكن لها سواها ولها أم وصي عليها من قبل أبيها الميت، فباعت الوصي الحصة بمسوغ شرعي لضرورة الإنفاق عليها من أكل وشرب وكسوة خوفًا عليها من الضياع. فهل والحال هذه يصح ذلك حيث كان البيع لمصلحة وكان بالقيمة؟

أجاب

للوصي بيع عقار الصغير لاحتياج الصغير للنفقة حيث كان بمثل القيمة أو أكثر.

والله تعالى أعلم

[١١٤٩٣] ٢٦ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن أربعة بنين، وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار وغيره مما يورث، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فاستمر الجميع في معيشة واحدة مدة من السنين، فزادت التركة ونمت بسبب الاكتساب من الزرع وغيره وصناعتهم واحدة، والآن طلبوا القسمة فادعى أحدهم بأن أباه أوصى له بنصيب في أرض زراعته الأميرية ويريد أخذه والانفراد به ومشاركتهم في الباقي؛ متعللا بوثيقة بيده فأنكروا دعواه. فهل لا يجاب لذلك ولا تجري الوصية في أرض الزراعة الأميرية، ولا عبرة بالوثيقة المذكورة ويقسم جميع ما كان بأيدي الورثة وما كان مشتركًا بينهم بالسوية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء من التركة بدون مخصص شرعي حيث لا مال لأحد منهم خاص به ولا مميز وحده؟

أجاب

نعم، لا تصح الوصية بأرض الزراعة الأميرية التي ليست بمملوكة الرقبة، ويقسم المال المشترك بين الشركاء كل بقدر نصيبه، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٤٩٤] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وبنت، وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار وغيره، ماذا يخص كل وارث، وإذا أوصى الميت لابني ابنه بمثل نصيب ولد من أولاده ومات أحدهما في حياة الموصي يكون لابن ابنه الحي أخذ نصيبه من التركة وهو نصف ما للابن من أولاد الميت، ويقسم الباقي من التركة على ورثة الميت؟

أجاب

للزوجة الثمن فرضًا، والباقي لأولاده المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر، ولأحد الموصى لهما الحي أخذ نصيبه من تركة جده وهو نصف مثل نصيب ابنه حيث لا مانع، وما بقي يقسم بين ورثة الموصي بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١١٤٩٥] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن ثلاث بنات وعن أخت شقيقة وزوجتين، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل لأولاد عمه شيء من تركته؟ وهل إذا أوصى في حال حياته رجلًا أمينًا على بناته ليتصرف لهن في جميع متروكاته لا يكون لأولاد العم منعه من ذلك والحال أن البنات قاصرات؟

أجاب

للزوجتين الثمن فرضًا، وللبنات الثلثان كذلك والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا، ولا شيء لأولاد العم حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر، والتصرف في أموال القصر للوصي المختار لا لغيره من أولاد العم حيث لم يكن خائنًا.

والله تعالى أعلم

[١١٤٩٦] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها وعن ثلاث بنات من امرأة مطلقة ثلاثًا منذ سنين وعن أختين شقيقتين، وترك ما يورث عنه شرعًا. فمن يرث ومن لا يرث؟ وماذا يخص كل وارث؟ وهل إذا كانت أم القاصر صالحة للوصاية ولحفظ مال ابنها القاصر تقدم على غيرها من الورثة المذكورين حيث كانت قادرة عليها أمينة؟

أجاب

لزوجة الميت واحدة أو أكثر الثمن فرضًا، والباقي لأولاده المذكورين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للشقيقتين، وينصب القاضي على القاصر وصيًّا قادرًا أمينًا ليحفظ ماله ويتصرف فيه بما فيه المصلحة للقاصر حسب ما يراه حيث لا وصي من قبل الأب، والأم وغيرها في ذلك سواء.

والله تعالى أعلم

[١١٤٩٧] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في وصي مختار على أيتام صرف في نفقتهم مبلغًا معلومًا من الدراهم، ثم بلغ بعضهم وأراد أخذ نصيبه من تركة مورثه. فهل يصدق الوصي المذكور فيما صرفه عليهم من تركة مورثهم إذا لم يكذبه في ذلك الظاهر؟

أجاب

نعم، يقبل قول الوصي المذكور في ذلك بيمينه والحال ما ذكر إذا لم يكن خائنًا.

والله تعالى أعلم

[١١٤٩٨] ٦ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل أوصى بجميع ماله لزوجته ولم يكن له وارث أصلًا سواها. فهل والحال هذه تصح الوصية لها وتنفذ حيث لا وارث سواها؟ أو كيف الحال؟

أجاب

الوصية للوارث وهي الزوجة هنا لا تصح إلا إذا لم يكن له سواها فتنفذ وتقدم على بيت المال.

والله تعالى أعلم

مطلب: للوصي رهن مال الصغير بدين عليه.

[١١٤٩٩] ١٩ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة وصي على أولادها القاصرين، وهناك عقار مشترك بينها وبينهم، فاستدانت الوصي دينًا من رجل آخر ورهنت ذلك العقار عند رب الدين على دينه، ثم ماتت الأم الوصي المذكورة عن تركة وبقي الدين في ذمتها وورثها أولادها المذكورون وتركتها تحت يدهم. فهل يكون لرب الدين مطالبة ورثتها المذكورين بدينها من تركتها، وبعد ذلك يسلم الرهن إليهم؟

أجاب

للوصي أن يرهن مال الصغير بدين عليه لأجنبي؛ لأن له إيداعه، فهذا أولى لهلاكه مضمونًا، والوديعة أمانة وهو في هذا الحكم كالأب خلافًا لأبي يوسف فيهما[1]، فإذا استوفى الرهن شرائط الصحة يكون للمرتهن حبس العين المرهونة إلى أن يستوفي الدين، وإن مات مَنْ عليه الدين يكون لربه مطالبة الورثة بدينه من تركة مورثهم المديون، فإذا استوفى دينه يؤمر بتسليم الرهن إلى مالكه.

والله تعالى أعلم

[١١٥٠٠] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له أولاد ذكور فأوصى بجميع ما تملكه يده من دار وغيرها لبني واحد من أولاده وكتبه لهم. ثم مات عن أولاده فطلبوا قسمة ما تركه الأب. فهل لا تنفذ الوصية إلا في الثلث فقط، ويقسم الباقي بين جميع ورثة الأب بالفريضة الشرعية إذا تحقق ما ذكر؟

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦/ ٧٢.

أجاب

الوصية لغير الوارث فيما زاد على ثلث المال موقوفة على إجازة الورثة البلغ، فإذا لم توجد الإجازة منهم تنفذ الوصية بقدر الثلث، وما زاد يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١١٥٠١] ٤ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجته وأولاد قصر منها، ادعت أخت الميت أن لها دينًا عليه فأقام قاضي ناحيتهم أم القصر وصيًّا عليهم، فباعت بعض عقار القصر في الدين المذكور. فهل إذا كان في التركة من المنقول ما يفي بالدين لا يصح البيع المذكور على فرض ثبوته بالوجه الشرعي، ولو كتب بذلك حجة سيما وأن البيع المذكور بالغبن الفاحش مع وضع الورثة يدهم على الحصة المبيعة إلى الآن ولم تقبضها المشترية؟

أجاب

بيع الوصي عقار الصغير لقضاء الدين مع وجود ما يفي به من المنقول والحال أن البيع بغبن فاحش ولم يقبض المبيع غير صحيح، ولم يثبت للمشترية فيه ملك ويكون لها المطالبة بدينها بعد ثبوته من ورثة المدين.

والله تعالى أعلم

[١١٥٠٢] ٤ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة تملك أمة أعتقتها لوجه الله تعالى، وبعد ذلك أوصت لها بجميع ما تملكه في المنزل الساكنة فيه بقولها: وهبت للمعتقة المذكورة من بعد وفاتي ما أملكه في المنزل المذكور. فهل لا تكون الوصية بما زاد على ثلث المال من المتروك بغير إجازة الورثة نافذة؟

أجاب

الوصية بعد ثبوتها مستوفية شرائطها لأجنبي لا تنفذ إلا بقدر ثلث المال، فإن زادت عليه توقفت في الزائد على إجازة الورثة البلغ.

والله تعالى أعلم

[١١٥٠٣] ٤ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في يتيمتين قاصرتين تملكان عقارًا ولم يكن لهما سواه ولهما أم وصي عليهما من قبل الأب، فباعت الوصي بعض العقار وصرفته على القاصرتين لضرورة الإنفاق عليهما من أكل وشرب وكسوة خوفًا عليهما من الضياع، وصرفت بعض دراهم في عمارة المكان للضرورة. فهل يكون البيع صحيحًا نافذًا حيث كان البيع لمصلحة وكان بالقيمة؟

أجاب

من جملة مسوغات بيع عقار اليتيم احتياجه إلى النفقة، فإذا تحقق المسوغ المذكور صح بيع الوصي ما ذكر بمثل قيمته أو أكثر.

والله تعالى أعلم

[١١٥٠٤] ٥ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجتين وعن أولاد قصر منهما، وترك ما يورث عنه شرعًا، ولم يكن عليهم وصي من قبل الميت وعليه ديون لأشخاص معلومين. فهل يكون للقاضي نصب قيم على القصر المذكورين وعلى حفظ مالهم، وللوصي المذكور أن يبيع التركة المذكورة لسداد الدين الذي على مورثهم، وما بقي من التركة يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

لمـن له ولاية نصب الأوصيـاء من القضاة نصب وصـي أمين قادر على التركة وحفظ مال الأيتام والتصرف فيه حيث لا وصي من قبل الأب، وإذا ثبت على الميت ديون بالوجه الشـرعي يكون له بيع ما يفي بها من التركة، ويقدم في ذلك المنقول، فإن لم يف باع بقدر ما يفي بالديون من العقار.

والله تعالى أعلم

[١١٥٠٥] ٩ صفر سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل مات عن أولاد قصر وبلغ، وترك ما يورث عنه شرعًا، ولم يقـم الميت على القصر وصيًّا من قبلـه لحفظ مالهم. فهل إذا أقام القاضي أحد البالغين من أولاد الميـت وصيًّا على القصر وعلى حفظ مالهم لكونه خيِّرًا ديِّنًا أمينًـا عـدلًا يصح ذلك من القاضي، وإذا ادعى رجـل أجنبي من أحد الفلاحين بالبلد بأن الميت قال له حال حياته: خَلِّ بالك من الأولاد، لا يكون بهذه المقالة وصيًّـا حيث كانت دعـواه ذلك بعد مضي مدة تزيد على تسـع سـنين، وتكون الوصية على القصر لمن نصبه القاضي وصيًّا عليهم؟

أجاب

إذا لم يصدر من الميت قبل موته ما يفيد الإيصاء لرجل معين كان للقاضي الذي يملك نصب الأوصياء نصب وصي على أولاده القصر، وإلا فلا، ومجرد قـول المورث في حياتـه لغيره: خل بالك من الأولاد، بـدون إضافة إلى ما بعد الموت ولا قرينة تدل على التفويض إليه بعد الموت لا يكون إيصاء.

والله تعالى أعلم

[١١٥٠٦] ١٠ صفر سنة ١٢٧٢

سـئل في امرأة مُعْتقَة أعتقت أمتها وأوصـت لها بجميع منزلها وما فيه من الأمتعـة بحضرة بينة وكتبـت بذلك وثيقة شـرعية، ثم ماتت المـرأة المذكورة

الموصية عن بنت معتِقها وبيت المال. فهل إذا لم يكن هناك وارث للمعتقة المذكورة تكون الوصية بما زاد على ثلث المال نافذة وليس لبنت معتِق المرأة المذكورة وبيت المال معارضة الموصى لها بكل المال حيث كانت الوصية المذكورة ثابتة بالوجه الشرعي؟

أجاب

الوصية بما زاد على الثلث حيث لا وارث تكون نافذة ويقدم الموصى له على بيت المال إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي، ولا ميراث لبنت المعتق.

والله تعالى أعلم

[١١٥٠٧] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن أولاد قصر وعن أخيه وعليه دين ثابت ولم يترك سوى حصة في دار، فأقام القاضي أخا الميت وصيًّا على أولاد أخيه القصر، فباع الوصي نصيب أولاد أخيه المذكورين في الدار المذكورة بثمن المثل لوفاء الدين الذي على مورثهم. فهل يكون البيع المذكور صحيحًا نافذًا من الوصي المذكور حيث لم يترك الميت شيئًا سوى الحصة المذكورة؟

أجاب

للوصي الشرعي بيع العقار بثمن المثل لوفاء الدين الثابت على الميت بقدره بالطريق الشرعي حيث لا وفاء إلا منه.

والله تعالى أعلم

[١١٥٠٨] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر وعن ثلاث بنات، وترك ما يورث عنه شرعًا من دار ومواشٍ وغير ذلك مما يورث. فهل إذا كان للقاصر

ابن عم وأقامه القاضي وصيًّا على مال القاصر وحفظه حتى يبلغ رشده وطلبت أم القاصر أخذه من الوصي لا تجاب لذلك حيث كان الوصي أمينًا ثقة وكان يخاف على مال اليتيم إذا أخذته الأم من الضياع إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

الولاية في مال القاصر المذكور للوصي الشرعي الذي أقامه القاضي الذي يملك نصب الأوصياء حيث كان أمينًا ثقة لا لأم القاصر المذكور؛ إذ لا ولاية لها بدون تولية من قبل الحاكم الشرعي أو الأب.

والله تعالى أعلم

[١١٥٠٩] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل أوصى في حال حياته بثلث ماله للفقراء والمساكين ولمؤن تجهيزه وأقام أخاه وصيًّا على تنفيذ وصيته بموجب وثيقة بذلك. ثم مات عن ابن، وترك ما يورث عنه شرعًا من العقار. فهل إذا كان عليه دين ثابت يبدأ بسداده من التركة ويقدم الدين على الوصية والإرث، وما بقي من التركة يؤخذ ثلثه يصرف للفقراء والمساكين إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

الدين الثابت شرعًا مقدم على الوصية والميراث، وما بقي بعد ديون الغرماء تنفذ وصية الميت من ثلثه، وثلثاه للورثة.

والله تعالى أعلم

[١١٥١٠] ٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في وصي على قاصر يتيم من قبل القاضي، وللقاصر حصة في دار ولم يكن له سواها، فأراد الوصي بيع الحصة لضرورة الإنفاق على القاصر من

أكل وشرب وكسوة خوفًا عليه من الضياع. فهل يسوغ للوصي ذلك حيث كان البيع لمصلحة وكان بالقيمة؟

أجاب

نعم، يسوغ للوصي ذلك إن كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[١١٥١١] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابنين قاصرين، وترك ما يورث عنه شرعًا، فأقام القاضي عم القاصرين وصيًّا شرعيًّا على القاصرين وسلمه التركة، فتصرف العم على القاصرين بالولاية الشرعية وأنفق عليهما من تركة أبيهما. فهل إذا بلغ القاصران وطلبا التركة من عمهما يصدق العم فيما أنفقه عليهما من تركة أبيهما بالقدر اللائق حيث لا يكذبه الظاهر؟

أجاب

يصدق الوصي الشرعي بيمينه في مقدار ما صرفه على القاصرين المذكورين من مالهما في النفقة حيث لا يكذبه في ذلك ظاهر الحال وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١١٥١٢] ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل طلق زوجته وأوفاها صداقها، وله منها ولد قاصر عمره يزيد على سبع سنين مات أبوه عنه وعن ولد بالغ من امرأة أخرى أقامه الأب وصيًّا مختارًا من قبله على أخيه القاصر ليصرف عليه ما يلزم من كسوة ومؤنة وغيرهما مما فيه إصلاح شئون القاصر. فهل إذا كان الوصي المذكور صالحًا أمينًا قادرًا على حفظ مال أخيه لا يملك القاضي عزله بدون وجه شرعي، وإذا

أرادت أم القاصر معارضة الوصي بأخذها مال القاصر ليكون تحت يدها لا تجاب لذلك ويكون المال محفوظًا تحت يد الوصي إلى أن يبلغ القاصر رشيدًا؟

أجاب

ليس للقاضي عزل وصي الميت إلا بخيانة أو فسق ولا أن يدخل معه غيره بدون وجه شرعي كما صرحوا به(1)، والولاية في مال الصغير له دون الأم، فليس لها معارضته ولا أخذ مال القاصر منه حيث كان أمينًا عدلًا قادرًا على التصرف.

والله تعالى أعلم

[١١٥١٣] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ورثة وكان وصيًّا على مال أيتام، اعترفت ورثته بمال الأيتام الذي كان تحت يد مورثهم بعد موته. فهل إذا ادعى أناس بدين لهم على الميت ويريدون أخذ مال الأيتام من أصل دينهم لا يجابون لذلك والحال هذه؟

أجاب

ما تحقق أنه من مال الأيتام بطريق شرعي لا سبيل لغرماء الوصي عليه، ويتعلق الدين بتركة الميت، ولا يكون إقرار ورثة الميت حجة في حق غرمائه.

والله تعالى أعلم

[١١٥١٤] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاد بلغ وقصر، وترك ما يورث عنه شرعًا، وعليه ديون لأناس لا تفي التركة بها. فهل تباع التركة في الدين، وإذا

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧/ ٤٩.

كان هناك وصي على القصر يكون له بيع التركة لسداد الدين الذي على المتوفى حيث كان الدين ثابتًا بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت الدين على المتوفى في وجه خصم شرعي واستوفى الحكم به شرائطه الشرعية يكون للوصي المذكور بيع التركة لإيفائه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٥١٥] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل وصي من قبل الميت على أولاده القصر وعلى حفظ مالهم. فهل إذا خان الوصي المذكور في مال القصر وثبتت خيانته بالوجه الشرعي لدى الحاكم الشرعي يكون للقاضي عزله وإقامة غيره أمينًا عدلًا قادرًا على حفظ مال القصر إلى بلوغهم رشداء؟

أجاب

إذا ثبتت خيانة الوصي المذكور بالوجه الشرعي يعزله القاضي ويقيم غيره ممن يشهد فيه الناس بالأمانة والصلاحية للوصاية.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يملك الوصي الإقراض من مال الصغير، لكن لا يعد خيانة يعزل بها.

[١١٥١٦] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل أقامه المتوفى وصيًّا مختارًا من قبله على مخلفاته وورثته من بعده، وثبت ذلك شرعًا وحاز ما خص القصر من التركة تحت يده، ثم دفع من ذلك جانبًا قرضًا على أطيان غاروقة ليزرع ذلك ويستغله للقصر، واشترى لهم

عقارا أيضًا بثمن ليس فيه غبن فاحش ودفع لهم ما يلزم لمؤنتهم بالمعروف، واستأجر لهم جانب أطيان بأجرة المثل من مالهم ليزرعه ويستغله لهم، وذلك جميعه بدون إذن من القاضي. فهل لا يعد ذلك خيانة منه في مال القصر، ولا يكون ذلك سببًا لعزله من الوصاية المختارة؟

أجاب

نعم، لا يوجب ما ذكر في السؤال عزل الوصي المذكور، وإن كان لا يجوز للوصي إقراض مال الصغير ولو أقرضه ضمن، لكن لا يعد ذلك خيانة حتى لا يستحق به العزل، ففي أدب الأوصياء من فصل القرض: «وفي العدة والولوالجية لا يقرض الأب ولا وصيه مال اليتيم ومثله في القنية، ثم قال في العدة: لكن لو أقرض الوصي لم يعد خيانة حتى لا يستحق به العزل، ومثله في الخلاصة»[(١)]. انتهى. ولو فرض أن الوصي اشترى له بغبن فاحش ينفذ الشراء على الوصي لا على الصغير كما أفاده أيضًا في أدب الأوصياء وغيره[(٢)].

والله تعالى أعلم

[١١٥١٧] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة لها ابن أخ شقيق ولها بنات أخ شقيق ثانٍ، فتبرعت وأوصت بجميع ما تملكه يدها من عقار ومصاغ ونحاس وقن وغير ذلك مما كان يورث عنها وما آل إليها بالميراث عن أبيها وأخيها لبنات أخيها، ثم ماتت بعد ذلك عن ابن أخيها الشقيق وعن بنات الأخ الثاني. فهل لا تنفذ الوصية إلا في الثلث فقط إذا لم يجز الوارث، ويقسم الباقي بين الورثة بالفريضة الشرعية؟

---

(١) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ١٧٤، وفيه «العمدة» بدل «العدة»، وفي النسخة الخطية منه «العدة» كما بالأصل، لوحة ٤١ ب.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ١٥٨.

أجاب

نعـم، الوصيـة المذكورة لغير الوارث لا تنفـذ إلا في الثلث حيث لم يجز الوارث ويقسم الباقي بين الورثة.

والله تعالى أعلم

[١١٥١٨] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سـئل في امرأة أوصت بثلث مالها لتجهيزها وتكفينها وخيرات عينتها، ثم وهبـت في مرض موتها لبنت أخيها وهي غير وارثة لها شـيئًا من مالها معينًا من أمتعـة ونحاس، وقبلت الموهوب لهـا الهبة وقبضتها قبل مـوت الواهبة قبضًا شـرعيًّا. فهل تكون هذه الهبة الصادرة في مرض المـوت حكمها حكم الوصية فتنفـذ من الثلث فقط، ولا تزيد الهبـة والوصية المذكورتان على ثلث المال إذا لم تجز الورثة ما ذكر؟

أجاب

نعـم، حكـم الهبـة المذكـورة حكم الوصيـة فتنفذ مـن الثلـث ويزاحم الموهوب له أصحاب الوصايا في الثلث حيث لـم تجز الورثة ما زاد.

والله تعالى أعلم

[١١٥١٩] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سـئل في امرأة تملـك أرقـاء أعتقتهم وهـي في حال صحتها وسـلامتها، وأوصـت لهم بقدر معلوم مـن الدراهم دون الثلث يخرج من تركتها بعد موتها علـى أن لكل واحد من العتقـاء جانبًا معلومًا من تلـك الوصية، وأقامت رجلًا وصيًّـا علـى تنفيـذ ذلك بعـد موتها، ثم بعـد مدة تزيد على سـنة ماتـت المرأة المذكـورة عن وارث وهي مصرة على الوصية المذكورة. فهل والحال هذه إذا

ثبتت تلك الوصية بالبينة الشرعية تكون صحيحة نافذة، وليس للوارث إبطالها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، ليس للوارث إبطال الوصية المذكورة لعتقاء الموصية إذا تحققت بالوجه الشرعي، ولا يتوقف نفاذها على رضا الورثة حيث كانت بأقل من الثلث، وهذا إن لم ترجع الموصية عنها.

والله تعالى أعلم

مطلب: تصح وصية المسلم للذمي وبالعكس.

[١١٥٢٠] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في ذمي أوصى لمسلم بثلث ماله في حال حياته. ثم مات وهو مصر عليها عن أخ شقيق. فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يقضى بها للمسلم لا سيما مع إقرار الأخ بها للموصى له ولم يكن له وارث سواه؟

أجاب

نعم، يقضى للمسلم بها والحال ما ذكر لما صرحوا به من صحة وصية المسلم للذمي وبالعكس، وهو وصية الذمي للمسلم لا للحربي في داره فلو لمستأمن صحت[١].

والله تعالى أعلم

[١١٥٢١] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في رجل وصي على أخيه القاصر من قبل أبيه وعلى حفظ ماله وهو في حضانة أمه، فوضع الوصي يده على مال القاصر وقرر للقاصر نفقة من ماله

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٥٥.

من غير تقرير قاض وصار ينفق عليه في كسـوة وغيرها. فهل يقبل قول الوصي فيما أنفقه على الصغير من مال القاصر بلا بينة حيث لم يكذبه ظاهر الحال؟

أجاب

نعم، يقبل قوله بيمينه فيما أنفقه على الصغير حيث كان لائقًا لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن خائنًا.

والله تعالى أعلم

[١١٥٢٢] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل مـات عن زوجته وعن ثلاثة بنين أحدهم بالغ رشـيد أقامه الأب وصيًّـا مختـارًا في حياته على أخويـه وعلى حفظ مالهمـا بموجب حجة شـرعية بذلـك ثابتـة المضمـون، فادعـى الوصي على رجـل أجنبـي كان بينه وبيـن أبيه أخـذ وإعطاء بدين لأبيه وبقدر مـن الأرز، فأنكر المدعى عليه دعواه وجحدها جحدًا كليًّا، وحصل بينهما نزاع شديد، فاعترف المدعى عليه بالدين الـذي ادعاه الوصي لأبيه، وثبت بالطريق الشـرعي، وترك التداعي بالأرز لعدم ثبوته بطريق شرعي، والآن يريد وكيل الزوجة عزل الوصي بذلك متعللًا بتركه التداعي بـالأرز. فهل لا يجاب لذلك ولا يعزل الوصـي بذلك ولا عبرة بتعلله المذكـور حيث لم تثبت خيانته في مال القاصر بطريق شـرعي لا سـيما إذا كان يسعى في تنمية مال القصر وكان أمينًا ثقة إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

لا يعزل الوصي المختار بدون خيانة أو فسـق يوجب عزله، ومجرد ترك التداعي مع غريم الميت لعجزه عن الإثبات لا يوجب العزل.

والله تعالى أعلم

[١١٥٢٣] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن ورثة بلغ، وترك ما يورث عنه شرعًا، وعليه دين ثابت بالوجه الشرعي مستغرق لجميع تركته، وأوصى في حال حياته بثلث ماله لجماعة غير وارثين له. فهل لا تصح الوصية من الثلث إلا بعد وفاء الدين، ويقدم الدين الثابت بالوجه الشرعي على الوصية المذكورة؟

أجاب

يقدم الدين الثابت شرعًا على الوصية، فإن بقي شيء بعد إيفائه تنفذ الوصية من ثلثه.

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا آجر الوصي منزل الصغير بدون أجر المثل يجب على المستأجر أجر المثل بالغًا ما بلغ.

[١١٥٢٤] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في قاصرة لها بيت بعضه ملك لها وباقيه وقف عليها، آجره الوصي عليها لرجل مدة تزيد على ثلاث سنين بدون أجرة المثل وبالغبن الفاحش ومضى بعض المدة. فهل تكون هذه الإجارة فاسدة، ويلزم المستأجر دفع أجرة المثل فيما مضى بالغة ما بلغت؟

أجاب

ليس للوصي إجارة ما ذكر بدون أجر المثل، ويلزم المستأجر تمامه والحال ما ذكر، «وفي الذخيرة والخانية وفتاوى ظهير الدين أن الوصي إذا آجر منزل الصغير بدون أجر المثل فقد ذكر الخصاف أنه يجب على المستأجر أجر المثل بالغًا ما بلغ وبه يفتى»[1]، ذكره في أدب الأوصياء.

والله تعالى أعلم

(١) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ١٦٩.

[١١٥٢٥] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في وصي يتيم من قبل والده صار الوصي المذكور يتصرف في مال اليتيم المذكور إلى بلوغه بالمصلحة وما بدا له من الخير، وبعد بلوغ اليتيم المذكور وكل الوصي في تصرفاته ومصالحه وقبض ما يستحقه والصرف عليه منه وكالة عامة مطلقة مفوضًا له في رأيه وفعله، ومضى على ذلك مدة تزيد على خمس عشرة سنة. فهل يكون القول قول الوصي المذكور في حال الوصاية والوكالة في مقدار ما قبضه وصرفه عليه من ماله بمقتضى الوصاية والوكالة عنه حيث كان لائقًا لا يكذبه في ذلك ظاهر الحال ومأمورا به من قبله بعد البلوغ؟

أجاب

نعم، القول قوله في ذلك بيمينه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١١٥٢٦] ٢١ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة أوصت لابن أخيها بجميع ما تملكه بعد موتها وكتبت له وثيقة بذلك، ثم بعد مدة مزقت المرأة الوثيقة بحضرة قاضي الناحية، وقالت: رجعت في وصيتي، وأشهدت على نفسها بذلك وهي في حال صحتها وسلامتها، ثم بعد مدة من السنين ماتت المرأة عن أولاد ابنها ذكورًا وإناثًا وعن أخ شقيق. فهل والحال هذه إذا ثبت رجوع المرأة المذكورة في الوصية قبل الموت بالبينة الشرعية تبطل الوصية وتكون ميراثًا تقسم على أولاد ابنها بالفريضة الشرعية حيث لم يثبت ذلك، ولا شيء في الميراث للأخ الشقيق؟

أجاب

إذا رجعت المرأة المذكورة في وصيتها بنحو قولها: رجعت عن وصيتي، بطلت، ويكون ذلك ميراثًا يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية، ولا ميراث للأخ مع وجود ابن الابن.

والله تعالى أعلم

[١١٥٢٧] ٢١ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له أربعة بنين وثلاث بنات أوصى بجميع أملاكه لستة منهم دون واحد لم يوص له بشيء لكونه يبغضه. فهل إذا مات عن أولاده المذكورين ولم يجز الابن السابع الوصية لا تكون وصيته صحيحة ويقسم جميع ما تركه الميت على ورثته بالفريضة الشرعية؟

أجاب

الوصية لبعض الورثة موقوفة في حق باقيهم على إجازته.

والله تعالى أعلم

[١١٥٢٨] ٢١ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل أوصى بثلث ما يملكه من نقود وعروض ومتاع فقط أن يصرف في خيرات بعد موته، وجعل زوجته وصيًّا مختارة على ذلك، ومات مصرًّا عليها عن زوجته وعن أخته من غير شريك، وترك ما يورث عنه شرعًا، ومن جملة ما تركه بيت وأبعادية. فهل تنفذ الوصية في النقود والعروض فقط حيث قيد بذلك في وصيته ولم تثبت الوصية في البيت والأبعادية بين يدي الحاكم الشرعي عند ثبوت الوصية، بل في النقود والعروض وغير ذلك من المتاع ما عدا العقار والأرض المملوكة المذكورة، وليس للزوجة أخذ شيء من البيت والأبعادية زيادة على ما يخصها من الإرث الشرعي؟

أجاب

تقتصر الوصية على ما أوصى به الموصي ولا تتعدى إلى غيره، فإذا خصص وصيته بثلث ما يملكه من غير العقار لا يدخل فيها العقار وإلا دخل.

والله تعالى أعلم

مطلب: في بيع الوصي ممن لا تقبل شهادته له.

[١١٥٢٩] ٢٢ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل أوصى بثلث ماله ليصرف في تجهيزه وتكفينه وخيرات عينها وأقام رجلًا وصيًّا مختارًا على تنفيذ ذلك ومات مصرًّا عليه وبذمته بعض ديون ثابتة، وترك بعض أمتعة وبعض عقار، فبيعت جميع منقولاته وبعض العقار ودفعت في ديونه الثابتة، وبقي بعض العقار، فباع الوصي المختار ثلثه بثمن مثله لأجل تنفيذ وصية الميت حيث لا نفاذ لها إلا من ذلك سيما والوصية بثلث جميع متروكاته كما سبق وكان بيع الوصي المختار على هذا الوجه لبنته. فهل حيث وجد المسوغ لبيع الوصي ثلث العقار وهو تنفيذ وصية الميت التي لا نفاذ لها إلا من ثمنه يكون بيعه نافذًا ولو كان مع من لا تقبل شهادته له حيث كان وصيًّا مختارًا؟

أجاب

مما فرقوا فيه بين وصي الميت ووصي القاضي أن وصي القاضي لا ينفذ بيعه ممن لا تقبل شهادته له أصلًا بخلاف وصي الميت[1]، لكن قيد بالخيرية وهي في العقار بالتضعيف وباقي المسوغات اعتبر في البيع من أجنبي، فإذا وجد المسوغ في البيع المذكور على وجه ما ذكروه نفذ، وإلا لا.

والله تعالى أعلم

[١١٥٣٠] ٢٩ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في وصي من قبل القاضي على أيتام عجز عن القيام بشئونهم وقام به ما يصحح عزله من الوصاية وطلب عزل نفسه من القاضي الذي يملك نصب الأوصياء وعزل نفسه بحضرته، فأقام القاضي أخ القصر وصيًّا عليهم بعد ثبوت

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٢٢.

أهليته وصلاحيته لذلك بين يديه بالوجه الشرعي وعزل الأول وأمره بتسليم مال القصر إلى الوصي الثاني فسلمه إليه. فهل يبرأ الوصي الأول بتسليم المال إلى الوصي الثاني والحال ما ذكر بحيث لا يترتب على الوصي الأول ضمان ذلك المال المدفوع منه بإذن القاضي إلى الوصي الثاني على الوجه المسطور، ولا يكون للقصر بعد بلوغهم مطالبة الوصي الأول بشيء من ذلك؟

أجاب

نعم، يبرأ الوصي الأول بما ذكر والحال هذه ولا مطالبة عليه بشيء من ذلك.

والله تعالى أعلم

[١١٥٣١] ٤ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل في وصي على قصر وعلى حفظ مالهم من قبل الميت، فوضع الوصي يده على مال القصر وصار يتصرف فيه مدة، ثم بعد ذلك ظهرت من الوصي المذكور خيانة في مال القصر عند القاضي. فهل والحال هذه إذا ثبتت خيانة الوصي المذكور في مال القصر بالوجه الشرعي لدى القاضي يكون للقاضي عزل الوصي المذكور وإقامة رجل أمين عدل قادر على الوصاية وعلى حفظ مال القصر؟

أجاب

إذا تحققت خيانة الوصي بين يدي القاضي بالوجه الشرعي وجب عزله وإقامة وصي أمين قادر على التصرف في مال الأيتام.

والله تعالى أعلم

[١١٥٣٢] ٧ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل في وصي مختار على قاصر وعلى حفظ ماله، فوضع الوصي يده على مال القاصر، ومن جملته حصة في سفينة، فقوم القاضي الحصة المذكورة

علـى الوصـي المذكـور بقدر معلوم مـن الدراهـم، فلم يـرض الوصي بذلك التقويم عليه، ولم يقع بيع شرعي من القاضي للوصي المذكور في تلك الحصة، وصار الوصي يستغل الحصة المذكورة للقاصر المذكور ويحفظ غلتها مع مال القاصر وينفق عليه من ماله إلى أن بلغ القاصر رشيدًا. فهل والحال هذه يصدق الوصـي المذكور فيما أنفقه على القاصر من مالـه حيث لم يكذبه ظاهر الحال وما بقي من ماله يدفعه الوصي له، وإذا أراد القاصر بعد بلوغه أخذ قيمة الحصة التـي في السـفينة المذكورة من الوصـي حكم ما قوّمها عليـه القاضي لا يجاب لذلك حيث لم يقع بيع شرعي فيها له؟

أجاب

نعـم، يصدق الوصي فيما أنفقه على القاصر مـن ماله حيث كان لائقًا لا يكذبـه فيـه ظاهر الحال ولم يكن الوصي خائنًـا، ولا يلزم الوصي بدفع بدل ما قوّمه القاضي عليه من حصة القاصر في السفينة بدون رضاه ولا وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٥٣٣] ١٤ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة تملك بيتًا أوصت بثلثه ليصرف في خيرات عينتها، وجعلت زوجها وصيًّا على تنفيذ ذلك وماتت مصرة على ذلك عن زوجها وابني معتقها. فهـل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشـرعي تقدم الوصية علـى الميراث، وما بقي من البيت يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعـم، تقدم الوصيـة بالثلـث المذكور بعد ثبوتهـا بالوجه الشـرعي على الميـراث، ولا يتوقـف نفاذهـا على إجـازة الورثة، وما بقي يقسـم بيـن الورثة بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١١٥٣٤] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل أوصى أرشد أولاده وأكبرهم على أولاده الصغار وعلى القيام بمصالحهم وضبط أموالهم وجميع ما يتعلق بهم وعلى تنفيذ الوصية، وكان أبوه في حال حياته مسلمًا له الأمور من بيع وشراء، وجعل الدفاتر عنده حتى عرف منه الأمانة والقيام بمصالح الصغار. فهل إذا قال بعض الناس: إن الوصي ليس له قدرة ولياقة، لا يسمع قوله، ولا يجوز للقاضي التعرض للوصي المذكور ولا لما في يده من التركة ولا الاعتماد على قول بعض الناس المذكور خصوصا إذا كان لأغراض فاسدة، ولم يظهر من الوصي المذكور خيانة ولا عجز ولا غير ذلك مما يعاب به شرعًا؟

أجاب

إذا تحقق لدى القاضي عجز الوصي المختار بشهادة العدول ضم إليه غيره ولا يعزله بمجرد العجز بدون خيانة أو فسق، وإن شهدوا فيه بما يوجب عزله مما ذكر وجب عزله، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١١٥٣٥] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٢

سئل من طرف بيت المال بما مضمونه: في رجل مات عن وارث غائب وعن وصي مختار أقامه قبل موته، وترك ما يورث عنه شرعًا، وأوصى بوصايا. فهل يكون نصيب الغائب تحت يد الوصي المذكور أو يحفظ في بيت المال إلى أن يحضر الغائب ويثبت نسبه ويأخذ ما هو محفوظ له؟

أجاب

للوصي المختار ولاية حفظ مال الوارث الغائب ولو بالغًا.

والله تعالى أعلم

[١١٥٣٦] ٢٢ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن أمه وعن زوجته وعن بنتين قاصرتين وعن عم شقيق، وترك ما يورث عنه شرعًا من دار وغيرها مما يورث. فهل إذا كانت الزوجة أم القاصرتين وصيًّا على بنتيها وعلى حفظ مالهما وخانت في مالهما وثبتت خيانتها بالبينة الشرعية يكون للقاضي عزلها وإقامة قيم على حفظ مال اليتيمتين المذكورتين إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، إذا ثبتت خيانة المرأة المذكورة بالوجه الشرعي عزلها القاضي واستبدلها بوصي أمين قادر على التصرف في مال القاصرتين المذكورتين.

والله تعالى أعلم

[١١٥٣٧] ٢٦ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل وصي على قاصر وعلى ماله، ولليتيم حصة في مكان باعها وصيه بالغبن الفاحش. فهل لا يكون بيع الوصي والحال هذه نافذًا وللقاصر المذكور رده وإبطاله بعد بلوغه رشيدًا؟

أجاب

نعم، يبطل القاضي بيع الوصي عقار اليتيم المذكور بغبن فاحش.

والله تعالى أعلم

[١١٥٣٨] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة وصي على أولادها القصر وكلت رجلًا في بيع حانوتين لهم من رجل فتواطأ الوكيل مع المشتري وباعهما له بغبن فاحش. فهل إذا ثبت بيع الوكيل المذكور للحانوتين بالغبن الفاحش وأرادت الوصي المذكورة فسخ البيع يكون لها ذلك؟

أجاب

نعم، لا يصح ولا ينفذ بيع الوكيل المذكور عقار الصغير والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١١٥٣٩] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل أوصى لابن ابنه بالربع في جميع ما يملكه من عقار ونخل وغير ذلك. ثم مات الموصي عن ثلاثة بنين وعن ابن الابن المذكور وهو مصر على الوصية، وقبل ابن الابن الوصية ووضع يده عليها وصار يتصرف فيها مع وجود أعمامه الثلاثة مدة تزيد على خمسين سنة. ثم مات كل من أعمامه الثلاثة عن وارث، فأراد الوارث الرجوع في الوصية على ابن الابن. فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية تكون الوصية صحيحة نافذة، وليس للوارث معارضة ابن الابن في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

الوصية لغير الوارث تنفذ في مقدار ثلث تركة الميت بعد الدين، وليس لوارث الوارث معارضة الموصى له فيما صحت الوصية فيه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٥٤٠] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة يملكون جانب نخيل بعضهم قاصر وبعضهم بالغ، وأحد البلغ وصي على القصر باع البالغ ووصي القصر النخيل المذكورة من رجل واستلمه وصار واضعًا يده عليه من مدة ثمان سنين، ثم بعد مضي المدة المذكورة أراد القصر بعد بلوغهم فسخ البيع في نصيبهم ونزعه من يده؛ متعللين بأنهم لم يبيعوا. فهل إذا ثبت بيع الوصي المذكور لنصيبهم بطريق شرعي لا يجابون لذلك؟

أجاب

إذا تحققت وصاية الوصي المذكور على القصر بالوجه الشرعي وثبت بيعه نصيبهم من النخيل المذكور مستوفيًا شرائط الصحة لا يكون للقصر بعد بلوغهم فسخ البيع فيه بدون وجه شرعي، وإلا فسخ.

والله تعالى أعلم

[١١٥٤١] ١٦ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في وصي على قصر من قبل الحاكم الشرعي وهم يستحقون منفعة أرض زراعة أميرية فأسقط الوصي منفعتها لرجل أجنبي في مقابلة بدل هو بدل المثل لضرورة الإنفاق عليهم إسقاطًا صحيحًا. فهل والحال هذه يسوغ للوصي ذلك حيث كان الإسقاط لمصلحة وكان ببدل المثل؟

أجاب

نعم، يسوغ للوصي ذلك والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٥٤٢] ١٩ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك عقارًا وأشجارًا وساقية ونخيلًا وغير ذلك مما يورث، وله أولاد ذكور وإناث، ولأحد أولاده ابن قاصر، فأوصى لابن ابنه بخُمس جميع ما تملكه يده في مرض موته، ثم بعد ذلك بمدة أيام مات عن أولاده المذكورين وعن ابن ابنه. فهل إذا كانت الوصية بالخمس من الجد لابن ابنه ثابتة بالبينة الشرعية تنفذ فيه؟

أجاب

الوصية بثلث المال أو أقل نافذة للأجنبي الذي لا يرث من الموصي

بدون رضا الورثة حيث تحققت بالوجه الشرعي، وتقدم على الميراث لا على الدين الثابت شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١١٥٤٣] ٢١ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في أخوين مات أحدهما عن ابن بالغ وعن أولاد قصر، وترك ما يورث عنه شرعًا. ثم مات الآخر عن أولاد أخيه القصر والبالغ، وترك ما يورث عنه شرعًا، فأقام الحاكم الشرعي الابن البالغ وصيًّا شرعيًّا على إخوته القصر وعلى مالهم، فوضع الوصي المذكور يده على مال القصر المذكورين وباع بعض عقار القصر بالغبن الفاحش والغرور وبغير مسوغ شرعي، ولم يكن على القصر دين ولم يكونوا محتاجين لا لنفقة ولا لكسوة ولا لغيرها. فهل والحال هذه لا ينفذ البيع المذكور؟

أجاب

نعم، لا يصح بيع الوصي عقار القصر على الوجه المبين بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[١١٥٤٤] ٤ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة أوصت بجميع ما تملكه من العقار لابن أختها، ثم ماتت عن ورثة لم يجيزوا الوصية المذكورة ولم يخرج ما أوصت به من ثلث المال. فهل والحال هذه يكون للموصى له الثلث من العقار حيث لم يكن للميتة المذكورة تركة سوى العقار المذكور؟

أجاب

تنفذ الوصية المذكورة من ثلث جميع تركة المرأة المذكورة بعد إخراج

مـا هو مقدم عليها، ولا يتوقف نفاذها في مقـدار الثلث المذكور على الإجازة، بل التوقف فيما زاد.

والله تعالى أعلم

[١١٥٤٥] ٥ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في ورثة هم بنو أعمام يملكون عقارًا ونخيلًا وأشجارًا بالميراث عن آبائهم، فاقتسـموا التركة بالفريضة الشـرعية وأخذ كل منهـم ما خصه عن أبيه ووضـع يده عليه بعد القسـمة والإفراز، وانفرد كل منهم في معيشـة وحده مدة، ثـم حصل لهم ضيق فتسـحبوا وانتقلوا من بلدهم إلى بلـد أخرى ومكثوا مدة، ثم عاد أحد المتسـحبين إلى البلد ووضع يده على متاعه الخاص به ووضع يده أيضًـا على متاع أقاربه شـفقة وخوفًا عليه من النـاس الأجانب، ولذلك الرجل ثلاثـة بنيـن مات أحـد بنيه عن ابن فأوصى لـه الجد بأن يكون لـه في ماله كأحد عميـه. فهل إذا كانت القسـمة الأولـى ثابتة لا تنفذ الوصية لابـن الابن إلا فيما خص جده فقط دون حصص باقي الورثة إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

من المعلوم أن الوصية خاصة بمال الموصي لا بغيره إذ لا يملك الإنسان أن يوصـي بمـال غيره بدون إذنـه أو إجازته، وصريح هـذه الوصية على ما هو مذكـور هنا التخصيص بمـال الموصي حيث أوصى لابن ابنـه بأن يكون له في مالـه كأحد عميه، فتختص بما هو مملـوك الرقبة للموصي من جميع تركته بلا شبهة.

والله تعالى أعلم

[١١٥٤٦] ٦ صفر سنة ١٢٧٣

سـئل في رجـل مات عـن زوجته وعن ابـن صغير منها وعـن ثلاث بنات بالغـات من غيرها، وترك ما يورث عنه شـرعًا من عقار وغيـره، فقوّمت تركته

وضبطت على يد القاضي، وأقام القاضي وصيًّا على الصغير وعلى ما يخصه من تركته، وبعد أن وضع الوصي يده على مال القاصر وصار ينميه مدة، فالآن تريد أم الصغير منع الوصي وأخذ المال من يده. فهل إذا كانت الوصاية ثابتة لا تجاب لذلك حيث كان الوصي أمينًا ثقة ولم يثبت عليه خيانة، وتمنع من معارضة الوصي المذكور في مال القاصر بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا معارضة للأم مع الوصي المذكور في مال الصغير والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٥٤٧] ١٢ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن أربع بنات إحداهن بالغة وعن أخت شقيقة، وترك ما يورث عنه شرعًا في دار ومواشٍ وغيرها، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فأقام القاضي أم القصر وصيًّا على بناتها وعلى ما خصهن من التركة، والآن تزوجت الوصي برجل أجنبي في بلد آخر وتركت الأيتام وأموال الأيتام ضائعة وحصلت منها الخيانة. فهل إذا ثبتت خيانتها بالوجه الشرعي يكون للقاضي إقامة قيِّم على الأيتام وعلى مالهم لأجل حفظه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت على الوصي خيانة شرعية وجب عزله، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١١٥٤٨] ١٢ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في وصي من قبل الحاكم الشرعي على أخيه وأخته القاصرين وهم يملكون حصة في عقار عن أبيهم، وعليهم بعض ديون كانت ثابتة على أبيهم

قبل موته، فباع الوصي نصيبه ونصيب أخويه في العقار المذكور بثمن وهو ثمن المثل لوفاء الديون ولضرورة الإنفاق عليهما. فهل والحال هذه يسوغ للوصي ذلك حيث كان البيع لمصلحة وكان بثمن المثل؟

أجاب

إذا لم يكن للدين وفاء إلا من ثمن هذه الحصة وباعها الوصي لذلك نفذ بيعه بقدر الدين الثابت شرعًا في حق القاصرين أيضًا، وضرورة النفقة من جملة المسوغات لبيع عقار اليتيم أيضًا.

والله تعالى أعلم

[١١٥٤٩] ١٤ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل أوصى زوجته على أولاده القصر منها وأشهد على ذلك الإشهاد الشرعي وسافر. ثم مات في سفره عنها وعن أولاده القصر المذكورين وعن أبيه. فهل والحال هذه تكون ولاية التصرف في مال القصر للأم حيث كانت وصي الأب وتقدم على الجد؟

أجاب

إذا تحقق بالوجه الشرعي كون الأم وصيًّا من قبل الأب قدمت في التصرف والولاية على الجد إذا كانت أهلًا للوصاية، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١١٥٥٠] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في وصي على قصر وعلى مالهم من قبل قاضٍ يملك نصب الأوصياء، دفع ذلك الوصي قدرًا معلومًا من المال لجماعة يتجرون فيه لمصلحة تعود على القصر ودفعه ذلك بإذن القاضي، فهلك ذلك المال منهم. فهل والحال هذه إذا أرادت القصر بعد بلوغهم تضمين الوصي لا يجابون لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٥٥١] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة أوصت لابن أخيها غير الوارث لها بجميع مالها بقولها بحضرة بينة: جميع ما أملكه ملك لابن أخي فلان بعد حياتي، ثم ماتت المرأة المذكورة عن ورثة لم يجيزوا ذلك. فهل إذا أثبت ابن الأخ الموصى له ما ذكر بالوجه الشرعي يكون له ثلث ما تركته؟

أجاب

الوصية بجميع المال لغير الوارث تنفذ في مقدار ثلث المال عند عدم الإجازة من الورثة بعد تحققها شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١١٥٥٢] ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في وصي على قصر وعلى مالهم من قبل القاضي يتصرف عليهم بالولاية الشرعية بالمصلحة وينفق عليهم من مالهم. فهل والحال هذه يصدق فيما أنفقه عليهم من مالهم فيما لا يكذبه الظاهر؛ لأنه أمين؟

أجاب

نعم، يصدق الوصي الشرعي فيما أنفقه على محجوريه من مالهم بيمينه حيث كان القدر المنفق لائقًا لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن خائنًا.

والله تعالى أعلم

[١١٥٥٣] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في معتقة لم يكن لها وارث ذو فرض ولا عاصب ولا ذو رحم، أوصت في حال صحتها وسلامتها بجميع ما تملكه يدها من أبعادية وفرش ونحاس وغير ذلك لرجل أجنبي بموجب حجة شرعية من قاضي المحروسة ثابتة المضمون. فهل إذا ثبت ما ذكر تصح هذه الوصية بجميع المال للرجل المذكور حيث لم يكن لمن أعتقها وارث عاصب أيضًا إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا ثبتت الوصية بجميع المال للأجنبي بالوجه الشرعي ولم يكن لمن أوصى وارث نفذت من جميع المال، وإلا فلا إلا بالإجازة.

والله تعالى أعلم

[١١٥٥٤] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل وصي على أخيه القاصر وعلى ماله وصاية مختارة من قبل الميت، فلما بلغ القاصر طلب محاسبة أخيه الوصي عليه، فادعى أنه صرف عليه مبلغًا وأنفقه عليه من ماله الكائن تحت يده في مدة سنين لا يكذبه فيه ظاهر الحال. فهل يكون الوصي مصدقًا في ذلك بيمينه ويكون محسوبًا على القاصر من أصل ماله؟

أجاب

نعم، حيث لم يكن خائنًا.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا عبرة بإجازة الوصية قبل الموت.

[١١٥٥٥] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة أوصت لامرأتين بأكثر من ثلث مالها بحضرة الوارث لها وأجاز ذلك قبل موتها. فهل إذا ماتت المرأة المذكورة ولم يجز الوارث ذلك

بعد موتها لا عبرة بإجازته قبل الموت ويكون للمرأتين الثلث فقط حيث لم يجز الوارث الوصية فيما زاد عنه؟

أجاب

نعم، لا عبرة بإجازة الوارث قبل موت الموصي، بل العبرة لما بعد الموت كما في التنوير وغيره[1].

والله تعالى أعلم

[١١٥٥٦] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في معتقة أوصت في حال صحتها وسلامتها بنصف مالها وأقامت على ذلك وصيًّا يصرف ما أوصت به الموصية المذكورة في جهة بر عينتها للوصي المذكور، وماتت عن زوجها فقط وهي مصرة على ذلك. فهل تنفذ الوصية المذكورة بعد إعطاء الزوج ما يخصه بجهة الإرث حيث لا وارث لها سواه؟

أجاب

في رد المحتار نقلًا عن التتارخانية: «تركت زوجها فقط، وقد كانت أوصت لأجنبي بالنصف، فللموصى له نصف المال، وللزوج الثلث، والسدس لبيت المال»[2]. اهـ. وفي الخانية: «إذا ماتت المرأة وتركت زوجًا وأوصت بنصف مالها لأجنبي كان للأجنبي ثلث مالها، وللزوج ثلث المال، والسدس لبيت المال؛ لأن الأجنبي يأخذ ثلث المال أولًا بلا منازعة، يبقى ثلثا المال: يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث، يبقى ثلث المال فيأخذ الأجنبي تمام وصيته وهو السدس، يبقى السدس فيكون لبيت المال»[3]. اهـ. وهذا

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٥١.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٥٦.
(٣) الفتاوى الخانية بهامش الهندية، ٣/ ٤٩٧.

عنـد عدم إجازة الزوج، فلو أجاز فللموصى له النصف، وللزوج الربع، ولبيت المـال الربـع، وبـه صرح بهامـش الخانية نقلًا عن شـرح المجمـع حيث قال: «ماتت امرأة وتركت زوجًا وموصى له بالنصف إن أجازها الزوج فالمسألة من أربعة: سـهمان للموصى له بالنصف، وسـهم للزوج، وسهم لبيت المال، وإن لم يجزها فهي من سـتة: سـهمان للموصى له، وسهمان للزوج، وبقي سهمان يكمل حق الموصى له بسهم واحد، وسهم لبيت المال»[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[١١٥٥٧] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سـئل في امرأة ماتت عن أخت لأب وعن ابن أخ شـقيق وتركت ما يورث عنهـا شـرعًا من مصـاغ ونحاس وفراش وغيـر ذلك مما يـورث، والآن تدعي الأخت التي لـلأب بأنها أوصت لها ببعض مصاغها في مرض موتها. فهل على فرض ثبوت دعواها تتوقـف صحة الوصية لها ونفاذها على إجازة باقي ورثتها حيث كانت وارثة إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، تتوقف الوصية لبعض الورثة على إجازة باقيهم.

والله تعالى أعلم

[١١٥٥٨] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في ولدين قاصرين مات أبوهما ولم يوص عليهما أحدًا، وبقيا تحت حجـر أمهما مع متـروكات أبيهما، فتزوجـت أمهما رجلًا آخـر وماتت، فأراد عمهما أخذهما من يد زوج الأم فامتنع، وصار سـاكنًا في دارهما ثمانية أشـهر.

(١) لم نقف عليه في ثلاث نسخ للخانية بأيدينا منها نسخة خطية، وليس بأي منها هامش، وقريب منه في هامش الأنقروية عن الظهيرية، ٢/ ٤٠٥.

فهل إذا أقام القاضي عم الولدين المذكورين وصيًّا عليهما يكون له أخذهما من الرجل المذكور وإخراجه من دارهما وعليه أجرة الدار في المدة التي سكنها؟

أجاب

إذا كانت مدة الحضانة للصغيرين المذكورين باقية فإن لم يوجد لهما من يقدم على العم يكون له ضمهما كما إذا انتهت ولم يوجد من يقدم عليه من العصبات، وحيث أقامه القاضي وصيًّا عليهما يكون له التصرف في مالهما بالمصلحة حسب ما تقتضيه الوصاية، وله إخراج زوج أمهما الأجنبي من دارهما وتضمينه أجرة دارهما مدة وضع يده عليها بدون إجازة لما صرحوا به من أن منافع الغصب لا تضمن إلا في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال[1].

والله تعالى أعلم

[١١٥٥٩] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في قاصرة تستحق حصة في نصف دار بالميراث عن أبيها باعتها أمها لرجل بثمن معلوم منذ ثلاث وعشرين سنة بموجب حجة شرعية بيد المشتري بما لها من الوصاية عليها من قبل الحاكم الشرعي لأجل الإنفاق وسداد الدين الذي كان على الأب، والآن تريد البنت المذكورة أخذ نصيبها من المشتري منكرة للبيع والوصاية. فهل إذا ثبت أن أمها كانت وصيًّا عليها وأنها باعت نصيبها لأجل الإنفاق والدين لا تجاب لذلك شرعًا، وإذا أنكرت أمها البيع مع وجود بينة تشهد به لا عبرة بإنكارها أيضًا إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك ولا عبرة بإنكار الأم إذا ثبت ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٠٦.

مطلب: فيما إذا استعمل اليتيمَ بعضُ أقربائه.

[١١٥٦٠] ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل في معيشة وحده مات عن ابن قاصر وزوجة ولم يترك شيئًا يورث عنه فتزوجت أم القاصر بأجنبي، فأخذه ابن عمه ورباه مع عياله شفقة وخوفًا عليه من العار، والآن يريد ذلك الابن مقاسمة ابن عمه الذي رباه في ماله الخاص به؛ متعللًا بإقامته معه. فهل لا يجاب لذلك؟ وإذا لم يكن هناك مال مشترك بينهما، ولا عبرة بتعلله المذكور، ويمنع من منازعة ابن عمه المذكور في ماله بدون وجه شرعي، وإذا أراد أن يطلب منه أجرة لاستعماله له لا يجاب أيضًا إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب

ليس للولد المذكور مقاسمة ابن عمه في ماله الخاص به بدون وجه شرعي، وقد صرحوا بأنه إذا استخدم الصغيرَ أقرباؤه بلا أجرة وبغير إذن من القاضي في أعمال شتى يكون له بعد بلوغه طلب تمام أجر مثله إذا كان ما يعطونه من النفقة والكسوة لا يساوي ذلك، وإلا فلا[١]، وفي الخيرية: «وقد تقرر أنه ليس لغير الأب والجد والوصي استعمال الصغير بلا عوض»[٢].

والله تعالى أعلم

[١١٥٦١] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في وصي مختار على قاصر وقاصرة أنفق عليهما من مالهما نفقة مثلهما مما لا يكذبه فيه ظاهر الحال من غير تقتير ولا تبذير في مدة تحتمله. فهل والحال هذه يكون القول قول الوصي المذكور فيما أنفقه؟

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٠٦.

(٢) الفتاوى الخيرية ٢/ ١١٤.

أجاب

نعم، يقبل قوله بيمينه في ذلك إن كان الأمر كذلك حيث لم يكن خائنًا.

والله تعالى أعلم

[١١٥٦٢] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في وصي على قاصر من طرف الحاكم الشرعي، وللقاصر حصة في عقار عن أبيه وجده مع باقي الورثة البالغين، فباع الوصي حصة القاصر بالقيمة وباع البالغون حصصهم أيضًا مع حصة القاصر شائعًا. فهل إذا كان البيع بالقيمة وكان بيع حصة القاصر لاحتياجه للإنفاق عليه يكون البيع صحيحًا نافذًا، والعبرة في القيمة بقول أهل الخبرة، فإذا تعنت رجل بالزيادة بعد بت البيع والشراء لا يجاب لذلك، ولا يفسخ البيع حيث كانت الزيادة تعنتًا؟

أجاب

لا يملك الوصي بيع شيء بأقل من ثمن المثل، وبيع عقار الصغير من الوصي لأجنبي صحيح إذا كان لضرورة احتياج الصغير للنفقة.

والله تعالى أعلم

[١١٥٦٣] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة عتيقة كافر ماتت عن زوجها المسلم بعد أن أسلمت وتزوج بها، ولها أمتعة من فرش ومخدات وملبوس فقط، أوصت لزوجها بها، ولم يكن لها مال ولا عقار غير ذلك. فهل تصح هذه الوصية حيث لم يكن لها وارث غير زوجها المذكور؟

أجاب

في الدر المختار: «ولا، أي لا تصح الوصية لوارثه وقاتله مباشرة إلا

بإجـازة ورثته وهـم كبار، أو يكون القاتل صبيًّا أو مجنونًـا أو لم يكن له وارث سـواه كما في الخانية، أي سـوى الموصى له القاتل أو الوارث حتى لو أوصى لزوجتـه أو هـي له، ولم يكن ثمة وارث آخر تصـح الوصية»[1]. اهـ. ومنه يعلم جواب الحادثة.

والله تعالى أعلم

[١١٥٦٤] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سـئل في وصي من قبل الحاكم الشرعي على قصر وعلى مالهم ولم يكن للقصـر مال ينفـق عليهم منه، وللقصـر قطعة أرض مغروس فيهـا نخيل، فباع الوصي النخيل وأسقط الأرض لرجل في مقابلة قدر معلوم من الدراهم بالقيمة؛ وذلك لضرورة الإنفاق على القصر، وصار المشتري المذكور يتصرف في ذلك مدة تزيد على خمس عشـرة سنة، والآن أرادت الورثة المذكورون بعد بلوغهم إبطـال البيـع المذكور؛ متعللين بأن بيع وصيهم لا يصـح. فهل والحال هذه إذا كان البيع بالقيمة وقت البيع لضرورة الإنفاق على القصر يكون البيع في النخيل والإسقاط في الأرض صحيحًا نافذًا؟

أجاب

نعم، ينفذ ما ذكر من الوصي والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٥٦٥] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل مات عن ورثته وفيهم ابن قاصر أقام قبل موته رجلًا وصيًّا عليـه وعلى ماله، فعارض الوصي رجل وكيـل عن بعض الورثة منكر لوصايته

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٣٣.

المختارة من قبل الميت. فهل إذا رفعه للقاضي وأثبت وصايته المختارة من قبل الميت لا عبرة بالإنكار، ويكون له وضع يده على مال القاصر والإنفاق عليه منه ولا يحتاج لوصاية أخرى من القاضي المذكور؟

أجاب

إذا أثبتت الوصاية المذكورة بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكارها، وللوصي المذكور التصرف في مال اليتيم بالمصلحة إذا كان أمينًا عدلًا.

والله تعالى أعلم

[١١٥٦٦] ٣ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في بنت يتيمة قاصرة أقام القاضي عمها الشقيق وصيًّا عليها وعلى ما خصها من ميراث أبيها وأمره أن يصرف عليها من مالها ما يليق بحالها بعد ثبوت عدالته. فهل إذا بلغت البنت تسع سنين، وكان كل من أمها وأم أمها متزوجة بأجنبي من البنت وأراد عمها أن يأخذها من أمها ويصرف عليها من ماله ويحفظ مالها إلى بلوغها ورشدها تسلم له، ولا يجبر العم المذكور على دفع مال البنت لأجنبي يتجر فيه، ولا يلزمه ذلك حيث خاف الضياع؟

أجاب

إذا بلغت البنت تسع سنين وطعنت في العاشرة فللعم العصبة إذا لم يكن فاسقًا ضمها إليه حيث لا أقرب منه، ولا يجبر الوصي المذكور على دفع المال للأجنبي للتجارة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٥٦٧] ١٨ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في رجل جعل أحد بنيه البالغ وصيًّا مختارًا على إخوته القصر وعلى مالهم قبل موته، ثم مات، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل والحال هذه ينفذ

تصرف الوصي على القصر وعلى مالهم بالولاية الشرعية وتقدم وصاية أبي القصر على وصاية القاضي حيث كان الوصي أمينًا قادرًا؟

أجاب

نعم، «وفي وصايا السراج: لو لم يعلم القاضي أن للميت وصيًّا فنصب له وصيًا، ثم حضر الوصي فأراد الدخول في الوصية فله ذلك ونصب القاضي الآخر لا يخرج الأول»، قال في رد المحتار: «والوصي هو الأول دون وصي القاضي؛ لأنه اتصل به اختيار الميت كما إذا كان القاضي عالمًا»[1].

والله تعالى أعلم

[١١٥٦٨] ١٨ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في إخوة ثلاثة من النصارى انفرد أحدهم في معيشة وحده وحضر بالمحروسة وتزوج امرأة، ثم بعد مدة مات عن زوجته المذكورة وعن بنت منها وعن أخويه، وترك ما يورث عنه شرعًا، ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة عن زوجها وعن بنتها وعن عميها، وأوصت لزوجها وبنتها في حال حياتها بمائتي قرش. فهل إذا لم تجز الورثة الوصية لبعض الورثة لا تنفذ؟ وماذا يخص كل وارث ممن ذكر؟

أجاب

بموت الرجل الأول عن زوجته وبنته وأخويه الشقيقين أو لأب لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضًا، ولبنته النصف كذلك، والباقي لأخويه المذكورين تعصيبًا يقسم بينهما حيث لم يوجد مانع من الإرث كاختلاف الدارين ولو حكمًا. وبموت بنت الميت الأول ثانيًا قبل قسمة التركة عن زوجها وبنتها وعميها الشقيقين أو لأب لا غير يكون لزوجها فيما تركته مما

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٠٤.

يورث عنها شـرعًا الربع فرضًـا، ولبنتها النصف كذلـك، ولعميها المذكورين الباقـي تعصيبًـا، حيـث لا مانع، والوصيـة لبعـض الورثة تتوقف علـى إجازة باقيهم، فلا تنفذ إلا برضاهم.

والله تعالى أعلم

[١١٥٦٩] ٢٠ رجب سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل جعل أخـاه وصيًّا مختارًا على ابنه القاصـر وعلى ماله. ثم مات الرجل المذكور عن ابنه القاصر وعن زوجته، وترك ما يورث عنه شـرعًا، ومـن جملة المتروك دين للميت. فهل والحال هـذه إذا أثبت الوصي المذكور الدين بالوجه الشرعي لدى الحاكم الشرعي يجبر المدين على تسليمه للوصي المذكـور ويحفظ تحت يـد الوصي المذكور إلى بلوغ القاصر رشـيدًا وتكون الولايـة في مال القاصـر للوصي المذكور لا لزوجة الميت لا سـيما لم تكن أمًّا للقاصر، والوصي المذكور أمين قادر ثقة عدل؟

أجاب

الولايـة في مـال القاصر للوصي الموصـوف بما ذكـر لا لزوجة الميت، وعلـى غريـم الميت دفع مـا بذمته من ديـن الميـت لوصيه بعد ثبوتـه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٥٧٠] ٢١ رجب سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل أوصى لأجنبي بثلث مالـه وأقامه وصيًّا على أولاده القصر وعلـى مالهم وقبل الوصي ذلك، ومات الموصي وهو مصر على ذلك فَسُـرِقَ جميـع مال الوصي ومال القصر من يد الوصي المذكـور من غير تعدٍّ وتفريط.

فهـل إذا بلغ القصـر وأرادوا تضمين الوصي لا يجابون لذلـك حيث كان أمينًا ولم يكذبه الظاهر، وإذا ادعى ابن ابن الميت على الوصي بشيء زائد عن المال الذي سُـرِقَ من الوصي لا يجاب لذلك ويقبل قوله بيمينه أيضًا سـيما ولم يكن ابن الابن خصمًا؟

أجاب

نعم، لا ضمان على الوصي المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور والقول قوله فيما ذكر بيمينه.

والله تعالى أعلم

[١١٥٧١] ٢٥ رجب سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل أوصى لولد ولده بعد موتـه بخُمس أطيانه وداره وكتب له وثيقة بذلك، فلما أخذ الولد الوثيقة من جده ضربه وطرده من الدار فرجع الجد عن الوصية بحضرة جمع أشـهدهم بذلـك. فهل يصح رجوعه عن الوصية ولا شيء للولد الموصى له؟

أجاب

الوصيـة تمليك مضاف إلى ما بعد المـوت، ولا تجري في أطيان الزراعة الأميريـة التـي آلت لبيـت المـال؛ إذ لا ملـك لمزارعها فيها حتـى يوصي بها، وللموصـي الرجوع عـن وصيته الصحيحة، فـإذا لم يكن ما صـدر من الرجل المذكور تمليكًا للمال فيما يملكه وإسـقاطًا من حقه في بعض أطيانه مسـتوفيًا شـرائط الصحة، بل كان وصية ورجع عنها كما هو مذكور لا يكون لولد الولد المذكور شيء مما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١١٥٧٢] ٧ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل صحيح البدن والعقل محسن التصرف عقيم ليس له فرع وارث يريد أن يوصي بكامل ماله لعتقائه وذوي أرحامه بعد قضاء دينه وحصة زوجته بعد وفاته. فهل له ذلك أم لا؟

أجاب

الوصية لغير الوارث تنفذ من ثلث المال بعد الدين بلا توقف على إجازة الورثة، وفيما زاد على الثلث تتوقف على إجازتهم، ولوارث لا تصح بدون إجازة الباقي ولو قلّت.

والله تعالى أعلم

[١١٥٧٣] ٢١ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك مكانًا وتوفي عن زوجته وأولاد بعضهم بلغ وبعضهم قصر، واحتاج القصر للنفقة والمؤنة ولم يكن لهم خلاف ما يخصهم في المكان. فهل والحال هذه إذا نصب القاضي أمهم وصيًّا عليهم وباعت ما يخصهم في المكان لأجل الإنفاق عليهم يكون لها ذلك ويصح بيعها المذكور؟

أجاب

للوصي الشرعي بيع حصة القاصر من العقار بثمن المثل لضرورة الإنفاق عليه.

والله تعالى أعلم

[١١٥٧٤] ٢٨ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها وعن ابن بالغ رشيد من غيرها، وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار ومواشٍ وغير ذلك، ومن جملة ما تركه أرض زراعته الأميرية، والآن تريد أم القاصر أخذ ما يخص ولدها

المذكور من العقار والمواشي وأرض الزراعة فمنعها الابن البالغ خوفًا على حق أخيه من الضياع. فهل إذا لم تكن وصيًّا شرعيًّا لا تجاب لذلك، ويكون الرأي في حفظ مال القاصر للقاضي، وله أن يقيم قيِّمًا برأيه؟ وما الحكم؟

أجاب

إذا لم يكن للقاصر المذكور وصي فللقاضي أن ينصب عليه وصيًّا أمينًا قادرًا على حفظ ماله والتصرف فيه بالمصلحة، وليس للأم ولاية على مال ولدها دون الحفظ كالأخ.

والله تعالى أعلم

[١١٥٧٥] ١٦ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في وصي من قبل الحاكم الشرعي على بنت قاصرة وعلى مالها وضع الوصي يده على مال القاصرة المذكورة وصار ينفق عليها من مالها مدة سنة، ثم ماتت القاصرة المذكورة عن أخيها وأمها فأراد الأخ والأم أن يأخذا تركة البنت المذكورة من يد الوصي، وكذبه الأخ في الإنفاق عليها. فهل والحال هذه يقبل قول الوصي المذكور في الإنفاق عليها بيمينه حيث لم يكذبه فيه ظاهر الحال، وما بقي من المال يدفعه لهما؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[١١٥٧٦] ١٨ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها وعن أمه، وقبل موته أوصى أخاه على ابنه القاصر وعلى ماله. ثم مات الموصي، وبعد موته مات الوصي، وقبل موته أوصى ابن ابن عمه العاصب على ولد أخيه وعلى ماله.

فهل يكون للوصي الثاني ضم القاصر إليه وحفظ ماله، وتكون الوصاية والحال هذه صحيحة وقد انتهت مدة حضانته؟

أجاب

لابن ابن عم أبي الصغير العاصب الذي أقامه وصي أبي الصغير وصيًّا عليه وعلى ماله ولاية في مال الصغير إذا كان أمينًا قادرًا، وله ضمه إليه إذا انتهت مدة حضانة أمه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٥٧٧] ٢١ رمضان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات، وترك ما يورث عنه شرعًا من نقود وأمتعة ومصوغات، فاقتسمها بينهم ورثته بالفريضة وصار نصيب القاصر تحت يد أخيهم البالغ الوصي عليهم إلى أن بلغ. فهل إذا حصل فيه تلف أو نقص من جانب الوصي لا يلزم القاصر، وليس للوصي محاسبته إلا بما وصل إليه إن كان وصل إليه منه شيء، وإذا صار تقويم بعض الأمتعة والمواشي بقدر معلوم حين بيع التركة لدى قاضي الناحية كما هو العادة الجارية ليس لمن أخذ شيئًا على هذا الوجه وبيع له والتزم بثمنه الرجوع ورد ذلك المبيع على بعض الورثة؟

أجاب

ما تلف من نصيب القاصر تحت يد الوصي بدون تعدٍّ ولا تفريط لا يكون مضمونًا عليه ويضيع على القاصر، وإن تحقق على الوصي تعدٍّ فيه أو تفريط كان ضامنًا، وإن حصل بيع شرعي في بعض أعيان التركة وكان البيع مستوفيًا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للمشتري فسخه ورد المبيع بدون موجب، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١١٥٧٨] ٧ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في وصي على قاصر يتصرف عليه بالولاية الشرعية، ولم يكن للقاصر مال ينفق عليه الوصي منه، وللقاصر قطعة أرض زراعة أميرية فقط، اضطر الوصي لإسقاط الأرض المذكورة بالقيمة لرجل أجنبي في مقابلة قدر معلوم من الدراهم لضرورة الإنفاق على القاصر المذكور فأسقط الوصي حق الصغير منها للأجنبي. فهل والحال هذه إذا كان الإسقاط في الأرض المذكورة بالمسوغ الشرعي يصح ذلك منه ويكون صحيحًا نافذًا، وليس للصغير بعد بلوغه منازعة المسقط له فيها بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، ليس للصغير بعد بلوغه معارضة المسقط له في ذلك إذا ثبت ما ذكر بطريق شرعي والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١١٥٧٩] ١٠ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في وصي من قبل الحاكم الشرعي على قصر ومالهم، وللقصر عقار اشترى الوصي المذكور عقار القصر لنفسه بدون القيمة بكثير وبدون مسوغ شرعي. فهل والحال هذه لا يصح شراء الوصي المذكور عقار القصر بدون القيمة؟

أجاب

شراء وصي القاضي المذكور عقار القصر المذكورين من نفسه غير صحيح مطلقًا.

والله تعالى أعلم

[١١٥٨٠] ٢٠ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في وصي من قبل الحاكم الشرعي على قصر وعلى مالهم، وللقصر حصة في دار خربة لا ينتفع بها للسكنى احتاجت القصر لضرورة الإنفاق والكسوة، فباع الوصي حصص القصر المذكورين لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم بثمن المثل وزيادة لضرورة الإنفاق والكسوة على القصر المذكورين، ووكل باقي شركاء المكان المذكور البلَّغ الوصيَ المذكورَ في بيع حصصهم في الدار المذكورة، فباع الوكيل المذكور نصيبهم فيها لمشتري حصص القصر المذكورين، ووضع المشتري يده على ذلك وصار يتصرف فيها بالهدم والبناء مدة تزيد على سبع سنين مع حضورهم ومشاهدتهم لذلك المدة المذكورة، والآن أنكر الموكلون التوكيل في بيع حصصهم للمشتري المذكور. فهل إذا كان التوكيل بالبيع المذكور ثابتًا بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكارهم، ويكون البيع في نصيبهم ونصيب القصر صحيحًا نافذًا والحال هذه؟

أجاب

لا يعتبر إنكار التوكيل المذكور إذا ثبت بالوجه الشرعي وللوصي بيع عقار القصر لضرورة الإنفاق عليهم أو تخربه.

والله تعالى أعلم

[١١٥٨١] ٢٧ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ابن قاصر وأقام القاضي عليه وصيًّا وعلى ماله، وللميت ديون على أناس قيدها القاضي على الوصي وأمره باستخلاصها منهم. فهل إذا مات مَنْ عليهم الدين ولا تركة لهم لا يلزم الوصي غرم شيء من ذلك في ماله ويصدق الوصي بيمينه أنه ما استخلص منها شيئًا؟

أجاب

لا يلزم الوصي بدفع ما هو مستحق للميت مما كان بذمة من مات مفلسًا بدون موجب لذلك، والقول له بيمينه في عدم القبض.

والله تعالى أعلم

[١١٥٨٢] ٢٧ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة تملك أمتعة من فرش ونحاس ومصاغ وغير ذلك، أوصت في حال حياتها وصحتها بأشياء منها معينة لمعتقتيها اللتين في منزلها، ثم بعد مدة أيام وهي في حال الصحة أوصت لهما بجميع ما تملكه يدها مما ذكر بحضرة بينة شرعية. فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي تصح الوصية لهما بجميع ما تملكه يدها حيث لم يكن لها وارث وماتت وهي مصرة عليها؟

أجاب

الوصية لغير الوارث عند عدم وجود وارث أصلا نافذة ولو استغرقت التركة بعد تحققها بطريق شرعي، والدين الثابت يقدم عليها.

والله تعالى أعلم

[١١٥٨٣] ٢٩ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في يتيمة تملك حصة في بيت تخرب وانهدم بعضه واحتاجت اليتيمة المذكورة للنفقة الضرورية، ولها وصي شرعي يريد بيع الحصة المذكورة بثمن المثل لما ذكر. فهل يكون له ذلك ويكون البيع صحيحًا نافذًا حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

من مسوغات بيع عقار اليتيم احتياجه للإنفاق عليه من ثمنه حيث لا مال له سواه.

والله تعالى أعلم

[١١٥٨٤] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن ابن قاصر، وأقام القاضي عليه وصيًّا على ماله ولم يأذن للوصي وقت نصبه وصيًّا بمقدار ما ينفقه على القاصر في مأكل ومشرب وكسوة، وصار الوصي يصرف عليه من ماله في مؤنة وكسوة مدة خمس عشرة سنة حتى بلغ القاصر رشيدًا. فهل يصدق الوصي في مقدار ما صرفه عليه من ماله إذا لم يكذبه فيه ظاهر الحال، ويكون القول قوله في ذلك بيمينه؟

أجاب

يقبل قول الوصي الذي لم يكن خائنًا بيمينه في مقدار ما أنفقه على القاصر حيث لا يكذبه فيه ظاهر الحال، وإلا فلا، وإن لم يكن ذلك بتقدير القاضي.

والله تعالى أعلم

[١١٥٨٥] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في وصي على قاصر وعلى ماله يتصرف عليه بالولاية الشرعية، وللقاصر عقار متخرب، وفي عمارته مصلحة للقاصر، فتصرف الوصي على القاصر بالولاية الشرعية، وأنفق على القاصر وعلى عمارة عقاره قدرًا معلومًا من مال القاصر. فهل إذا بلغ القاصر رشيدًا وأراد محاسبة الوصي المذكور على ما تحت يده من ماله يقبل قول الوصي المذكور بيمينه فيما صرفه على القاصر وعلى عمارة عقاره فيما لا يكذبه فيه الظاهر من مال القاصر؟

أجاب

يقبل قول الوصي بيمينه في مقدار ما صرفه على القاصر من ماله في نفقته وعمارة عقاره الضرورية حيث لا يكذبه في ذلك ظاهر الحال إذا لم يكن خائنًا.

والله تعالى أعلم

[١١٥٨٦] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل أوصى لابن بنته بخمسـي ماله بعد موته. ثم بعد ذلك مات وهـو مصـر على الوصيـة عن أربع بنـات وعن ابن عـم عاصب وعـن ابن بنته الموصى له، وترك ما يورث عنه شرعًا، ولم تُجز باقي الورثة ما زاد على الثلث. فهل والحال هذه لا تصح الوصية إلا في الثلث فقط، وما زاد يكون ميراثا؟ وهل إذا كان للميت أرض زراعة أميرية لا تصح فيها الوصية؟

أجاب

نعـم، لا تنفذ الوصية فيما زاد على ثلث المال والحال ما ذكر بالسـؤال، ولا تصح الوصية بأرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال.

والله تعالى أعلم

[١١٥٨٧] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٣

سئل في وصي من قبل القاضي على بنت أخيه القاصرة ولم يكن لها سوى حصة في عقار، فأشـهد الوصي على نفسه أنه ينفق على القاصرة من ماله ليرجع بـه عليها بعد البلوغ، وقدر لها كل يوم كذا من الدراهم، وصرف الوصي عليها قدرًا من الدراهم بعد الإشـهاد، ثم ماتت القاصرة قبل البلوغ عن ورثة وتركت نصيبها في العقار المذكور. فهل والحال هذه يصدق الوصي فيما صرفه من ماله عليها بيمينه حيث لم يكذبه الظاهر ويكون له أخذه من رأس التركة؟

أجاب

وقع اختلاف في رجـوع الوصي بما أنفقه من ماله على الصغير وبعضهم اشـترط لذلك الإشـهاد علـى أنه قرض أو أنـه ينفق ليرجع وهو الاستحسـان، وبعضهـم أطلـق، وفي تنقيح الحامدية ضمن سـؤال: «قـال في الخلاصة: قول

الوصي معتبر في الإنفاق، ولكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت إلا ببينة. اهـ. ومثله في كثير من الكتب»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[١١٥٨٨] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت منها وعن بنت من غيرها، وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار ومواشٍ ونخيل وغير ذلك، فأوصى في مرض موته بأن لكل من البنتين والزوجة كذا من النخيل، وأوصى للابن بالباقي لأجل منع الباقي من الورثة. فهل لا تصح تلك الوصية ويتوقف نفاذها على إجازة باقيهم، ويقسم جميع ما تركه بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

الوصية لبعض الورثة غير نافذة بدون إجازة باقيهم، فإذا لم يجز باقي الورثة تلك الوصية يكون الموصى به تركة عن الموصي يقسم بين جميعهم بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١١٥٨٩] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في امرأة أوصت بخمسمائة قرش وقيراطين في مكان لمعتقتها بعد موتها وكل ذلك دون الثلث، ثم بعد مدة ماتت المرأة عن وارث وعن معتقتها وهي مصرة على الوصية وتركت ما يورث عنها شرعًا، وقبلت الموصى لها ذلك لنفسها. فهل والحال هذه تكون الوصية صحيحة نافذة حيث لم تزد على الثلث؟

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٩٨.

أجاب

إن كان التمليك المذكور بطريق الوصية الصحيحة ولم يكن بطريق الهبة التي لم تستوفِ شرائطها ثم ماتت الموصية مصرة عليها وثبت ما ذكر بالطريق الشرعي تكون نافذة ولا تتوقف على إجازة الورثة حيث كانت دون الثلث.

والله تعالى أعلم

[١١٥٩٠] ٩ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له ثلاثة أرباع بيت وباقيه لزوجته أوصى لبنت زوجته من غيره البالغة بأن ربعه يكون لها بعد موته، والآن ماتت تلك الزوجة عن زوجها وعن البنت وعن ابن من غيره وتركت ما يورث عنها شرعًا من عقار ونحاس ومصاغ وفراش. فهل للزوج المذكور أن يأخذ ما يخصه في جميع ما تركته بالفريضة الشرعية، وإذا رجع عن وصيته بربع البيت لبنت زوجته وأشهد على ذلك بينة يصح رجوعه، وإذا ادعت عليه بدين بدون إثبات شرعي مع إنكاره لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

جميع ما تركته المرأة المذكورة مما يورث عنها شرعًا يكون لزوجها فيه الربع فرضًا والباقي بين ولديها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين، وللموصي الرجوع عن وصيته، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٥٩١] ١٩ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة وصي على ابنها القاصر بالولاية الشرعية، وللقاصر حصة في دار خربة باعتها الوصي المذكورة بقيمتها بالمصلحة لضرورة الإنفاق على

القاصر، ووضع المشتري يده عليها وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع له فيها مدة تزيد على ثماني عشرة سنة، ثم بعد بلوغ القاصر رشيدًا مع حضوره ومشاهدته وسكوته مدة تزيد على ست عشرة سنة من غير نزاع وهو ساكت، ينازع المشتري الآن ويريد إبطال بيع أمه. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويمنع من المعارضة لواضع اليد؟

أجاب

ليس للقاصر بعد بلوغه إبطال بيع الوصي حصته من الدار الخربة لضرورة الإنفاق عليه بمثل قيمتها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٥٩٢] ٢٢ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في قاصر له وصي من قبل الأب وله مال تحت يد وصيه، وللقاصر أخ بالغ ضمه لعياله بعد موت أبيه ورباه وأنفق عليه تبرعًا منه، والآن بلغ القاصر رشيدًا ويريد مطالبة الوصي بماله عنده من تركة أبيه. فهل يجاب لذلك شرعًا إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

إذا بلغ القاصر رشده يكون له أخذ ماله من يد الوصي عليه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٥٩٣] ٢٦ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل أوصى وهو في حال صحته وسلامته إلى ابنه البالغ الرشيد بثلث ماله ليصرفه في وجوه خيرات عينها في وصيته من قراءة قرآن وعتاقات وغيرها من وجوه الخيرات، وما بقي من الثلث يصرفه الموصى إليه المذكور

بمعرفته ورأيه في وجوه خير، وأقر بدين بذمته لامرأة أجنبية وهو في حال صحته وسلامته، ثم بعد مضي خمسة عشر شهرًا مات الرجل المذكور وهو مصر على الوصية والدين المذكورين، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل والحال هذه إذا ثبتت الوصية المذكورة بالوجه الشرعي يكون للموصى له أخذ ثلث المال وصرفه في وجوه الخيرات التي عينها الموصي قبل موته، وإذا ثبت الدين الذي أقر به للمرأة المذكورة وهو في حال صحته وسلامته يكون مقدمًا على الوصية المذكورة؟

أجاب

الإقرار في الصحة بالدين للمرأة المذكورة معتبر من كل المال ومقدم على الوصية، والوصية لغير الوارث تعتبر من الثلث بعد الدين، فإذا ثبت ما ذكر يخرج من تركته على هذا الوجه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

مطلب: إشارة المعتقل موقوفة على استمرارها.

[١١٥٩٤] ٣٠ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل اعتقل لسانه وصارت إشارته قائمة مقام التكلم وصار ذلك معلومًا منه. فهل إذا أراد ذلك الرجل أن يهب أو يوصي فماذا يكون الحكم حيث عهدت إشارته؟

أجاب

لا تعتبر إشارة معتقل اللسان إلا إذا امتدت عقلته إلى الموت وكانت معهودة على المفتى به[1].

والله تعالى أعلم

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٤٣٠.

[١١٥٩٥] ٣ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور وإناث قصر وترك بيتًا، فأقام القاضي الزوجة أم الأولاد وصيًّا عليهم لأجل النظر في مصالحهم ومعاشهم، فاستمرت مدة تنفق عليهم حتى ذهب ما بيدها واحتاجت إلى القوت الضروري مع أولادها فباعت نصيبها ونصيب أولادها القصر من البيت بما لها من الوصاية الشرعية من الحاكم الشرعي لاحتياجهم للكسوة والنفقة لرجل أجنبي بثمن معلوم منذ اثنتي عشرة سنة بموجب حجة شرعية من قاضي الولاية بيد المشتري، وكان به بعض بناء فأزاله وبناه من أوله إلى آخره وشيده وصرف عليه مبلغًا جسيمًا، والآن بلغ الأولاد القصر وتوافقوا مع أمهم على إنكار البيع وإبطاله وفسخه. فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي لا تجاب الأم مع أولادها لذلك، ويكون البيع للرجل المذكور صحيحًا نافذًا، ولا عبرة بالإنكار المذكور، ويمنعون من منازعة المشتري المذكور فيما اشتراه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت كل من البيع والوصاية والمسوغ لبيع العقار المذكور في نصيب القصر بالوجه الشرعي وكان البيع بثمن المثل وقتئذ لا يعتبر الإنكار من القصر بعد بلوغهم ولا من الأم الوصي عليهم.

والله تعالى أعلم

[١١٥٩٦] ٤ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل أوصى لابن ابنه البالغ بخُمس داره وأسقط وترك حقه باختياره من قطعة أرض زراعة أميرية له أيضًا بموجب وثيقة بذلك، فوضع ابن الابن المذكور يده عليها، ثم بعد مدة من الأيام مات الجد عن أولاده مع إصراره على الوصية والإسقاط، والآن تريد ورثته إبطال ما ذكر وجعله تركة

عن أبيهم؛ متعللين بأن الوصية والإسقاط في مرض الموت. فهل لا يجابون لذلك إذا ثبت ما ذكر، ولا عبرة بتعللهم المذكور، ولا يكون لهم منعه بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا استوفى الإسقاط المذكور شرائط الصحة لا يكون لأولاد المسقط معارضة المسقط له في الأرض المذكورة بدون وجه شرعي، والوصية إن كانت لغير الوارث سواء كانت في الصحة أو في المرض مع العقل والاختيار تنفذ من ثلث المال بدون توقف على إجازة الورثة، وما زاد على الثلث موقوف على إجازتهم كالوصية لأحدهم.

والله تعالى أعلم

[١١٥٩٧] ١١ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل أوصى لبعض ورثته بجزء من ماله، ثم مات، وترك ما يورث عنه شرعًا، ولم تجز باقي الورثة الوصية بعد الموت للوارث. فهل والحال هذه لا تنفذ هذه الوصية بدون إجازة باقي الورثة ويكون جميع ما تركه المتوفى تركة يقسم على الجميع بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[١١٥٩٨] ١٤ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في وصي على قصر من قبل القاضي، نصبه وصيًّا عليهم لحفظ مالهم وللقيام بمصالحهم ولوازمهم بأسرها، وللقصر المذكورين عقار، تخرب ذلك

العقــار فأراد الوصي المذكور بيع بعض العقــار بثمن مثله وصرف ثمنه لعمارة مــا يبقــى منه. فهل والحال هذه لا يســوغ له ذلك حيــث كان في ذلك جلب نفع ومصلحة للقصر المذكورين، وكانت غلة العقار المذكور لا تفي بمؤنته؟

أجاب

نعم، للوصي المذكور ذلك إن كان الأمر كذلك حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٥٩٩] ١٤ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات وقبل موته أقام رجلًا وصيًّا في بيع تركته وسداد الديون التي عليه، وفي إيصال ما بقي إلى ورثته وفي تخليص الديون التي له على الناس، وقبل الوصي منه الوصاية، وكل ذلك لدى بينة، فبعد موت الموصي باع الوصي تركــة الميــت لقضاء دينه. فهل يكــون بيعه صحيحًا نافــذًا إذا كان بثمن المثل، وإذا أنكر بعض المديونين وصايته وأقام الوصي بينة في وجه المنكر شــهدت له بالوصاية وثبتت وصايته يؤمر المنكر بدفع الدين الذي للميت لهذا الوصي ولا يحتاج إلى إقامة بينة على بقية المديونين؟

أجاب

نعــم، للوصي المذكور بعــد ثبوت وصايته بالطريق الشــرعي بيع منقول التركة للدين، ويبدأ بما يخشى عليه التلف ولا يبيع من العقار إلا بقدر ما شغل بالدين، وكل من أثبت الوصي المذكور وصايته في وجهه ممن عليه دين للميت أو أثبــت مضمون القضاء بها في وجه غريم الميت لو كان الغريــم الثاني منكرًا له يؤمر بتســليمه إليه، ومن جملة من هو خصم في إثبات الوصاية غريم مديون أو دائن للميت.

والله تعالى أعلم

[١١٦٠٠] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في وصي على قصر وعلى مالهم مات عنهم أبوهم، ولهم حصة في دار باعها الوصي المذكور ووفى بها دين مورثهم، ثم بعد كمال رشدهم أرادوا إبطال البيع وأخذ الحصة المذكورة. فهل إذا باعها الوصي بثمن مثلها في ذلك الوقت وزيادة لا يجابون لذلك؟

أجاب

من مسوغات بيع عقار القصر شغله بالدين الثابت على مورثهم بالوجه الشرعي، فإذا كان ما ذكر ثابتًا وباعه الوصي لذلك بثمن مثله لا يكون للقصر نقضه بعد بلوغهم وإلا نقض.

والله تعالى أعلم

[١١٦٠١] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في وصي على قاصر باعت دار موصيها بمبلغ معلوم القدر وصرة مجهولة مشتملة على ذهب ونحاس وفضة معاينة أتلفت بعد تمام عقد البيع، والمبلغ المعلوم ضعف القيمة بشهادة أهل الخبرة على يد قاضي الناحية فضلا عن الصرة وللإنفاق وقضاء دين عليه، ثم بنى المشتري وأصلح في تلك الدار، وبعد أشهر ادعت الغبن وأحضرت من يزيد في الثمن على القدر المعلوم. فهل إذا ثبت المسوغ المذكور يكون البيع صحيحًا ولا عبرة بدعوى الغبن المجردة عن الإثبات بالوجه الشرعي؟

أجاب

من مسوغات بيع عقار القاصر الموروث عن مورثه كون البيع بضعف القيمة أو ضرورة الإنفاق على القاصر من ثمنه أو شغل العقار بدين المورث، فإذا ثبت بعد دعوى صحيحة بطريق شرعي أن بيع الوصي المذكورة بمسوغ

من ذلك وقت البيع لا يكون لها نقضه بمجرد دعوى الغبن التي لم تثبت بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٦٠٢] ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن أولاد خمسة ذكور وثلاث بنات وزوجة، وترك ما يورث عنه شرعًا، فأراد بعض ورثته قسمة التركة وأخذ كل ما يخصه، فامتنع البعض الآخر من ذلك وأراد الاختصاص بقدر زائد على ما يخصه في التركة؛ متعللًا بأن مورثه أوصى له بقدر معلوم من الدراهم وكتب له وثيقة بذلك. فهل والحال هذه لا تصح الوصية ولا تنفذ للوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة ويكون جميع ما تركه الميت ميراثًا يقسم بين ورثته جميعهم بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعم، الوصية للوارث لا تنفذ بدون إجازة باقي الورثة البلغ وتقسم التركة بين جميعهم بالفريضة الشرعية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٦٠٣] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل من بيت المال بما مضمونه: أن رجلًا يدعى محمد أغا شهرلي وهب لولد قاصر يدعى علي بن محمد نصف منزله بموجب سند مؤرخ في ٢٥ ش سنة ٧٣، وبعد موته وضع بيت المال يده على المنزل، والآن بلغ الولد رشده ويريد الاستيلاء على نصف المنزل وأجرته التي تحصلت في المدة السابقة، وقد وجد خطاب محرر من المتوفى إلى شخص آخر يذكر فيه أنه أقامه وكيلًا وأنه إذا حصل له أمر الله يجري الوكيل المذكور موجب الوصية المذكورة، وأما زوجته فإنها خالصة، ومضمون السند المذكور أنه وهب اثني عشر قيراطًا

من منزله المذكور بعد وفاته إلى علي المذكور والنصف الثاني إلى زوجته فلانة المذكورة التي ذكر بجوابه أنها خالصة، وأن هذا بحسب رضاه، وإذا توفي يكون المنزل بالمناصفة للمذكورين. فما الحكم في هذه الحادثة؟

أجاب

بمطالعة السند المحرر من قبل محمد شهرلي القواس المؤرخ في ٢٥ ش سنة ١٢٧٣ المشمول بختمه وجد متضمنًا الوصية من قبله لعلي محمد اليتيم بنصف المنزل المذكور به وبنصفه الآخر لزوجته؛ إذ الألفاظ المذكورة بالسند تفيد الوصية بذلك، فإذا ثبت مضمونه بالطريق الشرعي يقضى بنصف المنزل المذكور لعلي محمد اليتيم المذكور، وبالنصف الآخر لزوجته التي أبانها في حياته بمقتضى ما يفهم من خطابه المحكي عنه بالسؤال حيث خرج ذلك من ثلث مال الميت إن كان له ورثة لم يجيزوا الوصية بما زاد على الثلث وكانت الإبانة في الصحة، فلو في المرض ففيه تفصيل، فإن لم يكن له وارث نفذت من جميع المال.

والله تعالى أعلم

[١١٦٠٤] ٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة ماتت عن أختها شقيقتها وعن أولاد أخيها الشقيق ثلاثة ذكور وأنثى، فأوصت في مرض موتها لأحد أبناء أخيها المذكور بثلث تركتها، ولم تجز باقي الورثة المذكورين ما فعلته المرأة المذكورة. فهل والحال هذه لا تصح الوصية المذكورة لابن أخيها المذكور حيث لم تجز الورثة الوصية لابن الأخ المذكور؟ وماذا يخص كل وارث ممن ذكر؟

أجاب

الوصية لأحد الورثة لا تصح بدون إجازة باقيهم. وبموت المرأة

المذكورة عن أختها الشقيقة وأولاد أخيها الشقيق لا غير يكون لأختها من تركتها النصف فرضًا، والباقي لأولاد أخيها الذكور تعصيبًا، ولا شيء لبنت الأخ المذكورة.

والله تعالى أعلم

[١١٦٠٥] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل أوصى لأولاد ابنه بثلث ماله. ثم بعد ذلك مات عن أولاده وأولاد ابنه الموصى لهم. فهل إذا أراد أولاد الميت الاستيلاء على جميع تركته ويمنعون أولاد ابن الميت لا يجابون لذلك حيث كانت الوصية ثابتة بالوجه الشرعي وتخرج من ثلث المال؟

أجاب

إذا ثبتت الوصية بثلث المال لأولاد الابن بالوجه الشرعي لا يكون لأولاد الموصي منع الموصى لهم عمَّا أوصى لهم به حيث كانوا غير وارثين للميت بدون موجب للمنع.

والله تعالى أعلم

[١١٦٠٦] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة أوصت لعتقائها بمالها بعد موتها، ثم إنها ماتت ولم يكن لها وارث لا من العصبات ولا من ذوي الأرحام ولا من الموالي. فهل تكون الوصية لعتقائها بمالها صحيحة؟

أجاب

الوصية بكل المال لغير الوارث مع عدمه بعد تحققها بالطريق الشرعي صحيحة إذا لم يكن هناك مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٦٠٧] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابنين وعن بنتين وعن أولاد أولاد، وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار وغيره، وعند القسمة طلب أولاد الأولاد أخذ حصة في تركة الجد؛ متعللين بأن الجد أوصى لهم، فأنكر الورثة دعواهم، والحال أنه لا بينة ولا سند بأيديهم يشهد لهم بذلك. فهل والحال هذه لا يجابون لذلك، ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات، وتقسم التركة بين الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٦٠٨] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له ابنان وابنا ابن آخر، فأوصى الجد لابني ابنه المذكورين بمثل نصيب ابن، ثم بعد ذلك بمدة مات الجد المذكور عن ابنيه المذكورين وعن ابني ابنه وهو مصر على وصيته المذكورة، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل والحال هذه تصح الوصية المذكورة لابني ابنه المذكورين ويكون لهما أخذ ما أوصى به جدهما المذكور من تركته؟

أجاب

إذا أوصى الرجل بمثل نصيب ابنه صحت الوصية سواء كان له ابن أو لا، ولو أوصى بنصيب ابنه لا تصح لو له ابن موجود، وإن لم يكن له ابن صحت أيضًا كما صرحوا به[1].

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٦٩.

[١١٦٠٩] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك عقارًا ومن جملة ما يملكه ثلاثة أرباع بيت، فأوصى بالثلاثة الأرباع المذكورة لأولاد ابنه في مرض موته بحضرة بينة شرعية. ثم مات عن أولاد ذكور وإناث وعن أولاد ابنه المذكورين وهو مصر على وصيته لهم، وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار وغيره، ومن جملته الثلاثة الأرباع المذكورة. فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر تنفذ الوصية في الحصة المذكورة لأولاد ابنه حيث كانت تخرج من الثلث، ولا تتوقف صحتها على إجازة الورثة؟

أجاب

الوصية بما دون الثلث أو بقدره لغير الوارث بعد تحققها بالوجه الشرعي نافذة لا تتوقف على إجازة الورثة.

والله تعالى أعلم

[١١٦١٠] ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سئل في وصي شرعي من قبل قاضي المحروسة على بنتي أخيه القاصرتين وعلى مالهما الذي خصهما من تركة أبيهما بموجب حجة بيده، أنفق الوصي المذكور عليهما من مالهما الذي آل لهما من تركة أبيهما حال يتمهما مدة من السنين حتى بلغا رشدهما. فهل يصدق الوصي المذكور ويقبل قوله بيمينه بما أنفقه عليهما حيث كان المصرف لائقًا بالحال؟

أجاب

يقبل قول الوصي المذكور في ذلك بيمينه إذا كان لائقًا لا يكذبه فيه ظاهر الحال، ولم يكن خائنًا، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١١٦١١] ٢٨ جمادى الثانية[١] سنة ١٢٧٤

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثًا وهو في حال صحته وسلامته، ثم بعد مدة من الشهور أوصى لها بالثمن بعد موته في جميع مخلفاته. ثم مات الموصي وهو مصر على الوصية عن ثلاثة ذكور وعن بنتين، وترك ما يورث عنه شرعًا، وقبلت المطلقة ثلاثًا الوصية بعد الموت. فما الحكم والحال هذه سيما وهي منقضية العدة قبل الموت؟

أجاب

إذا ثبتت الوصية المذكورة على الوجه المسطور بالوجه الشرعي تنفذ حيث كانت الموصى لها غير وارثة للموصي وقت الموت.

والله تعالى أعلم

[١١٦١٢] ٥ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في يتيم قاصر مات أبوه، وقبل موت أبيه المذكور أقام أمه وصيًّا مختارًا عليه تتصرف في ماله بالولاية الشرعية، ثم بعد مدة ماتت أمه الوصي المذكورة، وقبل موتها أقامت وصيًّا مختارًا على ابنها القاصر وعلى ماله. فهل والحال هذه تصح وصاية الوصي ويكون لوصي الوصي التصرف على القاصر وعلى ماله بالولاية الشرعية؟

أجاب

الوصي يملك الإيصاء إلى غيره فيصح إقامة الأم الوصي من قبل الأب وصيًّا في تركتها أو تركة موصيها، أو يكون الثاني وصيًّا في التركتين كما صرحوا به[٢].

والله تعالى أعلم

---

(١) بالأصل: ٢٨ رجب والصواب ما أثبتناه.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٢٢.

[١١٦١٣] ٥ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة وصي على أولادها القصر وعلى مالهم الذي هو محفوظ لهم في بيت المال، أنفقت عليهم مبلغًا من مالها وأشهدت بينة على الرجوع به في مالهم بعد كمال رشدهم. فهل إذا بلغ القصر وطلبت أخذ بدل مالها الذي أنفقته عليهم تجاب لذلك والحال هذه؟

أجاب

نعم، يكون للأم الوصي والحال ما ذكر الرجوع بما أنفقته على أولادها القصر من مالها حيث أشهدت على أنها تنفق ذلك لترجع في مالهم.

والله تعالى أعلم

[١١٦١٤] ٥ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له ابن قاصر آل إليه حصة في عقار بطريق الإرث عن أمه وهو محتاج للنفقة والكسوة. فهل والحال هذه يكون لأبي القاصر المذكور بيع الحصة المذكورة لضرورة الإنفاق عليه حيث لم يكن له مال سواها؟

أجاب

بيع الأب عقار صغيره بمثل القيمة صحيح إذا كان محمودًا عند الناس أو مستور الحال، وإلا لا يجوز إلا بضعف القيمة، ولا تتوقف صحة بيع الأب المحمود أو المستور على أحد المسوغات المذكورة في بيع الوصي خلافًا لما أفتى به الحانوتي[1]، فإن وجد المسوغ كضرورة الإنفاق كان حسنًا.

والله تعالى أعلم

[١١٦١٥] ١٢ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في وصي شرعي من قبل الحاكم الشرعي على قصر وعلى مالهم، وللقصر عقار ومواشٍ وأمتعة وغير ذلك مما آل إليهم بالإرث الشرعي عن

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٤٢.

والدهم، فاشترى الوصي جميع العقار والمواشي والأمتعة التي للقصر لنفسه بثمن معلوم من الدراهم بدون ضعف القيمة وبالغبن الفاحش. فهل والحال هذه لا يصح شراء الوصي المذكور العقار والمواشي والأمتعة التي للقصر لنفسه؟

أجاب

ليس لوصي القاضي شراء مال القاصر لنفسه مطلقًا.

والله تعالى أعلم

[١١٦١٦] ١٤ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة وصي على بنتيها القاصرتين فباعت الوصي المرقومة حصة جارية في ملك بنتيها القاصرتين المرقومتين في دار قائمة البناء صالحة للسكنى، مع أن القاصرتين المذكورتين غير محتاجتين للنفقة، وبيع ذلك بأقل من قيمة نصفه، وذلك بغير اطلاع ومعرفة أهل الخبرة، ولم يكن في ذلك مسوغ شرعي، والبنتان القاصرتان المذكورتان بلغتا الآن. فهل إذا كان الأمر كما ذكر للبنتين المذكورتين الدعوى بذلك، ويرتد بيع الوصي بالوجه المرقوم حيث لم يكن في ذلك حظ ولا مصلحة للقاصرتين حين ذاك وتسمع الدعوى بذلك؟

أجاب

البيع المذكور على الوجه المسطور غير صحيح، وللبنتين المذكورتين بعد بلوغهما المطالبة باسترداد تلك الحصة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٦١٧] ١٠ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنتين وعن ابن ابن، وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار وغيره، ومن جملة ما تركه أرض زراعته الأميرية، فأوصى الجد في حال حياته بأن يكون لابن ابنه في تركته كأحد بنيه ومات مصرًّا على

وصيتـه. فهل تصح الوصية في جميع ما تركه الجـد دون أرض الزراعة الأميرية فإنها لا تجري فيها الوصية ولا حق له فيها إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

نعـم، لا تدخـل أطيـان الزراعة السـلطانية التـي لبيت المـال في الوصية المذكورة؛ إذ لا تصح الوصية بها لعدم ملك مزارعها لها.

والله تعالى أعلم

مطلـب: ينبغي للقاضي أن يحاسـب الأمناء على ما جرى على أيديهم من أموال اليتامى وغلاتهم... إلخ.

[١١٦١٨] ٢٠ رمضان سنة ١٢٧٤

سـئل في رجـل مات عن ابن وبنـت قاصرين وأقام في حياتـه أمهما وصيًّا عليهمـا، وثبتت وصايتهـا المختارة بعد موتـه لدى القاضـي بالبينة، وصارت تتصرف في مال ولديها مدة من السنين وتنفق عليهما وعلى مواشيهما وخدمهما وغيـر ذلك من اللوازم، ولابنها المذكور اسـتحقاق في وقف أهلي نظره لبعض أرحام ذلك الابن فمنعوا استحقاقه وأبقوه تحت أيديهم. فهل لها طلبه من ناظر ذلـك الوقف ليكون تحت يدها كغيره من مال ابنهـا القاصر المذكور كما كان ذلـك جاريًا مدة سـنين من وفاة زوجها إلـى الآن، ولا تكـون متعدية بالصرف من مال ولديها المذكورين عليهما وعلى مواشـيهما وخدمهما ورقيقهما وغير ذلك مما يلزم له الحال، وإذا طلب بعض أرحام الأولاد المذكورين محاسـبتها علـى المنصـرف والباقي تحت يدها مـن مال أولادها لا تجبر على المحاسـبة شـرعًا، وإذا أراد الناظر عمارة أو ترميمًا في الوقف واتهمته بالجور على ابنها في اسـتحقاقه في ذلـك الوقف وعدم مراعاته المصلحة في حقـه، وأرادت أن يكون الصرف على ما يحتاج إليه الوقف من العمارة والترميم بمباشرة أحد من طرفها

بمـا لها من الوصاية المختارة على ابنها المذكور الذي له اسـتحقاق في الوقف المزبـور وكان في ذلـك مصلحة للقاصر وحفظ لماله تجـاب إلى ذلك وتمكن منه؟

أجاب

للوصي المذكورة ولاية قبض اسـتحقاق محجورها المذكور في الوقف مـن ناظره، كما لها حفظ سـائر أمواله؛ لتنفق من ذلـك على ما يحتاجه باللائق بلا تبذير، وليس للناظر الامتناع عن تسليم ذلك إليها ما دامت وصيًّا ولم يثبت عليها مـا يوجب عزلها، وليس لبعض أرحام الصغيرين محاسـبة الوصي على مالهمـا، وينبغـي للقاضي أن يحاسـب الأمنـاء على ما جرى علـى أيديهم من أمـوال اليتامى وغلاتهـم، فإن أحس بخيانة عزله واسـتبدله بغيـره، وإن وجده أمينًـا قرره كمـا في أدب الأوصياء[1]، وليس للوصي المذكورة مشـاركة الناظر الشرعي على الوقف فيما يتعلق بعمارته بدون وجه يوجب ذلك شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١١٦١٩] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة تملك ثلاثة قراريط في بيت أوصت لأولاد بنتها بقيراط منها. فهل والحال هذه إذا ثبتت الوصية لأولاد بنتها وكانوا غير وارثين لها والمرأة لم يكن عليها دين وماتت عن ورثة تنفذ الوصية من الثلث لأولاد البنت؟

أجاب

الوصية لغير الوارث بعد تحققها بالوجه الشرعي تنفذ من ثلث المال بلا توقف على إجازة الورثة.

والله تعالى أعلم

---

(١) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ٢٧٩.

[١١٦٢٠] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن زوجته وأولاده القصر، وترك ما يورث عنه شرعًا، وأقام الحاكم الشرعي الزوجة وصيًّا على القصر وعلى مالهم، فوضعت يدها عليه وصارت تنفق عليهم من مالهم إلى أن بلغوا وتزوجوا، ثم بعد سبع عشرة سنة أرادوا محاسبة أمهم المذكورة ويريدون أن يحسبوا عليها ما أنفقته عليهم حال صغرهم، والوصي تدعي الإنفاق عليهم من مالهم حال صغرهم. فهل يقبل قول الوصي المذكورة فيما أنفقته على أولادها من مالهم بيمينها حيث لم يكذبها ظاهر الحال، وإذا دفع الرجل المذكور حال حياته قدرًا معلومًا من الدراهم على قطعة أرض زراعة أميرية غاروقة تكون تلك الدراهم من جملة التركة تقسم بين الذكور والإناث بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعم، والحال هذه إذا لم تكن خائنة، والدين المستحق للميت تركة عنه يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية بعد قبضه.

والله تعالى أعلم

[١١٦٢١] ٨ محرم سنة ١٢٧٥

سئل في رجل تبرع لزوجته في حال صحته وسلامته بعبد رقيق وحمار، وقال: هما بعد موتي مملوكان لزوجتي، وقبلت الزوجة ذلك بحضرة بينة شرعية، ثم بعد ذلك بمدة مات الرجل المذكور عن زوجته المذكورة وعن ابن بالغ، وترك ما يورث عنه شرعًا، وأجاز الابن المذكور بعد موت أبيه تبرع أبيه بالعبد والحمار لزوجته، واشترى الحمار منها بثمن معلوم من الدراهم، ثم بعد ذلك أراد الابن المذكور الرجوع فيما أجازه في العبد والحمار، ويريد أن يقسمهما بالفريضة الشرعية. فهل لا يجاب الابن المذكور لذلك إذا ثبتت إجازته التبرع لزوجة أبيه بالوجه الشرعي؟ وما الحكم؟

أجاب

نعم، لا يجاب الابن المذكور لذلك إذا ثبت أن أباه تبرع بما ذكر لزوجته على هذا الوجه، وأن الابن بعد موته أجاز ذلك؛ إذ التبرع على هذا الوجه وصية، والوصية لأحد الورثة تنفذ بإجازة الباقي إذا كان من أهل التبرع.

والله تعالى أعلم

[١١٦٢٢] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل أوصى لزوجته بقدر معلوم من الدراهم ولأخويه الوارثين كذلك، وكانت الوصية للزوجة بقدر زائد عما أوصى به لأخويه، ولم يجز الأخوان الوصية للزوجة المذكورة. فهل الوصية للزوجة لا تنفذ بدون إجازة بقية الورثة؟

أجاب

الوصية للوارث لا تنفذ بدون إجازة الورثة شرعًا، فيكون الموصى به والحال هذه تركة عن الموصي فيقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

مطلب: للوصي أن يبيع على الكبير الغائب بقدر الدين من العقار.

[١١٦٢٣] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٥

سئل من مصلحة بيت المال بما مضمونه: رجل توفي عن زوجته وأخ غائب لا يعلم مكانه، ولا تركة له سوى نصف منزل بدرب القرودي، وثبت لزوجته عليه دين معلوم ولا وفاء لهذا الدين إلا من نصف المنزل المذكور. فهل يباع ذلك لوفاء الدين مع عدم وجود تركة للمدين سواه وفقد الأخ الوارث؟

أجاب

صرح علماؤنا بأن للقاضي نصب وصي إذا كان للميت دين أو عليه ليكون خصمًا في الإثبات والدفع والقبض[١]، وأنه إذا ادعى شخص دينًا والورثة كبار غيب غيبة منقطعة يكون للقاضي نصب الوصي[٢]، وأن للوصي أن يبيع على الكبير الغائب بقدر الدين من العقار حيث لم يوجد في التركة من المنقول ما يفي بالدين باتفاق الإمام وصاحبيه[٣]، وبأن وصي القاضي كوصي الميت إلا في مسائل ليس ذلك منها[٤]، وأفاد في أدب الأوصياء أن المفقود غيبته منقطعة حكمًا[٥]، ومن ذلك يعلم أن للقاضي ولاية نصب وصي في حادثة السؤال لإثبات الدين المذكور وقضائه ببيع جزء من عقار الميت بقدر ما ثبت عليه من الدين بلا زيادة على ذلك حيث لا وفاء له من غيره.

والله تعالى أعلم

[١١٦٢٤] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٥

سئل في امرأة أوصت بجميع مخلفاتها لآخر وهي في حال صحتها وسلامتها، وماتت لا عن وارث. فهل هذه الوصية صحيحة نافذة؟

أجاب

الوصية لغير الوارث بجميع المال تنفذ مع علم الوارث، ويقدم الموصى له بجميع التركة على بيت المال إذا تحققت الوصية المذكورة بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٠٤، جامع الفصولين ٢/ ٣٥.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٢١.
(٣) المرجع السابق، ٦/ ٧١٠.
(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٥٠.
(٥) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين ٢/ ١٠٠.

[١١٦٢٥] ٧ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في وصي من قبل القاضي على ابنتها القاصرة وعلى مالها تزوجت بتاجر مأمون هو ابن عمة القاصرة، وزوجت ابنتها المذكورة لابنه ودخل بها، ثم سلمت مال القاصرة المذكورة لزوجها التاجر المذكور ليتجر فيه وما ربح منه يكون للقاصرة، واستلمه منها على ذلك، فأرادت أخت للبنت المذكورة من أبيها رد المال وعدم الاتجار فيه وأن يبقى تحت يد الوصي المذكورة ومنعها من تسليمه لأحد ليتجر فيه للقاصرة. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك وليس لها منع الوصي المذكورة من تسليمها مال القاصرة لمن يتجر فيه حيث كان مأمونًا؟

أجاب

للوصي ولاية دفع مال الصغيرة لثقة مأمون عليه ليتجر فيه بضاعة للصغيرة والربح لها، وليس لأخت القاصرة المعارضة في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٦٢٦] ١٠ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في رجل مات عن زوجته وبنته، وكانت الزوجة حاملًا منه ووضعت بعد موته، وترك نحو خمسة أكياس دفعت الزوجة الوصي على تركة الميت وعلى أولادها دين الميت منها، والباقي أنفقته على أولادها ولم يترك الميت سوى ذلك، فبعد ذلك مات الابن الذي كانت حاملًا به من الميت، وأختُه بعده عن ابن ابن عم عاصب يطالب الزوجة بما أنفقته من القدر المذكور ويريد جعله تركة عن ابن ابن عمه وبنت بنت[1] عمه. فهل إذا ادعت الزوجة المذكورة

(١) كذا بالأصل والصواب بنت ابن.

أنها أنفقته عليهما قبل موتهما في مدة لا يكذبها ظاهر الحال تصدق في ذلك ولا يجاب ابن ابن العم العاصب لما طلب؟

أجاب

يقبل قول الوصي بيمينه في مقدار ما يدعيه من الإنفاق على محجوريه إذا كان لائقًا لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن خائنًا، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١١٦٢٧] ١٤ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في رجل مات عن زوجة وعن ثلاث بنات من غيرها وترك بيتًا وجانبًا من النخيل، وكان في حياته أوصى بنصف ذلك لبنت معينة من بناته المذكورات، ومات مصرًّا على ذلك ولم تجز باقي الورثة هذه الوصية. فهل لا تصح هذه الوصية ولا تنفذ وتقسم التركة المذكورة جميعها بين الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية، وإذا قلتم بذلك وكان لإحدى البنات المذكورات أم ماتت عنها وعن زوجها الميت المذكور حال حياته من غير شريك وتركت اثنتي عشرة نخلة لا يكون لباقي الورثة ضم هذا النخل إلى تركة الأب الميت المذكور، بل يكون لبنته التي من الزوجة المذكورة ثلاثة أرباعه فرضًا وردًّا، والربع الباقي يضم إلى تركة الأب الميت المذكور ويقسم مع تركته بين جميع ورثته المذكورين بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعم، في المسألتين.

والله تعالى أعلم

[١١٦٢٨] ١٤ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في أرض خراجية آلت إلى جماعة بطريق الأحقية وفيهم قاصران، وأراد كل من البالغين إسقاط المنفعة إلى رجل أجنبي في نظير مبلغ معلوم من

الدراهم، وأراد الوصي أن يسقط حق المنفعة في حصة القاصرين في نظير مبلغ معلوم من الدراهم، وذلك يزيد على أضعاف قيمة بدل منفعتهما. فهل والحال هذه يجوز للوصي إذا رأى في ذلك منفعة للقاصرين أن يفعل ذلك؟

أجاب

نعم، يسوغ للوصي ذلك والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٦٢٩] ١٧ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في رجل أوصى في حال حياته بأن يعطى لابن ابنه ربع ماله وكتب له وثيقة بذلك. ثم مات الجد المذكور عن ابنيه وعن ابن ابنه المذكور، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية وكانت الوصية تخرج من الثلث تنفذ الوصية ولا يكون لورثة الجد منعه، وإذا ضاعت الوثيقة تكفي شهادة البينة بذلك إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

الوصية لغير الوارث بربع المال نافذة إذا تحقق بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٦٣٠] ١١ رمضان سنة ١٢٧٥

سئل في امرأة ماتت ولم تترك من الورثة غير زوجها وتركت أعيانًا معلومة، فطلب وكيل بيت المال نصف تركتها من زوجها، فادعى زوجها المذكور بأنها أقامته وصيًّا على أن يبيع الأعيان المذكورة ويصرف قيمتها في ثمن كفنها وتجهيزها وإسقاط صلاتها بغير تعيين قدر لذلك وأقام بينة على

ذلك. فهل تكـون الوصية المذكورة صحيحة نافذة في الكل مع إجازة الزوج أو تكـون نافـذة في الثلث فقط، وإذا كانت نافذة في الثلـث فقط. فهل يكون للزوج نصف جميع التركة والباقي بعد الثلث والنصف وهو السدس يكون لبيت المال أو يكون الباقي بعد الثلث مناصفة بين الزوج وبيت المال؟

أجاب

الوصية لغير الوارث بما زاد على الثلث مع إجازة الوارث نافذة.

والله تعالى أعلم

[١١٦٣١] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٥

سئل في امرأة أوصت بمال في حال حياتها وصحتها وسلامتها لأشخاص معلومين عينتهم بأسـمائهم وجعلت لكل شـخص منهم سـهمًا معلومًا بقائمة مشمولة بختمها البعض منهم من عتقائها، والبعض من عتقائها وعتقاء زوجها، وبعض آخر كان معتقًا للزوج أعتقت ما يخصها فيه لجهلها بالعتق، ثم بعد مدة ماتت الموصية. فهل إذا ثبت جميع ما ذكر بالوجه الشـرعي تكون هذه الوصية لجميـع من ذكر صحيحة حيـث كانت تخرج من الثلـث والزائد عليه موقوف على إجازة الوارث؟ وما الحكم؟

أجاب

نعم، حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٦٣٢] ٢٠ صفر سنة ١٢٧٦

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أمه وعن أخوين وأختين لأم وعن ابن عـم عاصب وعن بنت عم عاصب شـقيقين، وترك ما يورث عنه شـرعًا، وقبل

موتـه أوصى بجميع ما يملكه من عقار وغيـره لزوجته وأمه وإحدى أختيه لأمه ومنع باقي الورثة المذكورين من ذلك. فهل إذا لم تجز باقي الورثة المذكورين الوصيـة المذكـورة لا تنفـذ وتكـون تركة تقسـم بين جميـع الورثـة بالفريضة الشرعية؟ وماذا يخص كل وارث ممن ذكر؟

أجاب

الوصيـة لبعـض الورثـة لا تنفـذ بدون إجـازة باقيهـم. وبمـوت الرجل المذكور عمن ذكر يكون لزوجته من تركته الربع فرضًا، وللأم السـدس فرضًا، وللإخـوة لأم المذكورين الثلث كذلك يقسـم بينهم بالسـوية ذكرهم كأنثاهم، ولابن العم الشقيق الباقي تعصيبًا، ولا شيء لبنت العم.

والله تعالى أعلم

[١١٦٣٣] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٦

سئل في وصي على يتيم من قبل القاضي أنفقت عليه وعلى جاريته ودابته من ماله مدة من السنين في كل يوم قدرًا معلومًا من الدراهم حتى بلغ رشده، ثم أراد محاسبة الوصي المذكورة على ما أنفقته. فهل يكون القول قولها مع يمينها فيمـا أنفقتـه عليه وعلى جاريته ودابتـه إذا كانت المدة تحتمـل جميع ما أنفقته وكان لا يكذبهـا الظاهر وكانت النفقة نفقة مثل الصغير ولا تجبر على بيان أنها أحضرت له في كل يوم كذا من اللحم والخبز وغيرهما مثلا؟

أجاب

يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على الصغير ودابته وجاريته من ماله في حق براءة نفسه نفقة المثل حيث لم يكذبه الظاهر ولم يكن خائنًا، وإذا لم يتهمه القاضـي يُكتفـى منه بالإجمـال وإلا أُمر بالبيـان، وفي أدب الأوصياء من فصل الإنفاق: «وفي أدب القاضي للصدر الشهيد: ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من

الإنفـاق علـى اليتيم وعلى أمواله من العبيد والضيـاع والدواب ونحو ذلك إذا ادعـى ما ينفق على مثلهـم في مثل المدة؛ لأنه قائم مقـام الموصي أو القاضي، فكمـا يقبل قول القاضـي فيما يكون محتملًا فكذا يقبل فيه قول الوصي، ومثله قيم الأوقاف ومتوليها»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[١١٦٣٤] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٦

سـئل في رجل وصي من قبل القاضي على أيتام قصر فخان في بعض مال القصـر. فهل إذا ثبتت خيانته يكـون للقاضي عزله وتولية غيـره من أهل الدين والصلاح؟

أجاب

الوصي المذكور إذا ثبتت خيانته بين يدي القاضي بالوجه الشرعي يعزله القاضي ويولي غيره أمينًا عدلًا، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١١٦٣٥] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٦

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنتين قصر، وترك ما يورث عنه شـرعًا، فأقام القاضي أم القصر المذكورين وصيًّا عليهم لحفظ مالهم وتربيتهم والإنفاق عليهم من مال أبيهم الذي تحت يدها. فهل إذا بلغ القصر المذكورون رشـدهم وطلبوا مال أبيهم من يد أمهم الوصي يجابون لذلك، وإذا ادعت الأم الوصي المذكورة بأنها أنفقت المال عليهم وكان يكذبها ظاهر الحال لا تصدق في ذلك وتجبر على دفع ما بيدها للورثة المذكورين من تركة أبيهم؟

(١) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦.

أجاب

يقبل قول الوصي بيمينه فيما يدعيه من الإنفاق على الأيتام من مالهم بقدر لا يكذبه فيه ظاهر الحال لا فيما زاد على ذلك، وما يظهر أنه باق قبل الوصي يأمره القاضي بدفعه إلى محجوره بعد بلوغه وتحقق رشده.

والله تعالى أعلم

[١١٦٣٦] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٦

سئل في امرأة مرضت مرض الموت وأوصت لأمها بثلث مالها، ثم ماتت عن زوجها وأبويها ولم يجز باقي ورثتها بعد موتها الوصية المذكورة. فهل لا تنفذ الوصية المذكورة وتكون موقوفة على إجازة باقي الورثة، فإذا لم يحصل منهم إجازة يكون سبيلها سبيل الميراث؟

أجاب

نعم، والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: أوصى إليه بتفريق ثلث ماله فهو وصي عام عند الإمام.
مطلب: في صحة نصب الوصي على الحمل وعدمها.

[١١٦٣٧] ٢٣ رجب سنة ١٢٧٦

سئل من طرف نائب محكمة مصر بما مضمونه: أن رجلًا أوصى إلى رجل بصرف مبلغ معين في مؤن تجهيزه وتكفينه وغير ذلك. ثم مات عن زوجته وحمل منها وأثبت الوصي الوصاية المذكورة وقبض المبلغ الموصى به من مخلفات المتوفى، ثم انفصل الحمل بعد ذلك، والآن حضرت الزوجة تطلب ما يخصها ويخص ولدها الذي كان حملًا من التركة. فهل ينصب الآن من قبل الحاكم الشرعي وصي على الولد الذي كان حملًا أو يكون ذلك الرجل

وصيًّا في جميع التركة وعلى الولد الذي كان حملًا عند الموت أو يكون وصيًّا مخصوصًا بما أوصي إليه فيه أو وصيًّا على التركة دون الولد المذكور؟

أجاب

الحمد لله، قال في رد المحتار: «ومما يجب التنبه له أنه إذا أوصى إلى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلًا صار وصيًّا عامًّا على أولاده وتركته، وإن أوصى في ذلك إلى غيره على قول أبي حنيفة المفتى به، فلا ينفذ تصرف أحدهما بانفراده، والناس عنها في زماننا غافلون، وهي واقعة الفتوى، وقد نص عليها في الخانية فقال: ولو أوصى إلى رجل بدين وإلى آخر أن يعتق عبده أو ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء عنده، وقالا: كل واحد وصي على ما سُمِّيَ لا يدخل الآخر معه»[(١)]. انتهى. وفيها أيضًا من كتاب الوصايا نقلاً عن رسالة مولانا الشيخ محمد التافلاتي توفيقًا بين عبارات تفيد صحة نصب الوصي على الحمل وعدمها ما هو صريح في أن نصب الوصي على الحمل صحيح ولكنه موقوف إلى الولادة أخذًا مما قدمه عن فتح القدير من أن توريثه والوصية به وله موقوفان إليها أيضًا[(٢)]، ومن هذا يعلم أن الوصي المذكور لا يختص بشيء دون شيء، بل يكون وصيًّا عامًّا في التركة، غاية الأمر أنه لا يتصرف فيما وقف للحمل قبل انفصاله لعدم الولاية عليه، فإذا انفصل ثبتت له الولاية في ماله أيضًا كباقي التركة لنفاذ الوصية على الحمل بانفصاله، ولا يمنع من ذلك تخصيصه بما خصصه به الميت فيكون بمنزلة ما إذا جعله وصيًّا على الحمل أيضًا، لكن لو أقام القاضي هذا الرجل وصيًّا على الحمل بعد انفصاله مراعاة لما قيل من عدم الصحة أصلًا على الحمل فهو أحوط.

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٢٣.

(٢) المرجع السابق، ٦/ ٦٥٣.

[١١٦٣٨] ١٢ شعبان سنة ١٢٧٦

سئل في قصر يملكون حصة في دار ليس لهم سواها، والدار المذكورة جهة من جهاتها تخربت وآلت للسقوط وليس للقصر ما يفي بعمارتها. فهل يسوغ للوصي بيع جميع الحصة للمسوغ المذكور، وإذا قلتم بجواز البيع. فهل إذا رأى الوصي بيع بعض هذه الحصة وتعمير باقيها بثمنها لما فيه من المصلحة للقصر يسوغ له ذلك؟

أجاب

المسوغ لبيع الوصي عقار الصغير من أجنبي كون البيع بضعف قيمته أو نفقة الصغير أو دين الميت أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه أو كون غلاته لا تزيد على مؤنته أو خوف خرابه أو نقصانه أو كونه في يد متغلب كما صرحوا به[١]، فإذا وجد أحد هذه المسوغات جاز بيع الوصي الذي يملك التصرف لا الوصي من قبل أم أو أخ، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١١٦٣٩] ٢١ شعبان سنة ١٢٧٦

سئل من مصلحة بيت المال بما مضمونه: امرأة أوصت بوصية من جملتها أنه يصرف من ثلث مالها عشرة آلاف قرش في مؤن تجهيزها وتكفينها وإسقاط صلاة وقراءة ختمات وخيرات إلى الأربعين، وأقامت والي مصر المحروسة وصيًّا، وقد وكل وكيل أمين بيت المال عنه بعد موتها فجهزت وكفنت وأجريت قراءة القرآن في الأربعين من طرف أشخاص متبرعين بلا مطالبة قبل ثبوت الوصية، وللموصية المذكورة عتقاء فقراء فالتمسوا صرف جانب من المبلغ المذكور لهم لكونهم محتاجين مع بقاء المبلغ الموصى به

---

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢١٧.

من غير صرف إلى الآن. فهل يجوز أن يُعطى منه جانب إلى العتقاء المذكورين لسداد ديونهم وقوتهم الضروري كالتماسهم أم كيف الحال؟

أجاب

بالاطلاع على إعلام ثبوت الوصية المذكورة المؤرخ في غاية جمادى الأولى سنة ٧٦ وُجِدَ أن الموصية أوصت بأن يصرف من ثلث مالها مبلغ عشرة آلاف قرش في مؤن تجهيزها وتكفينها وإسقاط الصلاة وختمات وخيرات، وحيث تعذر الآن الصرف من ذلك المبلغ في مؤن التجهيز والتكفين لصرف ذلك ممن تبرع بما ذكر بلا مطالبة فما كان يصرف لذلك يرجع إلى التركة، وأما ما كان يصرف لإسقاط الصلاة والخيرات فلم يتعذر لإمكان صرفه ولو بعد مدة من قبل الوصي أو وكيله في ذلك، فإذا صرف الوصي أو وكيله في ذلك ما يصرف لإسقاط الصلاة والخيرات إلى عتقاء الموصية الفقراء على أنه إسقاط صلاة عن الموصية وعلى أنه من وجوه الخيرات فلا مانع منه، وأما ما يصرف لختمات القرآن فبناء على ما صرح به العلامة ابن عابدين والخير الرملي من أن الوصية بذلك باطلة[1] يرجع أيضًا إلى التركة، وأما لو جرينا على القول بصحة الوصية لقراءة بلا تعيين على القبر فيصرف ما لذلك فيما ذكر إذ لم يتعذر الصرف في هذا الوجه، ولا يمنع من ذلك التخصيص بالأربعين.

والله تعالى أعلم

[١١٦٤٠] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٦

سئل في رجل أوصى لابن ابنه بثلث ماله في جميع ما يملكه بعد موته. ثم مات الموصي عن ابنه وعن ابن ابنه الموصى له وعن ورثة آخرين. فهل

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٦، ٥٧، الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢٢١، ولابن عابدين رسالة: شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل، وهي الرسالة السابعة ضمن مجموع رسائله، ١/ ١٥١ - ٢٠٥.

يكـون للموصى له أخذ ثلث مال الميت من عقار وغيره حيث قبل الوصية بعد الموت؟

أجاب

إذا ثبتـت الوصية بثلث المال لغير الوارث بالوجه الشـرعي تنفذ الوصية في جميـع ثلث ما هـو مملوك رقبته للموصي بعد الديـون وبعد صرف ما يقدم علـى الوصية ممـا هو مقرر حيث لا مزاحم للموصى لـه في الوصية ولم يوجد مانـع من نفاذها ولا يتوقـف نفاذ الوصية لغير الوارث بقـدر الثلث على إجازة الورثة.

والله تعالى أعلم

[١١٦٤١] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٦

سـئل في رجل أقامه الحاكم الشـرعي وصيًّا على قصر أيتام وعلى مالهم ووضع الوصي يده على مالهم. فهل إذا عمل الوصي في مالهم وربح المال ولم يـف ربح المـال بنفقتهم وأراد تتميم نفقتهم من أصل مالهم يكون له ذلك أو لا بد من إذن الحاكم الشرعي بتتميم النفقة من مالهم؟

أجاب

للوصـي الإنفاق على اليتيم من ماله بحسـب الحـال بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير ولا يتوقف على إذن القاضي.

والله تعالى أعلم

[١١٦٤٢] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٦

سئل في ابن قاصر له حصة في بيت متخرب محتاج للعمارة، وإذا لم يعمر يخشـى عليه الضياع والتلف وله وصي. فهل يكون للوصي بيعها وحفظ ثمنها والإنفاق منها على القاصر؟

أجاب

المســوغ لبيع عقار الصغير من قبل الوصي لأجنبي لا لنفســه كون الثمن ضعف القيمة أو احتياج الصغير للنفقة أو لدين الميت أو وصية مرسـلة لا نفاذ لهـا إلا من ثمن ذلك العقـار، ويكون البيع بقدر ما ذكر فقط على المفتى به، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته أو خوف خرابه أو نقصانه أو كونه في يد متغلب كما صرحوا به(١).

والله تعالى أعلم

مطلب: القول قول من يدعي أن البيع بمثل الثمن، والبينة بينة الغبن الفاحش.

[١١٦٤٣] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٧

سـئل في رجل توفي عن ورثة بلغ وقصر، وترك ما يورث عنه شرعًا، وأقام القاضي وصيًّا على القصر، وظهر على المتوفى بعد موته ديون لأشخاص معلومين وثبتت لدى القاضي في وجه وكيل البلغ ووصي القصر وحكم القاضي بها وأمر الوكيل والوصي ببيع بعض حصص من عقار من جملة مخلفات المتوفى لسداد الديون المذكورة، فسُلمت الحصص المذكورة لدلال ليعرضها على من يرغب ومكثت في يده مدة ثلاثة شـهور ينادي عليها حتـى انتهت الرغبات فيها وبيعت بقيمـة وقتها بثمن مثلها، وحكم القاضي بصحة ذلك وأخرج به حجج شـرعية بأيدي المشـترين ودفتر قسـمة بيد الوصي المذكور، وقد مضى على ذلك مدة خمس سـنين وفي هذه المدة تحسن العقار وزادت قيمة أثمانه وتعالت أسعاره، فقام أحد القصر يدعي أنه بلغ رشـده الآن وأن الحصص المذكورة بيعت بدون القيمة وبالغبن الفاحش ويريد إثبات ذلك واستردادها ونزعها من يد المشترين.

---

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢١٧.

فهل والحال هذه يجاب المدعي المذكور لذلك وتسمع منه دعوى الغبن الآن بعد إثبات أنها بيعت بثمن مثلها حين ذاك وإخراج السندات بها؟ وهل يعتبر في إثبات الغبن يوم البيع أو الغبن حسب قيمته الآن؟

أجاب

الحمد لله، العبرة لكون البيع بثمن المثل أو بالغبن الفاحش لقيمة المبيع وقت البيع لا وقت التخاصم سيما مع اختلاف الزمن الذي تختلف فيه قيم الأشياء مع مراعاة حال المبيع وقت بيعه بقطع النظر عما أحدثه المشتري فيه؛ إذ ما أحدثه ليس ملكًا لملاك المبيع وقت بيعه حتى يدخل في التقويم، ومجرد إخراج حجة بالبيع وذكر الموثق فيها أن القاضي حكم بصحة البيع بعد إقامة البينة على أن الثمن ثمن المثل لا يكون ذلك حكمًا معتبرًا شرعًا ما لم يكن ذلك بعد دعوى شرعية من خصم على خصم شرعيين وإقامة البينة الشرعية أن الثمن الذي بيع به هو ثمن المثل وتزكية الشهود، والظاهر عدم وجود كل ذلك، وحيث الأمر كذلك فإذا ادعى الصبي بعد بلوغه أن الحصص المذكورة بيعت بالغبن الفاحش وقت البيع وادعى المشتري أنها بيعت بمثل القيمة فالقول قول من يدعي أن البيع بمثل الثمن، والبينة على من يدعي كونه بالغبن الفاحش، فيسوغ للقاضي سماع دعوى الغبن الفاحش وإبطال بيع عقار اليتيم بذلك كما أفاده العلامة خير الدين في فتاواه من الوصايا[1].

والله تعالى أعلم

[١١٦٤٤] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٧

سئل من مصلحة بيت مال مصر بإفادة مؤرخة ١٢ جا سنة ٧٧ مضمونها: أن رجلًا توفي بجهة السودان يدعى أحمد أفندي ويطلب صرف متروكاته صالح

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢١٦، ٢١٧.

أفندي الوصي على ابنه القاصر ومتروكاته والوكيل عن زوجته وأنه تقدم عرض من مصطفى بك من أعضاء الحقانية سابقًا بأن المتوفى ابن مملوك أبيه ولا وارث لـه إلا هو وأخته الموجودة بالروم، وطلب حضور متروكاته إلى مصر، وقاضي السـودان أوضح أن مصطفى بك وأخت المتـوفى لا ميراث لهما مع وجود ولد المتـوفى، ووردت إفادة من الخرطـوم بعد طلب تحقيق عتق المتوفى وعدمه بأن المتـوفى حر الأصل ووالدتـه حرة من بلاد أدرنة ومع إفـادة مصلحة بيت المال أوراق القضيـة، ومـن جملتها إعلام بوصاية صالح أفنـدي على ابنه ومتروكاته من قبل القاضي وأنه وكيل عن الزوجة المذكورة ومشار فيها إلى الاطلاع على ذلك فما الحكم؟

أجاب

إذا تحقـق كون المتوفى حرًّا وأنه مات عن ابنه وزوجته وأخته الأحرار لا غير تكون تركته بين ابنه وزوجته بالفريضة الشـرعية، ولا شـيء لأخته لحجبها بالابـن ولا لمصطفـى بك المحكي عنه، ولو ثبـت أن المتوفى ابن مملوك أبيه، والولاية في قبض نصيب القاصر من تركة أبيه لوصي أبيه، وعند عدم وصي من قبـل الميت لمن يقيمه القاضي الذي يملك نصب الأوصياء وصيًّا عليه وقبض نصيب الزوجة البالغة لها أو لوكيلها في ذلك.

والله تعالى أعلم

[١١٦٤٥] ٢٠ رمضان سنة ١٢٧٧

سئل من طرف المعية عن حادثة تعلم مما يأتي إيضاحه.

أجاب

ورد لهـذا الطرف إفـادة المعية المؤرخة في ٣ ش سـنة ١٢٧٧ مع أوراق تركة أحمد أبي سـلامة من أهالي المنصورة الواقـع فيها النزاع بين ابن المتوفى

الدسـوقي سـلامة وبين عمه علي سـلامة المنصوب وصيًّا على أولاد المتوفى القصر ومطاعنة الدسوقي في وصاية عمه المذكور ودعواه أنه وصي مختار من قبـل أبيه وما قيـل في هذه القضية وصـورة الفتاوى المحررة فيهـا من الطرفين ومطلـوب بتلـك الإفـادة النظر فيمـا ذكر والإفـادة عما يقتضي إجراؤه شـرعًا لحسـم التداعي الحاصـل من الطرفين وكذا وردت إفـادة المعية على العرض المقـدم من محمد سـلامة أحـد الأولاد المؤرخـة في ٦ ش سـنة ٧٧ والتقرير وصـور الفتاوى المرفوقة معه الملحق ذلك بأوراق تلك القضية للنظر في ذلك أيضًـا، وقـد صار التأمل في هذه المـادة والذي رؤي أنه حيث لم تسـبق دعوى شـرعية من الدسـوقي المذكور بأنـه وصي مختـار ولم يثبت بطريق شـرعي، وقـد نصب القاضي عمـه وصيًّا على التركة والقصر ولم يثبت على الدسـوقي المذكور ما يوجب منعه عن الوصاية المختارة ولا ما يقتضي منعه من الدعوى بذلـك بطريق شـرعي غير أنه وجـد ببعض الكتابـات أن بعـض الأعيان أخبر القاضـي بعـدم لياقة الدسـوقي للوصايـة من قبـل الميت أو من قبـل القاضي وأنـه لا يؤمـن على مال الأيتـام، وهذا لا يعد إثباتًا شـرعيًّا إلا أنـه يورث تهمة فيمـن قيل فيه ذلك قبل صـدور الدعوى منه بالوصاية وإثباتها بطريق شـرعي، وهـذا لا يمنع من سـماع دعـواه لعدم ثبوت مـا وصف به شـرعًا، وقد ذكر في أدب الأوصيـاء في فصل الإثبات ما نصـه: «فلو برهن على واحد ممن ذكر فإن كان عـدلًا كافيًا قُضي له بها، وإن عرف بالفسـق والخيانـة لا يلتفت إلى دعواه ولا ينصبـه؛ لأنه يعزل الخائن الجـاني، فكيف ينصبه؟! وإن كان ضعيف الرأي وقليـل التبصر في التصرف فنصبه ضم إليه مشـرفًا كافيًـا كما إذا اتهمه بالخيانة، ذكره في الخلاصة»[1]. انتهي. فالذي ينحل به مشكل هذه القضية الآن أن يدعي الدسـوقي المذكـور إن أراد المنازعة على عمه المنصـوب وصيًّا بأن أباه أقامه

---

(١) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ١٠١.

وصيًّا مختارًا وأنــه لم يصادف نصب القاضي للمدعى عليه وصيًّا الصحة وأنه واضع يده على كذا من مال القصر ويعينه، وإن كان يعلم حصول خيانة من عمه في المــال يعينها أيضًا، وأنــه يطالبه برفع يده عن ذلك المال ومنعه عن التصرف في التركــة، وبعــد تصحيح دعواه يسـأل خصمه العم المذكور عــن دعواه، فإن أنكرها وذكر ما يوجب خيانته أو فسقه وأن نصب القاضي له قد صادف الصحة وأثبت ذلك بشــهادة العدول، ولم يثبت على المنصــوب ما يوجب عزله أيضًا يحكم القاضي بمنع الدســوقي من دعواه، ولــو أثبت أنه وصي مختار، وإن لم يثبت أن الدســوقي غير مأمون على المال ولم يتحقق عليه ما يوجب فسقه بعد إثبات وصايته يحكم له القاضي بأنه الوصي المختار ويرفع يد عمه عن المال، وعزله عن الوصاية من قبل القاضي واسـتقلال الدسوقي بالوصاية ما لم يظهر أنه غير كافٍ فيضم عمه مثلًا إليه في الوصاية حيث كان العم عدلًا كافيًا على ما عليه العمل، ولو فرض ثبوت وصاية الدســوقي لا ينقض ما صار في التركة من بيع أو شــراء من عمه وسـبق رضاه أي الدســوقي به على ما هو محرر في بعض أجوبته حيث لم يتحقق بطريق شرعي أنه مكره على ذلك إكراهًا معتبرًا. هذا ما ظهر لي في حسم هذه القضية.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم ما لو أوصى إلى اثنين.

[١١٦٤٦] ٦ شوال سنة ١٢٧٧

سـئل في رجــل مريض أقام وصيًّــا مختارًا علــى ذريته وتركتــه قبل وفاته وأشهد على نفسه بذلك، ثم بعد سبعة أيام توفي إلى رحمة الله تعالى مصرًّا على ذلك، فبعد وفاته ادعت زوجته أنه أقامها وصيًّا في ليلة وفاته وأثبتت ذلك بالبينة. فهــل إذا حضر الموصى إليــه الأول وقبل الوصية يكون وصيًّا مختارًا مشــاركًا للزوجة في الوصية، ويكون التصرف في التركة لهما؟

أجاب

نعـم، إذا قبل الموصى إليـه الأول الوصية إليه من قبـل الرجل المذكور وثبت بالوجه الشرعي أن المتوفى المذكور أقامه وصيًّا مختارًا يكون وصيًّا أيضًا مع الزوجة التي أثبتت الوصية إليها بالوجه الشرعي مشاركًا لها؛ لما صرحوا به من بطلان فعل أحد الوصيين كالمتوليين فيما عدا ما استثني، ولو كان إيصاؤه لـكل منهما على الانفـراد[1]، «وفي الـدرر: أوصى إلى اثنيـن لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون الآخر ولو إلى كل منهما بالانفراد. اهـ. وفي التتارخانية: أوصى إلى رجل، ثم مكث زمانًا فأوصى بوصايا إلى آخر فهما وصيان في كل وصاياه، تذكر إيصاءه للأول أو نسي؛ لأن الوصي عندنا لا ينعزل ما لم يعزله الموصي، ويخرجـه عن الوصاية بأن يقول: أخرجته عـن الوصاية، أو يقول: رجعت عن وصايتـي إليـه، حتى لـو كان بين وصيتيه مدة سـنة أو أكثـر لا ينعزل الأول عن الوصاية. أدب الأوصياء من فصل تعدد الأوصياء»[2].

والله تعالى أعلم

[١١٦٤٧] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٧٧

سـئل في رجل مات عن زوجة وابن وبنـت قاصرين منها، وترك ما يورث عنه شـرعًا، ومـن جملة مـا تركـه أرض زراعة أبعاديـة فوكلـت أم القاصرين المذكوريـن وهـي الوصي عليهما مـن قبل الحاكم الشـرعي رجـلًا أجنبيًّا في بيـع نصيبها ونصيـب ولديها المذكوريـن في الأرض المذكـورة، فقبل الوكيل الوكالـة وباع الأرض بثمن معلوم مـن الدراهم لرجل نصيب الموكلة ونصيب ولديها المذكورين بضعف القيمة. فهل والحال هذه يسـوغ للوكيل بيع نصيب القاصرين المذكورين بضعف القيمة للمشتري ويكون البيع صحيحًا نافذًا؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٠٣.

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٣٠٦.

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي كون البيع المذكور بضعف قيمة الأرض المبيعة يكون صحيحًا في نصيب القاصرين ممن له ولاية بيع ذلك شرعًا حيث لا مانع؛ إذ ما ذكر من جملة مسوغات بيع عقار اليتيم.

والله تعالى أعلم

[١١٦٤٨] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٧

سئل في رجل أوصى حال حياته أحد أولاده لما يعلم من معرفته بالتصرف على القاصر من أولاده بعد وفاته، ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى، والحال أن القاصر له أخ شقيق لم يتعرض له الموصي حال الوصاية بالنظر في شأن القاصر، بل خصها بالأخ للأب المذكور، والآن تعلق أمل الأخ الشقيق بقسمة ما يخص نفسه ويخص أخاه القاصر ويضع يده عليه لظنه أنه أولى من الوصي بالتصرف على القاصر والولاية. فهل إذا ثبتت الوصاية وكان الأمر كما ذكر لا يجاب الشقيق لذلك، بل ما يخص القاصر يكون تحت يد الوصي لا ينزع منه عملًا بمقتضى الوصاية أم كيف الحال؟

أجاب

الولاية في مال القاصر المذكور للوصي المختار إذا كانت وصايته ثابتة شرعًا وكان مأمونًا لم يقم به ما يوجب انعزاله منها دون الأخ الشقيق والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٦٤٩] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٧

سئل من المعية في ١٦ ذ سنة ٧٧ بما مضمونه: أنه لما عرض من أحمد ملطيلي للمعية السنية بالتظلم من رفعه من الوصاية على متروكات المرحوم

حسين أغا شوارلي فرج شرح عليه لحضرة مدير سنار والخرطوم بتاريخ ٢٢ ش سنة ٧٧ بما لزم، فوردت الإفادة المسطرة باطنه على ملخص القضية ومنها علم أن رفعه نظرًا لما تراءى منه من حصول التفريط في مال الأيتام وتجويز صرف مبالغ إلى مذكورين بمجرد ادعائهم من دون ثبوت شرعي ولا سندات إلى آخر ما هو موضح بالملخص باطنه، وبناء على ما أوضح عنه العلماء ووكيل نائب الشرع من إقامة شخص وكيل لتسليم المتروكات لحين ترتيب وصي مختار قد صار إحضار دياب محمد خواجا الذي شهد في حقه وكيل نائب الشرع بالأمنية والضبط وسلمت له المتروكات والنقود والسندات، ومن كونه يلزم النظر في ملخص القضية المسطر باطنه بطرف حضرتكم وإعطاء القول في ذلك حسب ما تقتضيه أصول الشريعة اقتضى الشرح عليه لحضرتكم لكي من بعد مطالعة الملخص المذكور والوقوف على الحقيقة ترد الإفادة اللازمة عما يتراءى لحضرتكم في هذه القضية بموافقة أصول الشريعة؛ لينظر فيها ويجري اللازم.

حاشية: من حيث متضح أن رفع الوصي الأصلي من وصايته على متروكات المتوفى وورثته وإقامة الحاج دياب محمد الدنقلاوي وصيًّا على الأيتام والمتروكات بمعرفة العمد والتجار وقاضي الغضارف لمناسبة ما اتضح من التحقيق من عدم لياقة الوصي الأصلي كما هو موضح بهذا الملخص الذي من مطالعته يعلم الوجه المبني عليه ذلك. فهل ما صار إجراؤه في هذه القضية موافق شرعًا؟ أم كيف؟

أجاب

الإفادة عما صار في هذه القضية أن إبعاد الوصي الأول من طرف حضرة مدير سنار والخرطوم وعزله على الوجه الموضح بملخص القضية المذكورة بناء على إخبار نائب الغضارف والعلماء بأنه لم تثبت خيانته، بل اتضح لهم أنه حاصل منه تفريط في مال الأيتام ودفع بعض الديون من غير إثبات شرعي

لـم يصادف الصحة شـرعًا؛ إذ لا دخل لحضرات المديريـن في عزل الأوصياء أو إقامتهـم، إنمـا ذلك منـوط بقضاة الولايـات الذين لهم ولاية ذلك شـرعًا، وحينئذ فالوصي الأول المذكور باقٍ على وصايته ما لم يتحقق عليه شـرعًا بين يـدي القاضي المذكـور ما يوجب عزله من خيانة أو فسـق، فحينئذ يكون على القاضـي الذي له ولايـة العزل والتوليـة عزله وإقامة من يصلـح لذلك، وغاية مـا هو مصـرح به في دفع الوصي دينًا للغريم بلا إثبات بطريق شـرعي أن يكون مضمونًـا عليه ما لـم تقم بينة بإثباته عند المنازعة في ذلـك ولو من قبل الوصي فيبرأ عن الضمان[1]، وعلى فرض صحة مجرد نصب الوصي الثاني بإذن قاضي العموم لنائب الغضارف لا يترتب عليه عزل الأول.

والله تعالى أعلم

[١١٦٥٠] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٨

سـئل في رجل مات عن ورثة قصر وبلغ وعليهم وصي شرعي وعليه دين ثابت على يد الحاكم الشرعي وأولاده محتاجون للكسوة والإنفاق عليهم. فهل إذا كان لـه حصة في بيـت يكون للوصي بيعها ووفاء ديـن الميت منها والإنفاق على القصر إن بقي منها شيء بعد وفاء دين الميت إذا لم يكن للميت مال سوى ذلك؟

أجاب

من مسوغات بيع الوصي من أجنبي عقار الأيتام وجود دين على مورثهم المخلـف عنه ذلك العقار لا وفاء له إلا من ثمنـه بقدر الدين المذكور، كما أن احتياجهم للنفقة الضرورية من جملة المسوغات لذلك.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٣٠٦.

[١١٦٥١] ١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨

سئل في رجل مات وخلف أولادًا بعضهم بلغ وبعضهم قصر وأقام الميت في حياتـه أحد أولاده البلغ وصيًّا على إخوته وتركته، فأنفق الوصي على إخوته نفقـة مـن مالهم. فهل إذا تحاسـبوا بعد البلـوغ وأراد الوصي خصـم ما صرفه عليهـم من حصصهم يكون له ذلك حيث كانت النفقة كنفقة مثلهم ويقبل قول الوصي فيما أنفق؟

أجاب

نعم، للوصي المذكور حسبان ما أنفقه من مال إخوته الذين هم في ولايته وحجـره عليهم خاصة حيث كان نفقة المثل ويقبل قوله في مقداره بيمينه إذا لم يكذبه فيه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١٦٥٢] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٨

سـئل من المحافظة بمصر في ١٤ شـوال سـنة ٧٨ بما مضمونه: من بعد اطلاع حضرتكم على إفادة مديرية التاكا المسـطرة على إحدى هاتين القائمتين رقم ١ شـعبان سـنة ٧٨ ترد الإفادة عمـا يكون في الوصية الشـرعية التي تطلبها فاطمة هانم زوجة إسـماعيل أفنـدي الموضح كيفية ذلك بالقائمتين السـالف ذكرهما؟

أجاب

الإفـادة عـن ذلك أنـه بمطالعة هاتيـن القائمتين تبيـن أن المتوفى أوصى بنصف الباقي من تركته بعد صرف ما عين صرفه لزوجته والنصف لوالده، وأن والـده قـد توفي قبله وأن له أيتامًا، والحكم الشـرعي أن الوصية لأحد الورثة لا تصـح بدون إجازة باقي الورثة إذا كانوا كبارًا عاقلين على فرض ثبوت الوصية

المذكورة، فإذا مات الرجـل المذكور عن زوجته وأولاده القاصرين كما يفهم من التعبير بالأيتام لا تعتبر الوصية للزوجة لعدم صحة إجازة القصر على فرض حصولهـا ما لم يكونوا بالغين ويجيـزوا الوصية، وأما الأب فقد بطلت الوصية له بموته قبل الموصي قطعًا.

والله تعالى أعلم

[١١٦٥٣] ٨ صفر سنة ١٢٧٩

سئل في رجلين شـريكين تخالصا من بعضهما من الشركة بعد المحاسبة مـع بعضهما وحصل بينهمـا الإبراء العام ما عدا مبلغ معلوم من الشـبكة أقر به أحدهما لصاحبه آخر كل حساب بينهما، ثم بعد ذلك أقام مَنْ له المال المذكور شـريكه وصيًّا مختارًا على أولاده القصر وعلى مالهم وكتب له كتابة بذلك بيد الوصـي المذكور. فهل إذا عارضه رجل يزعم أنه وكيل عن وصي على القصر من قبل القاضي ويريد المخاصمة والنزاع والتداعي مع الوصي المختار في شأن نـزع تركـة مورث القصـر من يده أو مشـاركته له في التصـرف لا يكون له ذلك حيث ثبتت الوصاية المختارة بالبرهان الشـرعي، ويكـون وصي الميت مقدمًا علـى وصي القاضي وله أن يدفع ما على الميـت من الدين من تركة الميت بعد ثبوته بالوجه الشرعي؟

أجاب

وصي الميت مقدم في الولاية في مال القصر على وصي القاضي إذا ثبتت وصايـة المختار بالوجه الشـرعي وكان أمينًا ثقة ولم يكن منصوب القاضي قد نصب ليشارك المختار بمقتضٍ شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٦٥٤] ٩ صفر سنة ١٢٧٩

سئل في رجل مات عن زوجة وأولاد بلغ وقاصرة، وترك ما يورث عنه شرعًا، وقبل موته أقام أحد البلغ وصيًّا على القاصرة من قبله. فهل إذا ثبتت بالوجه الشرعي وصايته على القاصرة يكون له الولاية على نصيبها من تركة أبيها وليس لأمها معارضته فيه وله أن ينفق على القاصرة من مالها باللائق لها؟

أجاب

الولاية في مال القاصرة للوصي المختار من قبل أبيها إذا ثبتت ولايته بالوجه الشرعي وكان أمينًا ثقة لم يقم به ما يخل بولايته، وليس لأمها والحال هذه المعارضة بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٦٥٥] ٢٧ صفر سنة ١٢٧٩

سئل في رجل بصير بقلبه جعله القاضي وصيًّا على قاصرة وعلى مالها ولها خمسة قراريط في بيت صغير باعها الوصي لضرورة الإنفاق عليها بخمسمائة قرش، وأمر الوصي المذكور أخ القاصرة بالإنفاق عليها، وصار الوكيل المذكور يباشر الإنفاق، وكلما احتاجت لشيء من ذلك يأخذه الوكيل من الوصي وينفقه على أخته حتى استهلك المبلغ المذكور في نحو سنة ونصف، والآن بلغت رشدها وتريد أخذ المبلغ المذكور من الوصي المذكور. فهل لا تجاب لذلك ويصدق الوصي في إنفاقه عليها على الوجه المذكور لا سيما ووكيل الوصي مصدق على الإنفاق المذكور؟

أجاب

إذا أنفق الوصي مبلغ الثمن على محجورته بالمعروف نفقة المثل لا يكون لها مطالبة به بعد البلوغ حيث لا يكذبه الظاهر في مقدار النفقة ويقبل قوله بيمينه في ذلك حيث لم يكن خائنًا.

والله تعالى أعلم

[١١٦٥٦] ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٩

سئل بإفادة واردة من مصلحة بيت مال مصر بتاريخ ١٢ الجاري ومضمونها: أنه بناء على ما ورد به شرح حضرتكم على الشقة طيه المؤرخ ١٧ محرم سنة ٧٩ المرغوب به الاستفهام عن المبالغ الواردة بالقائمة المدعي صرفها عبد الكريم أفندي أخو المرحوم مصطفى بك مدير الفيوم سابقًا، قد سئل من الموما إليه عما هو مرغوب إعطاء الإفادة عنه، فأفاد أنه صرف مبلغ ٢٤١٢٦ قرشًا وثلاثين فضة من ضمنه مبلغ ٧٠٣٩ قرشًا وعشرة فضة صرفه في حال حياة المرحوم حكم تعريفه وإذنه إليه ومبلغ ٤٣٢٧ قرشًا وعشرة فضة منصرف في تجهيزه وتكفينه وصدقات وغيرها، ومبلغ ٩٢٥٣ قرشًا وعشرين فضة منصرف من بعد وفاته من ابتداء ربيع الآخر سنة ١٢٧٨ لغاية رمضان سنة تاريخه في مصروفات مثل أجرة ذهبية لحضور الأمتعة والعيال من الفيوم للمحروسة وأجرة نقل وأجرة عربية ركوب العيال من مصر القديمة لحد المنزل وثمن أشياء لزوم مأكولات الأولاد وثمن مشتروات مثل طرابيش ومراكيب لهم ونقديات بيد الزوجة وبيد مذكورين وهكذا، وباستجواب وكيل زوجة المرحوم عن ذلك أجاب بأن موكلته لم تصدق على جميع ما ادعى صرفه الموما إليه، وحيث إن البك الموما إليه توفي عن زوجته وولدين قاصرين ورغبنا الإفادة هل مع وجود القصر وعدم صدور حجة وصية من المرحوم يجوز صرف الأفندي الموما إليه في الميتم وصرف باقي المبلغ؟ أم كيف؟ لا سيما مع عدم تصديق الزوجة الآن على جميع ما ادعى صرفه كما أفاد وكيلها مع أن من ضمن المنصرف من الوصي مبالغ صرفها قبل ثبوت وصايته ومبالغ بعد ثبوت الوصاية، وبذا لم يعلم إن كان ما يدعي صرفه سواء كان قبل ثبوت وصايته أو بعده في محله، أم كيف؟ وإن كان ما ادعى لا يصادف وجهًا شرعيًّا فما الذي يليق صرفه يوميًّا على الأيتام القصر المذكورين؟ وما مقدار ما يلزم

لكساويهم؟ فلزم تحريره لحضرتكم لترد الإفادة الواضحة عما يعتمد لإجراء محاسبة الموما إليه على ما استولاه وما صرفه.

أجاب

المبلغ الذي صرف حال حياة الميت بإذنه من يد الوصي المذكور بعد تحققه شرعًا لا دخل له في التركة أصلًا، وما صرف في الميتم والتجهيز والتكفين فما وافق منه التجهيز والتكفين الشرعيين وذلك حسب اللائق لأمثال المتوفى في مقدار الكفن من حيث القيمة والعدد وهو ثلاثة أثواب مما يلبسه المتوفى في غالب أوقاته وثمن ما يجهز به وأجرة تغسيله وحمله إلى المقبرة يحسب على جميع الورثة من أصل التركة، وما زاد فإن صرفه بلا إذن الزوجة فهو ضامن له، وما صرفه من بعد وفاة الميت فما وافق النفقة الشرعية على القصر من مالهم وذلك يختلف باختلاف الناس وكثرة المال وقلته يحسب عليهم، وما صرفه للزوجة يحسب عليها، وما زاد على ذلك فهو ضامن له، وليس للنفقة حد معين شرعًا، بل تختلف باختلاف المال والناس على أنه في القائمة موضح بأصول المصروفات أن بعض الأصول من مال الزوجة المتحصل من الأبعادية تعلقها فيمكن أن المنصرف على الزوجة من ذلك لا من مال التركة ولم يذكر عن ذلك شيء في إفادة المصلحة وتقدير النفقات بحسب اللائق إنما يتضح بمعرفة القاضي بعد معرفته حال القصر وأموالهم، فإذا أريد للمصلحة العلم بتقدير شيء معلوم تحال هذه المادة على المحكمة ليقدر القاضي ما يليق بحسب الحال إن لزم ذلك.

والله تعالى أعلم

[١١٦٥٧] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٩

سئل في امرأة توفيت عن ولدي ابنها ذكر وأنثى، وقبل وفاتها حال صحتها بحضور الورثة المذكورين أوصت بأن جميع العقار المملوك لها يكون

مناصفة بين ولدي ابنها المذكورين والمصاغ يكون لبنت الابن خاصة لا دخل لأخيها فيه، وشرطت أن هذا لا يكون إلا بعد وفاتها، فلما توفيت أرادت بنت الابن إنفاذ ما أوصت به جدتها لها فأبى أخوها ذلك وأراد أخذ حقه بالفريضة الشرعية ولم يجز تلك الوصية بعد وفاة جدته، بل كان راضيًا بذلك في حياتها. فهل يجاب لذلك؟

أجاب

الوصية للوارث باطلة إلا بإجازة الباقي بعد موت المورث، ولا عبرة بالإجازة والرضا بها قبل الموت.

والله تعالى أعلم

[١١٦٥٨] ١٢ رجب سنة ١٢٧٩

سئل في رجل مات عن زوجتيه وعن أخ شقيق وابني أخ شقيق. ثم مات الأخ الشقيق عن أولاد ذكور وإناث وزوجته وعن ابني أخيه المذكورين ولم تقسم التركة. فماذا يخص كل وارث، وإذا ادعى ابنا الأخ بأن عمهما كان أوصى لهما بجميع تركته وهو في مرض موته لا تنفذ إلا من ثلث تركته؟

أجاب

بموت الرجل الأول عن زوجتيه وعن أخيه الشقيق وابني أخيه المذكورين لا غير يكون لزوجتيه من تركته الربع فرضًا يقسم بينهما، ولأخيه الشقيق الباقي تعصيبًا، ولا شيء لابني أخيه. وبموت الأخ المذكور ثانيًا عن أولاده ذكورًا وإناثًا وزوجته وابني أخيه المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضًا، والباقي لأولاده تعصيبًا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لابني أخيه، والوصية لغير الوارث بما زاد على الثلث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة، ومقدار الثلث لا يتوقف عليها.

والله تعالى أعلم

[١١٦٥٩] ٢٥ رمضان سنة ١٢٧٩

سئل في وصي مختارة على يتيم من قبل أبيه، ولليتيم المذكور استحقاق في وقف آيل له من قبل جده الأعلى، فطلبت الوصي المذكورة من ناظر ذلك الوقف ما خص اليتيم من غلة ذلك الوقف واستيفاء استحقاقه فيه فأبى الناظر المذكور تسليم استحقاقه لها وأبقاه تحت يده مدة سنين. فهل لها طلب ما ذكر ولها ولاية حفظه دون الناظر المذكور ولا يسوغ له تأخير صرفه وإبقاؤه تحت يده المدة المذكورة؟ وإذا أبرز من يده من بعد المدة الطويلة دفترًا متضمنًا أنه صرف من إيراد ذلك الوقف في عمارته وترميمه مبلغ كذا وأبى تسليم الوصي المذكورة استحقاق اليتيم المذكور حتى تصدق له على صرف المبلغ المرقوم في العمارة والترميم المذكورين وتختم له على الدفتر المذكور، وأبت التصديق على المنصرف في العمارة والترميم والختم على الدفتر لا تجبر على ذلك.

أجاب

للوصي المذكورة ولاية قبض استحقاق اليتيم المذكور من فائض ريع الوقف، ويجبر الناظر على تسليمه إليها حيث لا مانع، ولا يتوقف ذلك على تصديق الوصي للناظر على ما صرفه في عمارة الوقف، بل لا يحتاج الناظر إلى تصديقها، ويقبل قوله في مقدار ما صرفه على ذلك بيمينه إذا كان أمينًا لم يكذبه فيه ظاهر الحال، وكان مصرف المثل.

والله تعالى أعلم

[١١٦٦٠] ١ ذي الحجة سنة ١٢٧٩

سئل في رجل يملك أمتعة وعقارًا ومواشي أوصى بها في مرض موته لابن ابنه ومات في مرضه المذكور عن بنتين وعن ابنه وعن ابن ابنه الموصى له، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل والحال هذه تنفذ الوصية في الثلث الجائز لغير

الوارث، ومـا زاد يتوقف على إجازة الورثة، فإذا لم يجزه الوارث يكون ما بقي بعد الوصية ميراثًا يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

الوصية لغير الوارث فيما هو مملوك الرقبة تنفذ من ثلث المال بلا توقف علـى إجازة الورثة، وفيما زاد عليه تتوقف على إجازتهم، فإذا لم تجزها الورثة يكون ما زاد على الثلث ميراثًا يقسـم بين جميع الورثة بالفريضة الشـرعية، وفي قدر الثلث بعد التجهيز والدين مستحق للموصى له.

والله تعالى أعلم

[١١٦٦١] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٩

سـئل في رجل مات عن أخته شقيقته وعن ابن عم عصبة وعن ابن ابن عم آخر، وترك ما يورث عنه شرعًا، وأوصى في مرض موته لابن ابن العم المذكور بالثلـث من التركـة ومات وهو مصر على وصيته المذكـورة. فهل والحال هذه تصح الوصية لابن ابن العم المذكور ويكون له أخذ ثلث التركة بطريق الوصية المذكورة حيث ثبتت بالوجه الشرعي؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

الوصيـة بثلـث المـال لغيـر وارث وقاتـل تنفذ بـلا إجـازة الورثة حيث تحققت شـرعًا، ولم يكن هناك مانع. وبموت الرجـل المذكور عن أخته وابن عمه العصبة وابن ابن عمه الآخر الموصى له لا غير يكون لأخته من تركته بعد الديـن والوصيـة وما يلزم تقديمه النصـف فرضًا، ولابن عمـه المذكور الباقي تعصيبًا، ولا شيء لابن ابن عمه لبعده في الدرجة.

والله تعالى أعلم

[١١٦٦٢] ٣٠ صفر سنة ١٢٨٠

سئل بإفادة من بيت مال مصر مؤرخة في ٢٦ ص سنة ١٢٨٠ مضمونها: إذا توفي رجل عن زوجته وأولاد قصر، وقبل وفاته أقام شخصًا وصيًّا مختارًا من قبله على مخلفاته وأولاده القصر، وبعد وفاته تحرر إعلام شرعي بثبوت وصاية الوصي المذكور، ثم توفي أحد الأولاد القصر عن ورثة حاضرين وأخ قاصر غائب تحت وصاية الوصي المذكور. فهل للوصي المذكور حفظ ما يئول للقاصر الغائب من تركة المتوفى الثاني أم ما دامت وصايته هي من قبل المتوفى الأول ليس له حفظ ما يخص الغائب من تركة المتوفى الثاني، وبيت المال له ضبط التركة كالجاري في ضبط متروكات من يتوفى وله وارث غائب حسب الأصول اللائحة الجاري العمل بموجبها؟ وما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

للوصي المختار ولاية حفظ مال محجوره القاصر الذي تحت وصايته والتصرف فيه بالمصلحة لا فرق بين ما إذا كان ذلك المال آل إليه من قبل أبيه الذي نصب الوصي المذكور أو من قبل غيره كالذي آل إليه من قبل أخيه المتوفى بعد أبيه المذكور.

والله تعالى أعلم

[١١٦٦٣] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٨٠

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٠ مضمونها: الأوراق الموضحة أعلاه واردة للمصلحة من مديرية المنية ضمن أوراق قضية متروكات شخص متوفى بها يسمى حسين أغا كورد، وحيث إن تركته محصورة فيها على يد قاضي المنية ومذكور بإفادة المديرية أنه قد ثبت

علـى التركـة وصايا وديون، وبمطالعة الأوراق وجد أن الزوجة ثبت لها أشـياء كانـت مضبوطة ووضعت يدها عليها، والتركة بيعت على يد الوصي والقاضي المذكور، ثم وجدت إفادة من الوصي بأنه ما صار نصبه وصيًّا عامًّا إلا بعد وفاة المتوفى وأنه لا تعلق له بالتركة، فنؤمل إفادة الحكم الشـرعي فيما تضمنته تلك الأوراق.

أجاب

الوصي مـن قبل الميت لا يقبـل التخصيص، فلو خصص بشـيء يكون وصيًّا عامًّا، فإذا كانت وصايته ولو في شيء خاص من قبل الميت محققة تصح دعـوى الزوجة بما ادعتـه من الأعيان في وجهه، وكذا تسـمع في وجهه دعاوى الديون ممن يدعيها، وإذا اسـتوفى الإثبات شـرائطه يكون الحكـم نافذًا، وكذا الزوجـة إذا كانـت محققـة الوراثـة إلى المتوفى يصـح إثبات الديـن في وجهها بمفردها ولو بدون حضور باقي الورثة أو الوصي، ولا يشـترط في إثبات الدين على أحد الورثة كون التركة زائدة عليه.

والله تعالى أعلم

[١١٦٦٤] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٨٠

سـئل بإفـادة واردة من بيت مـال مصر مؤرخة في ٢٥ جمادى الثانية سـنة ١٢٨٠ مضمونهـا: إذا توفي أي شـخص وقبل وفاته أوصى لعتقائـه أو مدبراته بثلث ماله المخلف عنه من قليل وكثير وثبت ذلك شـرعًا بعد موت الموصي، وكان من جملة ما يسـتحقه حال حياته أطيان خراجية بالمال. فهل تنفذ الوصية المذكـورة في ثلـث الأطيان الخراجية أسـوة المخلفات عنه مـن أطيان بلا مال وعقارات ومنقولات أم كيف؟ نؤمل الإفادة عن ذلك ليعتمد الإجراء.

أجاب

الأراضي الخراجية التي آلت لبيت المال ليسـت ملكًا لأربابها فلا تورث

عنهم ولا تدخل في الوصية بثلث المال على ما هو مقرر في كتب المذهب[١]؛ إذ لا يملك صاحب منفعتها رقبتها حتى تدخل في وصيته، إنما يكون له حق الانتفاع بها ما دام حيًّا، وله إسقاطها لغيره في حياته بإذن الحكومة، وإذا مات فعلى ما هو جارٍ الآن تقسم بين سائر الورثة قسمة الميراث، وليست ميراثًا حقيقة.

والله تعالى أعلم

[١١٦٦٥] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٠

سئل بإفادة من الروزنامه في ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٨٠ مضمونها: الاستفهام عن الحكم الشرعي فيما يتعلق بقبض المعاش المرتب إلى أولاد علي أفندي السلاموني بالروزنامجه القصر المطالب بصرفه الوصي على الأيتام واستيلائه ذلك، ووالدة الأيتام المذكورين متوقفة في ذلك بقولها: إنه ليس وصيًّا من طرف المتوفى على القصر، وإنه إذا فرض وكان وصيًّا فلا يكون وصيًّا على المعاش المرتب وإنما هي الأحق باستيلاء معاش أولادها؛ لكونها حاضنة لهم.

أجاب

الإفادة عن هذه المادة أن الولاية في مال الأيتام سواء كان من تركة مورثهم أو من غيرها لوصيهم المختار من قبل أبيهم، ثم لوصيهم من قبل القاضي حيث كانت وصايته عامة في ذلك دون الأم ولو كانت الأيتام في حضانتها، ومن ذلك يعلم جواب الحادثة إذا كانت وصاية الشخص المذكور ثابتة شرعًا على أحد الوجهين السابقين فيكون له ولاية قبض استحقاقهم المذكور دون الأم.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ١٦٦.

[١١٦٦٦] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٨٠

سئل بإفادة من الروزنامجة في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٠ مضمونها: لما ورد شرح حضرتكم بإحدى الأوراق -يعني السابق ذكره قبل هذه بتاريخ ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٠- قد صار السؤال من زوجة المرحوم علي أفندي السلاموني فرغبت طلب نسخ صورة الإعلام الشرعي وإرساله لحضرتكم لمطالعته ويعطى الجواب اللازم، وبناء على ذلك قد صار نسخ صورته بالشقة طيه من مصلحة بيت المال وورد مع شرح المصلحة المذكورة بتاريخ ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٨٠، وحيث من الاقتضاء مطالعة ما فيه وإعطاء الحكم اللازم بالوجه الشرعي لزم شرحه لحضرتكم لترد الإفادة الواضحة.

أجاب

قولنا في الجواب السابق إذا كانت وصاية المنصوب من قبل القاضي عامة في ذلك نعني به أنه لم يخصص بغير ذلك، وبمطالعة صورة الإعلام المذكور ولم يوجد فيه تخصيص بشيء، بل أقامه القاضي وصيًّا على القاصرتين مع الإطلاق فيملك قبض استحقاقهما ولو من غير التركة حيث لم يستثن القاضي في إقامته وصيًّا هذا التصرف أو نحوه، ففي تنقيح الحامدية بالعزو إلى البزازية: «جعله القاضي وصيًّا في مال اليتيم له أن يفعل في ماله ما يفعله وصي الأب غير أن وصي القاضي لا يملك أن يتصرف تصرفًا استثناه القاضي كما إذا نهاه عن بيع العقار مثلًا بخلاف وصي الأب، فإن استثناء الأب لا يعمل، فيملك وصيه التصرف في عمل نهاه عنه»[١]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[١١٦٦٧] ١٧ محرم سنة ١٢٨١

سئل في رجل له ولدان أحدهما له أربعة أولاد والثاني لا ولد له، حضر والد الولدين المذكورين في حياته عند نائب الشرع وأوصى بثلث ماله وأملاكه إلى

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٩٤.

أحـد الولدين، والثلث الثاني لأخيه، والثلث الثالث لأولاد ابنه الأربعة. ثم مات الموصي وقسـمت التركة على ذلك وتحـررت بذلك الحجج اللازمة وصاروا يتصرفون في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم منذ خمس عشرة سنة، ثم ضاعت الحجـج المذكورة وأراد أحـد الولدين الذي لا أولاد له الرجوع على أخيه بعد تلك المدة بقوله: إنه يأخذ النصف في الثلث الموصى به لأولاد أخيه المذكور. فهل يجوز له الرجوع بعد تلك المدة؟

أجاب

إذا كانـت الوصيـة بثلث المـال لأولاد الابـن المذكورين ثابتـة بالوجه الشـرعي تنفذ بلا توقف على رضا الورثة؛ إذ الوصية لغير الوارث بثلث المال تقـدم على الميراث فيمـا يورث عنه شـرعًا، ولا تدخل فيها الأطيـان الأميرية التي آلت لبيت المال، وإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد الولدين الرجوع على أولاد أخيه بما تحققت الوصية به فيما تنفذ فيه الوصية.

والله تعالى أعلم

[١١٦٦٨] ٣ صفر سنة ١٢٨١

سـئل في رجل مات عن وارثين أحدهما حاضر والآخر غائب، وله وصي مختـار من قبلـه أقامه ليصرف من سـدس ماله في مؤن تجهيـزه وتكفينه وباقي السـدس يصرف للفقراء والمسـاكين، والسـدس لابن الوصي بموجب حجة شـرعية من قبـل القاضي. فهـل إذا أراد الحاضـر من الوارثين الاسـتيلاء على نصيبـه ونصيب الغائب لا يكون له ذلك بدون وكالة عن الغائب وتكون الولاية في حفظ نصيب الغائب للوصي المختار إلى حين حضوره؟

أجاب

ليـس للـوارث الحاضر ولاية أخـذ نصيب الوارث الغائـب بدون وكالة

عنـه، والولايـة في حفظ نصيب الغائب مـن الورثة إلى حيـن حضوره للوصي المذكور.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يصح تصرف الوصي فيما وقف للحمل قبل انفصاله.

[١١٦٦٩] ١٣ ذي الحجة سنة ١٢٨١

سـئل في رجل مات عـن زوجتين إحداهمـا حامل وعن بنتيـن قاصرتين وعن أخ شقيق، ادعى الأخ المذكور بعد الموت أنه وصي من قبل القاضي على القاصرتيـن وعلى الحمل، وتصرف الأخ المذكور في التركة وفي نصيب الحمل الموقـوف له قبـل الولادة. فهل يصح تصرفه على حصـة الحمل المذكور قبل الولادة أم لا؟

أجاب

الـذي صرحوا به أن الحمل لا يلي ولا يولـى عليه[١]، وحينئذ فلا يملك الأخ المدعي المذكور أن يتصرف في المال الموقوف للحمل، وإذا تصرف فيه قبل الولادة لا يصح تصرفه ولو وصيًّا.

والله تعالى أعلم

[١١٦٧٠] ٨ محرم سنة ١٢٨٢

سئل في امرأة أعطت لبنتها بعض مصاغ تبرعًا منها في مرض موتها، وماتت عنهـا وعن ورثة آخرين لم يجيزوا ذلك. فهل يكون ذلك وصية للوارث لا تنفذ إلا بإجازة باقي الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإن ردوها بطلت، ويكون تركة؟

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٣٣.

أجاب

نعم، هذا التبرع وصية حكمًا، والوصية للوارث لا تنفذ بدون رضا البقية، فإذا ردت تبطل، ويكون ما ذكر تركة يقسم بين جميع الورثة.

والله تعالى أعلم

[١١٦٧١] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٢

سئل في رجل مرض مرض الموت فأوصى لزوجته بثلث ماله وبنصف جاموسة في الحالة المذكورة. ثم مات عن زوجته المذكورة وعن أخته وعن ابن أخيه الشقيقين، وترك ما يورث عنه شرعًا، ومن جملة متروكاته مصاغ، ولم تجز الورثة الوصية. فما الحكم في هذه الوصية؟ وماذا يخص كل وارث من التركة؟ ومَنْ تقدم بينته إذا اختلف الورثة مع الزوجة، فقالت الزوجة: إن المصاغ لي، وقال الورثة: إنه للميت؟

أجاب

الوصية لأحد الورثة باطلة بدون إجازة باقيهم، وللزوجة الربع فرضًا، وللأخت الشقيقة النصف كذلك، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبًا، والقول للزوجة في مثل المصاغ بيمينها، والبينة بينة الورثة عند اختلافهما المذكور.

والله تعالى أعلم

[١١٦٧٢] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

سئل في رجل مات عن أيتام وأموال وجعل له وصيًّا. ثم مات وصيه بعد أن جعل وصيًّا آخر، ثم جعل القاضي على الأيتام والأموال وصيًّا. فهل يقدم وصي الوصي على وصي القاضي؟

أجاب

الولاية في مال الصغير إلى الأب، ثم لوصيه، ثم لوصي وصيه، ثم الجد

أبـي الأب، ثم إلـى وصيه، ثم إلى القاضي، ثم من نصبـه القاضي كما صرحوا [به][(١)]، وبه يعلم تقدم وصي وصي الأب على من نصبه القاضي في الولاية.

والله تعالى أعلم

[١١٦٧٣] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

سـئل في وصي علـى قصر من قبل أبيهم تحت يده مـال لهم أرادت أمهم نزعـه من يـده؛ متعللة بأن الوصي المذكور فقير إذا ضاع المال من يده لا يوجد عنده ما يوفي بمثله أو بقيمته. فهل حيث كان وصيًّا مختارًا من قبل أبيهم لا ينزع المال من يده ولا تقبل دعوى الأم بذلك؟

أجاب

إذا كان الوصـي المختـار أمينًا عـدلًا قادرًا على التصـرف غير متهم ولم يقـم به ما يوجب إخراجه من الوصاية لا يكون لأحد معارضته ونزع المال منه ولـو كان فقيرًا؛ إذ مجرد الفقر لا يخرجه عن الأهلية، وإن قام به شـيء كخيانة أو فسق وجب عزله وتولية من ليس كذلك.

والله تعالى أعلم

[١١٦٧٤] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

سئل في رجل مات عن زوجته وعن بنت قاصرة منها وعن ابنين من زوجة ماتـت في حياته وعن ابن من زوجة مطلقة منه قبـل موته وخالية من عدته وبنت من موطوءته وكلهم قصر، وقبل موته أقام رجلًا وصيًّا مختارًا على تركته وعلى مـال القصـر وثبتت وصايته المختارة على يد القاضي بشـهادة البينة الشـرعية، وبيعـت التركـة وحفظ ثمنها تحت يـد الوصي بإذن القاضي، فـأرادت الزوجة

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٢٨١.

المطلقة أن تأخذ نصيب ابنها القاصر من الوصي وتضعه في بيت المال. فهل لا تجاب لذلك، ويكون النظر والرأي في حفظه للوصي المذكور؟

أجاب

ليس للأم نزع نصيب ابنها القاصر من يد الوصي المختار بدون وجه شرعي يوجب ذلك.

والله تعالى أعلم

[١١٦٧٥] ٦ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

سئل في وصي مختار على ولد أخيه الشقيق القاصر وضع يده على ما خص الولد من تركة أبيه وما خصه من تركة أخته، وصار ينفق على الولد المذكور من ذلك النفقة اللازمة من حين موت أبيه إلى أن صار سنه إحدى عشرة سنة، وبقي من ذلك شيء يسير تحت يد الوصي، والآن تريد أم الولد أخذ ما بقي من الوصي وضم الولد إليها. فهل يصدق الوصي بيمينه فيما صرفه على القاصر من ماله حيث لم يكذبه الظاهر، والباقي مما خص القاصر يترك تحت يد الوصي ينفق عليه منه حتى يبلغ، وللوصي ضم الولد إليه ومنع الأم عنه حيث كان عمه الشقيق، وليس له من العصبة غيره؟

أجاب

نعم، يصدق الوصي في مقدار النفقة على اليتيم حيث لا يكذبه فيه ظاهر الحال وكانت نفقة المثل، وليس للأم نزع ما بقي من يده بدون وجه شرعي، وللعم العاصب المذكور ضم اليتيم إليه حيث انتهت حضانته ولم يوجد من يقدم على وليه المذكور.

والله تعالى أعلم

[١١٦٧٦] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٨٢

سئل في رجل مات عن زوجتين وعن ابن وبنت قاصرين ولهما عم وصي من قبل الميت لينفق عليهما ويحفظ مالهما، فأخذ المال واستولى على التركة وامتنع من الإنفاق مع وجود المال لهما، وأخرجهما من بيتهما وأكل بعض المال وخان في التركة بإتلاف بعضها. فهل إذا ثبتت عليه الخيانة والإتلاف بالوجه الشرعي يعزل عن الوصاية ويؤخذ المال من يده ويكون ضامنًا لما أتلفه من مالهما؟

أجاب

إذا ثبتت خيانة الوصي المذكور بالوجه الشرعي فعلى القاضي عزله من الوصاية؛ إذ عزله حينئذ واجب، وما يثبت أنه تعدى عليه وأتلفه من مال القاصرين فعليه ضمانه.

والله تعالى أعلم

[١١٦٧٧] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٨٢

سئل في رجل أوصى في مرض موته لبنته بحمار وجارية وأوصى لزوجته ببيت. ثم مات في ذلك المرض ثاني يوم الوصية عن بنته وزوجته المذكورتين وعن أخته الشقيقة، ولم تجز الأخت الوصية المذكورة. فهل والحال هذه تكون تلك الوصية غير نافذة ويكون الموصى به تركة يقسم كغيره من بقية التركة بالفريضة الشرعية بين الأخت والبنت والزوجة، فيكون للزوجة الثمن فقط في جميع التركة حتى في البيت المذكور، وللبنت النصف كذلك حتى في الحمار والجارية، وللأخت الباقي تعصيبًا في جميع ذلك حتى في الموصى به حيث لم يكن وارث سواهن ولو كتب الوصي ورقة بذلك مشمولة بالإشهاد عليه؟

أجاب

الوصية لبعض الورثة لا تنفذ إلا بإجازة باقيهم، فإذا ردت الأخت

الشقيقة الوصية المذكورة بطلت في حقها ويقسم الموصى به بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية، إن رد كل من الزوجة والبنت وصية الأخرى فيكون للزوجة الثمن فرضًا، وللبنت النصف كذلك، وللأخت المذكورة الباقي تعصيبًا، حيث لا وارث سواهن.

والله تعالى أعلم

[١١٦٧٨] ٢٣ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل في امرأة تملك بعضًا من النحاس والفراش وبعضًا من الصناديق الخشب وواحد منها صاج، قد أوصت في حال حياتها وصحتها وطواعيتها بثلث ما ذكر لجهات خيرات عينتها تفعل بعد وفاتها، وأوصت بالثلثين من ذلك لثلاثة أشخاص ذكرين وأنثى من أتباعها الذين لا قرابة لهم بها، وأقامت واحدًا من الذكرين رجلًا كاملًا وصيًّا على تنفيذ وصيتها، ثم ماتت وتركت ما ذكر من النحاس والفراش والصناديق فقط عن أولاد عمها لأبيها. ماذا يكون الحكم في وصيتها؟ هل تنفذ بالثلث فقط، ويكون الباقي ميراثًا لأولاد عمها، أم كيف الحال؟ والذي أوصت إليه ليس لأحد منعه من الوصاية على تنفيذ ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

الوصية لغير الوارث بعد ثبوتها بالطريق الشرعي إنما تنفذ بقدر ثلث التركة، وما زاد عليه موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوها بعد الموت نفذت في الكل، وإن ردوها بطلت فيما زاد على الثلث، ويكون الثلثان ميراثًا، وإذا ثبت الإيصاء إلى الرجل المذكور من قبلها لا يكون لأحد منعه منه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٦٧٩] ٤ رمضان سنة ١٢٨٢

سئل في وصي من قبل الميت له دين عليه ويريد إثباته بطريقه الشرعي. فهل إذا لم يكن في الورثة بالغ يكون للقاضي أن ينصب خصمًا في مقدار الدين ليثبت الوصي ما يدعيه، ولا يكون الوصي مخرجًا عن الوصاية بدعواه المذكورة إذا أثبته بطريقه الشرعي؟

أجاب

نعم، للقاضي ذلك ولا يكون نصب وصي في مقدار الدين لإثبات الوصي المختار دينه في وجهه مخرجًا له عن الوصاية والحال ما ذكر، قال في رد المحتار: «إذا ادعى الوصي دينًا على الميت ينصب القاضي وصيًّا للميت في مقدار الدين الذي يدعيه ولا يخرج الأول عن الوصاية وعليه الفتوى»(١). انتهى.

والله تعالى أعلم

[١١٦٨٠] ٥ شوال سنة ١٢٨٢

سئل في رجل وصي مختار على أولاد أخيه القصر من قبل أبيهم اشترى لهم حصة شائعة في دار وطاحونة خربتين ليزيل ما فيهما من بعض البناء ويبنيهما دارًا لهما، ثم بعد الشراء بمدة ظهر له كثرة الكلفة عليهم فباع الحصة المذكورة في الدار والطاحونة لرجل آخر وهما خربتان بضعف قيمتهما ووضع المشتري يده على ذلك، واشترى الوصي بالثمن الذي باع الحصة به دارًا للأيتام عامرة يستغلونها وينتفعون بها وهي أروج لهم وأنفع بكثير من الحصة التي باعها كما يشهد بذلك الناس والعيان. ثم مات أحد الأيتام المذكورين عن وارث يعارض فيما وقع من الوصي المذكور. فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الوصي

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٢٢.

المذكـور باع تلك الحصة بضعف قيمتها وقت البيع وأنها كانت متخربة يكون بيعه صحيحًا نافذًا؟

أجاب

بيـع الوصي المذكور على الوجه المسـطور صحيح نافذ لا ينقض بدون وجه شرعي حيث تحقق ما ذكر بالسؤال بالطريق الشرعي لوجود المسوغ.

والله تعالى أعلم

[١١٦٨١] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٢

سـئل في امـرأة لا وارث لهـا أوصـت بجميع مـا تملكه ويوجـد متروكًا عنهـا بعد وفاتها من منقـول وعقار وغير ذلك لجهات خيـرات، وأقامت امرأة وصيًّا في تنفيـذ وصيتها المذكورة وماتت مصرة علـى الوصية، وقبلت الوصي الوصية المذكورة في حياتها وبعد وفاتها وثبت ذلك بالوجه الشـرعي ووضعت يدهـا الوصي على ما وُجِدَ متروكًا عـن المتوفاة وتصرفت في غالبه، ومن جملة المتروك عقار ونخل تريد الوصي المذكورة بيعه وقبض ثمنه لتصرفه على جهة خيـر من الجهات التي أوصت لها المتوفـاة المذكورة. فهل والحال هذه يكون لها ذلك ولو كان موجودًا غير العقار؟

أجاب

مـا نفذت فيه الوصيـة يكون للوصـي المذكورة التصـرف فيه والصرف لجهة الوصية إما بواسـطة البيع أو بدفع العين على الوجه الموصى به حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٦٨٢] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٢

سـئل في رجل مات، وترك ما يورث عنه شرعًا، وله ورثة شرعية وعتقاء، وقد كان في حياته أقام رجلًا وصيًّا وأوصاه بأن يبدأ بتجهيزه وتكفينه وعمل تربة

لـه، وبعـد ذلك يوفي ما عليه من الدين، وما يبقى بعد ذلك يعطي ثلث الثلث منه للعتقـاء. فهل يكون وفاء الدين مقدمًا علـى الميراث والوصية، ويكون للعتقاء ثلـث ثلث ما بقي بعد التجهيز والتكفين واتخاذ القبر للميت والدين حسـب ما أوصى، ثم ما بقي يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية؟ وذلك بعد تحقق ما ذكر بالوجه الشـرعي سـيما وما أجراه الوصي المذكور من اتخـاذ القبر للميت هو بإذن جميع الورثة وهم بالغون وبعض العتقاء.

أجاب

نعم، يقدم الدين الثابت شـرعًا على الوصيـة والميراث، وللموصى لهم ثلـث ثلث الباقي بعد الدين والتكفين والتجهيز واتخاذ القبر للميت حسـب ما أوصى به والحال ما ذكر، وما بقي يقسم بين الورثة على فرائض الله تعالى.

والله تعالى أعلم

[١١٦٨٣] ١٩ محرم سنة ١٢٨٣

سـئل في رجل اشـترى لابنـه القاصر نخلًا وعقـارًا ببلـدة كان مقيمًا فيها وكتب بذلك حجة شـرعية، ثم أراد الأب السـفر من هذه البلدة إلى بلدة أخرى فوق مسـافة القصـر للإقامة فيها بأهله وعياله، وإذا تـرك ذلك النخل والعقار في البلد المذكورة يخشـى على النخل من التلف وعلـى العقار من التخرب. فهل إذا كان الأب المذكـور محمـودًا بين الناس يجوز له بيع ذلـك العقار والمحل المذكورين ليحفظ ثمنهما لابنه المذكور أو يشتري به ما أنفع له؟

أجاب

نعم، للأب المذكور بيع ما ذكر والحال هذه بثمن المثل.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم ما أنفقه الوصي في المصاهرات بين اليتيم وغيره والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الأعياد وغيرها.

[١١٦٨٤] ٤ صفر سنة ١٢٨٣

سئل في رجل أراد التوجه إلى الحج الشريف، وقبل توجهه أقام شقيقه وصيًّا مختارًا شرعيًّا على أولاده بحضرة عدول من المسلمين وتوجه إلى البلاد الحجازية، فبقضاء الله سبحانه وتعالى توفي إلى رحمة الله تعالى بمكة المشرفة وهو مصرٌّ على ذلك، ووضع يده شقيقه المذكور على متروكاته وضبطها على يد الحاكم الشرعي، وقسم ذلك على ورثته وصار ينفق على أولاده الموصى عليهم في لوازمهم الشرعية وزوج بنتًا من بناته وصرف عليها في لوازمها للزواج، فقامت الآن بعد بلوغها تطالبه بما يخصها في متروكات والدها، وفي أجر أماكنه الموروثة عنه. فهل والحال هذه يصدق الوصي المذكور فيما قبضه وما صرفه عليها، ولا يلزم بإقامة بينة على ذلك لكونه أمينًا؟

أجاب

نعم، يصدق الوصي المذكور في مقدار ما قبضه وما صرفه من مال محجورته في حاجتها السائغ الصرف فيها ونفقتها حيث كان أمينًا لا يكذبه ظاهر الحال فيما ذكر ولا يكلف إقامة بينة على ذلك والحال هذه، وفي أدب الأوصياء من فصل الإنفاق: «وفي القنية للزاهدي: لا يضمن الوصي ما أنفق في المصاهرات بين اليتيم أو اليتيمة وغيرهما في خِلَع الخاطب أو الخطيبة وفي الضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الأعياد وغيرها من مال اليتيم أو اليتيمة مما هو متعارف، وإن كان منها له بد، وقال عين الأئمة الكرابيسي: وللوصي اتخاذ ضيافة من مال الصغير لختنه للأقارب والجيران والحجام ما لم يسرف فيه، ومثله عن القاضي أبي حامد، وكذا له اتخاذ ضيافة لمؤدبه

مـن عنده من الصبيان، وكـذا العيدي، وقال أبو يوسـف التلالي وحميد الدين الوبـري: إنـه لا يجوز له اتخاذ ضيافـة للمؤدب ولا إعطاء العيـدي له حتى لو فعلهما يضمن»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[١١٦٨٥] ١٣ صفر سنة ١٢٨٣

سـئل في رجـل في عيال أبيه معـاون له في تعلقاته ولا مال لـه أصلًا غير أنه يأكل ويشرب ويكتسي هو وأولاده من مال أبيه المعاون له فيه فقط، فمات هذا الابن عن أولاد ثمانية ذكور وإناث، فأوصى لهم جدهم بثلث ماله، ثم بعد ذلك رجـع عن وصيته هذه وأوصـى لهم بحصة في بيته وبدراهم مرسـلة لكل واحد منهم قـدر معلوم. فهل يصح رجوعه عن الأولى وتكـون الثانية هي الصحيحة المعمول بها، أم كيف؟

أجاب

للموصي الرجوع عن وصيته والإيصاء بغيرها، فإذا ثبت بالوجه الشرعي أنـه رجع عن وصيته الأولـى وأوصى لأولاد ابنه بالوصيـة الثانية يعمل بالثانية حيـث مات مصرًّا عليهـا، وكان الموصـى لهم غير وارثيـن وكانت تخرج من الثلث.

والله تعالى أعلم

[١١٦٨٦] ١٧ صفر سنة ١٢٨٣

سـئل في رجـل توفي إلى رحمـة الله تعالى، وترك ما يورث عنه شـرعًا من عقـارات ومنقولات، وبعض الورثة قاصـر فأقام القاضي عليهم وصيًّا من باقي الورثـة البالغين وكتب له حجة بالوصاية، واسـتمرت تركـة المورث تحت يد

---

(١) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ٢٦٤.

الوصي المذكور على الاشتراك والشيوع بدون قسمة بين الورثة، فصار الوصي يتصرف فيها كيف شاء، ثم ظهر عدم حسن تصرفه لإسرافه وتبذيره وصرفه في وجوه غير مرضية وغير لائقة شرعًا حتى استغرق نصيبه من التركة وبعض أنصباء القصر المذكورين. فهل إذا ثبت أنه أتلف شيئًا مما يخص القصر بدون مسوغ شرعي يسوغ للقاضي عزله وإقامة غيره مقامه؟

أجاب

نعم، للقاضي عزل الوصي المذكور والحال هذه حيث ثبتت خيانته شرعًا، بل عزله في هذه الحالة واجب صيانة لمال القصر عن الإتلاف وينصب وصيًّا أمينًا قادرًا على التصرف والحفظ.

والله تعالى أعلم

[١١٦٨٧] ٢٠ صفر سنة ١٢٨٣

سئل في حصة مشتركة في مكان بين قاصرة وجدتها الوصي عليها وزوجة أبيها باعها وكيل الوصي والزوجة المذكورتين بغبن فاحش وغرور وبغير مسوغ شرعي. فهل لا يجوز بيع عقار القاصرة المذكورة والحال ما ذكر؟

أجاب

لا يصح بيع حصة القاصرة من العقار بدون مسوغ شرعي لبيع عقار اليتيم ولو لم يوجد غبن فاحش ولا تغرير فيه كما أن البيع في نصيب البلغ بالغبن الفاحش والغرور يوجب تمكن البائع من فسخ البيع.

والله تعالى أعلم

[١١٦٨٨] ٧ ربيع الأول سنة ١٢٨٣

سئل في رجل أوصى بثلث مخلفاته ليصرف في تجهيزه وتكفينه ووجوه خيرية من قراءة قرآن وصدقات، وجعل وصيًّا مختارًا على تنفيذ وصيته

المذكورة وعلى باقي التركة بعد موته ويستوفي ديونه التي على الناس ويقضي ما عليه منها، وما فضل بعد ذلك الذي هو الثلثان يدفعه لوارثه الأحق بذلك. ثم مات بعد ثلاثة أشهر عن عمه لأبيه الغائب في بلده المعلومة وعن أولاد عمه لأبيه الحاضرين واستولى الوصي المختار على التركة وأراد تنفيذ الوصية كما أمره الموصي فمنعه أولاد العم وأرادوا نزع التركة منه وإبطال الوصية وأخذ ما على الناس من الديون للميت. فهل ليس لهم ذلك حيث ثبتت الوصية بالوجه الشرعي ومات الموصي مصرًّا عليها وليس لهم من الميراث شيء لوجود العم الذي هو أقرب درجة منهم، ويمنعون من المعارضة في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، ليس لأولاد العم المذكورين ذلك والحال ما ذكر بالسؤال ولا ميراث لهم مع وجود العم العاصب ويمنعون من معارضة الوصي المختار بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٦٨٩] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٨٣

سئل في وصي مختار على قصر من قبل أبيهم، وبعد موت الأب المذكور بيعت تركته ما عدا العقار، واستلم نصيب القصر في جميع التركة من العقار وغيره من النقود وهو قدر معين بدفتر القسام وأمره القاضي بأن يدفع لوالدة القصر المذكورين عن كل شهر قدرًا معلومًا من أصل نصيبهم من النقود التي في يده للنفقة عليهم، فصار يفعل ذلك حتى مضت مدة استهلكت نفقة القصر فيها الدراهم التي بيده وتخرب بعض العقار لعدم عمارته ويريد الوصي المذكور التصرف في بعض المتخرب لإصلاح الباقي وعمارته بما تبقى به عينه ولأجل احتياج القصر المذكورين للنفقة. فهل إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي يسوغ للوصي ذلك؟

أجاب

كل من تخرب العقار واحتياج اليتيم إلى النفقة مسوغ لبيع عقاره، فإذا تحقق المسوغ لبيع العقار بالوجه الشرعي يكون للوصي المختار بيعه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٦٩٠] ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٨٣

سئل في رجل أوصى في أوائل مرض موته بثلث ماله شائعًا لعتقائه الثلاثة ما عدا الأطيان الخراجية، وله بنت قاصرة أوصى عليها أحد عتقائه المذكورين ووهب للوصي على البنت المذكورة قطعة أرض فضاء من غير بناء قبل الوصية والمرض بمدة، وأنشأ الموهوب له عمارتها بعد الهبة حال حياة معتقه من ماله الخاص به، ومات المعتق المذكور مصرًّا على ما ذكر. فهل والحال هذه تنفذ الوصية في الثلث والإيصاء على البنت المذكورة وتنفذ الهبة في القطعة الأرض المذكورة حيث إن الهبة في حال الصحة وإنشاء الموهوب له عمارتها من ماله الخاص به في حال حياة معتقه كما ذكر، وإذا تعرض أحد الورثة لإبطال الوصية في الثلث أو الإيصاء على البنت المذكورة أو الهبة لا يجاب لذلك حيث كان ذلك لدى بينة شرعية؟

أجاب

إذا ثبتت الوصية بالثلث المذكور للعتقاء بالوجه الشرعي وكذا الإيصاء لأحدهم ولم يتحقق رجوع الموصي عن ذلك يكون كل منهما نافذًا حيث لا مانع، وليس لأحد الورثة التعرض في ذلك بدون وجه شرعي، وإذا أثبت الموهوب له الهبة المذكورة حال صحة الواهب مستوفية شرائط الصحة والتمام بالطريق الشرعي لا يكون الموهوب تركة عن الواهب، وليس لأحد الورثة بعد ذلك منازعته فيما ذكر أيضًا بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٦٩١] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣

سئل في رجل وصي على قاصرين وعلى مالهما أنفقه عليهما في مدة لا يكذبه فيها الظاهر نفقة المثل. فهل إذا راهق أحد القاصرين وادعى البلوغ وطالب الوصي بماله، وادعى أنه أنفقه عليه في مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال يصدق في ذلك بيمينه؟

أجاب

نعم، يصدق في ذلك بيمينه حيث لم تثبت خيانته ولم يكذبه فيما ادعاه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١٦٩٢] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣

سئل في رجل حصل له مرض وله جدة أم أبيه وزوجة وابن من غير الزوجة وهم ورثته، وله ابن عم عاصب أحضره بحضرتهم وأوصى له بمبلغ معلوم من ماله وأمرهم بتسليمه له بعد موته وأجابوه لذلك. فهل إذا مات الرجل في مرضه المذكور وطلب الموصى له منهم المبلغ الموصى به من تركته ودفعوا بعض ذلك فقط وامتنعوا من دفع الباقي يجبرهم الحاكم الشرعي على دفع الباقي من ذلك حيث كان يخرج من ثلث ماله بعد تحقق الوصية بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبتت الوصية لغير الوارث بدون الثلث أو بقدره بالوجه الشرعي تؤمر الورثة بتنفيذها كاملة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٦٩٣] ١٩ رجب سنة ١٢٨٣

سئل في معتوه له حصة في دار ليس له غيرها واحتاج إلى النفقة الضرورية. فهل يسوغ للأم بيعها بمسوغ شرعي إذا أقامها القاضي وصيًّا عليه بثمن المثل حيث لم يكن له غيرها ولم يوجد من ينفق عليه؟

أجاب

المعتوه في الحكم كالصغير، فوصيه كوصيه، فله بيع عقاره بمسوغ شرعي من المسوغات لبيع عقار اليتيم.

والله تعالى أعلم

[١١٦٩٤] ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٣

سئل في رجل مات عن زوجة وعن أولاد من غيرها ذكر وأنثيين، وأوصى لزوجته بمبلغ معلوم من الدراهم يخرج من ثلث ماله. فهل يتوقف نفاذها على إجازة باقي الورثة أو تكون من ثلث ماله؟

أجاب

الوصية لبعض الورثة لا تصح بدون إجازة باقيهم بعد الموت ولو كانت أقل من ثلث التركة.

والله تعالى أعلم

[١١٦٩٥] ٨ رمضان سنة ١٢٨٣

سئل في رجل أوصى لزوجته بمبلغ معلوم من الدراهم وأبرأها في مرض موته مما له عليها من الدين براءة عامة، ومات من مرضه المذكور عنها وعن ورثة أخر لم يجيزوا الإبراء والوصية المذكورين ولم يقروا عليها. فهل لا يصح الإبراء والوصية والحال ما ذكر؟

أجاب

إبـراء الغريم في مرض المـوت حكمه كوصية، والوصية لبعض الورثة لا تصح بدون إجازة باقيهم.

والله تعالى أعلم

[١١٦٩٦] ١٩ رمضان سنة ١٢٨٣

سـئل في رجل أوصى لبنت ولده المتوفى قبله بقيراطين من ميراثه وأشـهد علـى ذلك بينة. فهل لها بعد وفاة جدها أخذ ما أوصى لها به حيث إنها لـم ترث فيه؟

أجاب

الوصيـة لغير الـوارث والقاتل بثلث التركـة فأقل تنفذ بعد ثبوتها شـرعًا بدون رضا الورثة إلا أنها تؤخر عن الدين الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٦٩٧] ١٣ شوال سنة ١٢٨٣

سـئل في رجل مات عن زوجتـه وعن أولاده القصر منهـا وأقام قبل موته زوجتـه وصيًّا عليهـم وعلى مالهم بشـرط أن يكون أخوه الشـقيق ناظرًا عليها وعليهم أيضًا بحيث إنها لا تتصرف ولا تفعل شيئًا في مال القصر بدون مشاورته واطلاعـه. فهل والحال هـذه إذا أرادت الزوجة أن تنزع المال من يده وتسـتقل بالتصرف فيه برأيها لا تجاب لذلك ويكون له التصرف معها فيما فيه المصلحة لمال القصر حيث شـرط الموصي له ذلك بقوله إنه يحاسب ويخاصم ويقبض ويصرف وينازع ويصدق وغير ذلك؟

أجاب

إذا تحقق كون الزوجة وأخي الميت وصيين من قبل أبي القصر لا يكون لأحدهما الانفراد بالتصرف في مالهم بدون وجه شرعي فيما عدا ما استثني.

والله تعالى أعلم

[١١٦٩٨] ١٧ شوال سنة ١٢٨٣

سـئل في رجل مَرِضَ مَرَضَ الموت وجعل زوجته وصيًّا على ابنه القاصر منهـا وعلـى ماله وعلى ثلث ماله لتصرف منه في خيـرات عينها لها وأقر بأن لها عليـه دينًا معلومًـا، ثم بعد ذلـك حضر عنده جماعـة من أصدقائه المسـلمين لعيادته، فقال لهم: أشـهدكم على شهادة تسـمعونها مني وهو أني كنت جعلت امرأتي فلانة وصيًّا على ابني فلان القاصر منها وأوصيت لها بثلث مالي لتصرف منـه في خيرات عينتها لها، وإني قد علمت أنهـا لا تقوم بهذا الأمر لضعفها، فقد رجعـت عـن الإيصاء والوصيـة. ثم بعد ذلك مـات وهو مصر علـى ذلك عن زوجتـه المذكورة وعن زوجة أخـرى وعن ابن وبنت بالغيـن منها. فهل يصح رجوعـه عن ذلـك ولا يكون إقراره لها بالدين في مـرض موته صحيحًا والحال هذه؟

أجاب

نعم، يصح الرجوع في الإيصاء والوصية والإقرار في مرض الموت لبعض الورثة بدين أو عين موقوف على تصديق باقي الورثة إذا كانوا بالغين.

والله تعالى أعلم

[١١٦٩٩] ٢٥ شوال سنة ١٢٨٣

سئل في امرأة أوصت بثلث مالها في خيرات عينتها وجعلت أختها الشقيقة وصيًّـا على تنفيذ وصيتهـا، ثم ماتت عنها وعن بنتيـن وزوج. فهل يكون جعل الأخت المذكورة وصيًّا صحيحًا ولا يمنع من ذلك كونها وارثة؟

أجاب

جعل إحدى الورثة وصيًّا على تنفيذ ما أوصت به من الخيرات صحيح حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٧٠٠] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٣

سئل في رجل توفي عن زوجته وأولاده القصر منها ومن غيرها فأقامها القاضي وصيًّا على القصر وعلى التركة، فوضعت يدها عليها وتصرفت فيها بحكم الوصاية، ثم بعد مدة فعلت خلاف ذلك وتصرفت في المال الموروث لهم وتعدت فيه واستهلكته في شئون نفسها، وكذا استهلكت أيضًا ما استجد لهم من الإيراد في غير مصالحهم، وأرادت رهن قطعة أرض متروكة لهم وأخذ حجج عقارات رهنتها على نقديات أخذتها وتصرفت فيها وصارت بذلك مجنوحة وخائنة في المال. فهل إذا تحقق ذلك شرعًا يعزلها القاضي وينصب عليهم وصيًّا آخر أمينًا قادرًا على التصرف والحفظ وتحصيل حقوقهم حسب ما يراه القاضي من المصلحة؟

أجاب

إذا ثبتت خيانة الوصي المذكورة بالوجه الشرعي يجب عزلها من الوصاية وينصب القاضي وصيًّا بدلها أمينًا قادرًا على الحفظ والتصرف في مال الأيتام بالمصلحة.

والله تعالى أعلم

[١١٧٠١] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٣

سئل في مكان مشترك بين أيتام وأمهم، وللأولاد المذكورين جد من قبل الأم وصي من قبل القاضي وهم فقراء محتاجون للنفقة، ولا شيء لهم ينفق

عليهم منه، والمكان المذكور متخرب لا ينتفع به للسكنى من مدة سنين. فهل يسوغ للوصي المذكور بيع أنصباء القصر من المكان المذكور بوصايته عليهم لضرورة نفقتهم من ثمنه ووجود تخربه وتعطله عليهم مع بيع نصيب أمهم بالوكالة عنها في ذلك؟

أجاب

نعم، يسوغ للوصي المذكور بيع المكان المذكور بالوصاية على أولاد بنته والوكالة عنها لوجود المسوغ لبيع عقار اليتيم على الوجه المسطور؛ إذ كل من الاحتياج إلى النفقة والتخرب في العقار مسوغ لبيعه بثمن المثل لو انفرد فعند الاجتماع أولى.

والله تعالى أعلم

[١١٧٠٢] ٢ محرم سنة ١٢٨٤

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٣ مضمونها طلب نظر الإعلام المرفوق معها ويفاد عن الإعلام المذكور، هل بموجبه لا يكون هناك مانع من صرف باقي استحقاق المتوفى إلى مقدمه أم كيف؟ لاتباع الإجراء.

أجاب

الوصي المختار له ولاية قبض ديون الميت وحقوقه وأماناته ممن هي بذمته أو يده مع وجود وارثه ولو بالغًا، فإذا ثبت أن المتوفى أقام الشخص المذكور في حال حياته وصيًّا مختارًا على حفظ مخلفاته وعلى قبض ماله وأداء ما عليه وتوصيل مخلفاته إلى أخته كما هو مذكور في الإعلام المذكور يكون للوصي المذكور ولاية قبض باقي استحقاق المتوفى المذكور حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٧٠٣] ١٩ محرم سنة ١٢٨٤

سئل في رجل مات عن ولده وعن بناته الخمس القاصرات وعن زوجتيه وعن أمه، وترك قطعة أرض أميرية، فأقام القاضي عم الأولاد عليهم وصيًّا وأمره بالإنفاق عليهم من ريع الأرض، فأخذ العم القصر المذكورين وأسكنهم في دارهم وصار يزرع الأرض وينفق عليهم من ريعها إلى أن بلغوا رشدهم، ثم أمر الولد بعد ذلك عمه أن يزوجه ويدفع المهر من نصيبه ففعل العم ذلك، ثم أراد الأولاد أخذ ريع الأرض من عمهم فادعى أنه أنفقه عليهم. فهل والحال هذه إذا كان الظاهر لا يكذبه في ذلك يصدق فيه بيمينه، وحيث زوج العم الابن ودفع المهر من نصيبه بأمره يكون المهر محسوبًا على الولد حيث حصل ذلك من الولد لعمه بعد بلوغه؟ وما الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

يقبل قول الوصي بيمينه في مقدار ما أنفقه على القصر من مالهم نفقة المثل حيث لا يكذبه ظاهر الحال في ذلك والمدة محتملة كما يكون له حسبان ما دفعه مهرًا عن الولد البالغ الرشيد لزوجته بأمره من نصيبه خاصة.

والله تعالى أعلم

[١١٧٠٤] ٢٢ محرم سنة ١٢٨٤

سئل في مكان مملوك لورثة عن مورثهم، وفي الورثة صغار وكبار، وللصغار وصي شرعي عليهم والمكان المذكور متخرب ومشحون بالأتربة لا ينتفع به في هذه الحالة. فهل يكون تخربه وتهدمه مسوغًا لبيع الوصي نصيب الصغار منه، ويكون له ذلك بثمن مثله فأكثر، وللكبار بيع أنصبائهم منه أيضًا؟

أجاب

نعم، يسوغ للوصي بيع أنصباء الصغار من هذا العقار من أجنبي عنه بمثل قيمته فأكثر للمسوغ المذكور كما للكبار بيع أنصبائهم منه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٧٠٥] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٨٤

سئل في رجل جعل رجلًا وصيًّا على تركته وورثته وكتب بذلك حجة شرعية، ثم بعد مدة من الزمان ضم إليه وصيًّا آخر وذكر أنهما يشتركان في الرأي والتصرف وأنه لا استقلال لأحدهما دون الآخر، فلما مات الموصي توقف الوصي الأول مع الوصي الثاني في التصرف معه؛ متعللًا بأن عليه دينًا للتركة، وأنه لا يتصرف معه في التركة حتى يوفي ما عليه من الدين. فهل ليس للوصي الأول أن يتصرف في تركة الموصي المذكور وحده، بل لا بد من مشاركة الوصي الثاني معه في التصرف في التركة ويكونان في العمل في التركة كرجل واحد لا ينفرد أحدهما عن الآخر؟ وإذا تصرف الوصي الأول وحده يكون تصرفه باطلًا، ولا عبرة بما تعلل به الوصي الأول حيث كان الوصي الثاني مقرًّا بما عليه من الدين.

أجاب

إذا ثبتت وصاية الثاني مشاركًا للأول من قبل الميت بالطريق الشرعي لا يكون لأحدهما الانفراد بالتصرف دون الآخر إلا فيما استثني إذا لم يقم به ما يوجب خروجه من الوصاية.

والله تعالى أعلم

[١١٧٠٦] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٥ ر سنة ٨٤ مضمونها: أن شخصًا حدادًا توفي عن ورثة منهم غلام قاصر وله تركة، وشخص آخر ادعى بأشياء له ضمن تركة الميت كان أعطاها له على سبيل التصليح، فمات الميت والأشياء باقية في محله وهو يطلبها والورثة البلغ المعتبر تصديقهم شرعًا مصدقون على صحة دعواه، والمتوفى ليس منظورًا فيه حال حياته لياقته

لملك تلك الأشياء. فهل والحال هذه اعتمادًا على تصديق الورثة البلغ وشهادة الشهود بملك المدعي للأشياء وأنها كانت عند الميت للتصليح يكتفي الحال ويسلم فيها لصاحبها حيث لا لياقة للميت بتملكه إياها ولا لزوم لإثباتها عند القاضي نروم الإيضاح عن الحكم الشرعي في ذلك، كما أن القاصر لو أقيم عليه وصي وتحقق له ملك المدعي لما ذكر له أن يصدق أسوة البلغ ولا مانع من ذلك، أو لا يصح التصديق منه؟

أجاب

إن الشهادة المعتبرة التي يثبت بها الحق إنما تكون بين يدي الحاكم الشرعي في وجه الخصم بعد دعوى صحيحة حتى يحكم بالملك للمدعي بالنسبة إلى القاصر، ولا ينفذ إقرار الوصي عليه، وليس له التسليم إلى المدعي قضاء بدون إثبات شرعي، وإن حل ذلك ديانة حيث كان يعلم الوصي ملك المدعي ما ادعاه.

والله تعالى أعلم

[١١٧٠٧] ٢٥ [(١)] جمادى الأولى سنة ١٢٨٤

سئل بإفادة في ٢٦ جمادى الأولى سنة ٨٤ من حضرة قاضي الجيزة مضمونها: أن رجلًا دفع لآخر مبلغًا من الدراهم وقال له: اصرف ذلك عليّ بعد موتي، ومات الدافع وصرف المدفوع إليه ذلك في تجهيزه وتكفينه حسب أمره بدون إذن الورثة. فهل يكون ضامنًا لما قبضه من الميت وما صرفه يكون متبرعًا به؟ نرجو من سعادتكم الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك ليكون العمل بمقتضاه.

(١) بالأصل: ٢٥، ولعل الصواب ما أثبتناه نظرا لتاريخ ورود الإفادة.

أجاب

إذا قال له: اصرف المبلغ الذي دفعه إليه حال حياته عليّ بعد موتي، يريد بـه الصـرف في تجهيزه وتكفينه يكون ذلك إيصاء منه لـه، فما صرفه في ذلك لا يكـون ضامنًا له لصحة الوصية حيث لا تزيد علـى الثلث ولا تتوقف على إذن الورثـة حينئذ، وفي الـدر المختار: «يبدأ من تركة الميـت الخالية عن تعلق حق الغيـر بعينها كالرهن والعبد الجاني، ثم قـال بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذيـر ككفن السـنة أو قدر ما كان يلبسـه في حياته». اهــ. وفي رد المحتار: «قولـه: (ككفـن السـنة) أي من حيث العـدد، وقوله: (أو قدر ما كان يلبسـه في حياتـه) أي مـن حيث القيمـة، (وأو) بمعنـى الواو، وقال في سـكب الأنهر: ثم الإسـراف نوعـان: من حيث العـدد بأن يـزاد في الرجل على ثلاثـة أثواب وفي المـرأة على خمسـة، ومن حيث القيمـة بأن يكفن فيما قيمته تسـعون وقيمة ما يلبسه في حياته سـتون مثلًا، والتقتير أيضًا نوعان عكس الإسراف عددًا وقيمة. اهــ. وهـذا إذا لم يـوص بذلك، فلو أوصى تعتـبر الزيادة على كفـن المثل من الثلث»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[١١٧٠٨] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤

سـئل بإفادة واردة من بيت عموم مال مصر في ١٠ ج ٨٤ مضمونها: امرأة توفيت عن زوجها وبيت المال، وبتوجه من لزم لإجراء الأصول قيل إنها أوصت لزوجهـا بالنصف الباقي بعد حصته من كامل ما يوجـد مخلفًا عنها بعد وفاتها من قليل وكثير وجليل وحقير وأمتعة وأسـباب وفرش ونحاس وحلي ومصاغ وجـدار وعقار وغير ذلك بالغًا ما بلغ بمقتضى وصاية شـرعية مسـجلة صادرة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٥٩، ٧٦٠.

من محكمة مصر مؤرخة بتاريخين أحدهما ١٣ ر سنة ٨٤ والثاني ١٧ منه، ولم يذكر بحجة الوصية لفظة أطيان، ولكون يوم وفاتها قيل: إن لها أطيانا عشورية بمديرية الروضة صار ضبط تقاسيطها لحين المرسى إن كانت تلك الأطيان يعتمد فيها الإيصاء المذكور أم لا، واقتضى الحال الاستفتاء من حضرتكم، نؤمل ورود الإفادة عن ذلك.

أجاب

الأطيان العشورية المملوكة للموصية تدخل في وصيتها لزوجها بالنصف الباقي بعد حصته من كامل ما يوجد مخلفًا عنها من قليل وكثير إلى آخر ما هو مذكور على الوجه المسطور ولا يتوقف دخول الأطيان المذكورة على ذكر اسمها في الوصية والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٧٠٩] ٢ رجب سنة ١٢٨٤

سئل في رجل أوصى إلى أولاد ولده القصر الذين ليسوا من ورثته بسدس مخلفاته من عقار وغيره ومات عن ورثة بلغ وقصر، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل إذا أثبت وصي أولاد الولد ما أوصى به جدهم يجبر وصي الورثة على أداء ما أوصى به الموصي المذكور إليه حيث إنه مات مصرًّا على وصيته قبل صدور اللائحة؟ وما الحكم؟

أجاب

الوصية بالسدس من التركة لغير الوارث بعد ثبوتها بطريق شرعي نافذة بلا توقف على رضا الورثة، فيؤمر وصي القصر وباقي الورثة بتنفيذ هذه الوصية بعد ثبوتها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٧١٠] ١٣ رجب سنة ١٢٨٤

سئل في رجل مات عن أولاده القصر وعن زوجة هي أمهم، وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار وغيره وأقام الحاكم الشرعي رجلًا أجنبيًّا وصيًّا عليهم وعلى مالهم، فوضع يده على التركة وأخذ منزلًا من العقار لنفسه وقوّمه بدون قيمته وهدمه وأدخله منزله واختلس أشياء من مال القصر وأكلها وتركهم من غير نفقة سنة. فهل والحال هذه إذا ثبتت خيانة الوصي على الوجه المذكور يكون للحاكم الشرعي عزله عن الوصاية المذكورة وإقامة أمهم وصيًّا عليهم لحفظهم وحفظ أموالهم حيث كانت أمينة قادرة على ذلك ويكون لها محاسبة الوصي المذكور على ما بيده من مال القصر وقبضه منه بعد إقامتها وصيًّا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا ثبتت خيانة الوصي المذكور بعد المرافعة الشرعية بالوجه الشرعي وجب عزله وإقامة وصي أمين عدل قادر على الحفظ والتصرف في مال الأيتام بالمصلحة لا فرق في ذلك بين الأم وغيرها، ويكون له محاسبة المعزول ونزع المال من يده وتضمينه ما تعدى عليه من ذلك.

والله تعالى أعلم

[١١٧١١] ١٥ رجب سنة ١٢٨٤

سئل في وصي على ثلاثة قصر من قبل قاض معتبر مأذون له بمثل ذلك، بلغ اثنان منهم وطلبا من الوصي المذكور أخذ حصتهما فيما يخصهما من تركة مورثهما، فادعى الوصي المذكور أنه أنفق عليهما من المبلغ المذكور نفقة شرعية لائقة بهما في مدة لا يكذبه في قوله ظاهر الحال، فأنكر الولدان ذلك. فهل والحال ما ذكر يصدق الوصي المذكور في دعواه الإنفاق عليهما بيمينه

حيث كان ذلك الإنفاق لائقًا بهما، ولا يكلف الوصي إقامة بينة على دعواه إنفاق المقدار الذي أنفقه عليهما في تلك المدة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، يصدق الوصي المذكور في دعواه الإنفاق على محجوريه المذكورين بيمينه من مالهما نفقة المثل في مدة تحتمله حيث لا يكذبه في ذلك ظاهر الحال، ولم يكن خائنًا، ولا يكلف إقامة بينة على ذلك.

والله تعالى أعلم

[١١٧١٢] ٢٨ رجب سنة ١٢٨٤

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر في ٢٧ رجب ٧٤ مضمونها: شخص توفي بجهة بلاد السودان من أهالي حلب وحضرت امرأة تدعى ستيتة في الديوان وادعت بأنها كانت متزوجة بالشخص المتوفى المذكور ورزقت منه بولد قاصر وهي مطلقة منه، وكان توجه السودان مع شخص يسمى الحاج محمد ابن الحاج علي قزموز وحصلت وفاته في الجهة المذكورة، وبلغها أن الشخص الذي كان مع المتوفى المذكور حضر في المحروسة ومعه متروكات المتوفى، ورغبت ضبط متروكاته لأجل أن ولدها يأخذ حقه، وإن المتوفى المذكور متزوج بزوجة أخرى من أهالي حلب وخلف منها ولذلك تعين معها من لزم، وباستجواب الحاج محمد المذكور عما لزم أجاب بأن تركة المتوفى استلمها من مديرية الخرطوم بمقتضى قائمة؛ لأنه وصي بمقتضى إعلام مخلد بالخرطوم، ولعدم المعلومية بذلك قد جرى ضبط ما وجد معه من نقود وخلافها وأورد المخزن وخزينة الديوان إلى حين ثبوت الوصاية، وأجاب أيضًا بأنه كان على المتوفى ديون بمقتضى سندات وأجري دفعها بدون ثبوت شرعي وانبنى على هذا التحرير لحكمدارية السودان بالاستعلام عما قاله المذكور وعن إيضاح بيان

التركة، وفي أثناء ذلك تقدم عرض من شخص يسمى حامد بن عبد الرحمن عجان الحديد من أهالي حلب ينهي به أن السيد إبراهيم محمد غريب من ناحية حلب في غرة شوال سنة ٨٢ كان أقامه وصيًّا مختارًا على أولاده قبل توجهه السودان بموجب بينة تشهد له بذلك، ولما توفي إلى رحمة الله تعالى بالسودان أثبت وصايته بمحكمة حلب وتحرر بذلك حجة بيده، وكذا زوجة المرحوم المرأة عدلة بنت قاسم أقامته وكيلًا لها فيما يخصها في تركة زوجها من الميراث بموجب حجة شرعية، ولما حضر إلى مصر وجد تركة المرحوم محصورة في بيت المال، ويرغب من بعد ثبوت وصايته وتوكيله شرعًا أن يعطي لكل ذي حق حقه، وكذا تقدم منه عرض آخر يذكر فيه أن زوجة المتوفى وأولاده حضروا من حلب، والآن حصل له عياء وعجز ويرغب تنازله عن الوصاية إلى زوجة المتوفى فصار الاستفهام منه هل للمتوفى تركة ببلده وعقارات، أم لا؟ فأجاب بأنه لما سمعت وفاة السيد إبراهيم المذكور بجهة بلاد السودان حضر قاضي تلك الجهة وختم على متروكاته التي بمنزله بتلك الناحية، وفيما بعد جرى تثمينها عن يده وتحرر بها دفتر قسام تحت يده، وقد أحضره ووجد تاريخه ٧ ذي القعدة سنة ٨٣ بختم السيد محمد توفيق قاضي مدينة حلب يتضمن بيان مخلفات المتوفى المذكور، وكذا أحضر إعلامًا شرعيًّا تاريخه ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ يتضمن وصايته وتوكيله أيضًا، ثم في أثناء ذلك حضر شخص وأخبر بأن الحاج محمد ابن الحاج علي قزموز الوصي أخفى بعضًا من متروكات المتوفى المذكور واشترى أيضًا أشياء من مال المتوفى، وانبنى على هذا تعيين من لزم، وباستجواب الوصي المذكور اعترف بأن للمتوفى أشياء كانت مختلطة مع عفشه وما عرف عنها سهوًا، وانبنى على هذا ضبطها وأخذ ضمانة عليه بتوريد ما هو طرفه من النقدية، هذا ولعدم ظهور حجة وصاية محمد علي قزموز كدعواه ولو فرض وظهرت حجتها فلتجاريه على إخفاء

بعض التركة وكونه يشتري من مال الميت أشياء لنفسه يرى عدم صلاحيته كما أن الوصي الثاني تنازل. فهل والحال هذه يسوغ قبول تنازله ورفع الوصي الآخر ونصب وصي غيرهما عن يد القاضي؟

حاشية: إن محمدًا عليًّا قزموز مدعي الوصاية بالخرطوم فضلًا عن إخفائه بعض التركة وكونه اشترى بمال الميت أشياء لنفسه خاصة واعترافه بذلك، فإنه صدق لأشخاص على ديونهم وأعطاهم ما ادعوا به من دون علم بيت المال وبدون ثبوت شرعي مع وجود القاصر، فلزيادة الإحاطة لزمت التحشية.

أجاب

هذه المادة مما يلزم إحالتها على الحاكم الشرعي، فإن ثبت لديه بعد تحقق وصاية الحاج محمد علي قزموز خيانته في مال الميت بمثل صرفه بعض نقود التركة لثمن ما اشتراه لنفسه خاصة باعترافه أو بإقامة بينة تشهد بذلك يعزله القاضي، وعليه ضمان مثل ما دفعه من نقود التركة في شئون نفسه كما يضمن ما دفعه لمن ادعى دينًا على الميت بدون إثبات شرعي إذا لم تصدقه الورثة تصديقًا معتبرًا شرعًا، أو يثبت الدين على الميت بطريق شرعي، ولا فرق في ذلك بين أن يكون وصيًّا مختارًا أو وصي القاضي، ولا عبرة بتنازل الوصي الثاني المختار عن الوصاية ما لم يتحقق للحاكم الشرعي عجزه فيخرجه عن الوصاية بطريقه الشرعي أو يضم إليه آخر.

والله تعالى أعلم

[١١٧١٣] ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٤

سئل في وصي على قصر وعلى مالهم ادعى أنه أنفقه عليهم في مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال. فهل يصدق في ذلك بيمينه؟

أجاب

يقبل قول الوصي بيمينه في دعواه إنفاق مال القصر عليهم نفقة المثل الشرعية في مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١١٧١٤] ١٨ محرم سنة ١٢٨٥

سئل في وصي على ولدها الرضيع من قبل الحاكم الشرعي مات ولدها المذكور في مدة يسيرة وترك تركة جسيمة وحضر وارث الولد وطلب حقه من التركة، فادعت الأم الوصي بأنها استهلكت وأنفقت التركة على ولدها قبل وفاته. فهل والحال هذه لا تصدق المرأة إذا كذبها الظاهر وتجبر على بيان التركة؟

أجاب

يقبل قول الوصي بيمينه في مقدار ما أنفقه على اليتيم من ماله إذا لم يكذبه في دعواه ظاهر الحال، ولا يقبل قوله في عكس ذلك كموضوع السؤال.

والله تعالى أعلم

[١١٧١٥] ٧ صفر سنة ١٢٨٥

سئل في امرأة ماتت عن بنتين وأخت شقيقة وتركت ربع بيت ومصاغًا وأمتعة ووقفت ربع البيت على جهة بر وأوصت لمعتقتها ببعض المصاغ وبعض الأمتعة وكل ذلك وهي في مرض موتها. فهل يكون كل من الوقف والوصية نافذًا من ثلث مالها، ويتوقف ما زاد على ثلث مالها على إجازة الورثة؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

الوقف في مرض الموت والوصية لغير الوارث ينفذان من ثلث التركة

بـلا توقف على إجازة الورثة، ومـا زاد موقوف على إجازتهم، فيبطل بردهم في الزائد، وللبنتين الثلثان فرضًا، وللأخت الباقي تعصيبًا بعد الدين والوصية.

والله تعالى أعلم

[١١٧١٦] ٢٧ صفر سنة ١٢٨٥

سـئل في رجليـن اشـتريا قطعـة أرض خالية مـن البناء والأنقاض سـوية بينهمـا مناصفة من مالكها شـرعًا، وكتبا بذلك حجة شـرعية، ووضعا أيديهما عليها وتصرفا في بعضها بالبيع لأناس معينين، وقبضا الثمن وبنيا به أماكن لهما كذلـك على بعضها، وبقي باقيها خاليًا لا ينتفـع به وقبل تمام بناء الأماكن التي لهمـا المذكورة توفي أحدهما إلى رحمـة الله تعالى عن والدته وزوجته وأولاده البلـغ والقصـر، وقبل وفاته أقام وصيًّا مختارًا شـرعيًّا على أولاده وتركته. فهل والحـال هـذه إذا أراد الوصـي المذكور بيـع حصة القصر مـن القطعة الأرض الباقية المذكورة بضعف القيمة مع الشـريك وباقي ورثة المتوفى البالغين ليتمم بثمنهـا بناء الأماكن المذكورة لأجل رواجهـا، ولينفق على القصر المذكورين مـن ريعها وخوفًا مـن التخرب والتلف وضياع القصر من عـدم النفقة يكون له ذلك، أم لا؟

أجاب

من جملة مسـوغات بيـع الوصي عقار اليتيم كون البيـع بضعف القيمة، فإذا تحقق ما ذكر ولا مانع صح البيع، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١١٧١٧] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٨٥

سـئل في ورثة ميت بلغ وفيهم قاصر عليه وصي وعلى الميت دين لرجل باعه الوصي بطريق وصايته ووكالته عن باقي الورثة دارًا في نظير الدين الذي على

مورثهم من نحو خمس وعشرين سنة حيث لا وفاء للدين إلا من هذا الثمن، ووضع المشتري يده على الدار المذكورة وصار ينتفع بها المدة المذكورة، والآن ادعى ابن الميت الذي كان قاصرًا أن البيع صدر من الوصي المذكور وقت أن كان قاصرًا، ويريد بعد بلوغ رشده إبطاله في نصيبه. فهل إذا ثبت البيع من الوصي الذي هو وكيل عن باقي الورثة بالوجه الشرعي للمسوغ المذكور لا يجاب ابن الميت المذكور لذلك والحال هذه؟

أجاب

إذا ثبت صدور البيع من وصي شرعي في عقار اليتيم بمسوغ شرعي ومن جملته وفاء الدين مستوفيًا شرائط الصحة واللزوم لا يكون لليتيم بعد بلوغه إبطاله وإلا حكم بنقضه.

والله تعالى أعلم

[١١٧١٨] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٨٥

سئل في امرأة ماتت عن بنتين وتركت مصاغًا وملبوسًا، وأوصت لإحدى بنتيها ببعض المصاغ والملبوس، ولم تجز البنت الأخرى بعد موت أمها هذه الوصية. فهل لا تكون هذه الوصية نافذة ويقسم المتروك عن أمها بينهما مناصفة حيث لم يكن لها وارث سواهما؟

أجاب

الوصية لبعض الورثة بدون إجازة الباقي باطلة، فيقسم المتروك بين البنتين المذكورتين بالسوية حيث لا وارث سواهما.

والله تعالى أعلم

[١١٧١٩] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٨٥

سئل في رجل له ثلاثة بنين مات أحدهم في حياة أبيه عن ابن بالغ رشيد له، فأوصى له جده بالثلث في جميع متروكاته المملوكة الرقبة له. ثم مات الجد

عــن ابنيه وعن ابن ابنه الموصى له المذكور وهــو مصرٌّ على الوصية، فقبل ابن الابن الوصية وبقي مع عميه في معيشــة واحدة مدة ســنين، ثم طلب الموصى له إخراج ثلث التركـة وأخذه فمنعه عماه من ذلك منكرين للوصية المذكورة، ثم اعترفـا بها لابن الابن المذكور وصاروا مع بعضهم حتى مات أحد العمين عن ورثته، فأرادوا منـع الموصى له عن الوصية المذكورة؛ متعللين بأن إقرار أبيهم لا يســري عليهم ولا ينفذ. فهل حيث ثبتــت الوصية المذكورة فيما ذكر وإقرار العميــن المذكورين بها وقبول الموصى له الوصية بالوجه الشــرعي بعد موت الموصي يكــون الحق في ثلث التركة المذكورة للموصى له المذكور ويســري إقــرار العميــن بذلك عليهما وعلــى ورثتهما بعد موتهما، فليــس لأحد منازعة الموصــى لــه في الوصية المذكــورة، ولا عبــرة بالتعلل المذكــور ويمنعون من معارضتهم ومنازعتهم للموصى له في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا أثبــت ابن الابــن وصية جده له بثلــث تركته ولـم يكن هنـاك مانع من صحتها لا يكون لورثة الموصي ولا لمن ورثهم أو بعضهم منع الموصى له من أخذ حقه بطريق الوصية المذكورة بدون وجه شــرعي وإقرار المورث يســري على وارثه بالنسبة لما آل له بالإرث عنه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٧٢٠] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٨٥

سئل في وصي مختار على قصر واضع يده على عقارهم، فحصل في العقار المذكور خلل فعمره الوصي المذكور عمارة أمثاله لأجل زيادة أجرته ومنفعته للقصــر المذكوريــن، فلما بلغ أحد القصر رشــيدًا لم يلتزم بمــا صرفه الوصي المذكــور في العمارة المذكورة، ولم يلتزم أيضًــا بما صرفه عليه من النفقة وهو

قاصـر، ويريد أن يضمن الوصي ذلك. فهل لا يجاب لذلك وليس له أن يضمن ذلك للوصي المذكور حيث صرف ذلك من مالهم بالمصلحة ويقبل قوله فيما صرفه عليهم حيث لم يكذبه الظاهر وكانت العمارة المذكورة ضرورية؟

أجاب

نعم، يقبل قول الوصي أي بيمينه فيما يدعيه من الإنفاق على اليتيم وعلى أمواله من العبيد والضياع والدواب ونحو ذلك إذا ادعى ما ينفق على مثلهم في تلـك المدة؛ لأنه قائم مقام الموصي أو القاضي كما في أدب الأوصياء(١)، ومنه يعلم قبول قول الوصي المذكور فيما ذكر بالسؤال بيمينه حيث كان نفقة المثل ولا يكذبه ظاهر الحال وكان من مال اليتيم.

والله تعالى أعلم

[١١٧٢١] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٨٥

سـئل بإفادة واردة من ديوان الروزنامة مؤرخة ٣ ر سنة ١٢٨٥ مضمونها: الحجـة المرسـل صورتها طيـه كان حررها المرحوم علي بك سـلفنا، وبوفاته اسـتولت زوجتـه علـى متروكاتـه بمقتضاها، والمومـا إليه أيضًا له اسـتحقاق باق بالروزنامة مما اسـتحقه من مرتباته لغاية أيام حياتـه، والزوجة الموما إليها مطالبـة بصرف ذلك إليها اعتمادًا على تلك الحجـة، وحيث لم يعلم إن كانت شرعًا تستحق ذلك أيضًا أو تستحق منه ما يخصها بالفريضة الشرعية فقط؛ لأنه تـوفي عنها وعن بيت المـال لزم تحريره لحضرتكم، نؤمـل رؤية صورة الحجة المذكورة والإفادة عما يقتضيه الشرع الشريف في ذلك للإجراء بمقتضاه.

أجاب

بالاطـلاع على صورة الحجة المحكي عنهـا المرفوقة مع هذه المؤرخة ١١ جمـادى الأولى سـنة ١٢٧٩ وجدت تتضمـن أن عليًّا أفنـدي روزنامجي

(١) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦.

مصر ابن الأمير حسين أوصى بالنصف والربع ثمانية عشر قيراطًا الباقي مما يوجد مخلفًا عنه بعد وفاته بعد فرض زوجته زليخا بنت المرحوم علي أفندي من قليل وكثير وجليل وحقير وأمتعة وأسباب وفرش وملبوس ونحاس وحلي ومصاغ ونقود وعروض وجدار وعقار وغير ذلك بالغًا ما بلغ على أن يصرف من ذلك في مؤن تجهيزه وتكفينه وفي سبح وجمع وعتاقة وإسقاط صلاة وكفارة أيمان وقراءة قرآن عظيم الشأن كل ذلك برأي زوجته المذكورة، وما فضل بعد ذلك يكون لزوجته المذكورة تتصرف فيه لنفسها خاصة، وأقام زوجته المذكورة وصيًّا، وقبل ذلك منه لها وكيلها، والإفادة عن ذلك أنه إذا تحقق ما ذكر ووجد القبول بعد الموت تكون ولاية قبض جميع متروكات المتوفى التي تورث عنه شرعًا بما في ذلك مرتباته المستحقة له إلى حين وفاته التي تعد من تركته وتقسم بين ورثته لزوجته الموصى لها المذكورة لتأخذ منها استحقاقها بالإرث والوصية وتصرف منها ما بين صرفه في الجهات المعتبرة في وصيته.

والله تعالى أعلم

[١١٧٢٢] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٨٥

سئل بإفادة واردة من بيت المال مؤرخة ٨ جمادى الأولى سنة ٨٥ مضمونها: أنه لدى ضبط تركة امرأة متوفاة عن بيت المال تدعى خضرة بيومية وجد سند يتضمن إقرارها، ومن ضمنه أن النصف في الأرض والمشاعل الطوئية استحقاقها يكون بعد موتها إلى المرأة محبوبة بنت المرحوم الحاج حسين الحمامي من دون شريك ولا منازع لها في ذلك، وأن المرأة محبوبة المذكورة قد قبلت منها ذلك، ولكونه لم يعلم كيفية الإقرار بمادة المشاعل إن كان يعد هبة أو وصية اقتضى تحريره لحضرتكم، ومن طيه السند المذكور، نؤمل من بعد الاطلاع عليه وورود الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك للاعتماد عليها والعمل بموجبها.

أجاب

إشهاد الشخص على نفسه بأن ما يملكه مثلًا يكون بعد موته إلى فلان هو من صيغ الوصية، فيعتبر ما ذكر وصية ويعطى حكمها.

والله تعالى أعلم

[١١٧٢٣] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨٥

سئل في ذمي هلك عن زوجته وأولاده منها وترك تركة تورث عنه، ثم بعد مضي ثلاث سنين من موته أسلمت الزوجة المذكورة على يد القاضي وكتب لها إعلامًا بذلك وأولاده منها إلى الآن قصر. فهل إذا ثبت إسلامها بالوجه الشرعي يحكم بإسلام أولادها القصر تبعًا لها، وللقاضي أن يقيمها وصيًّا على أولادها القصر لحفظهم وحفظ مالهم حيث كانت أمينة قادرة على ذلك، وإذا كانت التركة المذكورة تحت يد رجل ذمي تمكن الزوجة المذكورة من نزعها ممن هي تحت يده شرعًا حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

نعم، يحكم بإسلام الأولاد القصر تبعًا لأمهم التي أسلمت، وإذا كان إسلام الأم بعد موت زوجها الذمي يكون لها وللأولاد الميراث من تركته حسب الفريضة الشرعية لاتحاد الدين وقت الموت، وللقاضي إقامتها وصيًّا على أولادها المذكورين حيث كانت أهلًا لها أمينة قادرة على التصرف والحفظ.

والله تعالى أعلم

[١١٧٢٤] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٨٥

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة في ١٢ جا سنة ١٢٨٥ مضمونها: أن شخصًا يدعى عليًّا الجردلي في حال حياته حرر حجة شرعية

مــن المحكمة الكبرى بأنه أوصى بالباقي بعــد فرض زوجته من كامل ما يوجد مخلفًــا عنه على أن يصرف الثلث من الباقي المذكــور في مؤن تجهيزه وتكفينه برأي الوصي المختار الآتي ذكره، وما فضل بعد ذلك وهو ثلثا الباقي المذكور يكون لعتقاء المشهد المذكور وأنه أقام محمد أغا الحلبي وصيًّا مختارًا من قبله علــى تنفيذ ذلك وقبل ذلك منه لنفســه وذلك بعد أن أقر المشــهد المذكور بأنه لــم يكن له وارث ســوى زوجته المذكورة، ولما تــوفي تعين من لزم من الديوان لإجــراء الأصول المتبعة وتبين من التعهد المأخــوذ أن له زوجة أخرى وزوجة ثالثة مطلقة لم تنقض عدتها وادعت الحمل. فهل مع وجود الاختلاف في الورثة مــا بين الوارد بالحجة وما بين المقال عنــه يوم الوفاة يكون[1] لبيت المال ضبط التركــة حتى يجري اللازم، أم يكــون ذلك برأي الوصي المذكور؟ لهذا اقتضى تحريــره لحضرتكم، نؤمل الإفادة عن ذلك لينظر ويُجْــرَى ما هو لازم، وحجة الوصاية مرسلة من طيه برفقة رافعه لينظر فيها أيضًا.

أجاب

لا مدخــل لهذا الاختلاف في إجراء أحكام الأوصياء فحيث كان الجاري عدم ضبط بيت المال تركة لها وصي من قِبَل الميت وهو الموافق لحكم الشرع فلا فرق في ذلك بين وقوع اختلاف في كون الميت له زوجة واحدة أو زوجات؛ إذ لا مدخل لذلك في حكم الوصي.

والله تعالى أعلم

[١١٧٢٥] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٥

ســئل بإفادة واردة مــن الروزنامه في ٢٤ ج ســنة ١٢٨٥ مضمونها: نؤمل الإفــادة من حضرتكــم عما يقتضيه الحكم الشــرعي في الوصي على القاصر إذا

(١) بالأصل: «ويكون».

أشـهد بأنه أوصى شخصًا خلافه من بعده على ذلك القاصر وتوفي بعد الإشهاد المذكـور. فهل يكون المشـهود له المذكور وصيًّا شـرعيًّا محل الوصي الأول ولو لم يقمه القاضي؟ أم كيف؟ لإجراء ما هو لازم عن ذلك.

أجاب

الوصـي الأول إن كان وصيًّا من قبل أبي القاصـر فأوصى قبل موته آخر على ذلك القاصر صح ذلك منه، وكان هذا الآخر وصيًّا على القاصر المذكور بعـد مـوت الأول، وإن كان الأول وصيًّـا علـى القاصر من قبـل القاضي، فإن كانـت وصايته عامة فالحكم كذلك، وإلا فليس لـه ذلك، ويتوقف على إقامته وصيًّا من قبل القاضي.

والله تعالى أعلم

[١١٧٢٦] ٨ رجب سنة ١٢٨٥

سـئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٣ رجب سنة ٨٥ مضمونها: توفي شخص يسمى مصطفى أغا، وقيل: إنه لا يعلم له وارث ولأجل ذلك صار ضبط ما وجد مخلفًا عنه، ومن ضمن ذلك حصة قدرها أربعة قراريط من منزل بزقاق المسـك بموجب حجة شـرعية وهذه الحجة تاريخها ٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٥ وهي تتضمن وفاة المرحوم سـليمان أغا محرمجي باشا وانحصار إرثه الشـرعي في زوجتـه عترشـاه بنت عبد الله وولـد أخيه شـقيقه المرحوم عبد الله أغا هو حسـين أغا، وإنه في رابع عشـري شهر شوال سـنة تاريخه أعلاه أوصى بالثلـث من كامل ما يوجد مخلفًا عنه بعـد وفاته من قليل وكثير وجليل وحقير وأمتعة وأسـباب وحلـي ومصاغ ونحاس وفـراش وملبوس ونقـود وعروض وجـدار وعقـار وغير ذلـك بالغًا ذلك مـا بلغ ما عدا اسـتحقاقه الـذي في بيت المـال والروزنامـه على أن يصرف مـن الثلث المرقوم في مـؤن تجهيز وتكفين

المتوفى المذكور وسبحه وجمعه وفي عمل إسقاط صلاة لـه وختمات وعتاقة وقـراءة قـرآن على التربة التي سـيدفن فيها في يوم الجمعة علـى العادة في ذلك، وأن يصرف مـن الثلث المرقوم أيضًا لتابع المتوفى المرقوم وهو المكرم الحاج إبراهيم السـقا مائتا قرش عملـة دارجة وما فضل بعد ذلك مـن الثلث المرقوم يصرفه الوصي الآتي ذكره فيه في خيرات برأيه، وأقام مصطفى أغا ابن المرحوم محمـد المذكـور وصيًّا مختارًا على صـرف ذلك على الوجه المسـطور وقبل ذلـك منه لنفسـه في التاريخ المذكور، ومات المتـوفى المذكور بعد ذلك في ٢٩ شـوال المرقوم وهو مصر على ذلك، وإن الحصـة المذكورة التي خصت جهة وصيـة المتوفى المذكور يتصرف فيها الوصي المذكور لجهة الوصية المذكورة بسـائر وجوه التصرفات الشـرعية دون باقي الورثـة المذكورين ودون كل أحد وإن عليها حكرا لجهة وقف أهلي في كل سنة قدره مائة وثمانون فضة، ثم تقدم إنهاء بإمضاء حسـين أغا يدعي أنه ابن أخي سـليمان أغا محرمجي باشا سابقًا ويلتمس نقل الوصية باسـمه واسـتيلاءه على هذه الحجـة للحصول على ريع تلك الحصة وصرفه في وجوه الخيرات حيث هو أحق بذلك وحيث من اللزوم النظر في ذلك بطرف حضرتكم والإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي لزم تحريره لحضرتكم المأمول الإفادة عن ذلك للاعتماد عليها والعمل بموجبها.

أجاب

إذا مـات الموصـى إليـه قبـل تمـام تنفيـذ الوصيـة في جهاتهـا التي عين الموصـي الصرف فيها لا تبطل الوصيـة ولو أحال الموصي على الموصى إليه ويجعـل القاضـي وصيًّا بدله لتنفيذها بحسـب ما يراه كما يسـتفاد من عبارات كتب المذهب[1].

والله تعالى أعلم

(١) البحر الرائق، ٧/ ٤٩.

[١١٧٢٧] ١٦ رجب سنة ١٢٨٥

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وابنها القاصر منه وتركت ما يورث عنها شرعًا، فصار الزوج المذكور يصرف على ابنه القاصر من ماله. فهل إذا بلغ القاصر المذكور وطلب ماله يصدق أبوه فيما صرفه عليه من ماله حيث لم يكذبه فيه ظاهر الحال؟

أجاب

نعم، يقبل قول الأب في الإنفاق عليه من ماله أي الصغير حيث كان نفقة المثل ولا يكذبه فيه ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١٧٢٨] ١٦ رجب سنة ١٢٨٥

سئل بإفادة واردة من الروزنامه في غرة رجب سنة ٨٥ مضمونها بهذا الطرف لم يعلم معنى الوصاية العامة وغير العامة المشار إليها بجواب حضرتكم الوارد لهذا الطرف بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية سنة ٨٥ وهو مقيد في كتاب الوصايا من هذه الفتاوى إنما منطوق الإعلام الشرعي الذي أقيمت به الوصي الأولى التي توفيت هو أن القاضي أقامها وصيًّا على ابنتها فلانة القاصرة لعدم وجود وصي عليها ولثبوت أهليتها وصلاحيتها لذلك بشهادة شهود. فهل هذه الوصاية تعد عامة ويصح إيصاؤها لآخر، أم لا؟ نؤمل الإفادة.

أجاب

الوصاية العامة هي التي يملك بها التصرف في كل نوع، والخاصة هي التي خصصت بنوعٍ، وهذه لم تكن خاصة؛ إذ القاضي لو أقام وصيًّا على قاصر ولم يخصه بشيء يملك الوصي المذكور التصرف في كل نوع.

والله تعالى أعلم

[١١٧٢٩] ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٥

سئل في رجل وصي على بنت قاصرة وعلى مالها وصار ينفق عليها من مالها مدة خمس سنين كل شهر مائتي قرش حتى بلغت وطلبت أخذ مالها من الوصي عليها فادعى أنه أنفقه عليها في المدة المذكورة. فهل يصدق في ذلك بيمينه في هذه المدة إذا كان لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن خائنًا؟

أجاب

يقبل قول الوصي الشرعي الأمين بيمينه في مقدار ما ادعى إنفاقه من مال القاصرة عليها نفقة المثل في مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١١٧٣٠] ٦ شوال سنة ١٢٨٥

سئل في رجل مات عن زوجاته الثلاث إحداهن حامل منه وانفصل حملها ذكرًا، وله أخت شقيقة وبنتا أخ شقيق وابن أخيه الشقيق المذكور، وله جاريتان وعبد دبرهم تدبيرًا مطلقًا، وأوصى لكل واحد منهم بخمسمائة قرش من تركته، وأوصى بأن يعطى لابن أخيه المذكور مثل نصيب ابنه ولكل من أخته وبنتي أخيه المذكورات مثل نصف نصيب ابنه أيضًا، وأقام وصيًّا مختارًا من قبله على ورثته وتركته ولم تجز الزوجات الوصية بما زاد على الثلث. فهل يبدأ من تركة الميت بأداء دينه الشرعي بعد ثبوته شرعًا، ثم ما بقي تنفذ وصيته من ثلثه فيبدأ بتنفيذ التدبير فيخرج من الثلث المذكور أوّلًا قيمة الجاريتين والعبد، ثم ما بقي يقسم بين الجاريتين والعبد والأخت وبنتي الأخ وابن الأخ الموصى لهم بحسب أنصبائهم من هذه الوصية فيضرب كل منهم بمقدار نصيبه الذي عينه له الموصي في ذلك الباقي من الثلث حيث كانت سهام الوصية للأقارب المذكورين والحال هذه تزيد على الثلث، وإن كانت سهام كل واحد منهم لا

تبلغ الثلث ولو بقطع النظر عن الموصى به للجاريتين والعبد؟ أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، يقدم الدين على الوصية وعلى الميراث، ثم تنفذ الوصية بقدر الثلث فيبدأ بتنفيذ العتق بطريق التدبير، ثم ما بقي يقسم بين الموصى لهم المذكورين على قدر سهامهم من الوصية، فيضرب كل من غير الأرقاء بقدر سهامه من الوصية فيما بقي من الثلث بعد إخراج قيمة الجاريتين والعبد، ويضرب كل من الجاريتين والعبد بمقدار ما عينه له الموصي فيما ذكر على الوجه المسطور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٧٣١] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٥

سئل في رجل مات عن قاصرين فأقام قاضي ناحيتهم عمهما وصيًّا عليهما، فاستولى الوصي المذكور النقود المتروكة عن أبي القاصرين المذكورين بعد حصرها وضبطها بأصنافها في دفتر القاضي المذكور مع بيان قيمتها بأسعارها حين ذاك ليحفظها لهم، ومضى على ذلك مدة من السنين زادت فيها أسعار تلك الأصناف حتى بلغ القاصران رشيدين ولم يصرف عليهما من ذلك شيء. فهل إذا أرادا أو أحدهما استيلاء نصيبه من تلك النقود بعد ثبوت رشدهما يؤمر الوصي بتسليم المال المذكور بعينه كاملًا إليهما، وليس له محاسبتهما عليه بأسعار زائدة عن قيمتها وقت قبضها حيث كانت قائمة بعينها تحت يده واستهلكها في شئون نفسه؟

أجاب

نعم، يؤمر الوصي المذكور بتسليم المال بعينه إليهما بعد بلوغ رشدهما

عند الطلب كاملًا وليس له محاسبتهما عليه بأسعار زائدة عما قبضه حيث كان قائمًا تحت يده كما يؤمر برد مثله إذا استهلك في شئون نفسه تعديًا.

والله تعالى أعلم

[١١٧٣٢] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٨٥

سئل في وصي مختار على قاصر، وللقاصر المذكور حصة في عقار بعيد عن بلد الوصي والقاصر مسافة القصر أضعافًا، ويريد الوصي المذكور بيع حصة القاصر المرقوم بضعف قيمتها للراغب فيها. فهل والحال هذه يسوغ للوصي المرقوم بيع الحصة المذكورة حيث كان البيع بضعف قيمتها وفيه نفع للقاصر؟

أجاب

من مسوغات بيع الوصي الشرعي عقار اليتيم كون البيع بضعف قيمته.

والله تعالى أعلم

[١١٧٣٣] ٢٨ صفر سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر في ٢٧ صفر سنة ١٢٨٦ مضمونها: هذا الإنهاء تقدم من محمد أغا صندقلي يلتمس به إعطاءه باقي استحقاق المرحوم أرغونلي علي أغا عثمان بلكباشي الضبطية؛ لأنه وصي مختار من قبله، وقد توفي عن بيت المال من غير شريك وأنه أوصاه على كافة مخلفاته بحضور من لزم من المحكمة وأحضر حجة شرعية بوصايته على كامل ما يوجد مخلفًا عنه بعد وفاته من المنقولات ما عدا العقار والأطيان لعدم وارث له ليصرفه في وجوه خيرات بحسب ما يراه الوصي المذكور، وحيث لم يعلم إن كان ذلك الاستحقاق يدخل في هذه الوصية ويجري صرفه إلى ذاك الوصي اعتمادًا على الحجة المذكورة أم كيف؟ نؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

استحقاق صاحب الوظيفة المستحق صرفه إليه حين وفاته الموجود بمحل خدامته في مصالح الحكومة يدخل في وصيته بجميع ما يوجد مخلفًا عنه بعد وفاته من المنقولات ما عدا العقار والأطيان.

والله تعالى أعلم

[١١٧٣٤] ٢٨ صفر سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٧ صفر سنة ١٢٨٦ مضمونها: وردت إفادة من مديرية الدقهلية في ١٨ صفر سنة ١٢٨٦ بخصوص لقية وجدها شخص في منزل والده وأخبر أنها لوالده؛ إذ إنه كان أخبره بها قبل وفاته وبعد موته لم يعرف محل وضعها، ثم عرفه، ومن المالية صرح للمديرية بصرفها لمن يستحقها، ولما عرض من المرأة حميدة النحالة زوجة والده عن أخذ حقها وحق علي جركس القاصر الموصى له بالثلث وتحرر إلى قاضي أفندي المنصورة عما لزم عرف أن الوصية الصادرة من والده فهمي بثلث العقار والأمتعة فقط، وليس للقاصر في اللقية شيء، وعرفت حميدة أن الوصية الصادرة فهي بثلث التركة؛ ولذلك طلبت الإفادة عما يصير، وبطلب الكشف عن ذلك علم أنه سبق صدور دفتر قسام من المحكمة بمصر في ١١ ش سنة ١٢٨٤ ومن ضمنه مثبت وصاية بثلث مال المرحوم ما عدا أراضي الزراعة من ذلك ١٣٠٠ قرش دارجة لتجهيزه وتكفينه وغيره، والباقي من الثلث إلى معتقه علي الجركسي القاصر المشمول بوصاية حميدة الزوجة المذكورة، وحيث إن ما ترغبه المديرية مختص بالأحكام الشرعية فلزم تحريره لحضرتكم لترد الإفادة اللازمة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

إذا كانت وصية الميت بثلث ماله ما عدا أراضي الزراعة إلى آخر ما هو

مذكـور بهذا الخطاب تدخل اللقية المحكـي عنها في هذه الوصية إذا كانت من مال الموصي وتنفذ منها وصيته المذكورة أيضًا كباقي التركة ما عدا الأراضي.

والله تعالى أعلم

[١١٧٣٥] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٦

سـئل في رجـل مات عن خمسـة بنين وبنتيـن قصر وبلـغ وزوجة، وترك مـا يورث عنه شـرعًا، وأقـام وصيًّا علـى أولاده قبل موته، ومـن جملة ما تركه جانـب أطيان عشـورية وقفها قبل موته على ورثته بالسـوية بينهـم وأقام ناظرًا على وقفه المذكور، وصار الناظر يسـتلم أجرة الوقف ويعطيه للوصي يسـلمه للورثة، والآن بلغ القصر راشدين ويريدون أخذ ما يخصهم من ريع الوقف من الناظر لأنفسهم. فهل إذا كان بلوغهم ورشدهم ثابتين بالوجه الشرعي يجابون لذلك، وإذا غاب الناظر يكون له إقامة وكيل عنه في استلام ريع الوقف المذكور وتسليمه لمستحقيه؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا أثبت من بلغ من القصر المذكورين رشـده بالوجه الشـرعي يكون له الاسـتيلاء على ما يخصه من ريع الوقف كسـائر أموالـه، وللناظر على الوقف إقامة وكيل عنه في قبض ريع الوقف وصرفه مصرفه الشـرعي، غاب أو حضر، وهذا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٧٣٦] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٨٦

سـئل في رجل مرض فأوصى لابن زوجته من غيره بمبلغ معلوم بعد موته وجعلـه وصيًّا علـى التركة، وأوصى بمبلـغ معلوم أيضًا لخادمة لـه أجنبية بعد موتـه. ثم مات مصرًّا على الوصية المذكـورة والحال أن القدر الموصى به أقل

من ثلث التركة. فهل تكون هذه الوصية نافذة شـرعًا، وإذا تعلل ابن الميت بأنه كان وقـت الوصيـة غائبًا ولم يحضر وصية أبيـه ولا ينفذ ذلك إلا بحضوره ولا عبرة بتعلله حيث كان هناك بينة شرعية على ما ذكر، ويجبر الابن المذكور على إعطـاء الموصى لهم القدر الموصى به ولا يتوقف ذلك على حضوره ولا على رضاه؟ وما الحكم؟

أجاب

الوصية بما دون ثلث التركة لغير الوارث صحيحة نافذة لا يتوقف نفاذها على رضا الورثة ولا حضورهم وقت الإيصاء إذا ثبتت مستوفية شرائط الصحة بعد الموت فتنفذ من التركة جبرًا على الورثة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٧٣٧] ٨ ربيع الأول سنة ١٢٨٦

سـئل بإفـادة واردة مـن الروزنامـه بتاريـخ ٦ ربيـع الأول سـنة ١٢٨٦ مضمونها: من ضمن الاستحقاقات الباقية في الروزنامه للمتوفين عما استحقوه لغايـة أيام حياتهم مبلغ ١٩١٥ قرشًـا وتسـعة فضة تعلق نفيسـة حرم المرحوم غيطـاس أفنـدي روزنامجي مصر، كان وتقـدم عرض من المرأة نفيسـة معتقة غيطـاس أفندي الموما إليـه بطلب صرف ذلك إليها لكـون المتوفاة المذكورة توفيـت عـن غير وارث، وأوصـت حال حياتهـا بجميع مخلفاتهـا لمذكورين وأقامتها وصيًّا بموجب وصاية تحت يدها، وشرح على عرضها إلى بيت المال بالاسـتعلام، فـوردت إفادته بأنه بوفـاة المذكورة قيل من حضرة سـليمان بك نجاتي وأحمد أفندي نسـيم بأنـه لا وارث لها وأنها أوصت المذكورين بجميع مخلفاتهـا من عقـار ومتاع وأطيـان وغيرها كالمدون بسـندات وصاية أخذت صورتها في بيت المال ما عدا ١٩ فدانًا وكسـورًا خراجية من أراضي بيت المال

لم تدخل في الوصاية وأنه كان صار ضبط ما قيل إنه مخلف عنها بمصر، وكتب للمالية عن ذلك فصدر أمرها بأن من يموتون عن بيت المال خاصة ويكونون أوصوا بجميع متروكاتهم لآخرين متى كانت الوصاية بموجب سند وعليه شهادات من معتمدين ولم يوجد في السند شبهة ولا في شهادة الشهود، وفي يوم الوفاة تشهد شهود ذات السند أو بعضهم بمضمون الوصية ويختمون في دفتر الضبط، فلا يصير التعرض من بيت المال لمثل ذلك ما دام لم يكن هناك تردد ولا شك في ثبوت الوصية وعدمه ولكون الثلاثة سندات التي أوصت بموجبها المذكورة هي من هذا القبيل، فلا يصير التعرض من بيت المال، وأما التسعة عشر فدانًا وكسورًا حيث من السندات واضح أنها حق بيت المال فيجري اللازم نحوها كالجاري في حق الأطيان التي تئول إلى بيت المال إلى آخر ما توضح بإفادة بيت المال، وبناء على ذلك وكون الأصول الجارية بالروزنامه المقتضية أن صرف المبلغ الباقي للمتوفاة المذكورة لا يكون إلا بعد الثبوت شرعًا وصدور إعلام شرعي صار إحالة ذلك على المحكمة المصرية وصدر الإعلام الشرعي المرفوق طيه المؤرخ ٢٣ م سنة ١٢٨٥ محكومًا فيه بصرف المبلغ المرقوم للوصي المرقومة، وبالعرض للمالية عن الإذن بالصرف وردت إفادتها المسطرة بإحدى الأوراق مذكورًا فيها أنه بمطالعة إفادة بيت المال لم يوجد فيها أن نفيسة مقدمة العرض وصي على تركة المتوفاة وأنه برؤية الكشف المحرر على العرض من بيت المال لم يوجد مضاهيًا لما في الإعلام الصادر الآن؛ لأن غاية ما في الكشف المذكور أن نفيسة المذكورة توفيت عن غير وارث وفي حياتها أوصت بجميع مخلفاتها من عقار ومتاع وأطيان وغيرها ما عدا ١٩ فدانًا وكسورًا، وإن هذه الوصاية هي بموجب ثلاثة سندات، ومضمون الإعلام أنها أوصت بكامل ما تملكه من عروض وعقار ومواشٍ ومهمات ونقود وغير ذلك ما عدا السبعة أماكن والحانوت الموصى بها لعتقائها وغيرهم،

وإن الوصية بموجب سندين فقط. ثالثًا: إن الدعوى التي حصلت من وكيل مدعية الوصية وعلى موجبها صدر هذا الإعلام مضمونها: أن مقتضى وصية المتوفاة أن ثلث مخلفاتها لتجهيزها وتكفينها ونحوه، والثلث الثاني إلى زنوبة بنت المرحوم غيطاس أفندي، والثالث لعتقائها الثمانية على أنه إذا مات منهم أحد في حياتها يقسم نصيبه على الباقي، وعلى أنه إذا أحدث الله في حياتها عتيقًا يشاركهم، وأنها أوصت نفيسة البادي ذكرها وهذا بموجب سند، وأنه بعد ذلك توفي من عتقائها خمسة، وأعتقت بعدهم خمسة وأشركتهم مع الباقي بموجب سند، ثم توفيت والشهود الذين شهدوا بناء على هذه الدعوى اثنان منهم شهدا أن المتوفاة أوصت بالثلث لتجهيزها، والثلث لزنوبة، والثلث لعتقائها الثمانية على أن من مات منهم في حياتها يقسم نصيبه على الباقي، وإذا حدث عتيق يشاركهم، وأنها توفيت بعد ذلك مصرة على ذلك، والاثنان الآخران شهدا بوفاة الخمسة معاتيق وعتق الخمسة بعدهم في حياة المتوفاة المذكورة، وأشير عن مخابرة سعادتكم في هذا الخصوص، فبناء عليه لزم تحريره لحضرتكم، والثلاثة سندات والإعلام مرسلة من طيه للاطلاع عليها والإفادة عما يقتضيه الشرع الشريف في ذلك لأجل إفادة المالية عنه.

أجاب

بمطالعة السندات والإعلام والإفادات الموضحة مع هذا لم يظهر ما يوجب التوقف شرعًا في صرف هذا الاستحقاق للوصي المذكورة بعد الثبوت على الوجه الموضح بالإعلام الشرعي المحكي عنه المطابق لما في سندات الوصية المذكورة، ولم تظهر مخالفة بين كشف بيت المال والمحرر بالإعلام سوى الإجمال والتفصيل، والمعول عليه هو الثبوت الشرعي حسب الموضح بالإعلام المذكور.

والله تعالى أعلم

مطلب: في الوصية لقراءة الصمدية والعتاقة والختمات والوقف لذلك.

[١١٧٣٨] ٨ ربيع الأول سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة واردة من مجلس الأحكام في ٥ ربيع الأول سنة ٨٦ مضمونها: طلب الاطلاع على إفادة قاضي مديرية المنية والإفادة بما يوافق شرعًا بناء على ما ورد من المديرية طيه، وهذه الحادثة كانت أحيلت على حضرة مفتي الأحكام وحضرته شرح عليها بالنظر فيها بهذا الطرف ومضمون إفادة القاضي المذكور المتعلقة بوصية الشيخ عثمان المصري أن الوصية لمعتقته سعادة بثلاثين جنيهًا بينتو، وقد كانت معتقته أو أم ولده، فالوصية لها بالقدر المذكور صحيحة نافذة من ثلث ماله تستحقها بعد الدعوى الصحيحة في وجه الخصم المعتبر شرعًا، وشهادة البينة الشرعية طبق ما تدعيه من غير إحالة على ما هو مسطر بالسند وحلفها اليمين الشرعية على ما ادعت، وأما الوصية للفقراء فنافذة ويجوز الصرف لواحد فأزيد، وإثبات الوصية لهم يكون في ضمن دعوى على الخصم المعتبر شرعًا وشهادة بوجه ما سبق، وتصح الدعوى من واحد فأزيد كما قد يستفاد من نصوص المذهب، ولم يقف على نص صريح في ذلك، فالاحتياط الاستفتاء عمن يدعي الوصية للفقراء من حضرة أستاذنا مفتي السادة الحنفية أو من حضرة أستاذنا مفتي مجلس الأحكام، وأما الوصية بما يصرف في الكفن ومؤن التجهيز وقراءة الصمدية وعتاقة وختمات فهي باطلة كما هو صريح نصوص المذهب، وأما وقف الميت للمنزل بعد الموت على مسجد سيدي علي المصري ولم يقل ينفق في مصالحه، فنقول: الصحيح أن الوقف المعلق بالموت وصية لازمة، لكن الإيصاء للمسجد غير صحيح على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد بالجواز، ويصرف في مصالح المسجد حملًا لكلام الموصي على إرادة ذلك تصحيحًا للكلام لا على إرادة عينه؛ لأنه لا يملك

سـواء عين المسجد أو لا، وبقول محمد أفتى صاحب البحر، لكن المنصوص في الفقه أن قول الشيخين هو المقدم عند عدم التذييل بلفظ يفيد ترجيح قولهما كما هنا، وحيث إن في المسألة خلافًا لا سيما وبعض العلماء الأعلام أفتى بقول محمد، فالاحتياط الاسـتفتاء عن ذلـك من حضرة المشـار إليهما، وللإخطار حرر.

حاشية: وعلى قول محمد تكون رقبة المنزل هي التي تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد كل هذا منظور فيه لما يسعه الثلث.

أجاب

قد صار الاطلاع على إفادة مديرية المنية وسـند وصية المرحوم الشـيخ عثمـان المصـري المـؤرخ ١٢ صفـر سـنة ٨٣ وإفـادة حضـرة قاضـي المنية المؤرخة ٦ ذي القعدة سنة ٨٥ التي ذكر فيها أحكام هذه الوصية جازمًا ببعضها ومستفهمًا عن بعضها، ومرغوب المجلس الآن إعطاء الجواب من هذا الطرف عـن ذلك، فالإفـادة عنه أن وصية الموصي المذكور بعد ثبوتها شـرعًا تنفذ من ثلـث ماله فتأخذ سـعادة المعتقة المبلغ الذي أوصـي لها به ويثبت ذلك ضمن دعواهـا في وجـه الورثة كلًّا أو بعضًا أو من ينوب عنهـم، وما أُوصي به للفقراء بعـد ثبوته بمخاصمـة واحد منهم فأكثر يصرف لهم إذ هم المسـتحقون لذلك فتقبل الخصومة منهم فيه، وأما الموصى به للتجهيز والتكفين وقراءة الصمدية والعتاقـة والختمات فالمبلـغ الذي عينه لذلك بعد تحقق ما ذكر شـرعًا ضمن دعوى أحد الورثة على الباقي أو مأذون له في الخصومة من قبل القاضي يخرج منه مؤن تجهيزه وتكفينه الشرعيين، وما بقي يصرف لجهة الخيرات التي عينها الموصـي، وهـذا بنـاء على ما عليـه عمل الأمـة في ديارنا في سـائر الأزمان من حكام الشرع والعلماء، وبنوه على فتوى المتأخرين من جواز أخذ الأجرة على الطاعات للضرورة وتساهل الناس وتكاسلهم في الأمور الخيرية، كما صرحوا

بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والأذان، وهذا بخلاف ما أفتى به العلامة خير الدين الرملي في فتاواه المشهورة وجرى عليه الأستاذ ابن عابدين وأوّل في هذه المسألة وقصر فتوى المتأخرين على نحو التعليم والإمامة واستدل بأنهم عللوا ذلك بالضرورة وأنه لا ضرورة في غير ذلك من الختمات والعتاقات والسبح، وبنى على ذلك بطلان الوصية لمثل ذلك، والوقف على مثل هذه الخيرات، وحرم قراءة القرآن بشيء لمن يقرؤه وأثّم القارئ والدافع، وجزم بعدم حصول الثواب على شيء من ذلك، وما نقله في ذلك يمكن حمله على ما ذهب إليه المتقدمون، وهذا كله مخالف لما عليه عمل الناس من العلماء والقضاة وعامة المسلمين، وهو مستفاد من بعض عبارات كتب المذهب بناء على فتوى المتأخرين، وإن لم يرتضه الأستاذ المذكور[(١)]، والتعليل بالضرورة وتكاسل الناس المعلل به فتوى المتأخرين لا مانع من تحققه في مثل ذلك لا سيما في هذا الزمان وقد كثرت وتداولت أوقاف المسلمين بمثل ذلك وتحررت به الحجج الشرعية وحكم به من حكام الشريعة الحنيفية بين ظهراني العلماء في كل زمان، وأما وقف المنزل بعد الموت من المالك له على المسجد فصحيح نافذ من ثلث المال بطريق الوصية على ما عليه المعول، وأما الخلاف الذي ذكره حضرة القاضي المذكور في إفادته بين الإمام وأبي يوسف ومحمد فهذا ليس موضوعه بل موضوعه في الوصية للمسجد بشيء من مال الموصي[(٢)]، وحادثتنا ليست من هذا القبيل، بل موضوعها أنه وقف عقاره على المسجد بعد موته، غاية الأمر أنهم ذكروا أن حكم ذلك كالوصية في الصحيح بمعنى أن للموصي الرجوع عنها قبل موته وتنفذ من الثلث، فإذا مات لزمت وخرج الموقوف عن ملكه وزال ملكه عنه، لا بمعنى أنه أوصى بالعين للمسجد الذي

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٦، ٥٧، الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢٢١، ولابن عابدين رسالة: شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل، وهي الرسالة السابعة ضمن مجموع رسائله، ١/ ١٥١ - ٢٠٥.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٦٤، ٦٦٥.

وقع فيه الخلاف وصححه محمد بالحمل على الصرف على مصالحه، وأبطله الإمام وأبو يوسف نظرًا لعدم تصور ملك المسجد لما أوصى له به، فموضوع حادثتنا الصدقة بغلة هذا المنزل على المسجد بطريق الوصية الذي هو صريح قوله: وقفت منزلي على مسجد كذا بعد موتي؛ إذ معنى هذا أن غلته تصرف في مصالحه، ولا يتأتى فيه خلاف الإمام وأبي يوسف بعدم صحة الوصية للمسجد المعلل بأن المسجد لا يملك كما لا يخفى.

هذا ما ظهر لي في الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب

[١١٧٣٩] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٨٦

سئل من قاضي ونائب محكمة سيوط ومفتي استئناف قبلي بواسطة إفادة من المحافظة في ١٤ صفر سنة ١٢٨٦ بما صورته في رجل مرض مرض الموت فأقام رجلًا وصيًّا على أولاده ومات مصرًّا على ذلك، وبعد موته أثبت ذلك الرجل الوصاية المذكورة لدى قاضي الجهة بالطريق الشرعي ومضى على ذلك مدة نحو أربع سنوات والأولاد مقيمون مع والدتهم في منزل منفرد عن الوصي المذكور، فطلبت منه ما يخصها ويخص أولادها من نقود التركة التي بيده لتصرفه عليها وعليهم، فعرف بأنه أنفق عليهم مبلغًا عينه، بعضه من ماله الخاص به وبعضه من مال التركة، وأنه دفع ما أنفقه عليهم أعيانًا في يدها وأنه تحاسب معها على ما أنفقه عليها، وطلب محاسبتها على كل ما ادعى دفعه لها، فأنكرت كل ذلك وعرفت أنها هي التي أنفقت عليهم من مالها الخاص بها وأن لها بينة بذلك. فهل حيث كانت المرأة المذكورة منفردة مع أولادها في منزل ولم يدع الإنفاق عليهم بنفسه بل بمباشرة والدتهم لا يصدق في دعواه الإنفاق عليهم فيما أنفقه من مالهم أو يصدق بيمينه في ذلك؟ وهل لا يصدق فيما ادعى إنفاقه على الزوجة على فرض ثبوته حيث كان بدون أمرها له إذ ليس هو وصيًّا عليها؟ وهل لا رجوع له فيما ادعى إنفاقه عليهم من ماله الخاص به على فرض

صحته حيث كان لهم نقود تحت يده ولم يشهد على رجوعه عليهم. أفيدونا مأجورين.

أجاب

إنفاق الوصي على القصر من مالهم بالمعروف يقبل قوله فيه بيمينه، ولا فرق في ذلك بين أن يباشره بنفسه أو بواسطة مأمور من طرفه، وما ادعى إنفاقه على الزوجة أم الأولاد إن سلم لها ذلك مما تستحقه في التركة مما هو تحت يده من نقود التركة أو أعيانها، فله حسبانه عليها من نصيبها، ويقبل قوله في ذلك أيضًا بيمينه إن كذبته، ولا يتوقف على أمرها؛ إذ استحقاقها في يده أمانة، فإذا ادعى إيصاله لمستحقته كلًّا أو بعضًا فالقول له فيه، أما إذا اشترى من النقود التي تستحقها تحت يده أشياء لها بدون أمرها لا ينفذ الشراء عليها، بل يكون موقوفًا على إجازتها، فإن أجازته صريحًا أو دلالة نفذ، ومن الدلالة قبولها منه قبض ما اشتراه لها من مالها بدون أمرها مع إخباره إياها بذلك، وليس له الرجوع على الأيتام بما أنفقه عليهم من ماله الخاص به مع وجود مالهم تحت يده عند عدم الإشهاد على ذلك على ما عليه المعول، ولا يمنع من قبول قول الوصي فيما تقدم ذكره دعوى الأم الإنفاق عليهم من مالها الخاص بها وأن لها بينة على ذلك، ولا تفيد بينتها شيئًا لو أقامتها في الموضوع، ولا تترتب فائدة على انفرادها مع أولادها بمنزل، ولا على كون الوصي لم يدّعِ الإنفاق عليهم بنفسه، بل بمباشرتها، ولا معنى لقوله في السؤال: «وهل لا يصدق فيما ادعى إنفاقه على الزوجة على فرض ثبوته»؛ إذ لا معنى لنفي التصديق مع الثبوت.

والله تعالى أعلم

[١١٧٤٠] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٨٦

سئل في رجل أوصى لابن أخيه غير الوارث له بقدر معلوم من الدراهم يخرج هذا المبلغ من ثلث ماله وكتب له بذلك سندًا شرعيًّا. فهل والحال هذه

تكون الوصية المذكورة نافذة وتجبر الورثة على تنفيذها بعد وفاء ما على الميت من الدين؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

الوصية لغير الوارث بعد تحققها شرعًا إذا خرجت من ثلث باقي التركة بعد التكفين والتجهيز والدين تكون نافذة بلا توقف على رضا الورثة.

والله تعالى أعلم

[١١٧٤١] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٨٦

سئل في رجل مات عن زوجتين وبنت من غيرهما وأخت شقيقة وعن ابن أخ شقيق، وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار وغيره وكتب وصية لورثته وابن أخيه المذكورين، وخص كل واحد من ورثته بأشياء من ذلك وكذلك ابن أخيه المذكور خصه في وصيته بجانب منها. فهل تكون هذه الوصية للوارث بدون إجازة الورثة غير صحيحة وما أوصى به لابن أخيه غير الوارث وخصه به ينفذ من ثلث ماله وتصح له الوصية به، ويكون دين الميت مقدمًا على الوصية، ويقسم جميع ما تركه الميت على ورثته بالفريضة الشرعية؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

الوصية للورثة لا تصح بدون إجازة منهم، ولغير الوارث تصح إن خرجت من ثلث التركة بعد تقديم الدين الشرعي عليها في الإخراج، ولا تتوقف على إجازة حينئذ، ففي الخانية من فصل فيمن تجوز وصيته... إلخ: «ولو أن امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه وأوصت بجميع مالها لأجنبي أو أوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الأجنبي أولًا ثلث المال بلا منازعة، فيبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك؛ لأن الوصية بقدر الثلث

للأجنبي مقدم على الميراث، يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والأجنبي أثلاثًا ثلث ذلك يكون للأجنبي وثلثاه للزوج»[١]. اهـ. فتراه لم يعتبر إخراج مجموع الوصيتين من الثلث، بل اعتبر الثلث في وصية الأجنبي وحده. اهـ. وما بقي بعد الدين والوصية النافذة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية، فللزوجتين فيه الثمن فرضًا يقسم بينهما سوية، وللبنت النصف كذلك، والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا، ولا شيء لابن الأخ حيث لا وارث سوى من ذكروا.

والله تعالى أعلم

[١١٧٤٢] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٨٦

سئل في رجل مات عن أولاد بعضهم بالغ وباقيهم قصر وعن زوجته هي أم القصر، وترك ما يورث عنه من نقود وعقار، فأقام القاضي على هؤلاء القصر رجلًا وصيًّا من قبله وكتب له بذلك حجة، وقبض الوصي ما خص القصر من النقود وصار يدفع لأمهم منها في كل شهر مقدارًا معلومًا لا يزيد على نفقة مثل القصر المذكورين لتنفقه عليهم، وكلما سلمها شيئًا أخذ عليها سندًا بذلك، واشترى ذلك الوصي أيضًا للقصر المذكورين من تلك النقود حصصًا من العقار المخلف عن والدهم من بقية الورثة بموجب حجج شرعية، واشترى ذلك الوصي أيضًا للقصر المذكورين جانبًا من العبيد وجانبًا من الفول ليتجر لهم فيه وباع بعضه بربح، ثم نزل السعر فباع بعض الباقي بخسران يزيد عن الربح الذي حصل ولم يزل باقي العبيد المذكورة موجودًا، ثم الآن بلغ بعض القصر وأراد أخذ نصيبه من تلك النقود المخلفة عن أبيه من ذلك الوصي زاعمًا أنه لا يلزمه ما صرف عليه في النفقة ولا في غيرها ولا ما حصل من الخسران وامتنع ذلك الذي بلغ من قبض ما يخصه في الباقي من الأعيان المذكورة. فهل

(١) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ٣/ ٤٩٧.

والحال هذه للوصي المذكور أن يحاسب الشخص الذي بلغ بما خصه مما صرفه في النفقة وبما خصه من الخسران في الفول والأعيان المذكورة، وله أن يدفع له حصته في الباقي منها جبرًا عليه؟

أجاب

ما أنفقه الوصي من مال القصر عليهم نفقة المثل يكون له حسبانه عليهم، كما أن شراءه لهم العقار بثمن المثل من مالهم وبيعه وشراؤه لهم في مالهم على سبيل التجارة صحيح نافذ عليهم حيث لا غبن في ذلك، وحينئذ يكون له محاسبة من بلغ منهم على ما يخصه فيما أنفقه عليه، وما دفعه من ماله فيما اشتراه له من العقار ومال التجارة المذكورة، وله ربح نصيبه من ذلك وعليه خسرانه الذي حصل بسبب نزول السعر، ولا ضمان على الوصي في شيء من ذلك حيث لم يوجد منه تعدٍّ ولا تفريط، ونصيب من بلغ مما بقي من أعيان التجارة باقٍ على ملكه.

والله تعالى أعلم

[١١٧٤٣] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٨٦

سئل من قاضي أشمونين بما نصه: في رجل أقام قبل وفاته وصيًّا مختارًا على أولاده القصر، وأوصى له في نظير قيامه بمصالحهم بقدر معلوم من الدراهم وبقدر معلوم من الطين العشوري مملوك للمتوفى شائعًا ذلك القدر في جميع الطين لم يكن معينًا بجهة ولا محدودًا بحدود ولم يبلغ ثلث التركة، والحال أن الوصي المذكور من ضمن ورثة الميت، وثبت الموصى به ببينة شرعية بحضور باقي الورثة البالغين وإقرارهم بها بعدها وإجازتهم لما أوصى به مورثهم المذكور بعد دعوى الوصي بذلك بدون تحديد منه للطين الموصى به له. فهل والحال ما ذكر يكون ما قابل استحقاق البالغين نافذًا فيها بمقتضى

إقرارهم بها وإجازتهم لها، وحينئذ تكون الوصية جائزة في الطين المشاع والتعيين فيه للورثة، وما بقي من الوصية بعد ذلك يثبت بالبينة الشرعية مع اليمين أو يقام وصي للتداعي عليه من الموصى له المذكور، وتثبت الوصية بالبينة الشرعية في وجهه مع اليمين أو تثبت الوصية في حق البالغين فقط، ولا يثبت شيء في حصة القاصرين إلا بعد البلوغ والثبوت الشرعي والإجازة منهم لها؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

الوصية لبعض الورثة باطلة بدون إجازة باقيهم وهو بالغ، ومن أجاز من الورثة البالغين الوصية بعد الموت نفذت في قدر نصيبه فقط، وتبطل في نصيب القصر منهم؛ إذ لا إجازة لهم إلا بعد البلوغ، ولا يتأتى ثبوت الوصية بالبينة بدون تحديد لجميع الطين الموصى بجزء شائع منه إلا إذا كان مشارًا إليه مثلًا، وأما تحديد عين الطين الموصى به والحال هذه فلا يتأتى؛ إذ هو جزء شائع، والشائع يستحيل تحديده استقلالًا، وقول السائل: وحينئذ تكون الوصية جائزة في الطين المشاع والتعيين فيه للورثة، لا معنى لقوله والتعيين فيه للورثة؛ إذ الشائع لا يتعين في جهة، بل تستحق الوصية بالجزء الشائع على قدر ما ينفذ منها بحسب ما يخص أنصباء المجيزين من الورثة بلا تعيين في جهة معلومة إلا بالقسمة الشرعية بعد ذلك بشروطها، وكذا لا معنى لقوله: وما بقي من الوصية بعد ذلك يثبت بالبينة مع اليمين أو يقام وصي إلى آخره؛ إذ مع إقرار المقرين من الورثة البالغين لا يحتاج إلى الثبوت بالبينة في حق معاملة المقر منهم بإقراره ورضاه بالوصية، وأما في حق القصر فالوصية لاغية فلا حاجة إلى إقامة الدعوى بها.

والله تعالى أعلم

مطلب: الوصية للورثة على قدر حقوقهم في التركة جائزة.

[١١٧٤٤] ٥ رجب سنة ١٢٨٦

سئل في رجل له أموال وأملاك من عقارات وغيرها قسمها على بنيه البلغ والقصر، وخص كل واحد منهم بجانب منها بعد موته، ولم يزل واضعًا يده عليها وهو ينتفع بها إلى موته ولم يفرز لأحد شيئًا من ذلك ولم يمكنه منها حتى مات. فهل تكون هذه وصية تقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية، ولا تنفذ لأحد بدون إجازة جميع الورثة؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

إذا كان ما صدر من المورث المذكور حال صحته يفيد التمليك في الحال يكون ذلك هبة منه فيُراعَى شروطها من القبول حال الإيجاب والقبض في مجلسها أو بعدها بإذن الواهب بلا وجود ما يمنع تمامها في حق البلغ منهم، أما بالنسبة للقصر فيتم بالإيجاب بلا توقف على قبول أو قبض حيث حصل تمييز ما وهب لكل منهم، أما إذا كان التمليك مضافًا إلى ما بعد الموت كالمستفاد من هذا السؤال فإنه يكون وصية لهم ولا تصح للوارث بدون رضا الباقي وهو بالغ ما لم تكن كقسمة الميراث؛ لما في الأنقروية من الوصايا تعليلًا لمسألة بقوله: «إن الوصية لجميع الورثة على قدر حقوقهم في التركة جائزة؛ لأنها لا تتضمن إبطال حق أحدهم، ولهذا تجوز الوصية للبعض بإجازتهم»[1]. اهـ المراد منه.

والله تعالى أعلم

[١١٧٤٥] ٢٠ شعبان سنة ١٢٨٦

سئل فيمن أثبت لدى الحاكم الشرعي بطريق شرعي أن زيدًا المتوفى أقامه وصيًّا مختارًا على قصّره وورثته البلّغ الغائبين، وأنه عزل كل وصي له سواه

(١) الفتاوى الأنقروية، ٢/ ٤١١.

وكتب له الحاكم الشرعي صكًّا شرعيًّا وتولى على جميع متروكاته، وكان لزيد المتوفى مال في بلدة أخرى أقام قاضي تلك البلدة وصيًّا على ذلك المال، فإذا قدم وصي الميت المقام من زيد إلى تلك البلدة أو وكيله المفوض المحكوم بصحة وكالته بحجة شرعية وسلمت تلك الحجة لدى الوصي المقام. فهل والحال هذه ينعزل ذلك الوصي المقام من القاضي وتكون تصرفاته بعد ذلك كتصرف الأجنبي وتصير التصرفات في تلك البلدة للوصي المختار أو وكيله حيث إن زيدًا أعلم بمصالح قصره وبحفظ ماله؛ إذ لا يتصور تقديم وصي القاضي عليه؟ أم كيف الحكم؟

أجاب

نعم، الوصي في هذه التركة وهذا المال هو الوصي المختار من قبل الميت لا الوصي المنصوب حيث حضر المختار إلى تلك البلدة التي فيها المال ووكيله يقوم مقامه في التصرف، ففي وصايا السراج: لو لم يعلم القاضي أن للميت وصيًّا فنصب له وصيًّا، ثم حضر الوصي فأراد الدخول في الوصية فله ذلك ونصب القاضي الآخر لا يخرج الأول، والوصي هو الأول دون وصي القاضي؛ لأنه اتصل به اختيار الميت كما إذا كان عالمًا. انتهى. كذا في الدر وحواشيه(١).

والله تعالى أعلم

[١١٧٤٦] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٦

سئل في وصي شرعي اتجر لليتيم لا لنفسه بمال اليتيم فهلك المال منه بآفة سماوية من غير تقصير منه ولا تفريط. فهل لا يكون الوصي المذكور ضامنًا ما هلك منه من مال اليتيم على الوجه المسطور؟

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٠٤.

أجاب

نعم، لا ضمان على الوصي المذكور إن كان ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[١١٧٤٧] ١٦ ذي القعدة سنة ١٢٨٦

سئل في رجل كتب وصية وذكر فيها أنه أقام فلانًا وصيًّا على ولده وتركته حال غيبة الوصي ولم يوجد منه قبول للوصية حتى مات الموصي، فلما بلغ الوصي ذلك ورأى أن في قبولها ضررًا عليه ومشقة لضعفه ردها ولم يقبلها. فهل لا يجبر على قبولها وترتد برده حيث لم يوجد ما يدل على رضا الوصي بها صريحًا أو دلالة كتصرفه في بعض التركة، وتكون الولاية في مال القاصر المذكور للقاضي يقيم عليه وصيًّا قادرًا أهلًا لها؟

أجاب

إذا لم يوجد من الوصي المذكور قبول ولا رد حال حياة الموصي وبعد موته فهو بالخيار إن شاء قبل الوصاية وإن شاء ردها، فإن ردها لم يجبر على القبول وإن صح منه القبول بعد الرد إلا إذا نفّذ قاضٍ يملك ذلك رده، وللقاضي حينئذ نصب وصي غيره أهلًا للوصاية.

والله تعالى أعلم

[١١٧٤٨] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة من معاون بيت المال مضمونها: يُقتضى من بعد معلومية حضرتكم شرح الديوان المسطر باطنه الإفادة عما يكون في النقدية التي وجدت في مخلفات المرحوم الشيخ مصطفى سلامة المقال إنها تعلق ورثة علي أفندي الدرويش. هل جائزة تسليمها لهم، أم لا؟ وكذا الكتب أيضًا المقال إنها تعلق أربابها.

أجاب

إذا صدق الورثة البلغ على أن بعض ما وجد تحت يد الميت مستحق للغير يعاملون بتصديقهم ويسري ذلك عليهم لا على القصر غير أن الوصي إذا كان يعلم ذلك أيضًا يجوز له ديانة لا قضاء تسليمه إلى مستحقه، ومع ذلك لو بلغ القصر وأنكروا لا ينفذ ذلك عليهم، ولهم مؤاخذة الوصي بدفعه نصيبهم من ذلك ما لم يثبت الاستحقاق بطريق شرعي الآن أو عند منازعة القصر بعد بلوغهم، هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٧٤٩] ٤ محرم سنة ١٢٨٧

سئل في رجل وصي شرعي على أولاد أخيه القصر وضع يده على مالهم المخلف لهم عن أبيهم وتصرف فيه تصرف الأوصياء وصار ينفق عليهم منه نفقة المثل، فلما قرب أوان تزوج بنت منهم اشترى لها من نصيبها جهاز مثلها بثمن مثله وزوجها بالولاية عليه وسلمها تلك الأمتعة ونقلها إلى بيت زوجها بجهازها بعد بلوغها، واستمرت في بيت الزوج مع هذا الجهاز حتى ولدت ودفع لها بعد البلوغ رشيدة وهي في بيت الزوج نقودًا من إيراد عقارها أيضًا، ثم ماتت عن زوجها وبنتها وإخوتها وأمها، ثم ماتت بنتها عن أبيها، ثم نازع الزوج الوصي المذكور فيما خص زوجته من تركة أبيها ويريد أخذ ما خصها من النقود، ولا يحسب للوصي ما صرفه في شراء الجهاز المذكور ولا ما دفعه لها بعد البلوغ والرشد من نصيبها في النقود المذكورة. فهل ليس له ذلك ويحسب على زوجته من نصيبها ثمن هذه الأمتعة حيث اشتراها بقيمة مثلها، وكذا ما دفعه لها من النقود بعد رشدها، ويقبل قوله في ذلك حيث كان الشراء بثمن المثل؟

أجاب

نعـم، يحسـب على هذه البنت ثمـن ما جهزها والحال مـا ذكر، وكذا ما دفعـه لها مـن هذه النقود بعد رشـدها، وليس للزوج الامتناع من ذلك شـرعًا، ويقبل قول الوصي في ذلك بيمينه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١١٧٥٠] ٩ محرم سنة ١٢٨٧

سـئل بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٩ محرم سنة ٨٧ مضمونها: إنه مقتضى الاسـتفتاء مـن حضرتكم عما إذا ماتت الميتـة وحال حياتها تملك منقـولات وأطيانًا وأوصت بالثلث نظير خيـرات في كامل ما يوجد مخلفًا عنها بالغًـا ما بلغ بدون تعيين أطيان وغيره وثبت لدى الحاكم الشـرعي بمصر. فهل ينفـذ في المنقولات فقـط، أو ينفذ في الكل ولو لـم يحصـل التعيين؟ لهذا نؤمل ورود الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

إذا أوصت المرأة المذكورة بثلث كامل ما يوجد مخلفًا عنها بالغًا ما بلغ لجهـات خير عينتها بدون ذكر أطيان أو غيرهـا من المنقولات، وكانت تركتها المملوكة لها تشـتمل على أطيـان مملوكة الرقبة لها ومنقولات كما هو مذكور بهـذا الخطاب يدخل في وصيتهـا المذكورة ثلث تلك الأطيـان المنقولات؛ إذ هي من جملة ما هو مخلف عنها، ولا يتوقف على تعيينها.

والله تعالى أعلم

[١١٧٥١] ٢٧ محرم سنة ١٢٨٧

سئل في أطيان عشـورية مملوكة لورثة بالغين وقاصر، للبالغين فيها ثلاثة أرباعهـا وللقاصـر الباقي وهو الربع وله وصي شـرعي من جهـة القاضي وهي

والدتـه، اتفق البالغـون ومن جملتهم الوصي المذكورة علـى بيعها من أجنبي. فهل يسـوغ بيع نصيـب القاصر منهـا إذا بلغ ثمنه ضعف القيمـة، ويكون ذلك مسوغًا لبيعه نصيب القاصر المذكور؟

أجاب

يسوغ بيع الوصي نصيب القاصر في العقار من أجنبي بضعف قيمته.

والله تعالى أعلم

[١١٧٥٢] ١٠ صفر سنة ١٢٨٧

سـئل بإفادة واردة من بيت المال مؤرخة ٧ صفر سنة ٨٧ مضمونها: توفي شخص يسمى السيد إبراهيم الحلبي عن زوجته وأولاد ثلاثة اثنين قاصرين من الزوجـة والثالث بالغ من غيرهـا، وكان المتوفى أقام رجلين وصيين أحدهما في بلـده والثاني في الخرطوم وصـار توريد ما يخص القاصرين مـن تركة والدهما إلـى صندوق الأيتام لاسـترباحه إليهمـا، ثم عرض من الزوجة عـن وفاة البنت القاصـرة عنها وعن أخيها الشـقيق القاصر، ثم عرض فيها أيضًـا إلى الداخلية عـن ترتيب نفقة إلى القاصـر المذكور من ماله الذي في الصندوق وورد شـرح الداخليـة المـؤرخ ٤ محرم سـنة ١٢٨٧ وحيث من الاقتضـاء معلومية الحكم الشـرعي في ترتيب نفقة للولد من الصندوق سـواء كان بالصرف لوالدته بدون نصـب وصي وبدون وجود الوصيين المقـال عنهما أو ينصب وصي الآن لغيبة الوصيين المحكي عنهما. لزم الشرح لحضرتكم. نؤمل الإفادة عما ذكر.

أجاب

الإنفـاق على الصغير من مالـه المحقق بالصرف لوالدته التي في حجرها اليتيـم لا يتوقـف على نصـب وصي عليـه إذا كان من بيـده مال الصغيـر مقرًّا بالصغيـر وبالمال، وإن احتاج الحال لإقامة وصي للتصرف في مال القاصر مع

غيبة وصييه على فرض تحقق وصايتهما فلا مانع منه شرعًا، فينصب القاضي وصيًّا مدة غيبة الوصي الأصلي مسافة السفر بدون وكيل عنه ليتعاطى أمور اليتيم.

والله تعالى أعلم

[١١٧٥٣] ١٧ شوال سنة ١٢٨٧

سئل في امرأة ماتت عن بنتين فقط وتركت حصة في منزل ومصاغًا، وأوصت بأن يصرف ثلث مالها في جهة بر ويصرف في مؤن تجهيزها وتكفينها وأوصت ببعض مصاغ لمعتقتها، وكل ذلك وهي في مرض موتها. فهل تكون وصيتها نافذة من ثلث مالها وما زاد عن ذلك يتوقف على إجازة الورثة؟ وماذا يخص كل وارث؟

أجاب

تنفذ الوصية بعد تحققها في مقدار ثلث التركة حيث لا مانع، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة، وما زاد عن الوصية النافذة يقسم بين بنتي المرأة مناصفة فرضًا وردًّا؛ حيث لا وارث سواهما.

والله تعالى أعلم

[١١٧٥٤] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٧

سئل في وصي على قصر من قبل أبيهم قبل موته ولم يترك نقودًا وإنما له قطعة أرض زراعة مملوكة الرقبة له مات عنها وعليه ديون شرعية. فهل والحال هذه إذا أراد أصحاب الديون بعد إثباتها بالوجه الشرعي من الوصي بيع الأرض المذكورة لاستيفاء ديونهم يجابون لذلك ويجبر الوصي على البيع عند امتناعه منه؟

أجاب

ديون الميت الشرعية بعد ثبوتها تتعلق بتركته مقدمة على الميراث، فإذا ثبتت هذه الديون بالوجه الشرعي ولم يكن للميت تركة من النقود أو العروض تُوَفَّى منها الديون، يؤمر الوصي ببيع الأرض المملوكة الرقبة للميت ليوفّي الدين من ثمنها حيث كانت بقدر الديون أو أقل، وأما إذا كانت قيمتها تزيد على الديون فلا يبيع منها إلا بقدرها على قول الصاحبين(١)، والزائد يبقى للقصر.

والله تعالى أعلم

مطلب: في كيفية تقسيم الثلث على الوصايا عند التزاحم.

[١١٧٥٥] ٢٨ محرم سنة ١٢٨٨

سئل بإفادة من عبد الحميد بك أحد أعضاء مجلس استئناف مصر مؤرخة ٢٦ محرم سنة ٨٨ مضمونها: أن المرحوم علي بك نصرت في حال حياته حرر سندًا مؤرخًا في ٨ رمضان سنة ٨٤ بالوصية عما يريد إجراءه بعد وفاته وأقامني وصيًّا على تنفيذ وصيته المذكورة، ثم بعد وفاته ظهر أنه حرر وصية مسجلة بمحكمة مديرية القليوبية تاريخها ١٥ ص سنة ١٢٨٢ بما يريد إجراءه بعد وفاته وأقامني أنا وشخصًا آخر وصيين على تنفيذ ما أوصى به، ولمناسبة أنه عند تحرير الوصية الأخيرة لم يذكر علي بك الموما إليه أنه حرر وصية قبلها ولا إن كان مصرًّا على الأولى أم لا، خصوصًا ونص الأخيرة لا يوافق نص الأولى، وموجود فرق وتفاوت بينهما في كيفية صرف الموصى بصرفه وفي عدد الأشخاص الموصى لهم وفي المقادير المقتضى صرفها لهم ووجود أشخاص في الأولى لم تكن موجودة في الثانية، وبعكس ذلك كتبنا لبيت المال بضرورة لزوم معرفة الحكم الشرعي نحو ما ذكر، ورغبنا بعث الوصيتين

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧١٠.

لطرف سعادتكم للاطلاع عليهما والتصريح بالحكم الشرعي عنهما وعما نص بكل منهما لاتباع الإجـراء بمقتضاه، فوردت إفادته المؤرخة ١٥ الجاري تفيد إرسـال الوصيتين بمعرفتنا لطرف حضرتكم والاسـتفتاء عمـا هو لازم؛ فلهذا اقتضـى تحريره، والوصيتان مرسـلتان لسـعادتكم، نرجو الإفـادة عما يقتضيه الحكم الشرعي عما نص بكل منهما ليتبع الإجراء بمقتضاه.

أجاب

ذكـر في الأنقروية من كتاب الوصايـا نمرة ٤١٤ ما نصه: «أوصى بوصايا وكتـب لها صكًّا، ثم مـرض بعد ذلك فأوصى بوصايا أخرى، وكتب صكًّا آخر إن لـم يذكر في الصك الثاني أنه رجع عن الوصية الأولى يعمل بهما جميعًا»[١]. انتهى. فعلى هذه إذا ثبت كل من الوصيتين المذكورتين بالطريق الشـرعي ولم يكن هناك مانع يعمل بهما معًا، إلا أنه لا تزيد الوصيتان على ثلث ماله عند عدم إجازة الورثة ما زاد من الوصايا المذكورة على الثلث، فيقسم الثلث على جميع الجهات والأشـخاص المعينيـن بالوصيتين علـى فرض ثبوتهمـا جميعًا على الوجه المتقـدم ذكره ما لم يتحقق رجوع الموصي عن إحداهما أو عنهما، ولا يضـر في ذلك عدم موافقة نص الأخيرة للأولى ووجود الفرق والتفاوت بينهما واختلاف الأشخاص وزيادة العدد في إحدى الوصيتين عن الأخرى واختلاف المقاديـر الموصـى بها، إلا أنـه عند عدم إجـازة الورثة لما زاد عـن الثلث فما كان موصى به للعباد يقسـم ما يخصهم من الوصيتيـن بقدر نصيبهم من الثلث علـى جميعهم كل بقدر ما هو له من ذلـك بلا تقديم لأحدهم على الآخر، وما أصاب القربات من ذلك يقدم منه ما كان من فرائض الله تعالى كحجة الإسلام والصوم والصلاة، ثم بالواجبات كالكفارات والنذور، ثم بالتطوع كالصدقات المطلقة التي ليسـت زكاة، ففي الأنقروية مـن الوصايا نمرة ٤١٥: «قال الإمام

(١) الفتاوى الأنقروية، ٢/ ٤١٤.

الأسبيجابي في كتاب الزكاة من شرح الطحاوي: ثم الوصايا لا تخلو ما أن تكون كلها لله تعالى أو كلها للعباد، وما كان لله تعالى فلا يخلو إما أن يكون فرائض كالزكاة والحج والصوم والصلاة، أو كلها واجبات كالكفارة والنذور وصدقة الفطر، أو كلها تطوعات كالوصية بحج التطوع أو الوصية على الفقراء أو للمسجد أو جمع هذه الوصايا كلها أو جمع بين بعضها، فإن كان ثلث ماله يحتمل جميع ما أوصى به فإنه تنفذ وصاياه كلها من ثلث ماله، وإن كان ثلث ماله لا يحتمل جميع ذلك فإن أجازت الورثة فكذلك، وإن لم يجيزوا فإنه ينظر إن كانت وصاياه كلها للعباد فإنهم يتضاربون بالثلث بينهم بالحصص، وإن كانت وصاياه كلها لله تعالى فإنه ينظر إن كانت كلها فرائض يبدأ بما بدأ به الموصي، وإن كانت كلها واجبات فإنه يبدأ بما بدأ به أيضًا، كذلك إذا كانت كلها تطوعًا، وإن كان بعضها فرائض وبعضها واجبات وبعضها تطوعًا فإنه يبدأ بالفرائض أوّلًا وإن أخرها، ثم بالواجبات، ثم بالنوافل، وإن جمع بين هذه الوصايا كلها فإنهم يتضاربون في الثلث بوصاياهم، فما أصاب العباد فهو لهم، ولا يقدم بعضهم على بعض، وما كان لله تعالى يجمع ذلك كله فيبدأ منها بالفرائض، ثم بالواجبات، ثم بالتطوع»[1]. انتهى المراد منه. والولاية في التصرف في هذه التركة بما في ذلك من تنفيذ الوصيتين على فرض ثبوتهما لكلا الوصيين ولأحدهما الانفراد بتنفيذ الوصية المعينة إذا كانت لمعين عند عدم احتياجه لبيع شيء ليؤدي من ثمنه الوصية، فإن احتاج توقف على إذن صاحبه.

والله تعالى أعلم

[١١٧٥٦] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٨٨

سئل في امرأة أوصت بثلث مخلفاتها ليصرف في جهات عينتها وأقامت أخاها وصيًّا على ذلك، فصرف الوصي المذكور بعض الثلث في جهة من

(١) الفتاوى الأنقروية، ٢/ ٤١٥.

الجهات المذكورة ومات بعد ذلك. فهل للقاضي أن ينصب وصيًّا آخر ليصرف ما بقي من الثلث في جهاته حيث لم يكن للوصي وصي؟ وما الحكم؟

أجاب

إذا ثبتت الوصية المذكورة بالوجه الشرعي مستوفية شرائط الصحة، ونفذ الوصي بعضها في بعض الجهات التي عينها الموصي، وبقي البعض بدون تنفيذ حتى مات الوصي المذكور بلا وصي، ينصب القاضي وصيًّا بدله لتنفيذ ما أوصى به الميت الأول؛ لأن ذلك من جملة المواضع التي ينصب القاضي فيها وصيًّا عن الميت.

والله تعالى أعلم

[١١٧٥٧] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨

سئل في رجل مات عن ابنه القاصر وترك عقارًا ومواشي وأمتعة وغير ذلك، وبعد موته أقام القاضي أخا الميت وصيًّا على الولد القاصر المذكور ووضع الوصي يده على جميع التركة وصار ينفق على الولد منها ومن نمائها، والآن بلغ القاصر المذكور رشيدًا. فهل إذا ثبت بلوغه رشيدًا يؤمر الوصي المذكور بتسليم جميع التركة للولد المذكور بعد محاسبة الوصي على جميع ما أنفقه عليه من التركة مع نمائها مدة عدم بلوغه؟

أجاب

إذا ثبت بلوغ الابن المذكور رشيدًا بالوجه الشرعي يؤمر وصيه بتسليم ماله الذي بقي تحت يده بعدما صرفه عليه بالمعروف إليه، وللوصي محاسبته على ما أنفقه على شئون الابن المذكور بالمعروف نفقة المثل من ماله بعد بلوغه وقبله.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا يزاحم المقر له بدين وهو وارث جهة الوصية للأجانب في قدر الثلث.

[١١٧٥٨] ١٧ شعبان سنة ١٢٨٨

سئل في امرأة أقرت في مرض موتها أن عليها دينًا لبنتها وباعتها بيتًا فيما عليها من الدين، وأوصت بثلث عقار عينته على أن يعمل به خيرات وقربات، وجعلت بنتها وصيًّا على تنفيذ ذلك وباعت بعض عقار لغير وارث منها وأبرأته من ثمنه، ثم ماتت عن بنتها المذكورة وعن أختها الشقيقة فلم تجز الشقيقة ما ذكر، فما حكم الله تعالى في ذلك؟

أجاب

إقرار المريض مرض الموت لأحد ورثته بدين وبيعه منه بدون تصديق الورثة على الدين وإجازتهم للبيع باطلان ولو كان البيع بمثل القيمة عند الإمام(١)، ووصيته بثلث عقار معين ليصرف في خيرات وقربات صحيحة حيث لا مانع، وكذا بيعه بعض عقار من أجنبي بمثل قيمته نافذ، وإبراؤه الأجنبي من ثمنه كوصية له فينفذ كل ذلك من ثلث ماله، فإذا خرجت وصايا المرأة المذكورة بثلث العقار الموصى به والثمن المبرأ منه الأجنبي من ثلث مالها تنفذ بلا توقف على إجازة الورثة، وإن زادت على الثلث ولم تجز الورثة يضرب كل من الموصى له بقدر ما أوصي له به في ثلث التركة، ولا تزاحم الوارثة المقر لها بالدين المذكور جهة الوصية بثلث العقار للخيرات والمبرأ من الثمن، ولو ضاق الثلث عن ذلك ولم تجز الورثة كما يستفاد من الهندية من كتاب الإقرار من الباب السادس في أقارير المريض وأفعاله ونصه: «رجل حضره الموت وله أخ لأب وأم وامرأة فسألته أن يطلقها ثلاثًا ففعل، ثم أقر لها بمائة درهم، وقد كانت استوفت مهرها، وأوصى لرجل بثلث ماله ثم مات وترك ستين درهمًا،

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ١١٢.

فإن مات بعد انقضاء العدة أخذت جميع الستين بدينها، وإن مات قبل انقضاء عدتها فللموصى له الثلث عشرون درهمًا، وإن كان الدين مقدمًا على الوصية، ثم للمرأة ربع ما بقي وهو عشرة بقي للأخ ثلاثون ولو ترك مكان الستين ثوبًا يساوي ستين درهمًا، وقد مات قبل انقضاء عدتها فللموصى له ثلث الثوب، ويباع ربع ما بقي للمرأة إلا أن ترضى أن تأخذه بحقها، وما بقي للأخ ولو مات بعد انقضاء عدتها يباع الثوب للمرأة إلا أن تأخذه بحقها، ولا شيء للموصى له ولو كان أقر مع ذلك لأجنبي بدين والمسألة بحالها، فإن مات بعد انقضاء عدتها فالمرأة تحاصص الأجنبي فيما ترك الميت حتى يستوفيا دينهما، فإن بقي شيء أخذ الموصى له ثلث ذلك، وما بقي للأخ، وإن مات قبل انقضاء عدتها بدئ بدين الأجنبي، فإن فضل شيء أخذ الموصى له ثلث ما بقي، ثم يعطى للمرأة الأقل من ربع ما بقي ومما أقر لها به، وما بقي فهو للأخ، كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري»[1].

والله تعالى أعلم

[١١٧٥٩] ١٧ شعبان سنة ١٢٨٨

سئل في رجل توفي وترك أولادًا قاصرين عن درجة البلوغ، فأقام عليهم القاضي وصيًّا، وللقاصرين المذكورين أم فتظاهر لها أن الوصي المذكور يخاف منه على أموال القصر. فهل إذا رفع أمر ذلك الوصي إلى القاضي وتحقق عند القاضي بالطريق الشرعي خيانة الوصي المذكور يكون له عزله ونصب غيره صالحًا للوصاية، وإذا بلغ أحد القصر رشده وثبت ذلك شرعًا يكون له نزع ما يخصه من الوصي المذكور، ولا يجوز لوصي القاضي بيع عقار القاصر بدون مسوغ شرعي، وحضانة البنت التي يبلغ سنها ست سنين وأمها متزوجة بأجنبي منها تكون لجدتها أم أمها، أم لعمها؟

(١) الفتاوى الهندية، ٤/ ١٨٣.

أجاب

إذا ثبتت خيانة الوصي بين يدي القاضي بالوجه الشرعي وجب عزله وإقامة غيره أمينًا قادرًا على الوصاية، وإذا ثبت رشد أحد القصر بعد بلوغه بالطريق الشرعي يكون له أخذ نصيبه ونزعه من يد وصيه، ولا يصح بيع عقار القاصر المملوك الرقبة من قبل وصيه الذي يملك بيعه بدون مسوغ شرعي، والجدة أم الأم إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها ولم يقم بها مانع كسكناها بالصغيرة في بيت زوج أمها الأجنبي مقدمة على عمها ما دامت مدة الحضانة وقدرت بتسع سنين في الأنثى(١).

والله تعالى أعلم

[١١٧٦٠] ٢٩ شعبان سنة ١٢٨٨

سئل في امرأة أقامت زوجها وصيًّا مختارًا على مؤن تجهيزها وتكفينها وعلى فعل خيرات عينتها له، ويصرف عليها من مالها بعد موتها ما يراه ويؤدي إليه اجتهاده في ذلك، وما فضل من ذلك يكون له. فهل إذا ماتت بعد ذلك عنه ولم يكن لها وارث غير زوجها المذكور تكون هذه الوصية صحيحة نافذة في كل مالها وفي كل ما تركته، ولا حق لجهة بيت المال معه والحال ما ذكر لا سيما وقد قدم للحكومة عرض في شأن ذلك وشرح عليه وسجل بسجل الحكومة؟

أجاب

وصية أحد الزوجين للآخر عند عدم وجود وارث آخر صحيحة نافذة حيث لا مانع وتحققت شرعًا وتُقدّم على بيت المال.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦٦.

مطلب: في جواز نصب الوصي مع غيبة الأيتام وكانت التركة أو بعضها في ولاية القاضي أو بالعكس.

[١١٧٦١] ٩ شوال سنة ١٢٨٨

سئل من قاضي مديرية القليوبية بإفادة مؤرخة ٨ شوال سنة ٨٨ مضمونها: الاستفهام عن جواز نصب وصي على أيتام ميت لبيع أطيان في ولاية القاضي بواسطة محافظة مصر، والأيتام غائبون عن ولاية القاضي؛ وذلك لأداء ما على مورثهم من الديون بثمنها؟

أجاب

وقع اختلاف في جواز نصب القاضي وصيًّا في تركة أيتام لا وصي لهم من قبل أبيهم في حال غيبتهم عن ولاية القاضي مع وجود بعض التركة في ولايته أو كلها أو بالعكس، والذي في الهندية عن المحيط ما نصه: «وإذا نصب القاضي وصيًّا في تركة الأيتام والأيتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته أو كانت التركة في ولايته والأيتام لم يكونوا في ولايته أو كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته، حكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة رحمه الله تعالى أنه قال: يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيًّا في جميع التركة أينما كانت التركة، وقال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي -رحمه الله تعالى-: ما كان من التركة في ولايته يصير وصيًّا فيه، وما لا فلا». اهـ. ومثله في أدب الأوصياء[1]، فبناء على هذا يسوغ نصب الوصي من القاضي مع غيبة الأيتام عن ولايته إذا كانت التركة في ولايته أو بعضها، ثم يكون وصيًّا في كل التركة أو بعضها على الخلاف.

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣/ ٤٣٠، وأدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ٩٨.

[١١٧٦٢] ١٧ شوال سنة ١٢٨٨

سئل في رجل أقام ابنه البالغ الرشيد وصيًّا مختارًا على أولاده القصر. ثم مات مصرًّا على ذلك، وللقصر المذكورين جد أبو أب. فهل يكون وصي الأب أحق من الجد المذكور بحفظ مال القصر المذكورين وبالتصرف في الطين المسقط لهم بالزراعة والإيجار ونحو ذلك من التصرفات الشرعية حيث كان أمينًا قادرًا على الحفظ والتصرف في مال القصر؟

أجاب

وصي الأب مقدم في الولاية على الجد أبي الأب إذا كان الوصي المذكور أمينًا قادرًا على الحفظ والتصرف لم يقم به مانع في الولاية، فليس للجد المذكور ولاية على القصر المذكورين مع وجود وصيهم المختار المذكور والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١١٧٦٣] ٢٩ ذي القعدة سنة ١٢٨٨

سئل في رجل مات عن أولاده ذكورًا وإناثًا، وعن أولاد ابن له مات قبله، فأوصى لهم جدهم وهو بحال الصحة والسلامة بمثل نصيب أبيهم في جميع مخلفاته. فهل تكون الوصية المذكورة صحيحة شرعًا، وللأولاد الموصى لهم أخذ مثل نصيب أبيهم في تركة جدهم بالوصية المذكورة، وليس لأعمامهم المعارضة لهم في ذلك لا سيما وأن الوصية صدرت قبل صدور المنشور بذلك وموت الموصي قد كان قبله أيضًا، وما الحكم؟

أجاب

إذا أوصى الشخص لغير وارثه بمثل نصيب أحد أولاده في تركته وثبتت الوصية بالوجه الشرعي وكانت لا تزيد على ثلث التركة يقضى للموصى له

بها، وليس للورثة معارضته فيها، وتنفذ من جميع ما يصح به الإيصاء شرعًا والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[١١٧٦٤] ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٨

سئل من وكيل جفالك بحري بما مضمونه: أن المرحومة دور طنجي قادن أفندي معتقة وحرم جنتمكان والد الجناب العالي في حال حياتها أوصت لعتقائها بثمانمائة فدان طين بجهة البحيرة تكون لهم بعد انتقالها إلى دار البقاء، ومن بعد وفاتها صدر الأمر الكريم بتنفيذ وصيتها، وعلى ذلك صار تحديد الأطيان وعمل عنها قرعة بينهم وفي أثناء التحرير بالتسليم لكل منهم حقه تصادف وفاة إحدى المعتقات، ولكونها متزوجة بشخص يدعى عليًّا وتوفيت على ذمته طلبت الإفادة من بيت المال عن الجاري في مثل ذلك، فوردت إفادته تفيد طلب الاستفتاء من حضرتكم، فلزم شرحه الرجاء من بعد معلومية ما توضح وما تحرر إلى بيت المال وما ورد منه ترد الإفادة عما يصير إجراؤه في ذلك بحسب أصول الشريعة المطهرة.

أجاب

ما يتحقق أنه موصى به لإحدى المعتقات المذكورة المتوفاة بعد موت معتقتها التي أوصت لها مما تصح به الوصية شرعًا يكون ميراثًا عنها حيث لا مانع، فيكون لزوجها من ذلك كباقي تركتها النصف فرضًا إن لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى أو ولد ابن، فإن كان لها ما ذكر فلزوجها الربع كذلك، والباقي لمن يرثها بعد الزوج.

والله تعالى أعلم

[١١٧٦٥] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٨

سئل من طرف ديوان المالية بإفادة في ٢٦ ذي الحجة سنة ٨٨ مضمونها: شخص توفي عن وارث وعن جهة وصية بثلث جميع ما يوجد مخلفًا عنه من قليل وكثير وجليل وحقير وفرش ونحاس وحلي ومصاغ وجواهر بالغًا ما بلغ. فهل تلك الوصية تختص فقط بالأصناف المنقولة دون العقار والجدار وما أشبه حيث لم يذكر أو هي شاملة لذلك أيضًا وإن لم يذكر؟ وهل إذا كان العقار والجدار داخلًا في تلك الوصية، وفي حال حياته توفي عنه أحد عتقائه ولا وارث له سواه وخلف منزلًا أو بعض منزل ولم يستحوذ عليه معتقه ولم يثبت وراثته إليه ووارثه هو الذي أثبت له الوراثة من بعده يكون ذلك منسوبًا لمخلفات المعتق المذكور، ويكون الثلث لجهة وصيته، والثلثان لوارثه، أم كيف؟ فعن هذا وهذا نستفتي حضرتكم حسب اقتضاء المصلحة.

أجاب

الوصية على الوجه المذكور شاملة للمنقول والعقار وجميع ما يورث عن الموصي شرعًا وإن لم يصرح فيها بلفظ العقار والجدار لدخول ذلك تحت قوله: بثلث جميع ما يوجد مخلفًا عنه من قليل وكثير وجليل وحقير، فيدخل فيها ثلث جميع ما يورث عنه شرعًا سواء كان جاريًا في ملكه وتحت يده قبل موته أو ثبت ملكه له بعد موته بأي سبب كان كالإرث ممن مات قبل الموصي المذكور حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٧٦٦] ١٨ محرم سنة ١٢٨٩

سئل في امرأة وصي على ابنها القاصر وعلى ماله من قبل القاضي وضعت يدها بعد موت زوجها على ما خص القاصر من تركة أبيه وهو مبلغ جسيم

مخلـف له عـن أبيه ومن إيـراد الأرض المخلفة عن أبيه، فلما بلغ رشـده طلبه منهـا، فادعت صرفه عليه في مدة يكذبها فيـه ظاهر الحال. فهل لا يصدق إلا في القدر اللائق لأمثاله ولا تصدق فيما زاد عن ذلك؟

أجاب

إنمـا يقبل قول الوصي فيما أنفقه من مال محجوره عليه إذا كان ما يدعيه لائقًا لا يكذبه فيه ظاهر الحال، فإذا لم يكن كذلك لا يقبل قوله بيمينه.

والله تعالى أعلم

[١١٧٦٧] ٢٨ محرم سنة ١٢٨٩

سئل في رجل وصي على قاصر وكان تحت يده له مبلغ معلوم صرفه عليه في مدة تحتمله ولا يكذبه فيها ظاهر الحال. فهل إذا صرفه عليه وكان بقدر نفقة مثلـه وادعى الوصي بعد موت القاصر صرفه عليه في المدة المذكورة المصرف اللائق يصدق الوصي في ذلك بيمينه؟

أجاب

يقبـل قول الوصي في دعواه الإنفاق على محجوره من ماله إذا كان إنفاقه نفقة المثل في مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال بيمينه، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١١٧٦٨] ١٥ صفر سنة ١٢٨٩

سئل بإفادة واردة من بيت المال في ٨ صفر سنة ٨٩ مضمونها: قبل تاريخه توفيت الســت ليلى البيضاء، ومن ضمن ما قيل يوم وفاتها أنها أوصت بأشـياء من مصاغـات وغيرها مـن تركتها إلى معتقتهـا كلفدان البيضاء بسـند تاريخه ١٩ ذي القعـدة سـنة ٨٨، ولما كتب إلى المالية وردت الإفادة في ٣ م سـنة ٨٩

بإرسال سند الوصية لحضرتكم للاستفتاء عنه، وبطلبه من سعادة وكيل مجلس الأحكام ورد مع إفادة أوضح فيها أن الأشياء المكتتبة فيه وهبتها لها في حال حياتها وصحتها وسلمتها أمام الشهود الواردين فيه وبناء على ما ذكر اقتضى تحريره لحضرتكم ومعه السند المذكور، الأمل من بعد الإحاطة بما يحتويه ترد الإفادة اللازمة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب

الذي يقتضيه السند المذكور أن الصادر من المتوفاة المذكورة وصية منها إلى معتقتها المذكورة بالأعيان الموضحة بالسند المحكي عنه وحكمها بعد ثبوتها صحيحة بالوجه الشرعي نفاذها من جميع التركة بعد التكفين والتجهيز ووفاء الدين إن لم يكن للموصية وارث أو كان إلا أنه أجاز، فإن لم يجز وكانت تلك الأعيان تخرج من ثلث الباقي بعد ما ذكر تنفذ، وأما إذا ثبت شرعًا كون ما صدر منها هبة مقبولة ومقبوضة حال صحة الواهبة ومستوفية شرائط الصحة والتمام على خلاف ما نص بهذا السند ولم يوجد مانع من سماع الدعوى بذلك لا يكون الموهوب المذكور تركة عن الواهبة أصلًا، بل يكون خاصًّا بالموهوب لها.

والله تعالى أعلم

[١١٧٦٩] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٨٩

سئل في امرأة لا وارث لها غير زوجها، وله ابن من غيرها قاصر، أوصت لهما بجميع متروكاتها، وكتبت بذلك وثيقة شرعية بشهادة بينة شرعية وأشعرت الحكومة بذلك وسجلت الوثيقة بسجل الحكومة وسجل القاضي. فهل إذا ثبتت الوصية على الوجه المرقوم ولم يظهر لها وارث أصلًا سوى من ذكر تكون هذه الوصية صحيحة معمولًا بها، وإذا مات الزوج المذكور عن وارث

ينتقل نصيبه من هذه الوصية لوارثه ولا حق لجهة بيت المال في ذلك حيث أجاز الزوج الوصية وقبلها هو وابنه بعد موت المرأة الموصية المذكورة؟

أجاب

الوصية بجميع التركة لأجنبي وزوجها عند إجازة الزوج المذكور ولا وارث لها غيره تقتضي استحقاق غير الوارث المذكور نصف التركة بطريق الوصية ابتداء مع الإجازة والحال ما ذكر بالسؤال، ويستحق الزوج المذكور نصف التركة الباقي الربع بطريق الإرث والربع بالوصية؛ إذ لا يحتاج الزوج المذكور والحال هذه في استحقاقه الربع الأول إلى الوصية لاستحقاقه ذلك بالإرث مع الإجازة ما أوصت به زوجته. وبموت الزوج بعد ذلك عن وارث ينتقل نصيبه المذكور لوارثه حيث لا مانع، وإنما قلنا في الجواب الربع بطريق الإرث إلى آخره أخذًا من تعليل السراج الوهاج استحقاق الزوج النصف ميراثًا والنصف وصية فيما لو أوصت له زوجته بالنصف حيث قال: لأنه لا يستحق الوصية قبل الميراث بخلاف الأجنبي؛ لأن الزوج وارث، فأفاد أن أحد الورثة لو أوصى له بشيء من التركة ولم يوجد ما يمنع من نفاذها يقدم إعطاؤه نصيبه بالإرث على ما يستحقه بالوصية بخلاف الأجنبي، وإنما قلنا في الجواب مع الإجازة لما أوصت به؛ لأن الزوج إذا لم يجز الوصية للأجنبي لا تكون القسمة كما ذكرنا، بل يعطى للأجنبي الموصى له بالنصف ثلث التركة؛ لعدم توقف نفاذها له فيه على إجازة الوارث، ثم يأخذ الزوج فرضه وهو نصف الباقي بعد الوصية الذي هو ثلث التركة، ثم يقسم الباقي وهو ثلث التركة بين الأجنبي الموصى له بالنصف والزوج الموصى له بالنصف أثلاثًا على قدر حقوقهما في الوصية؛ ثلثه للأجنبي وثلثاه للزوج؛ لأن الأجنبي بقي له من سهام وصيته السدس، والزوج الموصى له بالنصف يستحق بالوصية نصف الباقي بعد تنفيذ وصية الأجنبي بقدر الثلث وهو ثلث التركة فيقسم الباقي بينهما على

هذا الوجه، قال في الخانية: «ولو أن امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه وأوصت بجميع مالها لأجنبي أو أوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الأجنبي أولًا ثلث المال بلا منازعة، فيبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك؛ لأن الوصية بقدر الثلث مقدمة على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والأجنبي أثلاثًا: ثلث ذلك يكون للأجنبي، وثلثاه للزوج»[1]. انتهى. من فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز.

والله تعالى أعلم

[١١٧٧٠] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٨٩

سئل من طرف حافظ باشا من أعضاء المجلس الخصوصي بإفادة في ٤ ج سنة ٨٩ حاصلها: أن المرحوم شاكرًا باشا أقامه وصيًّا على أولاده القصر وصاية مختارة، وحرر بذلك وصية صورتها قادمة لحضرتكم وحيث من ضمنها ذكر أن المرحوم المذكور جعل أدهم أفندي وكيلًا في إدارة المنزل وزراعة وإدارة الأطيان تعلق الموصي تحت نظارته، والآن أدهم أفندي المذكور ترك الإجراء بما فيه المصلحة في أمر الأطيان الذي عرفه عنه وأجرى غيره برأيه خاصة بما ليس فيه المصلحة لأموال القصر، ثم ترك إدارة المنزل بمصر يعني منزل القصر والورثة، واستخدم في جهة كفور نجم مفتش زراعة، ومن المعلوم أن خدامته هذه تكون شاغلة له عن مباشرة مصالح الأطيان والمنزل فيحصل تعطيل مصلحة القصر، وقبوله هذه الوصاية من المرحوم إنما كان حسبة لله؛ ولذلك يجب أن لا يجري إلا ما يوافق الأحكام الشرعية المخلصة عند الله في مصلحة هؤلاء القصر. فهل يجوز شرعًا عزل أدهم أفندي الوكيل المذكور وتعيين بدله بمعرفتنا حفظًا لمصلحة القصر أم لا؟ وإن كان لا يجوز. فهل يكون مسئولًا شرعًا عن الضرر الذي يطرأ بسبب ذلك على مصلحة القصر أم لا؟ وإن كان

(١) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ٣/ ٤٩٧.

يُسأل عن ذلك مع عدم جواز عزله له، فما المخلص الشرعي من ذلك؟ فلأجل معرفة حكم الله في ذلك لزمنا تحريره لسعادتكم نؤمل الإفادة عما أوضحناه بما هو حكم الله.

أجاب

الـذي فُهم مـن إفادة سـعادتكم هـذه وصـورة الوصية أن أدهـم أفندي المذكـور جعله الموصي وكيلًا فيما ذكر بعـد موت الموصي على هذا الوجه، وإذا كان كذلـك يكـون وصيًّا أيضًا مع سـعادتكم، ولا يختص أحدكما بشـيء من التصرفات بدون رأي الآخر أو توكيله أو توكيل أحدكما وكيلًا آخر ليباشـر التصرف مع الوصي الثاني، فهذا هو حكم التصرفات من كل منكما وليس لأحد الوصيين عزل الآخر، غير أنه إن ثبت على أحدهما ما يقتضي عزله من الوصاية شـرعًا عزله القاضي وضم غيره إلى الوصي الثـاني أو فوض التصرف للوصي الثـاني، وأما مسـئولية سـعادتكم شـرعًا عن الضرر الـذي يطرأ بسـبب إهمال الوصـي الآخـر فهي منتفية؛ إذ لا تـزر وازرة وزر أخرى، لكـن تصرف الوكيل المذكـور برأيه خاصة بدون رأي سـعادتكم لا ينفذ ولـو كان فيه مصلحة حتى تحصل إجازته من طرف سـعادتكم، وأما المخلص الشـرعي في هذه المسـألة عنـد عدم عزل الوصـي المذكور لعدم ثبـوت ما يوجب عزله شـرعًا أن يوكل أحدكمـا الآخر في التصرف الذي يريد إجـراءه كل منكما منفردًا بدون حضور الآخر، أو يوكل وكيلًا آخر ليباشر التصرف مع صاحبه.

والله تعالى أعلم

[١١٧٧١] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٩

سـئل في امرأة وصي على ابنها البالغ سـنه تسـع سـنين من قبـل القاضي تزوجـت أجنبيًّا مـن القاصر. فهل حيث كانـت أهلًا للوصاية لـم يوجد بها ما

يوجب عزلها منها تكون باقية على وصايتها ولا تبطل بتزوجها المذكور ولا تمنع من رؤية ولدها إذا ضمه أخوه البالغ الرشيد إليه ويكون تصرفها في مال القاصر بالمصلحة باقيًا؟

أجاب

مجرد تزوج الأم الوصي على ولدها لا يمنع من وصايتها وتصرفها في ماله بالمصلحة حسب ما تقتضيه الوصاية المذكورة والحال هذه، ولا تمنع من رؤية ولدها بسقوط حقها من حضانته وضمه إلى أخيه.

والله تعالى أعلم

[١١٧٧٢] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٨٩

سئل في رجل توفي عن ستة أولاد ذكور بلغ وعن بنت بالغة وعن زوجة، وترك ما يورث عنه شرعًا، وعليه جملة ديون لأولاده وغيرهم ثابتة بالوجه الشرعي، وأوصى في حال حياته أحد أولاده المذكورين على أن يوفي جميع الديون، وأن يصنع له عتاقات وخلافها بعد وفاته بقدر معلوم من الدراهم وذلك القدر يخرج من ثلث المال بعد وفاء الدين. فهل والحال هذه يقدم وفاء جميع الديون على ميراث الورثة والوصية وتكون الوصية المذكورة صحيحة نافذة من ثلث ما يبقى بعد وفاء الديون حيث كان ذلك أكثر من القدر الذي أوصى به؟

أجاب

الديون الشرعية الثابتة بالوجه الشرعي مقدمة على الوصية والميراث وتعتبر وصية الميت الصحيحة الثابتة شرعًا من ثلث ما بقي بعد الديون بلا توقف على إجازة الورثة وتقدم على الميراث أيضًا، وما بقي يقسم بين سائر الورثة بالفريضة الشرعية وهذا حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٧٧٣] ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٩٠

سئل من بيت مال مصر بإفادة في ١٦ ج سنة ١٢٩٠ مضمونها فيما تقدم: توفي شخص يسمى حسنًا القباني عن والدته المرأة ستيتة بنت المرحوم حسين وزوجته حميدة وولديه أحمد ومحمد القاصرين من غير شريك، وضبطت تركته، وبعد ذلك تقدم إنهاء من ستيتة الأم المذكورة بأن المرحوم ولدها حال حياته تبرع لها بمبلغ خمسين جنيهًا مصريًّا وبأجرة المنزل تعلقه الكائن بغيط العدة بمقتضى سند بخطه وختمه وعليه شهادة جماعة وموضح في السند المذكور أن تصرفها فيما توضح يكون بعد الوفاة؛ ولذلك تلتمس تنفيذ التبرع المحكي عنه كما يعلم ذلك لسيادتكم من مطالعة الإنهاء والسند المذكورين المرفوقين طيه، فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم، نؤمل النظر في ذلك والإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب

مقتضى ما ذكر في السند المحكي عنه بخطاب المصلحة من قوله: قد تبرعنا لوالدتي ستيتة المذكورة من عين متاعنا المخلف بعد وفاتي بمبلغ خمسين جنيهًا مصريًّا أعني مبلغ خمسة آلاف قرش عملة صاغًا مع استحصالها على ما يخصنا في إيجار منزل غيط العدة فقط، وكل ذلك بعد وفاتنا، إن هذا التصرف يكون وصية، والوصية لأحد الورثة ولو خرجت من الثلث لا تصح بدون إجازة باقي الورثة بعد الموت إذا كانوا بالغين.

والله تعالى أعلم

[١١٧٧٤] ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٠

سئل بإفادة واردة من قاضي مديرية جرجا مضمونها: أن بعض أشخاص من القصر الموصى عليهم لهم منفعة أطيان خراجية آلت لهم عن أصولهم،

وهم فقراء لا قدرة لهم على زراعتها ودفع ما عليها، وإذا زرعت لهم من قبل الأوصياء لا يفي ما يخرج منها بما عليها، وبعض أطيانهم لا يوجد من يستأجرها بما هو عليها، ويريد بعض الأوصياء عليهم رهن شيء أو النزول والفراغ عن شيء من هذه الأطيان لإيفاء ما عليها. فهل يجابون لذلك، ويسوغ لهم الرهن أو الفراغ والنزول عن بعضها لسداد ما عليها حيث لم يكن للقاصرين ما يوفى منه ما عليهم، لا سيما مع صدور الأمر بأن من لم يقم بما على الأطيان لجانب الديوان تباع أطيانه ويوفى ما عليها من ثمنها، والآن حاصل لبعض الأوصياء مضايقة شديدة بسبب ما هو مطلوب من القاصرين على أطيانهم لعدم ما يجدونه للقاصرين غير الأطيان المذكورة؟ فمن ذلك طلب منا من بعض الأوصياء تحرير حجج بشيء من ذلك، فتوقفنا ولم نقدم على شيء من ذلك، ونرجو من عالي همة حضرتكم التفضل علينا بما يعتمد إجراؤه في هذا الخصوص مع عدم الملام، ونسأل الله لنا ولكم حسن الختام.

أجاب

حيث كانت تلك الأرض السلطانية المستحقة للقصر لا يفي ما يخرج منها بما عليها من الخراج كما هو مذكور فعلى ما عليه العمل الآن يسوغ لأوصيائهم الفراغ عن منفعتها لأجنبي بعوض[1] حيث كان في ذلك مصلحة ونفع للصغار.

والله تعالى أعلم

[١١٧٧٥] ١٤ رجب سنة ١٢٩٠

سئل من بيت مال مصر بإفادة واردة في ١٤ ب سنة ٩٠ مضمونها: توفيت امرأة عن بيت المال، ووجد أنها في حال حياتها محررة وصاية شرعية من محكمة مصر بكامل ما يوجد مخلفًا عنها بعد وفاتها من المنقولات بالغًا ما بلغ

(١) في الأصل: «بعرض».

علـى أن يصرف منـه الثلث في مؤن تجهيزها وتكفينها وغيره، والربع لشـخص وامرأتيـن لكل منهم قيراطان اثنان، والربع والسـدس الباقي لمن يوجد لها من العتقاء عدا الشـخص وإحدى المرأتين المحكي عنهم بالسوية بينهم، وفي حال حياة المرأة المذكورة توفيت إحـدى المرأتين الموصى لها بقيراطين اثنين عن بيـت المال والـزوج، وحيث مـن الاقتضاء الوقـوف على الحكم الشـرعي في القيراطيـن الموصى بهما للمـرأة المتوفاة في حال حيـاة الموصية المذكورة إن كان بالنسـبة لوفاة الموصى لها قبل اسـتحقاقها لهما صار حـق بيت المال، أم كيف؟ نؤمل الإفادة اللازمة عن ذلك.

أجاب

بموت الموصى له قبل موت الموصي تبطل الوصية له، فإذا ماتت المرأة الموصى لها بقيراطين قبل موت من أوصت ولم يوجد شـيء غير ما سبق منها إلـى أن ماتـت المرأة التي أوصت، يوضع القيراطـان المذكوران في بيت المال إذا ماتـت تلك المـرأة عن غير وارث أصلًا، ولـم يوجد من يسـتحق القيراطين المذكورين بوجه من الوجوه الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١١٧٧٦] ١٦ رجب سنة ١٢٩٠

سئل في رجل أوصى لأولاد ابنه بحصة قدرها ثلاثة قراريط ونصف شائعة في جميـع مـا يملكه من عقار وغيره من كل ما ينسـب إليه ملكه للذكر مثل حظ الأنثيين في تلك الحصة، وكتب بذلك وثيقة بخطه وختمه، وأشـهد على نفسـه بذلـك فيها جمعًا من المسـلمين، وكتب بذلك أيضًا وثيقـة من مأذون القاضي وهو بحـال الصحة والسـلامة. ثم مات الموصـي المذكور قبـل صدور الأمر بالتسـجيل عن أولاده وأولاد ابنه الموصى لهم واسـتمروا في معيشة واحدة إلى

الآن، والورثـة مقرون بالوصية. فهل والحال هذه تكون الوصية صحيحة نافذة، وإذا طلـب الموصى لهم القسـمة وإفراز حقهـم وأنكر الورثـة وثبتت الوصية بالوجه الشرعي. فماذا يكون الحكم؟

أجاب

الوصيـة بثلاثـة قراريط ونصـف من التركـة لأولاد ابـن الموصي الذين لا يرثـون منـه صحيحة نافذة بلا توقـف على إجازة الورثة، فـإذا ثبتت الوصية المذكورة مستوفية شرائطها الشرعية بالوجه الشرعي يحكم بصحتها ونفاذها، وللموصـى لهـم المطالبة بقسـمة نصيبهم والاسـتيلاء عليه مـن التركة بطريق الوصية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٧٧٧] ٧ رمضان سنة ١٢٩٠

سـئل بإفـادة واردة مـن بيت مال مصـر مؤرخة ٢ ن سـنة ٩٠ مضمونها: بعد الإحاطة بما في إفادة بيت مال إسـكندرية مـع ما أفيد من حضرة مفتي الثغر والأوراق بخصوص الوصاية السابق صدورها من المرحومة عائشة كلتانة يفاد عما يوافق إجراؤه تطبيقًا للأحكام الشـرعية، وصورة إفادة بيت مال إسـكندرية المؤرخة ١٢ ش سـنة ٩٠: امرأة تسـمى عائشـة الشـهيرة بكلتانة بنت عبد الله البيضـاء معتقة المرحوم حسـن خوجا قبدان في حال حياتها وحسـن تصرفاتها الشـرعية أوصت شـخصًا من قبلها يدعى السـيد محمد غنيم قبدان بعد وفاتها على جميع تركتها وما تخلفه بعدها من نقود وعروض وأمتعة وأسـباب وفرش وحلي ونحاس وغير ذلك مما يوجد مخلفًا عنها بعد وفاتها، وأن يبدأ من تركتها بكفنهـا وتجهيزها ودفنها ونفقات ثلاثة أيام على أهـل التعزية بالمعروف على موافقة السـنة من غير إسـراف ولا تقتير ولا تبذير ويصـرف في ذلك مبلغ قدره

١٥٠٠٠ قـرش عملـة دارجة، ثم بقضاء ديونها التي عليهـا للناس، ثم باقتضاء ديونهـا التي لها على الناس ورد الودائع والأمانات وإنفاذ وصايتها الآتي ذكرها وهـي أن يصرف لكل من معتقيها خورشـيد وحليمة السـوداء ومدبرتيها حواء وهدية السـوداء كلتاهما ٢٥٠٠ قرش عملة دارجة، وما يبقى بعد ذلك من ثمن المتروكات يصرفه الوصي المذكور على عمارة وتجديد مسجد وضريح سيدي أبي الفتح الواسـطي عمت بركاته الكائن مسجده وضريحه بالثغر الإسكندري بخط المزار، وعلى إقامة الشـعائر الإسلامية بالمسـجد والضريح المذكورين مضافًا ذلك لريع ما هو موقوف على المسجد والضريح المذكورين أعلاه، وقد جعلتـه الوصي في ذلك وفي جميع أمورهـا بعد وفاتها، وأوصته أن ينظر في ذلك كله الموصى به بنفسه ولا يخالفها في شيء مما أمرت به، وقبل منها ذلك قبولًا شرعيًّا، وتحررت بذلك حجة شرعية صادرة من محكمة ثغر إسكندرية مؤرخة ٧ رمضان سنة ١٢٨٠ مسجلة بنمرة ٨٤، وبعد ذلك توفي الوصي المذكور في ١٥ شهر ذي الحجة سنة ٨٠ قبل وفاة الموصية المذكورة بمدة عشر[1] سنوات، ثم توفيت عائشة المذكورة في ٢٤ جمادى الأولى سنة ٩٠ عن غير وارث، وضبطت جميع متروكاتها في بيت المال، وقد وجد ضمنها حجة الوصاية المحكي عنها، وصار تجهيزها ودفنها وعمل لياليها من طرف أحد الذوات أهل الخير، ووجد أن المذكـورة وقفـت جميع أملاكها على نفسـها، ثم من بعدها على المسـجد والضريـح المحكي عنهما وعلى خيرات أخر وأشـخاص وعتقاء، وشـرطت فيها الشـروط العشرة بحجة شـرعية محررة من محكمة ثغر إسكندرية مؤرخة ١٥ ش سـنة ٨٠، ومن ضمن الشـروط أن يكون النظر لنفسـها مدة حياتها، ثم مـن بعدها أي بعد وفاتها يكون النظر للسـيد محمد غنيـم المذكور أعلاه ولها الإدخال والإخراج والإعطـاء والحرمان والزيادة والنقصـان والتغيير والتبديل

(١) بالأصل: «عشرة».

والإبدال والاستبدال، وليس لأحد من بعدها فعل شيء من ذلك، وقد قدرت لكل من خورشيد وحليمة ومدبرتيها حواء وهدية المذكورين مبلغًا معلومًا، ثم وجد بظاهر مكتوب وقفية ملكها بتاريخ ١٧ صفر سنة ٩٠ مكاتبة بختم حضرة قاضي أفندي الثغر بما لها من الشروط العشرة أخرجت معتقها خورشيد الأبيض ومدبرتها هدية السوداء المذكورين أعلاه الموجودين على قيد الحياة هما وذريتهما من الوقف المذكور، وأن معتقتها حليمة السوداء ومدبرتها حواء السوداء قد توفيتا عن غير عقب. فهل مع سبق وفاة السيد محمد غنيم الوصي المذكور ووفاة معتقتها حليمة السوداء ومدبرتها حواء السوداء المذكورتين قبلها وإخراج معتقها خورشيد الأبيض ومدبرتها هدية السوداء من وقفها الذي وقفته الموضح أعلاه بعد أن قدرت لكل منهما مقدارًا معلومًا يصرف لهم من ريع الوقف حسب شروطها ووفاتها عن بيت المال ما زال نص الوصاية باقيًا على أصوله ومنصوصه المشروحين أعلاه، وإن كان كذلك، هل خورشيد الأبيض وهدية السوداء مع إخراجهما من الوقف لهما الحق في طلب ما قدر لهما من التركة ويجابان عند طلبهما ذلك؛ إذ التركة خلاف الملك الموقوف، أم كيف؟ وهل مع سبق وفاة الوصي قبل الموصية بمدة تبلغ العشر سنوات تقريبًا وفي هذه المدة لم تجدد وصيًّا خلافه حتى توفيت، فناظر الوقف الآن له الحق في طلب ما يتبقى من ثمن المتروكات لصرفه على عمارة وتجديد مسجد وضريح الأستاذ أبي الفتح المشار إليه؛ إذ الشروط هي للوصي يجري ذلك بنفسه ولا يخالفها في شيء مما أمرت به؟ وهل ناظر الوقف يجاب لذلك عند طلبه لما ذكر أم لا؟ نؤمل الإفادة عما تقتضيه الأحكام الشرعية.

وصورة جواب حضرة مفتي إسكندرية:

حيث مات الوصي قبل الموصية، ثم ماتت مصرة على وصيتها، فإن القاضي ينصب وصيًّا ينفذ جميع ما أوصت به ويصرفه في مصارفه التي عينتها،

ولـكل من الموصى لهم طلب ذلك منه مـا عدا الذي أوصت به لحليمة وحواء الميتتين قبلها. والله تعالى أعلم. مفتي الثغر عُفِيَ عنه.

أجاب

قـد صار الاطلاع على إفادة بيت مال إسـكندرية المحررة لحضرة مفتي أفنـدي ثغر إسـكندرية مـع ما أفـاده عنهـا حضرته المرسـلة تلك الإفـادة من المصلحـة مـع الأوراق المرفوقة معها لهـذا الطرف، والإفادة عـن ذلك أن ما تضمنـه جواب حضرة المفتي الموما إليه من بقـاء حكم الوصية بعد موت من أقيم وصيًّا في حياة الموصية حيث ماتت مصرة عليها صحيح بالنسـبة للجهات الموصـى إليهـا التي لا يتعذر الصـرف فيها وبطلانها فيما يتعـذر كالموصى به مـن ذلك لحليمة وحـواء الميتتين في حيـاة الموصية، فإن ما ذكـر يكون تركة، وإن القاضـي ينصب وصيًّـا لتنفيذ ما بقي من الوصيـة المذكورة، ولا يمنع من ذلك موت الوصي المعين من قبل الموصية المذكور ضمن الوصية في شأنه أنه ينظر في ذلك كله الموصى به بنفسـه ولا يخالفها في شـيء مما أمرت به، كما لا يمنع من ذلك إخراج خورشيد وهدية من استحقاقهما وذريتهما في وقفها الذي وقفته قبل ذلك ما دامت مصرة على وصيتها، وإنما كانت تركة ببطلان الوصية فيـه؛ لأنها أوصـت بصرف ما بقـي بعد ذلك للمسـجد بخلاف مـا لو أوصت بمـا بقي للمسـجد ولم تقل بعـد ذلك: فإن ما يبطل مـن الوصايا يصرف لجهة المسجد، كما بسطناه مع نقله في هذه الحادثة فيما يأتي بتاريخ ١٢ ج سنة ٩٨ في هذه الفتاوى إجابة لسؤال قاضي إسكندرية عنها فارجع إليه إن شئت[١].

والله تعالى أعلم

[١١٧٧٨] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٠

سئل من عموم بيت المال بإفادة في ٦ ذي القعدة سنة ٩٠ مضمونها: تقدمت وفاة بنبة حرم المرحوم سـليم باشـا أتوزبير عن جهة بيت المال بدون شـريك،

(١) الفتوى رقم ١١٨٠٩.

ولما تعين من لزم لضبط متروكاته قيل: إنها حررت حجة شرعية في حياتها بأنها أوصت بكامل ما يوجد مخلفًا عنها بعد وفاتها من قليل وكثير وجليل وحقير وأمتعة وأسباب وفرش ونحاس وحلي ومصاغ ونقود وعروض وغير ذلك ما عدا العقار والأطيان؛ لعدم وجود وارث لها يصرف من ذلك الثلث في مؤن تجهيزها وتكفينها وغير ذلك، والثلثان لمعينين بالحجة المذكورة، ولمناسبة ما قيل عن وفاة أحد الموصى لهم بقيراطين من ذلك في حياة الموصية عنها من غير شريك وإقرارها في حال حياتها بأنها أوصت بالقيراطين المرقومين إلى عنبر أغا الحبشي وحليمة السوداء قد جرى ضبط التركة، وبعد أن صار إثبات ذلك بإعلام شرعي صادر من محكمة مصر قد أفرج عن التركة إنما من كون المتوفاة المذكورة لها استحقاق في أطيان وعقارات موقوفة من قبل المرحوم سليم باشا ومرتب بالروزنامجه، والآن تقدم هذا الإنهاء من وكيل الوصي بالتماسه مخابرة ديوان الأوقاف والروزنامجه بصرف ما يكون باقيًا لها من الاستحقاق لغاية أيام حياتها إليه، ومن الاقتضاء الوقوف على الحكم الشرعي، هل استحقاقها المرقوم يدخل ضمن الوصية ويستحقه الموصى لهم، أم كيف؟ نؤمل الإفادة.

أجاب

الإفادة عن ذلك أن كل ما يورث عن الموصية المذكورة شرعًا من مخلفاتها عدا العقار والأطيان يدخل فيما صح الإيصاء منها به مع عدم المانع ويصرف مصرفه الشرعي، لا فرق في ذلك بين استحقاق الموصية من ريع الوقف أو مرتب يورث عنها شرعًا أو غيره.

والله تعالى أعلم

[١١٧٧٩] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٩٠

سئل من الروزنامه بإفادة واردة في ١٩ شوال سنة ١٢٩٠ مضمونها: الأمل إطلاع حضرتكم على ما ورد من مديرية المنية بناء على ما قيل من قاضي

المديريـة المذكورة وما تحرر للمالية عن ذلك وما ورد منها وعلى ما في الحجة والإعلام المرفوقين معه والإفادة عما يقتضيه الشـرع الشـريف في ذلك؛ لأجل التحرير للمديرية بالتنبيه على القاضي المذكور بإجرائه حسب الأصول.

أجاب

الذي يقتضيه الحكم الشـرعي في هذه المادة أنه إذا تحقق صدور الوصية مـن المالكـة لزوجها ومعتقيهـا المذكوريـن بالنصف من تلـك الأبعادية على الوجـه المبين بحجة الوصيـة المذكورة وماتت بلا رجـوع عنها عن زوجها لا غيـر وأجازها الـزوج ولم يوجد رد مـن الموصى لهم بعد موتهـا تنفذ الوصية المذكـورة ويثبـت الملك للموصـى لهم في تلك الحصة، حيـث لم يثبت على المتوفاة دين شرعي يستغرق تركتها.

والله تعالى أعلم

[١١٧٨٠] ١٨ محرم سنة ١٢٩١

سـئل من بيت المال بإفادة واردة في ١٧ محرم سـنة ٩١ مضمونها: نؤمل من بعـد الإحاطة بما وردت به إفادة المالية والشـروح التي صارت الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في وصية واعتراف المرحومة دلبر البيضاء لإفادة المالية حسب مرغوبها.

أجاب

الإفادة عن ذلك أنه إذا أوصت الموصية المذكورة بثلث مالها لتجهز منه وفي وجـوه خيرات وقربـات وإجراء خيرات وصدقـات، وأقامت زبيدة كريمة المرحوم حسـين بـك المذكور على تنفيذ الوصية المذكورة، وإذا فضل شـيء مـن ثلث التركة تتصرف فيه بأنواع التصرفات بحسـب مـا تراه زبيدة المذكورة ويؤدي إليـه اجتهادها، تنفذ الوصيـة بالثلث مقدمة علـى الميراث مؤخرة عن

الديون الشرعية، وإذا أقرت الموصية المذكورة في حال صحتها ونفاذ تصرفاتها بأن جميع ما في المنزل سكنها ملك لزبيدة المذكورة ما عدا ما استثنته في إقرارها لنفسها تعامل بموجب إقرارها المذكور بعد تحققه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٧٨١] ١٣ صفر سنة ١٢٩١

سئل من بيت المال بإفادة واردة في ١٢ ص سنة ٩١ مضمونها: المرحوم عمر باشا حافظ في حال حياته مذ كان مدير جرجا أعتق مملوكه يوسف أفندي الجركسي بموجب حجة شرعية تاريخها ٢٨ محرم سنة ٨٢، ثم في ٤ جمادى الأولى سنة ٨٢ أوصى له بمائة فدان طين أبعادية كائنة بأطيان حوض الجزيرة بناحية علقام بمديرية البحيرة، وأوصى له أيضًا بمبلغ خمسين ألف قرش دارجة بمقتضى حجة شرعية صادرة من محكمة جرجا بالتاريخ المذكور، وبعد ذلك في سنة ٨٦ توفي المرحوم المعتق عن ورثة فيهم قصر، وتوفي يوسف المذكور عن أخيه لأمه وعن أولاد معتقه، وتلك الأطيان مضبوطة ضمن تركة المرحوم المعتق للآن، ولكون تركة المرحوم مديونة ومقتضٍ الحالُ لبيع تلك الأطيان لزم تحريره لسعادتكم. نؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في تلك الوصية لاعتماد الإجراء.

أجاب

الذي يقتضيه الحكم الشرعي أن الوصية الثابتة بلا مانع شرعي تنفذ من ثلث تركة الموصي بعد وفاء الديون الثابتة شرعًا، فإن كان الموصى به المذكور بعد تحقق الوصية به وموت الموصي مصرًّا عليها وموت الموصى له بعد ذلك بلا رد يخرج من ثلث متروكات الموصي بعد وفاء ما عليه من الديون المذكورة تنفذ الوصية به ويكون الموصى به ميراثًا عن الموصى له

يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية، وإن لم يخرج جميعه من الثلث بعدما ذكر تنفذ الوصية منه بقدر ما يخرج حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٧٨٢] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٩١

سئل في رجل مات، وترك ما يورث عنه شرعًا من عقار وغيره، وله أولاد ذكور وإناث قاصرون وزوجة أقامها القاضي وصيًّا على أولادها المذكورين، فصارت تستغل أجرة العقار وتنفقها على أولادها القصر وتعمر ما يحتاجه العقار العمارة الضرورية من أجرة العقار مدة من الزمن، ثم انقرض الأولاد المذكورون، فظهر بعد ذلك ابن عم للأولاد يريد محاسبة الوصي المذكورة ومطالبتها بجميع ما أنفقته على أولادها وما صرفته في العمارة من مال الأولاد المذكورين في المدة الماضية. فهل والحال هذه تصدق الوصي المذكورة في جميع ما أنفقته على أولادها من مالهم وما صرفته في العمارة بيمينها إذا لم يكذبها الظاهر حيث ادعت نفقة المثل في مدة تحتملها، وليس للوارث مطالبتها بذلك في المدة الماضية؟ أم كيف الحال؟

أجاب

نعم، تصدق الأم الوصي في ذلك بيمينها إن كان الواقع ما هو مسطور، وليس لوارث القصر مطالبتها بما صرفته على هذا الوجه بدون موجب شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٧٨٣] ٨ ذي الحجة سنة ١٢٩١

سئل في رجل له تركة غير عقار وله ابن قاصر من أم ولده الرقيقة، مَرِضَ مَرَضَ الموت فأقام خادمه الحر وصيًّا على ابنه المذكور، وأوصى بثلث ماله لجماعة معينين بعضه لكل منهم قدر مخصوص فيه، وباقيه لأوجه خير ذكرها،

وأوصى للوصي المذكور بربع التركة بعد موته، وأوصى بأثاث منزله ثلاثة أرباعه لأم ولده المذكورة مع أم ولده الأخرى، وربعه للوصي المذكور أيضًا كذلك. ثم مات عن ابنه المذكور، وعن أُمَّيْ أولاده المذكورتين، وعن أخيه الشقيق الغائب فوق مسافة القصر، فوضع الوصي يده على التركة ودفع منها بعضًا من الديون لمدعيها بإقراره بدون إثباتها بالوجه الشرعي، ثم بعد مدة أيام مات القاصر المذكور عن أمه الحرة بموت أبيه وعن عمه المذكورين، فحضر العم ولم يجز هو والأم ما فعله أخوه من الوصاية المذكورة، ولم يُقِرَّا بالدين الذي دفعه الوصي على الوجه المذكور. فهل والحال هذه لا تنفذ الوصية إلا من ثلث التركة وتبطل فيما زاد عن ذلك حيث لم يجزها الورثة، فيكون للوصي مع باقي الموصى إليهم ثلثها يقسم بينهم على قدر سهامهم، وليس للوصي أخذ شيء من التركة زيادة عما يخصه في الثلث شرعًا، ويكون الوصي ضامنًا لما دفعه من الديون إلا إذا أثبته على الميت بالوجه الشرعي، ويجبر الوصي على دفع ثلثي التركة إلى العم والأم المذكورين بطلبهما، وعلى تسليمه ما خص بقية الموصى إليهم في الثلث كذلك؟ وما الحكم الشرعي؟

أجاب

الوصية لغير الوارث والقاتل تنفذ بقدر ثلث التركة بلا توقف على إجازة أحد من الورثة، وفيما زاد على الثلث لا تنفذ بدون إجازتهم بالغين مكلفين، فحيث لم توجد إجازة معتبرة لهذه الوصية يكون ما زاد عن ثلث جميع التركة بعد التجهيز والتكفين الشرعيين والديون الثابتة تركة عن الموصي تقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية، وثلث التركة بعدما ذكر يقسم على أرباب الوصايا المذكورين كل بقدر ما أُوصي له به، كما أن الوصي المذكور لو دفع دينًا لمدعين على الميت بدون إثباته بطريق شرعي ولو بعد دفعه يضمنه للورثة ويؤمر بأداء تلك الحقوق الثابتة لأربابها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٧٨٤] ٢٣ محرم سنة ١٢٩٢

سئل في وصي من قبل القاضي على قاصر أنفق على القاصر من ماله نفقة ضرورية حال غيبة مال القاصر عند حضوره، وأشهد على ذلك بينة حال الإنفاق مدة من الزمان، ثم ادعى الوصي المذكور دينًا على مورث القاصر في وجه ولده البالغ ولم يثبته، فعزله القاضي من الوصاية وأقام وصيًّا غيره، فطلب الوصي السابق من الوصي الآن المبلغ الذي أنفقه على القاصر على هذا الوجه بعد المحاسبة. فهل إذا أقام بينة على الإشهاد ليرجع بما أنفقه عليه من مال في مال القاصر عند حضوره وقت الإنفاق وعلى أنه أنفق عليه ما ادعاه وعدلت بعد الدعوى الصحيحة في وجه الوصي الثاني يحكم له بالرجوع بهذا المبلغ في مال القاصر، ويكون له أخذه مما يفضل من إيراده بعد نفقته، أم لا؟

أجاب

نعم، له الرجوع بما ذكر في مال القاصر المذكور إذا تحقق ما هو مسطور كما صرحوا به[1].

والله تعالى أعلم

[١١٧٨٥] ٢١ صفر سنة ١٢٩٢

سئل في رجل مات عن ولدين قاصرين، وابنة قاصرة، وزوجة، وأم، وأب، وترك ما يورث عنه شرعًا من دراهم ومنقولات، ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة عن الورثة المذكورين، وبما للأب المذكور من الولاية الشرعية باع ما خص الأولاد القصر من المنقولات بمعرفة أهل الخبرة وقاضي الجهة، وصار نصيبهم دراهم معلومة، فوضع الجد المذكور يده عليها وصار ينفق على الولدين القاصرين المذكورين بما له من الولاية الشرعية مما خصهما

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧١٦، تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٩١.

مـن تركـة أبيهمـا وأختهما المذكـورة مدة من السـنين إلى أن نفـدت الدراهم التي خصتهما، ثم صار يتبرع بالإنفاق عليهما من مال نفسـه، ثم بعد بلوغ أحد الولدين المذكورين طلب من جده المذكور أخذ ما خصه من تركة أبيه وأخته. فهـل يكـون القول قول الجد المذكـور بيمينه في جميع ما صرفـه على الولدين المذكوريـن من مالهما لنفقتهما الشـرعية حيث لم يكذبـه الظاهر في ذلك، مع كـون مـدة النفقة طويلة تحتمـل إنفاق ما خصهمـا عليهما فيها وزيـادة والذي يخصهما قليل جدًّا بالنسبة للنفقة في تلك المدة؟

أجاب

نعـم، يقبل قول الجد المذكور بيمينه فيما ادعى إنفاقه من مال الصغيرين المذكوريـن عليهما نفقة المثل والحال ما ذكر حيث لا مانع؛ لأنه مسـلط على ذلك شرعًا عند عدم وصي من قبل الأب.

والله تعالى أعلم

[١١٧٨٦] ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٢

سـئل في امرأة لهـا مملوك حبشـي أعتقته وهي بحال الصحة والسـلامة، وأوصـت بأن يعطى له من مالها مبلغ معلوم مـن الدراهم بعد وفاتها، ثم ماتت المرأة المذكورة مصـرة على وصيتها المذكورة، فطالب المملوك بأخذ المبلغ المذكور مـن تركتها فامتنعت الورثة من ذلك. فهل إذا ثبتت الوصية المذكورة شرعًا تجبر الورثة على دفع المبلغ المذكور من تركتها حيث كانت تلك الوصية تخرج من الثلث بعد الدين والحقوق المقدمة عليها؟

أجاب

الوصية المذكورة بعد ثبوتها بالوجه الشـرعي تنفذ بلا توقف على إجازة الورثة إذا كانت تخرج من الثلث، وتؤمر الورثة بأدائها من التركة حيث لم يكن هناك مانع من ذلك.

والله تعالى أعلم

[١١٧٨٧] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٩٢

سئل في رجل هو ابن أخ لقاصر أقامه القاضي الذي يملك نصب الأوصياء وصيًّا على ذلك القاصر بمقتضى حجة مسجلة بسجل مصان، فوضع ذلك الوصي يده على ما يخص ذلك القاصر من متروكات والده وتصرف فيه تصرفًا شرعيًّا على مقتضى وصايته، ومن ضمن تلك المتروكات أطيان تحتاج لمواشٍ لأجل زراعتها فاشترى له ما يلزمها من المواشي بثمن مثلها، وصار يدفع ما يلزم لتلك الأطيان من الأموال الأميرية، وينفق على ذلك القاصر وتوابعه حسب ما تدعو إليه الضرورة نفقة المثل، والآن طلب شقيق ذلك القاصر عدم حسبان ثمن تلك المواشي على أخيه وانتزاع استحقاق أخيه من يد هذا الوصي؛ متعللًا بأنه أولى بالتصرف لكونه أخًا شقيقا. فهل ثمن تلك المواشي لازم والحال ما ذكر وليس للأخ المذكور ذلك؛ إذ لا ولاية له في مال أخيه القاصر بدون وصاية شرعية ما دام الوصي المذكور متصفًا بالأوصاف المعتبرة شرعًا ولم تثبت خيانته؟

أجاب

ليس لشقيق القاصر انتزاع ماله من يد وصيه الشرعي بدون وجه شرعي يوجب ذلك؛ إذ لا ولاية له في مال أخيه مع وجود وصيه الشرعي، وثمن ما اشتراه الوصي من المواشي للقاصر المذكور من ماله بقيمة مثله لازم على القاصر والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١١٧٨٨] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٩٢

سئل في رجل وابن عمه شريكين في الكسب والعقار والمعيشة والأمتعة في بيت واحد بدون اختصاص ولا تمييز، أقام أحدهما ابن عمه المذكور وصيًّا

مختـارًا من جهته على تركته وولده القاصر. ثـم مات الموصي المذكور مصرًّا علـى ذلك، وانحصر ميراثه الشـرعي في زوجته وابنه القاصـر المذكور من غير شـريك. فهل إذا ادعى ابن العم الشـريك المذكور بالشـركة في العقار والأمتعة المعينـة وأثبـت دعواه بالبينة الشـرعية في وجـه الزوجة ووصـي يقيمه القاضي عن القاصر المذكور يحكم له بذلك حيث لا مانع شـرعًا، ولو ادعى الشـريك المذكـور بالوصاية المذكـورة بعد ذلك وأثبتهـا بالبينة العادلـة في وجه خصم شـرعي بـدون تناقض في الدعـوى يُقضى له بهـا، ولا تكون[1] دعوى الشـركة السابقة مانعة من ذلك والحال ما ذكر؟

أجاب

نعـم، يحكـم للشـريك المذكـور بالشـركة فيما ذكـر بعد إثبـات دعواه بالطريق الشـرعي في وجه زوجة الميت ومن ينصبه القاضي وصيًّا على القاصر للخصومة في ذلك حيث لا مانع، ويُقضى له بالوصاية من قبل الميت بعد إثباتها بطريق شرعي، ولا تكون دعواه الشركة السابقة مانعة من ذلك والحال ما ذكر، بـل لو أثبت الوصاية المختارة أولا ثم ادعى نصف تلك الأعيان لنفسـه بطريق الشركة فإن القاضي ينصب وصيًّا عن اليتيم في مقدار ما ادعاه خاصة ليخاصمه عنـد الحاجـة، ولا يعزلـه القاضي مـع إثبات دعـواه على ما اختيـر، ففي أدب الأوصيـاء مـن فصل الدعوى بعـد كلام فيما إذا ادعى الوصي شـيئًا من التركة لنفسـه ما نصه: «وفي أدب القاضي للخصاف: لا يعزله الحاكم بل يجعل وصيًّا آخر في مقدار ما ادعاه خاصة؛ إذ لا ضرورة في إخراجه، قال الفقيه: وهذا أصح وبـه نأخذ، كذا في الظهيرية، وفي الخانية: وبه أخذ المشـايخ وعليه الفتوى»[2]. انتهى.

والله تعالى أعلم

---

(١) بالأصل «يكون».

(٢) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ١٨٣.

[١١٧٨٩] ١٠ صفر سنة ١٢٩٣

سئل بإفادة من بيت مال مصر في ١٩ محرم سنة ٩٣ مضمونها: فيما تقدم توفيت أمينة الحبشية مستولدة المرحوم أحمد أغا سرسواري عن ولدها محمد القاصر المرزوق لها من معتقها المذكور من غير شريك، وفي حال حياتها أقامت شخصًا يسمى جاهين عتيقًا لها وصيًّا على القاصر المذكور، وقد دعا الحال إلى مخاصمة من قبل اليتيم مع آخرين بناء على ما ورد من مجلس الأحكام، وبالبحث ظهر أن وصي الأم غائب في جهة مصوع. فهل للقاضي أن ينصب وصيًّا يقوم مقام الوصي الغائب للمخاصمة؟ أم كيف؟ فاقتضى تحريره لفضيلتكم. نؤمل أنه من بعد معلومية ما توضح يكرم بالإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك لاتباع الإجراء بموجبه.

أجاب

صرح علماؤنا بأنه إذا لم يكن للصغير أب ولا جد ولا وصي من جهتهما ولا من قبل القاضي يجوز تصرف وصي الأم في تركتها ببيع المنقول وحفظ ثمنه وشراء ما لا بد للصغير منه خاصة، وليس له بيع العقار ما لم يكن عليها ديون أو أوصت بوصية[1]، فإن وصيها يملك بيع العقار المشغول بالدين أو الوصية لأداء الدين وتنفيذ الوصية، وليس له التصرف في شيء مما كان للصغير لا بجهة الإرث عن أمه، وحينئذ إذا اقتضى الحال لخصومة شرعية تتعلق بالصغير فللقاضي أن ينصب عنه وصيًّا ليخاصم عنه في حقوقه المتعلقة به إذا لم يكن له وصي شرعي من قبل أبيه أو جده أو من قبل القاضي.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الهندية، ٦/ ١٤٤.

مطلب: وصي الميت لا يقبل التخصيص على ما عليه العمل.

[١١٧٩٠] ١٦ صفر سنة ١٢٩٣

سئل بإفادة من بيت مال مصر مؤرخة ١٥ صفر سنة ٩٣ مضمونها: في ليلة السبت ١٥ الجاري توفي المرحوم السيد محمد سعودي ابن المرحوم السيد يوسف سعودي عن أولاده ثلاثة بالغين هم: السيد أحمد، والسيد مصطفى، والست فطومة الحاضرون من غير شريك، ومن ضمن ما قاله ولداه الذكران المذكوران أنه كان وصيًّا مختارًا على إبراهيم القاصر ابن أخيه المرحوم السيد أحمد يوسف سعودي، وأنه في حال حياته أقام أحدهما السيد أحمد وصيًّا مختارًا من قبله على أولاده القصر الذين توفوا قبله وعلى ما يخصهم بالميراث من تركته وحفظه لحين بلوغ رشدهم، والتصدق بملبوس بدنه بعد وفاته بموجب ورقة شروط دمغة تاريخها ٢ جا سنة ٨٨ وعليها شهادة اثنين، وحيث إن الوصاية المذكورة هي قاصرة على أولاد المرحوم القصر المقال بأنهم توفوا قبل وفاته ولم يذكر فيها وصاية الوصي المذكور على ابن أخي المرحوم المتقدم ذكره، ومن الاقتضاء معرفة ما إذا كانت تلك الوصاية تسري على القاصر المذكور من عدمه، فلهذا لزم تحريره لحضرتكم، نؤمل النظر في ذلك وورود الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي لإجراء ما يلزم.

أجاب

إذا ثبت إيصاء السيد محمد سعودي المذكور أحد أولاده على أولاده القصر وعلى ما يخصهم بالميراث الشرعي من تركته وحفظه لحين بلوغ رشدهم، وبالتصدق بملبوس بدنه بعد وفاته، وكان السيد محمد الموصي المذكور وصيًّا مختارًا من قبل أخيه السيد أحمد على ولده إبراهيم القاصر يكون وصي الوصي المذكور وصيًّا في التركتين ما لم يخرج عن الوصاية ولم

يوجـد ما يقتضي منعه عن التصرف بالوصاية شـرعًا، ولو مات أولاد الموصي الأخير قبل موته؛ لأن وصي الميت لا يقبل التخصيص على ما عليه العمل(١).

والله تعالى أعلم

[١١٧٩١] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٩٣

سـئل بإفـادة من بيت مـال مصر في ١٦ ر سـنة ٩٣ مضمونهـا: تقدم وفاة شـخص يسـمى عبد الهادي جلبي الترجمان عن ورثة، وجرى حصر متروكاته في المصلحـة، وبعدهـا توفيـت زوجته المدعوة عائشـة بنـت المرحوم محمد الطراوي عن وارث غائب، وصار ضبط ما تخلف عنها بمعرفة المصلحة، وقيل يوم وفاتها إنها وهبت لخالتها حسـنة الربـع في جميع متروكاتها نظير خرجتها، وحررت بذلك حجة شـرعية بطرف أحد كُتاب المحكمة، ولمناسبة ما عرض من خالتها المذكورة بأن المرحومة أوصتها على التركة بمقتضى إعلام شـرعي محـرر مـن المحكمة في حال حياتها، والتمسـت الإفراج عـن تركتها، قد صار الاطلاع على الإعلام المذكور فوجد مؤرخًا ٢٤ ذ سنة ٩٢، ودل مضمونه على أن عائشـة المذكورة أوصت بربع كامل ما يوجد مخلفًا عنها بعد وفاتها ما عدا العقار والأطيان، يصـرف من ذلك في مؤن تجهيزها وتكفينها وغيره، وما فضل بعد ذلك يكون للوصية، وأنها قد أقامت المشهدة المرقومة حسنة وصيًّا مختارة مـن قبلها بعد وفاتها على مخلفاتها وعلى تنفيـذ وصيتها المرقومة، وحيث إنه على حسـب التماس الوصي قد صـار الإفراج لها عن تركـة المرحومة، والآن تقـدم منها هي ووكيـل باقي ورثة زوجهـا إنهاء بطلب صرف مـا هو محصور لتركته، واتضح سـبق ثبـوت وراثتها قبل وفاتها للمرحوم بمقتضى دفتر قسـام صـادر مـن محكمة مصر، ومع عـدم التوضيـح بالإعلام الشـرعي الصادر من

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٢٣.

محكمة مصر بوصاية حسـنة من قبل الزوجة عن إدخال ما يئول للمرحومة من تركـة زوجها بالوصاية ضمن مخلفاتها لم يعلم إن كان شـرعًا يجوز صرف ما آل للمرحومـة مـن تركة زوجها للوصـي المذكورة بطريـق وصايتها المختارة بمقتضى الإعلام المار ذكره، وإن كان كذلك هل يُكتفى بذلك الإعلام أو يلزم إعـادة ثبـوت الوصاية؟ فلهذا نؤمل التكـرم بورود الإفادة عمـا يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك لاتباع الإجراء بموجبه.

أجاب

الوصية بربع كامل ما يوجد مخلفًا عن الموصية بعد وفاتها ما عدا العقار والأطيان على الوجه المذكور يدخل فيها ربع ما آل للموصية بالإرث من تركة زوجها من جنس الموصى به قطعًا؛ لأنه من جملة ما يوجد مخلفًا عنها فتشمله الوصيـة المذكـورة، وإذا ثبتت الوصيـة والوصاية المختـارة المذكورتان على هـذا الوجه بالطريق الشـرعي بعد تقدم دعوى شـرعية مـن خصم على خصم بعد موت الموصية يسـوغ شـرعًا صرف ما آل لها من تركـة زوجها إلى المرأة الوصي المذكورة، وتنفذ وصيتها بربع مخلفاتها فيما عدا ما اسْتُثْنِيَ بعد الديون وتصـرف مصرفها حيث لا مانع، ولا يلزم إعادة الثبوت بعد صدور الحكم بما ذكر مستوفيًا شرائطه الشرعية، وكذا الحكم لو أقرت الورثة بما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١١٧٩٢] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٩٣

سـئل في رجل رهـن كرمًا من رجل بدين له عليـه، وقبضه المرتهن وبقي تحت يده مدة. ثم مات الراهن عن ولده القاصر، وقد جعل عليه وصيًّا مختارًا، فطالـب المرتهـن الوصي المذكـور بالدين الـذي على الميت، فقـال الوصي للمرتهـن: خذه بالديـن الذي لك عليه، فقبل المرتهن ذلك واسـتمر تحت يده

مدة يتصرف فيه بالعمارة وغيرها، ثم باعها المرتهن المذكور من رجل بثمن معلوم، وباعه الرجل من رجل كذلك، ثم لما بلغ القاصر رشيدًا نازع المشتري الأخير في الكرم المذكور؛ متعللًا بأن أباه لم يبعه للمرتهن، وإن قول الوصي: خذه بالدين الذي لك على الميت لم ينفذ عليّ. فهل إذا كان الدين المذكور ثابتًا بالوجه الشرعي، وكان قول الوصي: خذه بالدين لأجل وفائه، ولم يوجد في التركة ما يفي بالدين سواه، وكان ذلك بثمن المثل يكون ذلك من مسوغات بيع الوصي عقار الصغير فينفذ عليه، ولا يكون له نقضه بعد بلوغه رشيدًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

ينعقد البيع بكل لفظ ينبئ عن التحقيق كـ «بعت» و «اشتريت» و «رضيت» و «أعطيتك» أو «خذه بكذا» كما في حواشي الدر عن الزيلعي[1]، فإذا ثبت بيع الوصي المختار -حال صغر الوارث- العقارَ المذكور من مرتهنه بثمن مثله بما ينعقد به البيع من الإيجاب والقبول لوفاء الدين الثابت شرعًا الذي لا وفاء له إلا من ثمن هذا العقار ينفذ على القاصر، ولا يكون له نقضه؛ إذ كون البيع لوفاء الدين الشرعي مع كون الثمن ثمن المثل من المسوغات لبيع عقار الصغير.

والله تعالى أعلم

[١١٧٩٣] ١٩ شعبان سنة ١٢٩٣

سئل في رجل أقام في حياته أوصياء على ورثته القصر، وبعد موته قبلوا الوصية واستلموا ما يخص القصر من التركة وتصرفوا فيه بالمصلحة، ومن جملة تصرفهم أنهم عقدوا شركة في مال القصر مع مشتركين لتربيح مال القصر، فبعد مدة حصل ربح واقتسموه على حسب المال، وفسخوا الشركة

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥١٠.

وبقي على بعض الشركاء مال من مال القصر انقلب دينًا بذمته بالاستهلاك وكتب عليه سند بشهود بأسماء القصر؛ لأن الشركة كانت بأسمائهم، وبعد بلوغهم وإثبات رشدهم لدى القاضي تحاسبوا مع الأوصياء وأخذوا حقوقهم على التمام بحضور المديون من الشركاء، من جملتها السند الذي فيه المقدار المعلوم على بعض الشركاء، وأمره الأوصياء بدفع ذلك المقدار إلى أربابه الذين بلغوا رشدهم ورضي الكل بذلك، وكتب بذلك حجة شرعية مسجلة وفيها البراءة العامة للأوصياء من كل دعوى وطلب، والآن يريدون استخلاص ما في السند من الأوصياء مع أنه مالهم وباسمهم خاصة ولا موجب لضمان الأوصياء لشيء منه. فهل لا يجابون لذلك والحال ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٧٩٤] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٩٤

سئل بإفادة من بيت مال مصر في ٩ ربيع الأول سنة ٩٤ حاصلها: سبقت وفاة المرحومة نفيسة الروزنامجية عن جهة بيت المال، وفي حال حياتها حررت ثلاثة سندات أحدها تاريخه ٢٨ جمادى الأولى سنة ٦٣ بأنها أعتقت جواريها ووهبت لهن ستة أماكن كائنة بخط الداودية ودكان كائنة بالدرب الأحمر، وأن ما فضل بعد ذلك من مالها الذي تملكه وقتها وحين انتقالها من عروض وعقار ومواشٍ ومهمات ونقود وغير ذلك مما تملكه بسائر اختلاف أنواعه وأوصافه أوصت به على الوجه المبين في السند المذكور، وحيث علم من إفادة واردة من محكمة مصر أن المرحومة مخلف عنها خربة كائنة بدرب عجور بالحسينية وموصى بها، ومرغوب الوصي والمستحقين تحرير أيلولات بها

حسب الوصاية المثبتة بإعلام شرعي من المحكمة كما توضح بما ورد من المحكمة أخيرًا، ولكون الخربة المرقومة لم تضبط ضمن تركة المرحومة ولم تذكر في سندات الوصاية عينها ولا إدخالها ضمن الوصية مع وجودها وقت تحرير السند، وبهذا صار من الاقتضاء معلومية ما يقتضيه الحكم الشرعي فيما ذكر لإجراء المقتضي.

أجاب

الحكم الشرعي في هذه المادة يقتضي دخول الخربة المذكورة في وصية الموصية في باقي ما تملكه من عقار وغيره بعد الستة أماكن المعينة في وصاياها، ولا يلزم لدخولها فيما ذكر التنصيص عليها بعينها ولا كونها مضبوطة ضمن تركتها، حيث تحقق أنها مملوكة للموصية المذكورة ومخلفة عنها كما يستفاد مما حرره كاتب المحكمة الوارد للمصلحة بإفادة المحكمة أخيرًا في ٩ صفر سنة ٩٤.

والله تعالى أعلم

مطلب: في نصب الوصي على الحمل وما قيل فيه.

[١١٧٩٥] ٩ رمضان سنة ١٢٩٤

سئل بإفادة من المجلس الحسبي في ٤ ن سنة ٩٤ مضمونها: نفيسة خاتون زوجة المرحوم علي أفندي سعودي الذي كان كاتبًا بديوان المالية عرضت لمصلحة بيت المال أن زوجها المذكور توفي إلى رحمة الله عنها، وعن والدته، وعن ولد قاصر منها، وحمل مستكن في رحمها، ولم يترك شيئًا لتربية القاصر والحمل ولا لسداد ديونه خلاف ما أوضحته، وبالكشف من سجل التركات توضح أن زوجها المذكور توفي في ٢٤ م سنة ٩٤ عنها، وأنها حامل في خمسة شهور، وعن ابنه منها محمد القاصر ووالدته، الجميع حاضرون،

وعــن تركة قيمتها ٦٧٥٠ قرشًــا، وأنه في حال حياته أقام أخاه محمدًا سـعوديًّا وصيًّــا مختــارًا على ولــده محمد القاصر علــى يد بينة ولم يتحرر سـند بذلك، وباسـتجواب الشـهود صدقوا على وصايته، وأنها كانت في يـوم الجمعة ١٨ م سـنة ٩٤، وقد تأشـر من المصلحة للمجلس بالنظر في شـأن الوصي المذكور وجرى اسـتحضار شهود الوصاية، وبعد أن شهدوا بصحتها تأشر من المجلس للمصلحــة لاسـتيفاء اللازم حسـب الأصول؛ ولوجود حمل مسـتكن في رحم الزوجة، وكون الوصاية الصادرة حال حياة المتوفى هي على ولده القاصر تحول النظـر في ذلك من المصلحة على المجلس الحسـبي لإطلاع حضرة مفتيه على مـا توضح، وإن كانت الوصاية تسـري على الحمل يتأشـر بالاعتماد، وبإطلاع حضرة الشـيخ بكري عاشـور الصدفي مفتي المجلـس إذ ذاك على ما ذكر أفتى بـأن الذي عليه العمل أن الحمل لا يلـي ولا يولّى عليه، قال في التنقيح نقلًا عن المنح: «إن شخصًا نصب وصيًّا في تركته. ثم مات عن أولاد صغار وعن حمل. فهل يملك الوصـي أن يتصرف في المال الموقوف للحمل، أو لا؟ وجوابه: إنه لا يملك شيئًا في ذلك؛ لأنه لا ولاية للأب على الجنين فضلًا عن الوصي؛ لقول الزيلعـي: ولا يلـي على الحمل أحد، وتمام تحقيقه في المنـح»[1]. اهـ. إذا تقرر هذا علمت أن الوصاية المذكورة لا تسـري إلى الحمل، بل لا بد من تجديدها بعد الانفصال.

وعلـى ذلك تحرر من المجلس للمصلحة، ثم وردت إفادة من المصلحة في ٧ رجب سنة ٩٤ بحضور حضرة علي بك ندا لها مخبرًا بأن الحمل المذكور انفصل ذكرًا وسـمي عليًّا، ويرام نصب الوصي عليه، وبالتأشير لحضرة الشيخ حسين الدري مفتي المجلس الآن للاطلاع على ما صار في هذه المادة والإجابة عـن الحكـم الشـرعي فيها، أفـاد بأن نصـب الوصي علـى الحمل فيـه قولان للمشايخ: فمنهم من قال بالصحة مستندًا إلى قوله: إن الوقف على الحادثين من

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٣٠٠.

أولاده صحيح، وقولهم أن الوقف أخو الوصية فحيث دخلوا في الوقف دخلوا فيها أيضًا، وفي هذا الاستناد نظر ظاهر، ومنهم من قال بعدم الصحة أخذًا من قولهم: إن الحمل لا يلي ولا يولّى عليه، وقول الزيلعي: ولا يلي على الحمل أحد، ولما أن رأى العلامة الشيخ محمد التافلاتي مفتي القدس الشريف القول بالصحة على الاطلاق ليس بسديد؛ لأن ثبوت الولاية لحاجة المُولَّى عليه إلى النظر، ولا حاجة للجنين إلى ذلك، والقول بعدم الصحة ليس بسديد أيضًا؛ لما فيه من ضياع مال الحمل المستكن خصوصًا ما يخشى عليه من التلف، وألَّف في هذه المسألة رسالة ووفَّق فيها بين هذين القولين، فقال بصحة نصب الوصي على الحمل لحفظ ماله، وجعل هذا محمل القول بالصحة، وقال: ليس للوصي التصرف ما دام الحمل مستكنًا، وجعل هذا محمل القول بعدم الصحة، قال ابن عابدين: «فعلى هذا فالنصب صحيح، ولكن لا يصح تصرف الوصي إلا بعد الولادة، ولا يحتاج إلى نصب جديد بعدها»[1]، وظاهر ابن عابدين اعتماده، وعليه عمل قضاة زماننا الآن وفتوى المفتين أيضًا؛ لأنه أسهل وأرفق بالناس، ولحصول الخلاف في هذه المادة منهما قد رؤي بالمجلس عرض هذه الحادثة على حضرتكم للنظر فيها وإفادة الحكم الشرعي المعتمد في ذلك للاتباع والعمل بمقتضاه.

أجاب

الذي يفهم من العبارة المنقولة في المذهب عدم صحة نصب الوصي ولو مختارًا على الحمل نصبًا يترتب عليه نفاذ تصرفه في نصيب الحمل، وبعضهم صحح ذلك بحثًا منه لا نقلًا عن المجتهد، ونظر فيما بنى الباحث بحثه عليه، وبعضهم وفق بتوقف حكم النصب قبل انفصال الحمل، وثبوت حكمه بعد انفصاله بلا احتياج إلى نصب جديد وهو بحث أيضًا غير منقول في المذهب،

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٣٠١.

فالمخلص من ورطة الإشكال في هذه المسألة وأمثالها هو تجديد نصب هذا الوصي بعد الانفصال وبه ينحسم الأمر ويحصل الاحتياط.

والله تعالى أعلم

[١١٧٩٦] ٩ محرم سنة ١٢٩٥

سئل في رجل كان وصيًّا مختارًا من قبل رجل في تركته بموجب إعلام شرعي محرر من محكمة إسكندرية توفي، وأقام وصيًّا مختارًا من قبله على تركته، وثبت ذلك بموجب إعلام شرعي محرر من محكمة طنتدا. فهل والحال هذه يكون الوصي الثاني -أعني وصي الوصي المختار- وصيًّا في التركتين؟

أجاب

نعم، يكون وصي الوصي المذكور وصيًّا في التركتين حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٧٩٧] ١٣ رجب سنة ١٢٩٥

سئل في وصي مختار على تركة مملوكة له ولورثة قصر وبلغ، أساء التصرف في التركة بما يضرها واستدان نقودًا كثيرة من عميل التركة وصرف منها جانبًا عظيمًا في خصوصيات نفسه، ثم استدان نقودًا كثيرة من غير عميل التركة بغير علم الورثة وصرفها في خصوصيات نفسه أيضًا، ولما تبين ذلك رفعت والدة القصر أمره للحكومة لنظر إجراءاته ورفعه عن التكلم على التركة والورثة، وبينما هو في أثناء المرافعة إذ أقر لخصم له أجنبي عن التركة بملكية هذا الخصم لبعض عقار التركة بدون حق وبدون مسوغ شرعي، مع كون هذا البعض من حقوق التركة عينًا، ثم باع لهذا الخصم بعضًا من عقار التركة المذكورة من غير مسوغ شرعي أيضًا، ثم قام غرماؤه الدائنون بعد عزله من الوصاية وثبوت الجنحة الشرعية التي أوجبت عزله وبعد علمهم بثبوت سوء تصرفه بطلب ما كان اقترضه ذاك الوصي منهم على وجه استخلاصه من التركة

لعدم اقتداره على سداد ما عليه لهم بقولهم: إنهم ما عاملوه إلا لمشاهدتهم تصرفه في التركة. فهل والحال هذه تكون التركة ملزومة بسداد جميع ما استدانه الوصي المذكور الذي صرفه على نفسه؟ وهل ينفذ إقراره الذي أقر به لخصمه الأجنبي على التركة بملكيته لبعض عقارها بدون حق وبغير مسوغ شرعي في جميع حقوق مستحقي التركة قصر وبلغ؟ وهل ينفذ بيعه الذي باعه له من عقار التركة بغير مسوغ شرعي أيضًا أم لا، ويكون الدَّيْن الذي اقترضه وصرفه في خصوصيات نفسه خاصًّا بما يستحقه قاصرًا على قدر حصته فقط دون حصص باقي الورثة، ويكون إقراره الذي أقر به لخصمه المذكور قاصرًا على شخصه فقط دون باقي الورثة أيضًا، ويكون بيعه ما يخص مَن سواه مِن الورثة في العقار المذكور بدون وجه شرعي وفي غير حق شرعي غير نافذ على الورثة المذكورين؟

أجاب

ما اقترضه الوصي المذكور وصرفه في شئون نفسه دين بذمته فلا يلزم باقي الورثة بأدائه من التركة من أنصبائهم بدون وجه شرعي كالكفالة، كما أن إقراره بلا وكالة في بعض عقار التركة لا ينفذ عليهم بدون تصديق معتبر، بل هو حجة قاصرة على المقر فيظهر في حق نفسه خاصة، ولا ينفذ بيعه لعقار التركة بغير مسوغ شرعي وبدون توكيل عن البلغ من الورثة في غير نصيبه من المبيع حيث لا وجه يقتضي البيع شرعًا.

والله تعالى أعلم

مطلب: فيما لو اختلف الوصيان في المال عند من يكون منهما.

[١١٧٩٨] ١٨ محرم سنة ١٢٩٦

سئل في رجل توفي عن زوجة، وأولاد قصر منها، وعن ولد بالغ من امرأة أخرى، وترك ما يورث عنه شرعًا، فادعى البالغ أن أباه أقامه وصيًّا على القصر

وأثبت ذلك لدي قاضي جهتهم وأخرج بذلك إعلامًا، وادعت أم القصر أن أباهم أقامها وصيًّا على القصر، وأثبتت ذلك لدى القاضي المذكور وأخرج لها القاضي إعلامًا كذلك، ثم إن أم القصر طلبت من أخيهم البالغ الإنفاق عليهم لداعي أن التركة تحت يده فامتنع من الإنفاق عليهم مدة أشهر. فهل يجبر الأخ المذكور على الإنفاق على القصر المذكورين من مالهم بقدر كفايتهم بحسب اللائق؟ وهل يكون للأم المذكورة وضع يدها على نصف نصيب القصر حيث كانت وصيًّا من قبل الميت أيضًا؟

أجاب

نعم، يجبر الأخ الوصي المذكور على الإنفاق على القصر المذكورين من مالهم بالمعروف، وقد صرحوا بأن الوصيين لو اختلفا في المال عند من يكون؟ فإن كان يحتمل القسمة يكون عند كل واحد منهما نصفه، وإن كان لا يحتمل القسمة يتهايآه زمانًا أو يستودعانه؛ لأن لهما ولاية الإيداع كما ذكره البيري عن البدائع[1].

والله تعالى أعلم

[١١٧٩٩] ٢٧ صفر سنة ١٢٩٦

سئل في رجل مات عن أولاده القصر ذكورًا وإناثًا ومنهم ولد بالغ كان أبوه أقامه وصيًّا مختارًا من قبله، وغاب الابن المذكور فمات أبوه في غيبته، فأثبت عمه أنه وصي مختار من قبل الميت المذكور، وأثبت ابنه أيضًا أنه وصي مختار من قبل والده وتحرر بذلك إعلامان شرعيان من المحكمة الشرعية. فهل يكون كل منهما وصيًّا مختارًا من قبل الميت ولا يتصرف أحدهما بدون رأي الآخر في كل تصرف لا ينفرد أحد الوكيلين اللذين وكلا معًا به؟

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٦/ ٧٠٦.

أجاب

نعم، يكون كل منهما وصيًّا مختارًا من قبل الميت، وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف في التركة بدون رأي الآخر على قول الإمام ومحمد وهو الأصح وعليه العمل الآن، إلا فيما استثني كشراء كفن للميت وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة للطفل وبيع ما يخاف تلفه[١].

والله تعالى أعلم

[١١٨٠٠] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٩٦

سئل في رجل كان وصيًّا على بنت بنته القاصرة من قبل الحاكم الشرعي، وفي مرض موته أرسلت له أم القاصرة رجلين فسألاه عما للبنت القاصرة عنده وهو مائة وعشرون جنيهًا مصريًّا، فأخبرهما بأن مال البنت القاصرة المذكور وبينّه في حُقّ من صفيح داخل صندوق في منزله، وبعد ذلك توفي فصار الحجز على تركته وفتشوا على مال البنت القاصرة فما وجدوا له أثرًا. فهل لا يلزم الورثة دفع مال البنت القاصرة المذكورة من التركة حيث ضاع ولم يعلم كيف ضاع بعد أن بينه الوصي المذكور قبل موته، ولا يكون مضمونًا في تركة الوصي المذكور بدون وجه شرعي يوجب الضمان؟

أجاب

نعم، لا يضمن الوصي المذكور ذلك القدر ولا تلزم به ورثته من تركته والحال ما ذكر بالسؤال، بل لو مات الوصي مجهلًا مال اليتيم ولم يبين حاله قبل موته، وضاع المال ولم يوجد بعد موته لا ينقلب دينًا في تركته؛ لعدهم ذلك من المستثنيات من ضمان الأمين بموته مجهلًا لما عنده من الأمانة[٢].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٠٤، ٧٠٥.
(٢) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢٢٢.

[١١٨٠١] ٢٧ شوال سنة ١٢٩٦

سئل في وصي مختار دفع من مال القاصر لرجل أجنبي قدرًا معلومًا من الدراهم ليتجر فيه مضاربة لجهة القاصر، على أن يكون الربح بين المضارب والقاصر لمصلحته، فاستلم المضارب المذكور هذا المال على هذا الوجه واتجر فيه وباع أعيان المضاربة لآخرين بأثمان معلومة نسيئة، وبلغ القاصر وأثمان المضاربة بذمة المشترين، فأراد القاصر إلزام الوصي بماله دون المضارب والمشترين منه. فهل والحال ما ذكر يكون للوصي أن يضارب في مال الصغير، ولا يكون ضامنًا لمال المضاربة المذكور حيث لم يحصل منه تعدٍّ ولا تفريط بل ينتظر إلى تحصيل المال من المشترين؟

أجاب

نعم، يكون للوصي أن يدفع مال الصغير مضاربة لأجنبي لمصلحة اليتيم، ولا يضمن ذلك حيث لم يتعدَّ ولم يفرط، فلا يطالب بما هو في ذمة المشترين من مال المضاربة على هذا الوجه بدون طريق شرعي، بل ينتظر تحصيله منهم.

والله تعالى أعلم

[١١٨٠٢] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٩٦

سئل في شخص مات عن جده أبي أبيه، وعن أمه، وعن أخيه وعن أخته الشقيقين، وعن أخيه لأبيه لا غير. فمن يرث من هؤلاء؟ ومن لا يرث؟ وماذا يخص كل وارث بالفريضة الشرعية؟ وإذا تحقق بالوجه الشرعي أن الجد أوصى لأولاد ابنه المذكورين بثلث ماله. ثم مات أحد الموصى لهم قبل موت الموصي تبطل الوصية لهذا الميت. وبموت الموصي بعد موت الموصى له المذكور عن ورثته الذين من جملتهم باقي الموصى لهم المذكورين تبطل الوصية لهم أيضًا إذا لم يجزها باقي الورثة أم كيف الحال؟

أجاب

بموت الشخص المذكور أولًا عمن ذكر لا غير يكون لأمه في ميراثه السدس فرضًا؛ لوجود جمع من الإخوة ولو كانوا محجوبين بالجد المذكور، ولجده المذكور الباقي تعصيبًا، ولا شيء لإخوته الثلاثة المذكورين لحجبهم بالجد المذكور، والوصية لمعين تبطل بموت الموصى له قبل الموصي، فلا استحقاق لمن مات من أولاد الابن المعينين في هذه الوصية ولو فرضت صحتها بالإجازة، كما أن الوصية لباقي أولاد الابن الذين ظهر كونهم من ورثة الموصي عند موته باطلة على فرض تحققها إذا لم يجزها باقي الورثة؛ إذ لا وصية لوارث، والعبرة لكونه وارثًا أو غير وارث عند موت الموصي.

والله تعالى أعلم

[١١٨٠٣] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٩٦

سئل في رجل مات عن أولاده القصر أقام أمه وصيًّا مختارة من قبله عليهم. فهل إذا ثبتت وصايتها المختارة عليهم بالوجه الشرعي، وادعت الوصي المذكورة حقوقًا لنفسها في تركة ابنها المذكور، أو كان لورثة ابنها القصر المذكورين دعاوى على الوصي المذكورة بحقوق يكون للحاكم الشرعي الذي يملك نصب الأوصياء أن يقيم من يخاصم عن القصر المذكورين مع جدتهم الوصي المذكورة؛ حيث لا ولي لهم يخاصم عنهم في الحقوق المدعاة مع مراعاة الأصول المتبعة؟

أجاب

نعم، للحاكم الشرعي الذي يملك نصب الأوصياء ذلك والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٨٠٤] ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٦

سئل في رجل توفي عن زوجة، وبنتين، ووالدة، وأخ شقيق، وحصرت تركته بمعرفة بيت المال، وبعد ثبوت الوراثة شرعًا حصل تقسيم التركة بالوجه الشرعي، وأخذ كل ذي حق حقه وختم كل منهم على دفتر القسام، وقد أقيم أخو المتوفى وصيًّا على بنتي أخيه القاصرتين، وما زال وصيًّا إلى الآن، ثم بعد سنة وزيادة حصل تداعٍ من الزوجة بمقتضى ورقة ليست مسجلة مختومة بختم المتوفى وشهود، حاصلها: المتوفى أوصى قبل وفاته بأن ثلثي ما يتركه من بعد وفاته من نقود وخلافها يكون لأولاده والثلث للزوجة، وتريد الزوجة المذكورة تنفيذ الوصية. فهل الوصية غير صحيحة شرعًا ما لم يجز باقي الورثة ولا يعمل بها؟

أجاب

الوصية لبعض الورثة لا تعتبر شرعًا بدون إجازة باقيهم.

والله تعالى أعلم

مطلب: تعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصي في غير المعين وفيه خلاف.

[١١٨٠٥] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧

سئل من بلاد المغرب في رجل أوصى -وهو بحالة يجوز فيها التصرف شرعًا- لأولاد ابنتيه فلانة وفلانة بثلث ماله، وليس لهما حين الوصية أولاد أصلًا، فماتت إحداهما صغيرة وبقيت الأخرى حتى تزوجت وولدت ولدين ذكرين حال حياة الموصي. ثم مات الموصي وهما موجودان. فهل تصح الوصية المذكورة ويختص بها الموجودان المذكوران؛ لأن الموصى له غير معين فتعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصي أو لا تصح؟ لأن شرط صحتها

وجود الموصى له وقت الوصية. وهل ما نقله المحقق ابن عابدين في حواشيه رد المحتار على الدر المختار في أوائل الوصية عن التتارخانية وبسطه في أثناء الوصية أيضًا، وأفاده في الهندية وفي معين الحكام في توريث ذوي الأرحام من التفصيل بين الموصى له المعين، فتعتبر صحة الإيجاب وقت الوصية وغير المعين فتعتبر صحته يوم الموت مخالف لما في التنوير وغيره من اشتراط كون الموصى له حيًّا وقتها تحقيقًا أو تقديرًا، أو ما في التنوير محمول على المعين، فلا مخالفة بينه وبين ذلك التفصيل، فيكون في المسألة التفصيل المذكور ولا يكون فيها خلاف حتى لو حكم حاكم ببطلان الوصية على المعدوم وقتها مطلقًا وإن وجد حين الموت بناء على ظاهر ما في التنوير وغيره يكون حكمه فاسدًا واجب النقض لعدم موافقته لقول مجتهد فيه حينئذ، وعلى تقدير الخلاف فأي القولين المفتى به وعلى أيهما المعول جوابكم شافيًا موضحًا؟ تؤجروا وترحموا والسلام عليكم.

أجاب

نعم، تصح الوصية المذكورة؛ فيختص بها الموجودان المذكوران؛ لأن الموصى له في هذه الحادثة غير معين فتعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصي، والموجود يوم الموت هنا ولدا إحدى البنتين المذكورتين، وأولاد الأخرى معدومون فلم يدخلوا في الإيجاب فلا يزاحمون ولدي البنت المذكورين، فصار كما أوصى لموجود ومعدوم، وما ذاك إلا بناء على اعتبار يوم الموت خاصة فيستحق الوصية من كان موجودًا وقتئذ؛ لعدم مزاحمة غيره له بعدم دخوله في الإيجاب، ثم خروجه لفقد شرط، أما لو اعتبر في صحتها يوم الإيجاب لا تكون هذه الوصية صحيحة أصلًا؛ لأن الكل هنا معدوم وقتئذ، وقد نص في التنوير في أوائل الوصايا -وكذا غيره- على اشتراط كون الموصى له حيًّا وقت الإيجاب تحقيقًا أو تقديرًا كالوصية للعمل قبل نفخ الروح فيه

إذا ولـد لأقل من سـتة أشـهر[(١)]، وعليه فلـو كان الموصى لـه معدومًا لا تصح الوصية أصلًا، وذكر في أثناء الوصية بالثلث ما هو صريح في اعتبار يوم الموت، وإن ذلـك على قـول، وفَرَّع عليه في شـرحه منح الغفار فروعًا عـن الكافي تدل علـى اعتبار يوم المـوت كما لو أوصى لزيد ولولد بكـر فمات ولده قبل موت الموصي فالكل لزيد، قال: «وقد تبعه منلا خسرو»، وذكر صاحب المنح جملة مـن الفـروع اعتبر فيها يوم الموت، إلا أنها في جانب الوصية لغير معين، ثم قال في آخرها: «وذكر بعض المشـايخ أن فيه روايتيـن» ومثله في الدر المختار على التنوير[(٢)]، فذلك مثبتٌ وجودَ الخلاف في اعتبار يوم الإيجاب أو يوم الموت في غير المعين، وإن فهم محشيه المحقق ابن عابدين أخذًا من التفصيل الذي نقله عن التتارخانية عدم وجـود الخلاف حيث اعتبر صحة الإيجاب وقت الوصية في الموصـى لـه المعيـن، وعليه يحمل مـا ذكـره الزيلعي من الفـروع، واعتبر صحتـه وقت المـوت في غير المعيـن، وعليه يحمل ما في الـكافي لأنها كذلك، وتـورّك بما فهمه على ما ذكر في المتن وشـرحه، ثم أمر بالتدبر وحمل ما ذكره في المتـن أوائل الكتاب أيضًا من اشـتراط كون الموصى له موجودًا وقتها على ما إذا كان معينًا، حيث سـاق فيما كتبـه عليه ما لخصه من التفصيل المذكور في عبـارة التتارخانيـة، ومثل ما فيها من التفصيل المذكور مـا في الهندية من الباب الثالث في الوصية بثلث المال بالعزو إلى المحيط نقلًا عن الأصل[(٣)]، لكن بعد نقـل صاحـب التنوير بالعزو إلى بعض المشـايخ أن في المسـألة روايتين عقب ذكـر فروع الكافي التي فيهـا الوصية بغير معين كيف ينفـي الخلاف، فلو حكم قـاضٍ يملك القضاء ببطـلان الوصية المذكورة في حادثة السـؤال لعدم وجود الموصى لهم أصلًا وقت الإيجاب لا تحقيقًا ولا تقديرًا بناء على القول باعتبار

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٥٣.

(٢) منح الغفار، لوحة ٤٨٤ ب، ٤٨٥ أ، ٤٩٢ أ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٤٩، ٦٥٣.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٧٢، ٦٧٣، الفتاوى الهندية، ٦/ ١٠٥.

يوم الإيجاب في صحة الوصية لغير معين، ولم يمنع من ذلك مانع لا يقال ببطلان هذا القضاء.

والله سبحانه تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

[١١٨٠٦] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٩٧

سئل في رجل توفي عن أولاد قاصرين وبالغين، وأقام أحد البالغين وصيًّا مختارًا على أولاده القاصرين، وقبل الوصي المذكور الوصاية المذكورة في حياته وبعد وفاته ومات الموصي مصرًّا على ذلك، ثم بلغ القاصرون المذكورون رشدهم ما عدا واحدًا بلغ وهو أبله غير كامل العقل. فهل حيث كانت الوصاية المذكورة ثابتة شرعًا، وكان الوصي المذكور أمينًا قادرًا على حفظ مال هذا المحجور متصرفًا له فيه بالمصلحة لم يحصل منه ما يوجب رفع يده عن ذلك المال ولا التصرف ليس لأحد من إخوته البالغين معارضة الوصي المذكور في نزع نصيب الأبله المذكور من يده بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس لأحد الإخوة ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٨٠٧] ١٠ صفر سنة ١٢٩٨

سئل في الوصي المختار من قبل الميت إذا تصرف بما لا يجوز شرعًا عالمًا مختارًا، وثبتت عليه خيانة شرعية لدى القاضي بعد الخصومة بالوجه الشرعي. فهل يعزله القاضي والحال ما ذكر وينصب بدله أمينًا عدلًا كافيًا ليحفظ حقوق القصر، ويتصرف في التركة بالمصلحة إذا كان ذلك القاضي ممن له ولاية ما ذكر؟

أجاب

نعم، يعزل القاضي هذا الوصي وينصب بدله على هذا الوجه والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٨٠٨] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٩٨

سئل في وصي على أيتام من قبل القاضي دفع من مالهم مبلغًا لرجل على وجه الشركة لهم لأجل استنماء مالهم. ثم مات الرجل ولم يترك شيئًا. فهل لا يضمن الوصي المبلغ المرقوم؟

أجاب

الوصي لو شارك على مال الأيتام لاستنماء مالهم لهم بما هو خير، فضاع المال في يد الشريك أو استهلكه ومات مفلسًا لا ضمان على الوصي حيث لا تعدي منه ولا تفريط؛ لأنه يملك استنماء مالهم بمثل ما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: في الفرق بين ما إذا أوصى بكذا، وما بقي بعده لكذا، وقوله: أُوصي بكذا، وما بقي لكذا.

[١١٨٠٩] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨

سئل بإفادة من قاضي ثغر إسكندرية مؤرخة ٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٨ نصها: نبدي لسعادتكم أن الشقة طيه وردت للمحكمة مع أوراق لنظر مسألة وصية المرأة عائشة الشهيرة بكلتانة وإثباتها بالوجه الشرعي، وقد استفيد من فتوى سعادتكم المسطرة على تلك الشقة أن ما يتعذّر صرفه في الجهات الموصى إليها كالموصى به لحليمة وحواء الميتتين في حياة الموصية

يكــون تركة، أيكون المراد بكونه تركة أن يصرف على عمارة وتجديد مســجد وضريح ســيدي أبي الفتح الواســطي وعلى إقامة شعائره الإسلامية عملًا بقول الموصيــة، وما يبقى بعد ذلك من ثمن المتــروكات يصرفه الوصي على عمارة وتجديد مســجد وضريح ســيدي أبي الفتح إلــى آخره، ويكون ذلــك من قبيل فــرع الولوالجيــة الذي نقله صاحــب رد المحتــار آخر فصــل في وصايا الذمي وهو: «أوصــى بوصايا، ثم قال: والباقي للفقراء. فمات بعض من أوصى إليهم يصــرف ذلك إلى الفقراء؛ لأنهم لما ماتوا لم يجد الوصي نفاذًا فيه فيبقى الباقي وذلــك للفقــراء»[١]. انتهى. أم يكون تركة يحفظ في بيــت المال لكون الموصية لــم يعلم لهــا وارث، وكذا المبلغ الــذي أوصت بصرفه في تكفينهــا وتجهيزها ودفنها ونفقات ثلاثة أيام على أهل التعزية التي لم يصرف منه شيء كما يستفاد ذلك من الشقة المذكورة، أيكون من قبيل ما يتعذّر صرفه ويصرف على عمارة وتجديــد المســجد والضريح وإقامة الشــعائر، أو يحفظ في بيــت المال، أم لا؟ نرجو من سعادتكم إفادتنا بالحكم الشرعي في ذلك على وجه الإيضاح ليجري العمل بمقتضاه.

أجاب

وردت إفــادة حضرتكــم ومضمونها: أن الشــقة طيهــا وردت للمحكمة لنظر مســألة وصية عائشة كلتانة وإثباتها، وقد اســتفيد من الفتوى المسطرة من هذا الطرف على تلك الشــقة -أعني بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٢٩٠- وقيدت في كتــاب الوصايــا من هذه الفتاوى بهذا التاريخ[٢] أن مــا يتعذر صرفه في الجهات الموصــى إليها كالموصى بــه لحليمة وحواء الميتتين في حيــاة الموصية يكون تركة، أيكون المراد بكونه تركة أن يصرف على عمارة وتجديد مسجد وضريح

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٩٩.
(٢) الفتوى رقم ١١٧٧٧.

سيدي أبي الفتح الواسطي... إلى آخره، أم يكون تركة يحفظ في بيت المال لعدم وارث... إلى آخره.

والجواب عن ذلك أن المراد بكونه تركةً الشقُّ الثاني وهو أنه لا يصرف للمسجد، بل عند عدم الوارث يوضع في بيت المال؛ لأن ذلك هو المستفاد من كلام الموصية حيث قالت: وما يبقى بعد ذلك من ثمن المتروكات يصرفه الوصي على عمارة... إلى آخره كما هو موضح بصورة وصيتها المذكورة بالشقة، فإنها لم تجعل لعمارة وتجديد المسجد إلى آخره إلا ما بقي بعد القدر الموصى به لحليمة وحواء ومن معهما وتكفينها وتجهيزها إلى آخره بخلاف فرع الولوالجية المذكور بإفادة حضرتكم، فإنه لم يكن فيه لفظة «بعد» فدخل ما تعذر صرفه في قوله: والباقي للفقراء، ومع كون هذا الفرق هو المستفاد مما ذكر دراية فهو المنصوص في معتمد كتب المذهب رواية، قال الإمام العتابي في فتاواه من أوسط الفصل الثاني فيمن لا تصح وصيته وفيمن تصح من الباب الثالث: «ولو أوصى له بألف ولآخر بما بقي من الثلث فمات الأول قبل موت الموصي أو رد أو كان وارثًا فللآخر تمام الثلث إلا أن يقول بعدها»، انتهى، أي بعد الألف، يعني لو أوصى لآخر بما بقي من الثلث بعد الألف وتعذر صرف الألف للموصى له بها فلا تدخل حينئذ في لفظ ما بقي بعدها، فلا يكون للآخر تمام الثلث، وإنما يكون له ما بقي من الثلث بعد الألف، فالمسألة ذات تفصيل لا يصح إطلاق الجواب فيها، وقد بقي في المسألة وجه ثالث نذكره لاستيفاء أحكامها وهو ما إذا أوصى بوصايا وجعل لكل واحد منهم وصية مقدرة وللفقراء وصية مقدرة، فالحكم فيها كحكم الحادثة المذكورة وهو أن ما يتعذر صرفه يكون تركة، قال في النوازل للإمام الفقيه أبي الليث السمرقندي: «وسئل أبو جعفر عن رجل أوصى بوصايا وأوصى للفقراء، وأوصى لمعتقه بمائة درهم فمات معتقه قبل موته فنصيبه يكون للفقراء أو

يرجع إلى الورثة؟ قال: إن أوصى بثلث ماله وبيّن لكل واحد منهم شيئًا وجعل الباقي للفقراء فالمائة تصرف إلى الفقراء، وأما إذا جعل لكل واحد منهم وصية مقدرة وللفقراء وصية مقدرة فالمائة للورثة». انتهى. ونقله عنه في التتارخانية من أواخر الفصل الحادي والعشرين في الوصايا[١]، وإن كان في عبارتها تحريف على ما في نسختي إلا أن المعنى لا يخرج عما ذكر، فعلم أن حكم ما لو أوصى بوصايا لجهات أو جهة وما بقي بعد ذلك لجهة أخرى وحكم ما لو عين لكلٍّ شيئًا مقدرًا -واحدٌ وهو أنه إن بطلت الوصية لجهة عاد ما بطل للورثة لا لغيرهم من أرباب الوصايا كما في فرع العتابية والنوازل، وأما لو عبر بما بقي فقط ولم يقل بعد ذلك مثلًا: يعود ما يبطل لمن أوصى له بالباقي كما في فرع الولوالجية وأحد شقي فرع النوازل والعتابية، وكما في فرع نقله في البزازية في الفصل الرابع في الدفن والكفن وما يتصل به من كتاب الوصايا وهو: «دفع إلى ابنته خمسين، وقال: الخمسة لك واعمري قبري وتصدقي بالباقي على الفقراء، فالوصية بالخمسة لها لا تجوز وعمارة القبر إنْ لتحصين تجوز، وإن للتزين فالوصية أيضًا باطلة، ويصرف الكل إلى الفقراء»[٢]. انتهى. ومثله في الخلاصة من هذا الموضع، وكما في المبسوط للإمام السرخسي من أواخر باب الوصية بأكثر من الثلث وهو: «ولو ترك ستمائة وأوصى لأجنبي بمائة من ماله ولآخر بما بقي من ثلثه أخذ صاحب المائة مائة، والآخر ما بقي من الثلث؛ لأن كل واحد منهما له وصية ثابتة في حق الآخر، وصاحب المال المسمى في الثلث مقدم على صاحب ما بقي، كما أن صاحب الفريضة في الميراث مقدم على العصبة؛ ولهذا يأخذ صاحب المائة من الثلث مائة، ثم لصاحب الباقي قدر ما بقي، فإن رد الموصى له بالمائة وصيته أو مات قبل موت الموصي حتى

(١) الفتاوى التتارخانية، ١٩/ ٤٩١.
(٢) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، ٦/ ٤٣٩.

بطلت وصيته أخذ الآخر جميع الثلث؛ لأن جميع الثلث باقٍ وهو بمنزلة ما لم يوص لغيره بشيء»[(١)]. انتهى. فهذه الفروع جميعها التي جعل فيها ما بطل لمن أُوصي لـه بالباقي لم يوجـد فيها أنه أوصى بما بقي بعـد الأول كما في الحادثة المطابقة لأحد شـقي فرع العتابية فلا تقاس عليها، بل يكون جميع ما بطل من تلـك الوصايا تركة، ويجري فيه حكمها كما لو عين لكل جهة شـيئًا مقدرًا كما في أحد شقي الفرع المذكور في النوازل.

والله تعالى أعلم

مطلب: العبرة في الوصية بالثلث لما يوجد عند الموت لا لما يوجد وقت الإيجاب بخلاف الوصية بعين.

[١١٨١٠] ٢٥ رجب سنة ١٢٩٨

سـئل في رجل أوصى بثلث ما يوجد مخلفًا عنه لجهات عينها في وصيته، وبقـي حيًّا بعدهـا مدة وزادت أموالـه بعد تلك الوصية ولـم يرجع عنها ومات مصـرًّا عليها. فهل تعتبر هذه الوصية فيما يوجد مخلفًا عنه وقت الوفاة أو تتقيد بما كان موجودًا وقت الوصية؟

أجاب

متـى كان الموصـى به غير معين وهو شـائع في جميع التركة يعتبر لصحة الإيجـاب وجـود الموصى به يوم مـوت الموصي كمـا في الأنقروية وغيرها[(٢)] حتى لو أوصى بثلث ماله لجهات وكان يملك مالًا فهلك واكتسب غيره أو زاد مالـه، فجميـع ما يملكه يوم موته تصح الوصية بثلثـه حيث لا مانع، بخلاف ما لو أوصى بعين من ماله، فإن الوصية تتعلق بتلك العين، فلو هلكت أو اكتسـب

(١) المبسوط للسرخسي، ٢٩/ ١٢.
(٢) الفتاوى الأنقروية، ٢/ ٤٠٨، وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٥٠.

غيرهـا فلا تتعلق الوصية إلا بما أوصى به وتبطل في الهالك ولا يدخل ما دخل في ملكه بعد الوصية.

والله تعالى أعلم

[١١٨١١] ٧ محرم سنة ١٢٩٩

سئل في ورثة قصر وبلغ يملكون حصة من أرض خالية عن البناء غير منتفع بها لا بالاستغلال ولا بغيره، آلت إليهم عن مورثيهم، وللقصر منهم وصيان عامان من قبل الحاكم الشرعي الذي يملك إقامة الأوصياء. فهل للوصيين المذكورين بيع نصيب القصر منها بضعف قيمته عند بيع البلغ منهم نصيبهم، ويكون ما ذكر مسوغًا لبيع نصيب القصر من هذا العقار؟

أجاب

كون البيع بضعف القيمة من مسوغات بيع الوصيين المذكورين عقار الأيتام من أجنبي.

والله تعالى أعلم

[١١٨١٢] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٩٩

سئل في قاصر يملك منفعة أرض خراجية يزيد ريعها عن لوازمه ونفقاته، وعليه وصي من قبل جده وهو عمه لأب وضع يده على تلك الأرض بعد موت جده المذكور، وصار عمه الوصي المذكور يزرعها للقاصر وينفق عليه من ريعها، وما فاض من ريعها في يده إلى أن بلغ القاصر المذكور رشيدًا. فهل له أن يحاسب الوصي المذكور على ما بقي من ريع تلك الأطيان بعد خصم ما أنفقه على القاصر المذكور إلى حين المحاسبة حيث كان الوصي المذكور معترفًا باختصاص القاصر المذكور بتلك الأرض، وأنه كان يستغلها له وينفق عليه

من ريعها؟ وإذا فرض وادعى الوصي المذكور صرف شيء زائد على القاصر وكان الظاهر يكذبه في دعواه لا يصدق في ذلك بيمينه؟ أم كيف؟

أجاب

نعم، للقاصر المذكور بعد بلوغ رشده محاسبة وصيه على ماله عنده واستلام ما زاد عما صرفه عليه بالمعروف حيث لا مانع، وإذا ادعى الوصي صرف ما يكذبه الظاهر فيه مع إنكار من كان قاصرًا لا يصدق بيمينه فيما ذكر.

والله تعالى أعلم

مطلب: قال لوصيه: تصدق بها على من شئت، فمات الوصي قبل المشيئة كان لوصيه ذلك.

[١١٨١٣] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٩٩

سئل في رجل أوصى حال حياته بثلث كامل ما يوجد مخلفًا عنه بعد وفاته إلى شخص معلوم، على أن يصرف من ذلك في مؤن تجهيزه وتكفينه وعمل سبح وختمات لتمام الأربعين يومًا على العادة الجارية، وما زاد بعد ذلك يصرفه الوصي في وجوه خيرات برأيه. ثم مات الموصي المذكور مصرًّا على ذلك، وقد ثبتت هذه الوصية للوصي المذكور ونفذ ما أوصى به الموصي المذكور ولم يبق من الموصى به زائدًا عما عينه الموصي إلا ثلث منزل. ثم مات الوصي المذكور وكان في حال حياته أقام وصيًّا من قبله، والآن وصي الوصي المذكور يريد التصرف ببيع ثلث المنزل المذكور وصرف ثمنه في وجوه خيرات حسب وصية الموصي. فهل لوصي الوصي المذكور ذلك؟ وهل له أن يوكل من شاء في البيع وقبض الثمن ويصرفه في وجوه خيرات برأيه بالتوكيل عن وصي الوصي المذكور؟ أم كيف؟

أجاب

نعـم، لوصي الوصي المختار ذلك؛ إذ هـو وصي في التركتين، ففي أدب الأوصيـاء: «قـال في جامع الفقـه: وإذا أوصى الوصي إلـى رجل فهو وصي في تركتهمـا، وكـذا إذا أوصى إلى رجل، ثـم أوصى إلى آخر، ثـم مات الموصي الأول، ثـم الثـاني، فالثالـث وصي لهمـا، وفي القنية عن صاحـب المحيط: إن وصـي الميت ووصي القاضي إذا أوصى إلـى غيره جاز وصار وصيهما وصي الميت أو القاضي، وفي القنية: قال لوصيه: تصدق بهذه الضيعة على من شئت، فمات الوصي قبل المشـيئة، قال الحليمي: لوصي الوصي أن يتصدق بها على من يشـاء، ومثله على القاضي علاء الدين المروزي قال: لأن مشـيئته كمشـيئة الوصي»[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم

مطلب: في بطلان الوصية بالجنون المطبق، وكذا حكم العته.

[١١٨١٤] ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٩٩

سـئل في رجل أوصـى وَلَدَه من بعـده على إخوته القصـر في حال صحته وسـلامته، ثم من بعدِ مضي زمن قد اعتراه عته مدة نحو خمسـة وأربعين يومًا، ومـات واسـتلزم الحـال للحجر عليه قبـل موتـه، فالحاكم أقام ولـده الوصي المذكـور قيِّمًـا عليه. فهل بعد وفاته تبقى الوصاية سـارية أم مـا وقع بعدها من الحجر يبطلها؟ أم كيف الحال؟

أجاب

قـال في الخانيـة مـن فصل في مسـائل مختلفة مـن كتاب الوصايـا: «ولو أوصـى بوصية، ثـم جُنّ قال محمد -رحمـه الله-: إن أطبـق الجنون حتى بلغ

---

(١) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ٣٥٧.

ستة أشهر بطلت وصيته، وإن أفاق قبل ذلك فإيصاؤه ووصيته باقية، ووقّت محمد الجنون المطبق بستة أشهر، وعن أبي يوسف أنه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد أولًا، ثم قدره بسنة، رجل أوصى بوصية ثم أخذه الوسواس وصار معتوهًا فمكث كذلك زمانًا، ثم مات بعد ذلك، قال محمد: وصيته باطلة»[١]. انتهى. قال في رد المحتار بعد نقله عبارة الخانية في أوائل كتاب الوصايا: «وانظر هل تعتبر فيه المدة المعتبرة في الجنون؟ والظاهر نعم، إذ لا فرق بينهما ولأن الزمان منكر لستة أشهر، تأمل»[٢]. انتهى. وفي الأنقروية من كتاب الوصايا: «أوصى بوصية، ثم جن، قال محمد: إن أطبق عليه الجنون حتى بلغ ستة أشهر فوصيته باطلة، وإن أفاق قبل ذلك فحكمه فيما أوصى على حاله، وروي عنه أنه قال: إن أفاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحًا، وعن أبي يوسف أنه وقّت شهرًا، وفيه روايات كثيرة جمعتها في فتاوى النكاح الصغرى، والفتوى على أنه لا يوقّت فيه بشيء، بل يفوض إلى رأي القاضي كما هو قول أبي حنيفة، وإن مست الحاجة إلى التوقيت فالفتوى على أن الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة؛ لأنه لما حال عليه الفصول الأربعة ولم يفق منه علم استحكام جنونه حينئذ»[٣]. انتهى.

فبناء على أن حكم الإيصاء في البطلان بالجنون والعته المطبق كحكم الوصية أخذًا من مفهوم عبارة الخانية المتقدمة في جانب الصحة عند عدم إطباق الجنون أن إيصاء الموصي المذكور ولده لا يبطل بمجرد طُرُوِّ العته عليه واستمراره خمسة وأربعين يومًا إلى موته بناء على قول محمد الأخير في تقدير المطبق بستة أشهر، وكذا على القول المفتى به من تقديره بسنة عند مساس الحاجة إليه حيث سووا بين العته والجنون في الحكم كما يعلم مما تقدم، وإن

(١) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ٣/ ٥٠١، ٥٠٢.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٦٣.
(٣) الفتاوى الأنقروية، ٢/ ٤١٤.

لم أقف الآن على بطلان الإيصاء بالعته الحادث للموصي أو الجنون المطبق صريحًا خلاف ما فهم من مفهوم عبارة الخانية السابقة.

والله تعالى أعلم

مطلب: للقاضي نصب وصي إذا غاب الوصي غيبة منقطعة.

[١١٨١٥] ٢٩ محرم سنة ١٣٠٠

سئل بإفادة من مديرية سيوط في ٢٣ محرم سنة ١٣٠٠ حاصلها: شخص يدعى محمد الريدي من ملوي سبقت وفاته عن ورثة من ضمنهم ولد وبنت قاصران عن درجة البلوغ، وقبل وفاته كان أوصى عليهم أخاهم عثمان محمد البالغ، ثم تغيب الوصي المذكور وترك القصر هملًا بدون وكالة عنه ولم يعلم له محل، ولما ظهر ذلك لمجلس حسبي المديرية وكان الولد أحد القاصرين ادعى بلوغ رشده وبعد التحريات اللازمة عن ذلك بالمجلس قد كتب لحضرة قاضي أفندي المديرية بإثبات رشد المدعي ونصب وصي على البنت التي لم تزل قاصرة فوردت إفادة حضرته علم منها أنه باستفتائه حضرة مفتي أفندي المديرية عما يقتضيه الحكم الشرعي أفاد بما يتضمن حصول الاشتباه في ذلك ورغبته عرض ذلك على سيادتكم طبقًا لنص لائحة إجراءات المحاكم الشرعية، فلهذا وما رغبه حضرة القاضي من عرض هذه القضية على حضرتكم اقْتُضِي شرحه ومعه الأوراق، وبعد النظر فيها ترد الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب

ورد شرح سعادتكم على إحدى الأوراق المحكي عنها المرغوب به الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة حسب طلب حضرة قاضي ومفتي أفندي مديرية سيوط والإفادة عن ذلك أنه حيث كان من المنصوص

عليه أن القاضي ينصب وصيًّا مع وجود وصي الميت إذا غاب الوصي المختار غيبة منقطعة بلا وكيل عنه مع تصريحهم بأن المفقود الذي لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته غيبته منقطعة حكمًا[(١)]، فالقاضي في هذه الحالة ينصب وصيًّا في هذه التركة وعلى القاصرة من الورثة ليتصرف ويخاصم فيما يتعلق بما ذكر، فإذا نصبه على هذا الوجه يكون خصمًا في إثبات رشد من بلغ من الورثة رشيدًا عند جحود رشده.

والله تعالى أعلم

[١١٨١٦] ٤ ربيع الأول سنة ١٣٠٠

سئل في رجل مات عن زوجتين إحداهما معتقته والأخرى حرة الأصل، وعن ولديه الذكرين البالغين، وترك ما يورث عنه شرعًا، فادعت الزوجة المعتقة أن معتقها المذكور جعل لها جميع المنقولات المخلفة عنه بعد موته تتصرف فيها دون باقي ورثته المذكورين وتريد بذلك اختصاصها بمنقولات التركة المذكورة وحرمان الزوجة الثانية والولدين من ذلك، فأنكر الولدان والزوجة الثانية دعواها ولم يجيزوا ما حصل من مورثهم على فرض ثبوته. فهل والحال هذه يكون تمليك المورث منقولاته المملوكة له لزوجته المعتقة المذكورة مضافًا لما بعد الموت وصية شرعًا، وحيث لم يجز باقي الورثة تلك الوصية تكون لاغية، ويكون جميع المتروك عنه بين ورثته للزوجتين منه الثمن فرضًا، والباقي لولديه الذكرين تعصيبًا، وتمنع المعتقة من المعارضة في ذلك بدون وجه؟ وما الحكم الشرعي؟

أجاب

الوصية المذكورة لإحدى زوجتي الموصي المذكورة إذا لم يجزها باقي الورثة باطلة، فليس لهذه الزوجة المعتقة معارضة باقي الورثة في تلك

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٠٤، أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين ٢/ ١٠٠.

المنقولات الموصى لها بها والحال هذه بدون وجه شرعي، وتقسم تركة المتوفى المذكور بين ورثته بالفريضة الشرعية، فيكون لزوجتيه منها الثمن فرضًا يقسم بينهما بالسوية، والباقي لابنيه المذكورين تعصيبًا، حيث لا وارث له سوى من ذكر ولا مانع.

والله تعالى أعلم

[١١٨١٧] ٢٤ ذي الحجة ١٣٠٠

سئل في رجل يملك عقارًا ومنقولًا ومواشي وطاحونة وغير ذلك، أوصى حال صحته ونفاذ تصرفاته شرعًا لأولاد ابنه الميت حال حياته غير الوارثين بالربع ستة قراريط فيما يملك مما ذكر على يد بينة شرعية وكتب لهم بذلك وثيقة، ومات ذلك الرجل مصرًّا على تلك الوصية فقبلوا الوصية بعد موته لأنفسهم ووضعوا أيديهم على ما يخصهم سوى بعض العقار فلم يضعوا أيديهم إلا على أقل من ربعه، ويريدون الآن قسمة بعض العقار المذكور واستيفاءهم ربعه حسب وصية الجد، فتوقف معهم أعمامهم. فهل إذا كانت الوصية من الجد المذكور لأولاد ابنه المذكورين ثابتة بالوجه الشرعي يكون للموصى لهم الاستيلاء على باقي ما يخصهم من تلك الوصية مقدمًا على الميراث بعد أداء الديون الشرعية أَنْ لو ثبت دين على المتوفى؟

أجاب

نعم، يكون لأولاد الابن الموصى لهم بما ذكر الاستيلاء على باقي حصتهم المذكورة من ورثة الموصي مقدمة على الميراث بعد إخراج الديون الشرعية، وليس لأعمامهم والحال ما ذكر بالسؤال منعهم من ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١١٨١٨] ١٥ صفر سنة ١٣٠١

سئل بخطاب من مجلس الأحكام مؤرخ ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ مضمونه: لما تليت بالمجلس الأوراق الواردة إليه بإفادة من مديرية المنوفية في ٣ ذي القعدة سنة ٣٠٠ المشتملة على مادة قتل الحرمة فاطمة زوجة حسب ماضي من كفر دنشواي التابع تلك المديرية المسئول في قتلها حسب ماضي المذكور تبين من تلك الأوراق أن عليًّا إبراهيم الوصي الشرعي على زمرد القاصرة ابنة المقتولة قرر هو وباقي الورثة على يد حضرة قاضي تلك المديرية أنهم لا يريدون عمل مرافعة شرعية في هذه المادة، بل يرغبون الفصل فيها سياسة؛ ولهذا قد تراءى استفتاء فضيلتكم هل للوصي على ابنة المقتولة المذكور أن يمتنع عن رؤية الدعوى بالوجه الشرعي؟ أم كيف؟

أجاب

علم ما بخطاب سعادتكم والإفادة عنه أنه لا يجبر الوصي شرعا على الخصومة مع المتهوم بقتل المورثة التي محجورته من جملة ورثتها لدى القاضي، لا سيما إذا كان المنظور له أنه لا يتحصل على الإثبات المتهوم بالطريق الشرعي، ومع ذلك فحق القاصرة في الخصومة باقٍ حتى لو بلغت وادعت وأثبتت لها حقًّا على من تدعي عليه يحكم لها به، وكذا لو أقيم وصي آخر بطريق شرعي للخصومة بالنسبة لحق القاصرة وادعى وأثبت دعواه بالوجه الشرعي يقضى لها بحقها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١١٨١٩] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٠١

سئل بمكاتبة من الأحكام بتاريخ ٢٣ ربيع الأول سنة ٣٠١ مسطر بأعلاها قرار المجلس التمهيدي الصادر بتاريخ ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٠١

في قضية عبد الرحيم بك القاصر نجل المرحوم حسين باشا صبري بخصومة الشيخ محمود محمد الخضري مع سعادة عثمان باشا لطيف والشيخ محمد أبي جبل المتضمن استفتاء هذا الطرف عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه القضية ومعها الأوراق المحكي عنها في تلك الإفادة، وقد علم من تلك الأوراق سبق نظر هذه المادة في محكمة مصر الكبرى الشرعية، وحصلت الدعوى من الشيخ محمود المذكور المنصوب وصيًّا على القاصر المذكور للخصومة في شأنها من طرف الحاكم الشرعي بصدور شراء عمارة بمصر من الشيخ محمد أبي جبل إلى القاصر المذكور بمباشرة وصيه سعادة الباشا المحكي عنه بغبن فاحش، وكلف الوصي المدعي المذكور الإثبات ولم يتم فيها شيء، ثم رفعت هذه القضية إلى المجلس الابتدائي والاستئناف فحكما بعدم قبول الحكم فيها منهما، وأنها من القضايا الشرعية التي يجري تتميمها والحكم فيها بالوجه الشرعي، ثم أحيلت إلى الأحكام إلى آخر ما تضمنته تلك الأوراق، ويرام الآن إفادة الحكم الشرعي فيها بناء على هذا القرار؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي صدور هذا الشراء من الوصي لمحجوره القاصر بالغبن الفاحش لا ينفذ على القاصر ويحكم بذلك شرعًا؛ إذ تصرف الوصي مقيد بالمصلحة، والشراءُ على هذا الوجه بعد تحقق كونه كذلك شرعًا فيه ضرر على القاصر فلا ينفذ عليه.

والله تعالى أعلم

[١١٨٢٠] ١٣ شوال سنة ١٣٠١

سئل في رجل يملك أموالًا وله أولاد أخ شقيق ذكور وإناث وأخت شقيقة لها بنت، فقال في صحته: جميع ما أملك بعد موتي لأختي وبنتها، وكتب بذلك

ورقة. ثم مات عن الأخت وأولاد الأخ. فهل يكون اعترافه تمليكًا منجزًا أو وصية لا ينفذ منها إلا نصيب بنت الأخت وهو السدس فقط إذا لم يجز الورثة باقيها؟ وهل يرث الإناث من أولاد الأخ مع الذكور أو يختص بالميراث الذكور فقط؟ وما الحكم في ذلك؟

أجاب

صرح علماؤنا بأن قول الشخص: جميع مالي أو ما أملكه له -أي لزيد- هبة لا إقرار، وبأن الهبة بعد الموت وصية فتصح مع الشيوع، ولا يشترط قبضه في حياة الموصي كما في التتارخانية من أوائل كتاب الوصايا كما يستفاد من إقرار ووصايا تنقيح الحامدية[1]، وبأنه لو الوصي لوارثه وأجنبي، أي غير وارث صحت الوصية للأجنبي في قدر الثلث بلا توقف على إجازة الورثة وبطلت لوارثه عند عدم الإجازة، وبأن الوصية فيما زاد على الثلث ولو لغير وارث لا تنفذ بدون إجازة الورثة، ومن ذلك يعلم أن قول الرجل المذكور: جميع ما أملك بعد موتي لأختي وبنتها وصية لهما بجميع ماله، فإذا مات الموصي مصرًّا على ذلك وبقي الموصى لهما وقبلتا الوصية المذكورة ولم يجزها ورثة الموصي تنفذ الوصية المذكورة بقدر ثلث تركته بعد ما يقدم عليها كالديون بالنسبة لبنت الأخت؛ لكونها غير وارثة، وتبطل بالنسبة للأخت؛ لكونها وارثة ولم يحصل إجازة، وفي الخانية من فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز: «ولو أن امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه، وأوصت بجميع مالها لأجنبي أو أوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الأجنبي أولًا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك؛ لأن الوصية بقدر الثلث للأجنبي تقدم على الميراث، يبقى ثلث المال يكون ذلك

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٨٠.

بيـن الزوج والأجنبي أثلاثًا: ثلث ذلك يكـون للأجنبي، وثلثاه للزوج»[1]. اهـ. ولا ميـراث لبنات الأخ الشـقيق لكونهن مـن ذوي الأرحام، بـل نصف التركة بعد الوصية النافذة للأخت الشـقيقة فرضًا وباقيها لأولاد الأخ الشقيق الذكور تعصيبًا، حيث لا وارث سوى من ذكر.

والله تعالى أعلم

[١١٨٢١] ١ ذي القعدة سنة ١٣٠٢

سـئل بإفـادة مـن مجلس حسـبي مصـر بتاريخ ٢٤ شـوال سـنة ١٣٠٢ مضمونهـا: قـد عـرض للمجلس مـن والدة علي بـك القاصر نجـل المرحوم مصطفى فاضل باشـا، المشـمول نجلها القاصر بوصاية أخيه عثمان باشا نجل المرحوم المذكور بأن الوصي المومإ إليه توجه الأستانة، وأن وكيله قدم لها كشفًا بختمـه وباقٍ به مبلغ للقاصر مما كان متأخرًا لـه بالمالية والروزنامجه، وفضلًا عن كونه ما اشـترى بالمبلغ الباقي طرفـه عقارات أو أطيانًا لانتفاع القاصر بها، فإنه صرفه في شـئون نفسه، والتمست عزله من الوصاية وتعيين خلافه، وبطلب الحسـاب من وكيل الوصي علم أنه باقٍ للقاصر طرف الوصي مبلغ ١٦٠٨٩٨ قرشًـا و٢٨ فضة، وأنه دفع مبلغًا من نقوده كان موجودًا للقاصر في بنك، فسلمه إلى شـخص أوربـاوي مداين للوصي بقصد تشـغيله بالفائض، ووجد واردًا في الحساب أنه وضع نقودًا للقاصر في البنوكة وغيرها لتشغيلها بالفائض وهذا من الأمور المحرمات الممنوعة شرعًا التي يترتب عليها عزله من الوصاية، ولذلك ومـا تـراءى للمجلس من عدم لياقـة الوصي المذكور للوصايـة، وكون وكيله أجاب في المجلس بأن موكله صرف نقودًا للقاصر في شـئون نفسه استقر الرأي على التحرير للمحكمة بعزله من الوصاية وإفادة المجلس لتعيين بدله، فوردت

(١) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ٣/ ٤٩٧.

إفادتها بأن النظر في ذلك شرعًا يستدعي حضور الوصي المشار إليه أو وكيل عنه للدعوى والطلب والخصومة في شأن ما ذكر، وقد علم من إفادة المجلس أنه الآن بالأستانة، وبحضور الوكيل عن الوصي تبين من قوله إنه وكيل لدائرة الوصي المشار إليه فقط ولم يكن موكلًا من قبله في خصومة أو دعوى أو طلب في شأن حقوق القاصر، ومرغوب إجراء ما يقتضي لإقامة وصي مؤقتًا على القاصر المذكور، ونظرًا لما هو معلوم للمجلس من أن الوصي المشار إليه له وكيل بمصر، صار الرد على المحكمة بأنه فضلًا عن كون الوصي المشار إليه له وكيل دائرة من ضمنها النظر في شئون القاصر المذكور من قبل موكله، فإن غيبة الوصي غيبة غير منقطعة، وبهذه الحالة يكون نصب وصي مؤقتًا غير موافق، وإن الأوفق عزل الوصي الموما إليه من الوصاية؛ نظرًا للأسباب التي ذكرت المقيدة بالأقل للاشتباه في شأنه الذي يقتضي العزل من الوصاية شرعًا، وبذلك فالذي يراه المجلس هو عزله من الوصاية على مقتضى الأصول الشرعية، فوردت إفادتها تتضمن أنه إن لم يكن صار الاكتفاء بما صار تحريره منها فمن طرف المجلس يصير الاستفتاء عن ذلك من هذا الطرف، ومع ذلك فقد حضر للمجلس بعض من يوثق بكلامهم مثل سعادة محمد باشا حمدي رئيس قومسيون تحقيق الجنايات بالوجه البحري، وأخبر بما يفيد عدم حسن سير الوصي المذكور في مال القاصر، وأخبر بذلك أيضًا أمام حضرة قاضي أفندي مصر، فلهذا لزم تحريره لفضيلتكم، الأمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب

المتراءى لهذا الطرف أن عزل الحاكم الشرعي للوصي لا يكون إلا بعد تحقق ما يقتضي عزله لديه من الوصاية شرعًا، وذلك يكون بحضور الوصي المذكور أو وكيل عنه في الخصومة كما أشير إليه في إفادة المحكمة الكبرى

الشرعية، ولا يترتب على كون الشخص وكيلًا عن آخر في إدارة شئونه وشئون القاصر أن يملك الخصومة عن الوصي في مثل ذلك.

والله تعالى أعلم

[١١٨٢٢] ٨ ذي القعدة سنة ١٣٠٢

سئل بإفادة من الحقانية مؤرخة غرة ذي القعدة سنة ١٣٠٢ مضمونها: محمد أمين بك نجل محمد مظهر باشا قدم شكوى للحقانية من صدور حكم من محكمة مصر الكبرى الشرعية بعزله من وصايته المختارة على تركة والده وأولاده القاصرين، وبطلب صورة ما صدر بالمحكمة المشار إليها في هذا الشأن وردت بمكاتبة من حضرة قاضيها، وحيث إن النظر في ذلك من خصائص فضيلتكم لزم تحريره وإرسال تلك الصورة مع الأوراق بما فيها عرضين مقدمين من محمد بك المذكور، وعرض مقدم من حريمات وكريمة والده وإفادة من محافظ مصر مختصة بهذا الشأن، نؤمل النظر في ذلك والتكرم بالإفادة عما يرى.

أجاب

بالاطلاع على أوراق هذه المادة التي منها صورة المرافعة، والحكم الذي صدر من محكمة مصر الكبرى الشرعية، وإفادة سعادة رئيس المجلس الحسبي محافظ مصر المتضمنة أنه علم من المحاسبات التي قدمها الوصي صرفه ما لا يسوغ صرفه من مال القصر، وحسبان ذلك عليهم وثبوت ذلك باعترافه، وجدت تلك الصورة متضمنة لدعوى المأذون بالخصومة من طرف الحاكم الشرعي على الوصي المختار بأنه صرف من المال المشترك بينه وبين ورثة المتوفى البالغين والقاصرين الذي تحت يده بغير وجه شرعي مبلغًا عينه وبَيَّنَ جهة مصارفه بما لا يسوغ حسبانه أو بعضه على القصر، وأن المدعى

عليه صار متلفًا لمال القاصرتين وغير صالح للوصاية عليهما، وأنه يطلب عزله من الوصاية ويطلب سؤاله عن ذلك، فسئل الوصي المدعى عليه عن دعوى المدعي المذكورة فأجاب معترفًا بذلك كله، فعند ذلك حكم بعزله من الوصاية المذكورة، عملًا باعترافه بما يوجب عزله على الوجه المسطور، هذا ومع ذلك قد صار استحضار دفاتر المحاسبات المقدمة من الوصي المذكور بختم المجلس الحسبي بهذا الطرف فوجدت تلك المبالغ محسوبة من قبله على عموم الورثة بما فيهم القاصرتين المذكورتين، والذي يقتضيه الحكم الشرعي أن الوصي إذا صرف ما لا يسوغ صرفه من نصيب القاصر وحسبه عليه واعترف بأنه صرف ما صرفه بدون وجه شرعي، وأنه صار متلفًا لمال القاصرتين المذكورتين يعزل من الوصاية شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١١٨٢٣] ١ ربيع الثاني سنة ١٣٠٣

سئل في شخص أوصى ولده على مخلفاته في حياته وبعد مماته وصاية مختارة، وقَبِل منه ولده المذكور ذلك ومات وهو مصر على ذلك وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية بعد المرافعة في وجه خصم شرعي. فهل للوصي المذكور ولاية قبض الديون والأمانات التي لأبيه الموصي وضمها لتركة الموصي لأخذ نصيبه منها بعد صرف ما يجب تقديم صرفه على الميراث، ويعطي باقي ورثة أبيه المتوفى المذكور نصيبهم بعد تحقق ذلك بالطريق الشرعي؟ أم كيف؟

أجاب

للوصي المختار ولاية قبض ديون الميت وأماناته وودائعه كما يستفاد من عبارات فقهاء مذهب النعمان، «ففي الخانية وغيرها: دفع غريم الميت

إلى الوصي برئ» كما في فتاوى تنقيح الحامدية[1]، وفيها: «أدى مديون الميت إلى وصي الميت يبرأ، وإن لم يكن له وصي فدفع إلى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة. بزازية آخر الكتاب من تصرفات الأب والوصي والقاضي». انتهى. إلى أن قال: «وقد استفيد مما هنا جواب حادثة وهي أن رجلًا توفي عن صغار وكبار، وللصغار وصي وله ديون على الناس يكون قبض ديونه للوصي لا للورثة»[2]. انتهى. وفيها: «سئل في الوصي المختار هل له قبض وديعة الموصي؟ الجواب: نعم» ...إلى آخر ما استدل به[3].

والله تعالى أعلم

مطلب: إذا تحقق فساد الأب وتبذيره يمنع من التصرف في مال أولاده وينصب القاضي وصيًّا لذلك.

مطلب: رهن الأب مال ولده الصغير بدين نفسه صحيح.

[١١٨٢٤] ٢٦ شعبان سنة ١٣٠٣

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة ٢٢ شعبان سنة ١٣٠٣ مضمونها: قد توضح بمكاتبة جناب النائب العمومي لدى المحاكم المختلطة المسطر ترجمته يمينه في ١٩ مايو سنة ٨٦ صدور حكم من محكمة إسكندرية المختلطة في قضية منظورة بها بخصوص دعوى بين توريل إسكنيازي وإيمون والست أمينة أم السعيد ومحمد مصطفى دياب بإحالة الأخصام على حضرتكم لمعرفة ما إذا كان يجوز للزوجة أن تنوب عن أولاد زوجها القصر أمام المحاكم في رفع دعوى تكون فيها مصلحة ذلك الزوج منافية لمصلحة الأولاد المذكورين المرزوقين له من نفس الزوجة السالف ذكرها ومن زوجة أخرى قبلها، ولذلك يرغب الاستحصال على رأي حضرتكم في هذه المسألة، فبناء عليه اقتضى

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٣٠٥.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ٣٠٥.
(٣) المرجع السابق، ٢/ ٣٠٨.

شـرحه لفضيلتكـم وإرسـال الأوراق المعتقـة بذلـك أربعة طيه، نؤمـل النظر والتكرم بإفادة ما يرى لفضيلتكم فيما ذكر.

أجاب

علم ما بإفادة الحقانية باطنه وما بأعلاها من ترجمة صورة خطاب النائب العمومي وباقي الأوراق الثلاثة التي باللغة العربية ضمن الأوراق الأربعة طيه، المفهوم من مجموعها أن القصد من إقامة زوجة والد القاصرين وصيًّا عليهما هـو طلبها إبطـال الرهن السـابق الصادر مـن أبيهما لأطيانهمـا المملوكة لهما في ديـن علـى الأب المذكور للمرتهنيـن، وأن الزوجة المذكـورة أقيمت وصيًّا عامًّـا على أولاد زوجها القصـر الثمانية الذين من جملتهـم الولدان القاصران المذكوران لثبوت أهليتها لذلك، وكون والد القصر المذكورين سـفيهًا ومبذرًا ومتلفًـا لماله ولا يؤمن على أمـوال القصر، وعدم ولي على القصر المذكورين بشـهادة شـهود، وتحرر به إعلام مـن محكمة مصر الشـرعية الكـبرى بتاريخ ٢٦ شـوال سـنة ١٣٠١ بمجلس حسـبي مصر والذي يقتضيه الحكم الشرعي بحسـب أصول الشريعة الغراء أنه إذا تحقق فساد الأب وتبذيره شرعًا يمنع من التصـرف في أمـوال أولاده القصر، وينصب القاضي وصيًّا شـرعيًّا ليتصرف في شـئونهم وأموالهـم، ويخاصم عنهـم في حقوقهم عند عدم ولـي غير الأب مع وجود الأب بهذه الصفة، لكن لو صدر من الأب المذكور حال رشـده في زمان سـابق على تحقق سـفهه وتبذيره ونصب وصي على أولاده رهن لمال أولاده القصر الخاص بهم رهنًا مسـتوفيًا شـرائطه المعتبرة شرعًا بدين حقيقي شرعي عليه يصح، وليس لمن نصب وصيًّا لتحقق سـفه الأب وتبذيره بعد ذلك بزمن يتصـور فيه حـدوث هذا الوصف إبطال هذا الرهن بدون وجه شـرعي يقتضي بطلانه.

والله تعالى أعلم

مطلب: للقاضي الإذن بالتجارة إذا رآه إن امتنع الولي.
مطلب: إذن القاضي حكم فلا يبطل بموته ولا بحجر الولي.
مطلب: تقديم الولاية الخاصة على العامة إنما هو عند عدم الامتناع من الخاص.
مطلب: ينصب الوصي للخصومة عند غيبة الولي غيبة منقطعة.
مطلب: يؤيد صحة نصب الوصي عند امتناع الولي عن الخصومة للصغير ما في الهندية... إلخ.
مطلب: إذا امتنع المولى عن الخصومة فالقاضي ينصب وكيلًا.

[١١٨٢٥] ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٠٣

سئل بإفادة من مديرية جرجا مؤرخة في ٢٢ شوال سنة ٣٠٣ مضمونها: الأمل بعد الإحاطة بما تقدم وروده من حضرة قاضي المديرية بإحدى الثلاث أوراق طيه بتاريخ ٤ رمضان سنة ٣٠٣ في خصوص الاستفتاء اللازم عن شخص مات قتيلًا وله أب وابن صغير وأبوه ممتنع عن الدعوى الشرعية. فهل مع وجود جد الصغير يقام عليه وصي للدعوى عند امتناعه، وما ورد عن ذلك من حضرة مفتي المديرية وما وردت به إفادة مجلس استئناف قبلي في ١٣ شوال سنة ٣٠٣ على ما أفاده حضرة مفتيه بأن تحال هذه المسألة على حضرتكم للإفتاء كنص البند الثاني والعشرين من لائحة المحاكم الشرعية، فتتكرم فضيلتكم بالإفادة عما ذكر لإجراء المقتضى.

أجاب

علم ما بإفادة حضرتكم يمينه المرسلة لهذا الطرف المؤرخة ٢٢ شوال سنة ٣٠٣ وما تضمنته الأوراق الثلاثة المرفوقة معها بقصد الاستفتاء عن شخص مات قتيلًا وله أب وابن صغير، وأبوه ممتنع عن الدعوى على القاتل، فهل مع وجود جد الصغير يقام عليه وصي للدعوى حيث توقف في ذلك حضرة

قاضي المديرية ومفتيها، وطلب حضرة مفتي استئناف قبلي الإحالة على هذا الطرف عملًا ببند ٢٢ من لائحة المحاكم الشرعية، والإفادة عن ذلك أن الذي يظهر في مثل هـذه المادة جواز نصب الوصي عن القاصر ليخاصم عنه لإثبات حقـه على القاتل حيث امتنع الولي وهو جـده أبو أبيه من الخصومة؛ أخذًا مما ذكـره علماؤنا من أن للقاضي الإذن للصغيـر في التجارة إذا رآه وامتنع وليه من ذلـك سـواء كان الولي أبًا أو جـدًّا أو وصيًّا؛ لأنه بامتناعه يكـون عاضلًا فتنقل الولاية في ذلك للقاضي كما في العضل عن النكاح[1]، ويكون ذلك الإذن حكمًا منـه حتى لا ينحجر بمـوت القاضي وعزله ولا بحجر الولي بل بحجر القاضي أو قاضٍ آخر، ولا شـك أن الخصومة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فيتوقـف تصـرف الصغير بها علـى إذن الولي، فلو أذن الولـي للصغير بها وهو مميـز تصح خصومته، فإذا أبى ولم يخاصم عنه ورأى القاضي المصلحة له في إذنـه بالخصومة فله الإذن بها له، فكـذا الإذن بها لغيره عنه؛ لأنه إذا ملك الإذن للصغيـر بها يملك الإذن لغيره نيابة عنه ليقوم مقامـه عند امتناع الولي الخاص لمصلحة الصغير أخذًا مما سـبق، ولأنه نصب للقيـام بمصالح العاجزين، ولا يقال: إن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة؛ لأن ذلك عند عدم الامتناع من الولي الخاص، أما مع حصول الامتناع فتنقل الولاية إلى القاضي كما ذكروه في الإذن بالتجارة وغيره، وإن لم نقف الآن على نص صريح في خصوص صحة نصـب الوصي في مثل ذلك مع حضـور وليه وامتناعه عن الخصومة، بل النص في صحته عند غيبته غيبة منقطعة، ففي الدر من شـهادة الأوصياء: «وإذا احتيج لإثبـات حق صغير أبوه غائـب غيبة منقطعة ينصب وإلا فـلا»[2]. انتهى. وهذا وإن أفـاد عـدم صحة النصب مع عـدم غيبة الولي الغيبـة المنقطعة إلا أنه ليس

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ١٧٥.
(٢) المرجع السابق، ٦/ ٧٢١.

موضوعه وجود الامتناع، على أنهم ذكروا أن مسائل نصب القاضي الوصي ليست منحصرة في السبعة والعشرين موضعًا التي عدت في رد المحتار، بل ذكر أن التتبع ينفي الحصر[١]، ويؤيد ما ذكرناه من صحة نصب القاضي الوصي للخصومة عند امتناع الولي هنا ما في الهندية من أول الباب الثالث عشر في المتفرقات من كتاب المأذون: «من استأجر عبدًا لعمل التجارة يعتبر العبد في حق المستأجر كالوكيل حتى تراعى أحكام الوكالة فيما بينه وبين المستأجر، ولا تراعى أحكام الإذن بالتجارة حتى يرجع بالعهدة على المستأجر، وله أن يطالب المستأجر قبل أن يطالب هو إلى غير ذلك من الأحكام، ويعتبر في حق المولى عبدًا مأذونًا بالتجارة حتى تراعى أحكام الإذن بالتجارة فيما بينه وبين المولى، قال محمد -رحمه الله-: رجل استأجر من رجل عبدًا مشاهرة كل شهر بأجر معلوم ليبيع له ويشتري ما بدا له من التجارات جازت الإجارة، فإن اشترى العبدُ للمستأجر وباع كما أمره فلحقه ديون كثيرة فالغرماء لا يطالبون المستأجر بديونهم، وإنما يطالبون العبد ويرجع العبد بذلك على المستأجر قبل الأداء بنفسه وبعده، فإن كان المستأجر معسرًا لا يقدر على شيء وليس في يد العبد كسب، فالعبد يباع بديون الغرماء إلا أن يفديه المولى، فإن فداه المولى رجع بما فدى على المستأجر، والمولى هو الذي يلي الرجوع على المستأجر لا سبيل للعبد عليه، وإن أبى المولى الفداء وبيع العبد بألف درهم ودَيْن الغرماء مثلا عشرة آلاف درهم قسم الألف بين الغرماء بالحصص، ولا سبيل لهم على العبد ببقية ديْنهم بعدما بيع العبد لهم حتى يعتق العبد، فإذا أعتق اتبعوه ببقية دينهم، كذا في المحيط، قال: وللمولى أن يرجع على المستأجر بثمن العبد وذلك ألف درهم، ويسلم ذلك للمولى، ولا يكون للغرماء عليه سبيل، وينصب القاضي وكيلًا للغرماء حتى يطالب المستأجر ببقية دينهم،

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٢٢.

وذكر في كتاب المأذون أن المولى يخاصم المستأجر ويقبض ذلك منه ويسلم إلى الغرماء، قال الحاكم عبد الرحمن: هذا ليس باختلاف في الرواية، والمولى هو الذي يخاصم كما ذكر في المأذون، فإن امتنع عن الخصومة فالقاضي ينصب وكيلًا كما ذكر هنا كذا في المغني». انتهى. ونظيره في التتارخانية من أول الفصل الخامس والعشرين في المتفرقات من كتاب المأذون(١)، فأنت تراهم صححوا نصب القاضي وكيلًا ليخاصم المستأجر لأجل الغرماء عوضًا عن مولى العبد عند امتناعه عن الخصومة في حقوق الغرماء مع المستأجر، مع كون ولاية الخصومة لمولى العبد، فأفادوا انتقال ولاية مولى العبد إلى القاضي بامتناعه عن الخصومة لحق غيره، فكذا يقال بانتقالها إلى القاضي عند امتناع ولي الصحة من الخصومة لأجله في حادثة السؤال.

هذا ما ظهر لي في الجواب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

[١١٨٢٦] ١٢ صفر سنة ١٣٠٤

سئل بإفادة من قاضي سيوط مؤرخة ٥ صفر سنة ١٣٠٤ مضمونها: إنه لما صدر قرار مجلس حسبي مديرية سيوط بإحدى الأوراق بانتخاب صابر أحمد لإقامته وصيًّا على محمد القاصر ابن حسن أفندي أحمد الملازم الغائب بالسودان غيبة منقطعة ولا تعلم حياته ولا موته، وورد لهنا إفادة من المديرية لإقامة وصي على القاصر المذكور، فلإشكال الأمر علينا في إقامة وصي على القاصر المذكور مع فقد والده قد كتب للمديرية للمخابرة مع حضرة مفتيها لإفادتنا بما يقتضيه الحكم الشرعي ليكون العمل بمقتضى فتواه، فوردت إفادتها المؤرخة في ١٩ محرم سنة ١٣٠٤ بناء على ما أفاده حضرة مفتي أفندي مجلس حسبي مصر من جواز إقامة الوصي على القاصر مع عدم تحقق موت والده،

(١) الفتاوى الهندية، ٥/ ١١٣، ١١٤، الفتاوى التتارخانية، ١٦/ ٤٠٨، ٤٠٩.

ولكـون من مقتضى بند ٢٢ من لائحة إجراءات المحاكم أنه إذا حصل اشـتباه من أحد القضاة في أمر من الأمور الشرعية فعليه أن يستفتي المفتي الموظف من طـرف الحكومة بدائرة المحكمة، وإن اشـتبه الأمر علـى المفتي يتحرر بطلب الإفتاء عما اشتبه فيه من حضرة الأستاذ مفتي أفندي السادة الحنفية، وبمقتضى ما يصدر به فتواه يكون العمل، والاشـتباه في هـذه النازلة قد حصل علينا وعلى حضـرة مفتي المديرية؛ لمـا نعلمه أنه ينصب على مـال المفقود حافظ دون أن يكـون وصيًّا؛ فلـذا نؤمل الإفادة عمـا يقتضيه الحكم الشـرعي في ذلك للعمل بمقتضاه عملًا بنص اللائحة المذكورة.

وصـورة مـا كتبـه مفتـي المجلس الحسـبي وبيت مـال مصـر بتاريخ ٨ محـرم سـنة ١٣٠٤ في الفتـاوى الخيرية ما نصه: «سـئل في وصـي مختار غاب غيبـة منقطعـة فنصـب القاضي وصيًّـا لإثبات حـق الصغار وحفـظ مالهم من الضيـاع وللإنفاق عليهم هل يصح نصبه ويترتـب على ذلك موجبه أم لا؟ وإذا قلتم بالصحـة فما الغيبة المجوزة لذلك؟ أجاب: نعـم، إذا غاب وصي الميت غيبـة منقطعة جاز للقاضـي أن ينصب وصيًّا وتترتب عليـه الأحكام المذكورة في وصـي القاضـي كما أفاده إطـلاق قولهم: لا ينصب وصيًّا مـع وجود وصي الميـت إلا إذا غاب غيبـة منقطعة أو أقر لمدعي الدين كما في الأشـباه نقلًا عن الخزانـة وكما في جامـع الفصولين والبزازيـة والعمادية، وقد عللـوا بأن الغيبة المنقطعـة بمنزلة الموت، ولا شـك أنه إذا مات حقيقة ونصـب القاضي وصيًّا جازت جميع تصرفاته المقررة في وصي القاضي، فكذا هنا كما هو ظاهر، وأما الغيبة المنقطعة فما في البزازية نقلًا عن الخصاف يفيد أنها مقدرة بكون الوصي المختـار في بلـد منقطع عن بلد المتـوفى لا تأتي ولا تذهب القافلـة إليه، وما في جامـع الفصولين عن فتاوى رشـيد الدين يفيد تقييدها بمدة السـفر، وتعليلهم بالنظـر يفيد تقديرها بخوف ضياع مـال الصغار وضررهم بعدم الإنفاق والنظر

في مالهـم، هذا ما فهمته من النظر في عباراتهـم في مواضع كثيرة، والله أعلم»[١].
اهـ. كلام الخيرية بلفظه، ولا فرق يظهر بيـن الأب والوصي المختار فيما ذكر كما يشـهد له التعليل بأن الغيبة المنقطعة بمنزلـة الموت خصوصًا وقد ذكر في الدر وحواشـيه من باب الوصي المواضع التي ينصب القاضي فيها وصيًّا وذكر منهـا أنه ينصب لإثبات حـق صغير أبوه غائب غيبة منقطعـة، وقال العلامة ابن عابدين بعـد عدها: «والتتبع ينفـي الحصر»[٢]. وربما يسـتأنس لذلك بما ذكر في الأشـباه وحواشـيه من آخر كتاب الفرائض[٣]. إذا تقرر هذا يظهر أنه لا مانع شرعًا من جواز نصب الوصي الشرعي على القاصر المذكور الذي والده بجهة السـودان ليتصرف له وعليه لما فيه المصلحة لجهته ويقبض مرتبه لحين ظهور حال والده، أما على ما ذكره خير الدين في بيان الغيبة المنقطعة ثانيًا وثالثًا فظاهر، وكـذا على ما ذكره أولًا نقلًا عن البزازية لوضوح أن من في السـودان الآن غيبته غيبـة منقطعـة؛ إذ لا تأتي ولا تذهب القافلة إليه، ولا يتيسـر اسـتطلاع رأيه ولا معرفـة حاله والمدار على ذلك، بل لا مانع مـن أن يقال إنه مفقود على ما يفهم ممـا انحط عليه كلام العلامـة ابن عابدين في رد المحتار من أول كتاب المفقود ونصـه: «ولو علم مكانه مـن دار الحرب مع تحقق الجهـل بحاله وعدم إمكان الاطلاع عليه لا شـك في أنه مفقود، فافهم»[٤]. اهـ. خصوصًا مع كون الحكومة التي هي أدرى بحال من في السودان اعتبرتهم كأنهم معدومون، هذا وأما تسليم المرتـب المذكـور لأم القاصر حيث إنـه في حجرها وحضانتها كما أشـار إليه قـرار مجلس حسـبي المديرية أولًا اسـتنادًا على غيبة الأب غيبـة منقطعة، فإنه وإن كان لا مانع منه شـرعًا ولو كان الأب حاضرًا قياسًـا علـى ما قالوه في الهبة

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢١٨، ٢١٩.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٢٢.
(٣) غمز عيون البصائر، ٣/ ٢٨١ وما بعدها.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٩٢.

للصغير من جواز قبض أم الصغير لها إذا كان الصغير في عيالها، وإن كان الأب حاضرًا على المفتى به كما حرره في تنقيح الحامدية لكونه نفعًا محضًا[١]، إلا أن نفس تصرفات الأم في مال الصغير والحال ما ذكر تصرفات ضرورية قاصرة؛ إذ لا تملك إلا الحفظ والإنفاق على الصغير على نحو ما يستفاد من عبارة الأنقروية من كتاب الوصايا دون بقية التصرفات التي قد يدعو الحال إليها من نحو شراء ما هو الأنفع للقاصر المذكور بما اجتمع من مرتبه في المدة الماضية، ونص عبارة الأنقروي: «الأم والأخ وسائر المحارم لا يملكون الإنفاق على الصغار من مالهم إلا بأمر الحاكم؛ لأنه ليس لهم ولاية التصرف في المال، وإن أنفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية، وعن الإمام محمد أنه استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعًا للفساد، وفي آخر كراهية الجامع ما يخالفه وهو الحاصل من الفتاوى، والمختار أنه إذا كان من جنس النفقة يملك في حجره أم لا وإن لم يكن طعامًا إن كان دراهم يملك إن كان في حجره وإلا لا، وإن كان يحتاج إلى بيعه لا يملك البيع والإنفاق إلا بعد أن يجعله الحاكم وصيًّا»[٢]. اهـ. وبالجملة فالأحوط في هذه الحادثة أن تنصب أم القاصر المذكور التي القاصر في حجرها والحال ما ذكر وصيًّا عليه متى كانت فيها الأهلية لتقبض مرتبه وتتصرف له وعليه بما فيه الحظ والمصلحة الشرعية لحين ظهور حال والده. هذا ما ظهر وتلخص لي في جواب هذا السؤال. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

أجاب

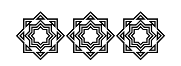
علم ما بإفادة حضرتكم هذه وما تضمنته الأوراق التي معها، والذي رؤي بهذا الطرف أنه لا مانع شرعًا من نصب وصي شرعي للتصرف في مال صغير أبوه غائب غيبة منقطعة وصار مفقودًا كما تضمنه جواب حضرة مفتي مجلس

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٩٠.
(٢) الفتاوى الأنقروية ٢/ ٤١٨.

حسبي مصر بإحدى الأوراق التسع المذكورة، ولا ينافي هذا ما ذكروه في نصب القاضي وكيلًا على مال المفقود من أنه يملك الحفظ ولا يكون وصيًّا؛ لأن النصب في حادثة السؤال إنما هو على القاصر وماله؛ لتعذر تصرف أبيه لما ذكر، فانتقلت الولاية إلى القاضي؛ لأنه نصب للنظر في مصالح العاجزين كما صرحوا به فيما لو غاب الولي أبًا كان أو جدًّا أو وصيًّا غيبة منقطعة واحتيج لإثبات حق للصغير(١)، وليس هذا من قبيل نصب وكيل على مال المفقود، وقد تضمن ذلك ما كتبناه في هذه الفتاوى في جواب حادثة من ترجمة الوصايا بتاريخ ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٠٣(٢).

والله تعالى أعلم



(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٢١.
(٢) الفتوى السابقة ١١٨٢٥.

المحتويات

